



عون المعبود

شرح
سنن أبي داود

للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ -

الجزء السادس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩/٢٤ - كتاب: الحروف والقراءات

٣٩٦٩/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح، وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ كتاب الحروف والقراءات

٣٩٦٤/١ - (عن جعفر بن محمد): فحاتم بن إسماعيل ويحيى بن سعيد كلاهما يرويان عن جعفر بن محمد قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾: أي بصيغة الأمر كما هو القراءة المشهورة. وقد جاءت القراءة بصيغة الماضي أيضاً ولفظ الترمذي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعة فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾: [البقرة: ١٢٥] فصلى خلف المقام الحديث. قال السيوطي في الدر المنثور: أخرج عبد بن حميد عن أبي إسحاق أن أصحاب عبد الله كانوا يقرؤون ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]: قال أمرهم أن يتخذوا. وأخرج عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت سعيد بن جبير قرأها: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]: بخفض الخاء انتهى.

وفي غيث النفع في القراءات السبع: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾: قرأ نافع والشامي بفتح الخاء فعلاً ماضياً والباقون بكسر الخاء على الأمر انتهى. وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾: الآية هو في سورة البقرة قيل الحرم كله مقام إبراهيم، وقيل أراد بمقام إبراهيم جميع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمي وسائر المشاهد والصحيح أن مقام إبراهيم هو الحجر الذي يصلي عنده الأئمة وذلك الحجر هو الذي أقامه إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت وإنما أمروا بالصلاة عنده ولم يؤمروا بمسحه وتقبيله والمراد به الركعتان بعد الطواف.

وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى أن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨)، والترمذي في سننه برقم (٨٦٢)، والنسائي في سننه برقم (٢٩٦١)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٠٨)، وقد تقدم.

٣٩٧٠/٢ - حدثنا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَأَنَّ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أُسْقِطْتُهَا»^(١).

رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين^(١). وعند أبي داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام^(٢). قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٧٠ - (حماد): هو ابن سلمة ذكره المزي. وأخرج الشيخان هذا الحديث من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن رجلاً قام من الليل): اسمه عبد الله بن يزيد الأنصاري (يقرأ فرفع صوته بالقرآن): وعند البخاري في فضائل القرآن سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل (كائن): على وزن قائم كذا في النسخ وهو لغة في كأي وفي بعضها كأي وفي بعضها كأي. قال السيوطي في «مرقاة الصعود»: أي كم من آية وفيها لغات أشهرها كأي بالتشديد ومنها كائن بوزن قائم انتهى. وقال في غيث النفع تحت قوله تعالى: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ﴾ [آل عمران: ١٤٦] الآية وكائن قرأ المكي بالألف وبعده همزة مكسورة والباقون بهمزة مفتوحة وباء مكسورة مشددة انتهى (أذكرنيها الليلة): وعند البخاري ومسلم فقال يرحمه الله لقد أذكرني آية كذا وكذا. وفي لفظ للبخاري سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا. قال الحافظ: لم أقف على تعيين الآيات المذكورة (كنت قد أسقطتها): بصيغة المجهول أو المعروف من باب الأفعال. وعند البخاري كنت أنسيها من سورة كذا وكذا. ورواية البخاري مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قاله أسقطتها نسياناً لا عمداً قاله الحافظ.

قال العلماء ويجوز النسيان على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر رحمه الله.

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٨)، والنسائي في سننه (١٠/٥)، وقد تقدم.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٠)، وأبو داود في سننه برقم (١٨٩٩)، والنسائي في سننه (٤٧١/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٩٠).
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٦٨).

٣/٣٩٧١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا خُصَيْفٌ، حدثنا مِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ [آل عمران: ١٦١] فِي قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ فَقَدَتِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلاة انتهى.

٣٩٧١ - (نزلت هذه الآية): التي في آل عمران هكذا روي عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس. وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم أحد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى أن يقول رسول الله ﷺ من أخذ شيئاً فهو له وأن لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر، فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم، فقال لهم النبي ﷺ ألم أعهد إليكم أن لا تتركوا المركز حتى يأتاكم أمري؟ قالوا تركنا بقية إخواننا وقوفاً فقال ﷺ بل ظننتم أنا نغل ولا نقسم، فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ﴾ [آل عمران: ١٦١]: قرأ ابن كثير وأهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه أن يخون والمراد منه الأمة. وقرأ الآخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان: أحدهما: أن يكون من الغلول أيضاً ومعناه وما كان لنبي أن يخان أي تخونه أمته.

والثاني أن يكون من الإغلال، ومعناه وما كان لنبي أن يخون أي ينسب إلى الخيانة كذا في المعالم والخازن. وفي غيث النفع أن يغل قرأ نافع والشامي بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال أبو داود يغل مفتوحة الياء): هذه العبارة وجدت في النسختين. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس، هذا آخر كلامه وفي إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرائي وقد تكلم فيه غير واحد انتهى.

٣٩٧٢ - (من البخل): بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا في بعض النسخ وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة، قال أبو داود البخل مفتوحة الباء والخاء انتهى. وفي سورة الحديد: ﴿وَيَا مُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ [الحديد: ٢٤] قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقرئ بفتحتين وهي لغة الأنصار، وقرئ بفتح الباء وإسكان الخاء وضمهما كلها لغات.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٠٩)، وهو حديث صحيح وانظر صحيح سنن الترمذي برقم (٢٤٠٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْلُ مَفْتُوحَةَ الْبَاءِ.

٣٩٧٢/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ»^(١).

٣٩٧٣/٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ، أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْسِبَنَّ» وَلَمْ يَقُلْ «لَا تَحْسِبَنَّ»^(٢).

٣٩٧٤/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

وَفِي الْقَامُوسِ: وَشَرَحَ أَنَّهُ قَرِئَ بِاللُّغَاتِ الْأَرْبَعِ وَهِيَ الْبُخْلُ وَالْبُخْلُ كَقِفْلٍ وَعَنْقٍ، وَالْبُخْلُ وَالْبُخْلُ كَنْجَمٍ وَجِبِلٍ انْتَهَى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله وأخرجه البخاري أتم منه من حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس وأخرج مسلم طرفاً منه وليس فيه ذكر الدعاء. وقد تقدم حديث عمرو بن أبي عمرو في كتاب الصلاة انتهى.

٣٩٧٣ - (لا تحسبن): يعني بكسر السين (ولم يقل لا تحسبن): أي بفتح السين، قاله النووي والسيوطي، وتقدم شرح هذا الحديث في باب الاستئثار من كتاب الطهارة.

وقال الله تعالى في آل عمران ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُخُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٨] فالشامي وحمزة وعاصم قرؤوا بفتح السين والباقون بالكسر، كذا في الغيث وفي لسان العرب وقرئ قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ﴾ و﴿لَا تَحْسِبَنَّ﴾: أي بفتح السين وكسرها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٩٧٤ - (في غنيمته له): تصغير غنم أي في غنم قليل له (فنزلت): الآية التي في سورة النساء ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَتْكُمْ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ﴾: بإثبات الألف يعني التحية يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية أنه إنما قالها تعوداً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما أظهره لكم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٢٣، ٦٣٦٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٦)، وقد تقدم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٧٨٨)، والنسائي في سننه برقم (٨٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٩٠/٢).

عطاءً، عن ابن عباس قال: لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَزَلَّتْ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تِلْكَ الْغَنِيمَةُ (١).

٣٩٧٥ / ٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿عَذْرَ أُولَى الْقَصْرِ﴾ [النساء: ٩٥] وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ (٢).

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخاري والنسائي هذا الحديث. وفيه قال قرأ ابن عباس السلام كذا في الدر المنثور وقرئ السلم بفتح السين من غير ألف ومعناه الاستسلام والانتقاد أي استسلم وانتقاد لكم وقال لا إله إلا الله محمد رسول الله (لست مؤمناً): يعني لست من أهل الإيمان فتقتلوه بذلك.

قال العلماء: إذا رأى الغزاة في بلد أو قرية أو حي من العرب شعار الإسلام يجب عليهم أن يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما روي عن عصام المزني قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» رواه أبو داود والترمذي (تبتغون عرض الحياة الدنيا): أي تطلبون الغنيمة التي هي سريعة النفاذ والذهاب وعرض الدنيا منافعها ومتاعها (تلك الغنيمة): هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى: ﴿عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤].

قلت: والحديث أخرجه البخاري في التفسير بقوله حدثني علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه.

٣٩٧٥ - (ابن أبي الزناد): بالنون هو عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد تكلم فيه غير واحد. قاله المنذري (وهو أشبع): أي حديث أبي الزناد عن خارجة أتم من غيره.

وقد أورد السيوطي حديثه في الدر المنثور فقال أخرج سعيد بن منصور وابن سعد وأحمد وأبو داود وابن المنذر وابن الأنباري والطبراني والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال: «كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فغشيت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٢٥)، والنسائي في سننه (٣٢٦/٦).

(٢) أخرجه مطولاً البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣٢، ٤٥٩٢)، والنسائي في سننه برقم (٣١٠٠)، والترمذي في سننه برقم (٣٠٣٣)، وأحمد في المسند (١٩٠/٥ - ١٩١)، والحاكم في المستدرک (٨١/٢)، وقد تقدم برقم (٢٥٠٧).

٣٩٧٦/٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥] ^(١).

٣٩٧٧/٩ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

السكينة، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله ﷺ، ثم سُري عنه فقال اكتب فكتبت في كتف: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]: إلى آخر الآية، فقال ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لما سمع فضل المجاهدين يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله ﷺ السكينة فوقعت فخذ على فخذي فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى، ثم سُري عن رسول الله ﷺ فقال: اقرأ يا زيد فقرأت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] فقال رسول الله ﷺ اكتب ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] الآية، قال زيد أنزلها الله وحدها فألحقها، والذي نفسي بيده لكانني أنظر إلى ملحقتها عند صدع في كتف ^(٢) انتهى (كان يقرأ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾): غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة لـ: (القاعدون)، لأن: (القاعدون) غير معين أو بدل منه. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء. وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه. كذا في البيضاوي وغيره.

وأخرج البخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره

٣٩٧٦ - (والعين بالعين): أي بالرفع لا بالنصب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. قال محمد يعني البخاري: تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى.

٣٩٧٧ - ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقاً فيقتل به ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾: بالرفع. وسيجيء بيان اختلاف القراءة، والمعنى أي تفقأ العين بالعين. وتمام الآية ﴿وَالْأَنفُ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٢٩)، وضعفه العلامة الألباني كلفه في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢١).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]^(١).

٣٩٧٨/ ١٠ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ [الروم: ٥٤] فقال: ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ^(٢).

٣٩٧٩/ ١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَقِيلٍ -

بِالْأَنْفِ: : يعني يجده به ﴿وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾: يعني تقطع بها ﴿وَاللِّسَنُ بِاللِّسَنِ﴾: يعني تقلع بها وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾: يعني فيما يمكن أن يقتص منه، وهذا تعميم بعد التخصيص لأن الله تعالى ذكر النفس والعين والأنف والأذن، فخص هذه الأربعة بالذكر ثم قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] على سبيل العموم فيما يمكن أن يقتص منه كاليد والرجل والذكر والأنثيين وغيرها، وأما ما لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم أو جراحة في بطن يخاف منها التلف فلا قصاص في ذلك وفيه الأرش والحكومة. قاله الخازن. قال البغوي في المعالم: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع. وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط. وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى.

٣٩٧٨ - (عند عبد الله بن عمر): الآية التي في سورة الروم ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ أي بفتح الضاد، والمعنى أي بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنيناً ثم طفلاً مولوداً ومفطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال): ابن عمر (من ضعف): أي بضم الضاد، قاله السيوطي. قال البغوي: قرء بضم الضاد وفتحها، فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم. انتهى. وقال النسفي: فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما، وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم أقوى في القراءة لما روي عن ابن عمر قال: قرأتها على رسول الله ﷺ من ضَعَفٍ فأقرأني من ضَعَفٍ انتهى.

قال المنذري: وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه.

٣٩٧٩ - (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ﴿مِنْ ضَعْفٍ﴾): أي بضم الضاد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢١).

(٢) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/ ٤٩٠).

عن هَارُونَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: ﴿مَنْ ضَعِفَ﴾^(١).

١٢/٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عن أَسْلَمَ الْمَنْقَرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، قال: قال أَبِي بْنُ كَعْبٍ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾^(٢).

قال أبو داود: بالتاء.

١٣/٣٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عن الْأَجَلَحِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عن أَبِيهِ، عن أَبِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]^(٣).

فضيل بن مرزوق. هذا آخر كلامه، وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف أن الترمذي أخرجه من حديث عطية عن أبي سعيد. والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي إنما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر انتهى.

٣٩٨٠ - (قال أبي بن كعب): أي قرأ أبي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ﴾: أي بذلك القرآن لأن المراد بالموعظة والشفاء القرآن، وقيل إشارة إلى معنى الفضل والرحمة أي فبذلك التطول والإنعام ﴿فلتفرحوا﴾: أي بالمشاة الفوقية على الخطاب. وفي بعض النسخ قال أبو داود بالتاء انتهى. قلت: قراءة الأكثر ﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس: ٥٨]: بالياء أي ليفرح المؤمنون أن جعلهم من أهله وقرأ يعقوب وحده بالتاء خطاباً للمؤمنين. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٨١ - (عن الأجلح): هو أبو حجية الكندي الكوفي يحيى بن عبد الله ولا يحتاج بحديثه (فبذلك فلتفرحوا) قال السندي: بالمشاة الفوقية على الخطاب، وقد جاء صيغة الأمر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما تجمعون) قال البغوي: قرأ أبو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطاباً للمؤمنين والباقون بالياء فيهما أي القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذاتها الفانية.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤٩١/٢).

(٣) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٤٩١/٢).

٣٩٨٢ / ١٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتٌ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(١).

٣٩٨٣ / ١٥ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ - حدثنا ثَابِتٌ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قال: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾؟ [هود: ٤٦] فَقَالَتْ: قَرَأَهَا: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^(٢).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عن ثَابِتٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

قال المنذري: أُلْجِحَ لَا يَحْتَجُ بِهِ.

٣٩٨٢ - (يقرأ): أي في سورة هود (إنه عمل): بلفظ الماضي (غير صالح): بالنصب قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب (عمل) بكسر الميم وفتح اللام، و(غير) بفتح الراء على عود الفعل على الابن، ومعناه أنه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقر من القراء (عمل) بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين و(غير) بضم الراء، ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجاة الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي. وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين.

٣٩٨٣ - هذه الآية ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾: بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين و(غير) بضم الراء (قرأها إنه عمل غير صالح): بصيغة الماضي و(غير) بنصب الراء.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد يقول أسماء بنت يزيد هي أم سلمة الأنصارية وقال الترمذي: كلا الحديثين عندي واحد. هذا آخر كلامه. وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء. وقد روى شهر بن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ عدة أحاديث.

٣٩٨٤ - (لو صبر): أي موسى عليه السلام (من صاحبه): أي الخضر (العجب):

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٣٢)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٢٩١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٣١)، وهو حديث صحيح.

٣٩٨٤/١٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى! لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾» [الكهف: ٧٦] طَوَّلَهَا حَمْزُهُ^(١).

٣٩٨٥/١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرِيُّ، حدثنا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ، عن شُعْبَةَ، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ وَثَقَّلَهَا^(٢).

ولفظ الشيخين عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «رحمة الله علينا وعلى موسى - وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه - لولا أنه عجل لرأى العجب ولكنه أخذته من صاحبه ذمامة» ﴿فَلَا تُصَحِّبْنِي﴾ [الكهف: ٧٦]: بالألف أي فارقني ولا تصاحبني.

قال البيضاوي: فلا تصاحبني وإن سألتك صحبتك.

وعن يعقوب فلا تصحبني أي فلا تجعلني صاحبك ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذْرًا﴾ [الكهف: ٧٦]: عذراً أي قد وجدت عذراً من قبلي لما خالفتك ثلاث مرات.

قال البغوي: قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدني، خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى.

وفي البيضاوي: وقرأ نافع (لَدُنِّي): بتحريك النون والاكْتِفَاءُ بها عن نون الوقاية. وقرأ أبو بكر (لَدُنِّي): بتحريك النون وإسكان الدال انتهى. (طولها): بصيغة الماضي أي قرأ جملة من لدني مثقلة أي بضم الدال وتشديد النون (حمزة): الزيات هو فاعل طَوَّلَ.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٣٩٨٥ - (أنه قرأها): أي في سورة الكهف ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ [الكهف: ٧٦] (وثقلها): أي قرأ النون في لدني مثقلة مشددة بضم الدال وتشديد النون قراءة الأكثر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأمّية بن خالد وأبو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٨٥)، والنسائي في سننه الكبرى برقم (١١٢٤٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيحه سنن أبي داود (٤٩١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٣٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢١).

٣٩٨٦/ ١٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَصِيصِيُّ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، حدثنا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عن مُصَدَّعِ أَبِي يَحْيَى، قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ﴿فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦] مُحَقَّقَةٌ^(١).

٣٩٨٧/ ١٩ - حدثنا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا وَهَيْبٌ - يعني: ابنَ عَمْرِو النَّمِرِيِّ - أخبرنا هَارُونُ، أخبرني أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عن عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيٍّ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ لَوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ»^(٢).

٣٩٨٦ - ﴿فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]: بكسر الميم وفتح الهمزة أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء وسأل معاوية كعباً كيف تجد في التوراة تغرب الشمس وأين تغرب؟ قال نجد في التوراة أنها تغرب في ماء وطنين. وقيل يجوز أن يكون معنى ﴿فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾: أي عندها عين حمئة أو في رأي العين، وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى أن الشمس كأنها تغيب في البحر قاله الخازن.

وفي البيضاوي ﴿فِي عَيْنِ حِمَّةٍ﴾: أي ذات حمأة من حميت البئر إذا صارت ذات حمأة.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية أي حارة، ولا تنافي بينهما لجواز أن تكون العين جامعة للوصفين أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها (مخففة): أي بحذف الألف بعد الحاء أي لا حامية كما في قراءة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته.

ويروى أن ابن عباس وعمر بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعوا إلى كعب الأخبار في ذلك، فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتج إلى كعب انتهى.

٣٩٨٧ - (إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلِيٍّ): أي من أهل أشرف الجنان وأعلاها من العلو

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٥٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٩٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢١، ٣٢٢).

قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ ﴿دُرِّي﴾ مَرْفُوعَةَ الدَّالِ لَا تُهْمَزُ، «وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لِمَنْهُمْ وَأَنْعَمًا».

٣٩٨٨/٢٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرُوقَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَيْفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ:

وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره (ليشرف): بضم المثناة التحتية وكسر الراء والإشراق الاطلاع يقال أشرفت عليه اطلعت عليه كذا في المصباح (على): من تحته من (أهل الجنة فتضيء الجنة): أي تستنير استنارة مفرطة (بوجهه): أي من أجل إشراق إضاءة وجهه عليها (كأنها): أي كأن وجوه أهل عليين (كوكب): أي ككوكب (دري): نسبة للدر لبياضه وصفائه أي كأنها كوكب من در في غاية الصفاء والإشراق والضياء. قاله المناوي (دري مرفوعة الدال لا تهمز): بصيغة المجهول أي بغير همزة.

قال البغوي في تفسير سورة النور. (دري) بضم الدال وتشديد الياء بلا همز أي شديد الإنارة نسبة إلى الدر في صفائه وحسنه وإن كان الكوكب أكثر ضوءاً من الدر. وقرأ أبو عمر والكسائي: درى بكسر الدال والهمزة.

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة، فمن كسر الدال فهو فعيل من الدر أو هو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون في تلك الحالة أضوأ وأنور، ويقال هو من درأ الكوكب إذا اندفع منقضاً فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت. وقيل درى أي طالع يقال درأ النجم إذا طلع وارتفع، ويقال درأ علينا فلان أي طلع وظهر. فأما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة قال أكثر النحاة هو لحن لأنه ليس في كلام العرب انتهى (وإن أبا بكر وعمر لمنهم): أي من أهل عليين (وأنعما): أي وزادا وفضلا عن كونهما أهل عليين.

ومن قوله: وإن أبا بكر إلخ، من ألفاظ بقية الحديث.

قال ابن الأثير: أي زاداً وفضلاً يقال أحسنت إليّ وأنعمت أي زدت علي الإنعام. وقيل معناه صاراً إلى النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن، وقد تقدم الكلام على عطية العوفي انتهى.

٣٩٨٨ - (فذكر الحديث): وتمايم الحديث في الترمذي ولفظه في تفسير سورة سبأ قال «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ مِنْ قَوْمِي بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذَنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي فَلَمَّا خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الْغُطَيْفِيُّ فَأَخْبَرْتَنِي أَنِّي قَدْ سَرْتُ، قَالَ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرَدَّنِي فَأَتَيْتَهُ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ادْعِ الْقَوْمَ فَمَنْ

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا عَنْ سَبَأَ، مَا هُوَ؟ أَرْضٌ أَمْ امْرَأَةٌ؟ فقال: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَنِيَّامَنُ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمُ أَرْبَعَةٌ». قال عُثْمَانُ: الْغَطَفَانِيُّ، مَكَانَ الْغُطَيْفِيِّ، وقال: حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّحْعِيُّ^(١).

٣٩٨٩/٢١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَذَلِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرَمَةَ، قال: حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ

أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أَحْدِثَ إِلَيْكَ. قال وأنزل في سبأ ما أنزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتيامن) منهم (ستة): أي أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم) منهم (أربعة): أي قصدوا جهة الشام.

زاد الترمذي: «فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فالأزد والأشعريون وحمير وكندة ومذحج وإنمار. فقال رجل يا رسول الله وما إنمار؟ قال الذين منهم خثعم وبجيلة».

قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن انتهى. وهكذا في مختصر المنذري (وقال): عثمان في روايته (حدثنا الحسن بن الحكم): أي بصيغة الجمع، وأما هارون فقال حدثني بصيغة الأفراد والله أعلم.

٣٩٨٩ - (فذلك قوله تعالى): أي في سورة سبأ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣]: بصيغة المجهول من التفريع هكذا في جميع النسخ.

قال السيوطي: هو في نسختي بالزاي والعين المهملة ويحتمل أنه بالراء والغين المعجمة فإن أبا هريرة كان يقرؤها كذلك انتهى.

وفي «الدر المنثور»: أخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قرأ: ﴿فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ يعني بالراء والغين المعجمة انتهى.

وقال البغوي: قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي، وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي أي كشف الفزع. وأخرج عن قلوبهم فالتفريع إزالة الفزع. واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملائكة ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى.

وقال النسفي في المدارك: حتى إذا فزع عن قلوبهم، أي كشف الفزع عن قلوب

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٢٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٩٢/٢).

إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ: ٢٣] ^(١).

٢٢/٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ ^(٢).

الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن (وفزع) أي الله تعالى والتفريع إزالة الفرع انتهى.

وفي الغيث: فزع قرأ الشامي بفتح الفاء والزاي والباقون بضم الفاء وكسر الزاي مشددة انتهى.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير.

وللترمذي «إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير»

قال الترمذي: حديث حسن صحيح انتهى. قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي بتمامه انتهى.

٣٩٩٠ - (عن الربيع بن أنس): هو البكري البصري نزيل خراسان، روى عن أنس والحسن وأرسل عن أم سلمة قال العجلي ثقة صدوق، وقال أبو حاتم صدوق.

(قالت: قراءة النبي ﷺ): أي في سورة الزمر ﴿بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ﴾: بكسر الكاف ﴿آيَاتِي﴾: أي القرآن ﴿فَكَذَبْتَ بِهَا﴾: بكسر التاء وقلت إنها ليست من الله تعالى ﴿وَاسْتَكْبَرْتَ﴾ بكسر التاء أي تكبرت عن الإيمان بها ﴿وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]: بكسر التاء كما في الموضوعين الأولين على خطاب النفس. والمعنى كأنه يقول بلى قد جاءتك آياتي وبينت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل، ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرت عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٠١)، والترمذي في سننه برقم (٣٢٢٣).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٢).

قال أبو داود: هذا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ.

٣٩٩١ / ٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبدة، قالا: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، قال ابن حنبل: لَمْ أَفْهَمْ جَيْدًا، عن صفوان، قال ابن عبدة ابن يعلّى، عن أبيه، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧] ^(١).

قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما أمرت به، فإنما جاء التضييع من قبلك فلا عذر لك قاله النسفي.

وقال البيضاوي: وتذكير الخطاب على المعنى وقرىء بالتأنيث للنفس انتهى وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ ﴿بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي﴾: بنصب الكاف ﴿فَكَذَّبْتَ بِهَا وَأَسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٩]: بنصب التاء فيهن كلهن انتهى. وقال شيخنا السيد محمود الألوسي في تفسيره «روح المعاني»: وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لأن المراد بالنفس الشخص وإن لفظها مؤنث سماعي وقرأ ابن يعمر والجحدري وأبو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعبسي جاءتك إلخ بكسر الكاف والتاء وهي قراءة أبي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهما وروتها أم سلمة عن النبي ﷺ، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج جاءتك بالهمزة من غير مد بوزن فعتك وهو على ما قال أبو حيان مقلوب من جاءتك قدمت لام الكلمة وأخرت العين فسقطت الألف انتهى.

قال المنذري: قال أبو داود هذا مرسل الربيع لم يدرك أم سلمة.

٣٩٩١ - (قال) أحمد (بن حنبل يعني عن عطاء) أي يروي عمرو عن عطاء فكأن الأمام أحمد لم يتيقن على ذلك وشك بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره ولذلك صرح بقوله (لم أفهم جيداً): أي لم أفهم فهمًا كاملاً إسناد هذا الحديث عن سفيان بأن عمراً رواه عن عطاء أو غيره لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفيان وكلهم روه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك.

قال المزي في الأطراف: حديث: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧] أخرجه البخاري في بدء الخلق عن علي بن عبد الله، وفي صفة النار عن قتيبة، وفي التفسير عن الحجاج بن منهال، وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، وأخرجه النسائي فيه، وفي التفسير عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٣٠، ٣٢٦٦، ٤٨١٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٧١)، والترمذي في سننه برقم (٥٠٨)، والنسائي في سننه (٤٥٤/٦).

قال أبو داود: يَعْنِي بِلَا تَرْخِيمٍ.

٣٩٩٢/٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَى الْمُتَمِّينِ﴾ [الذاريات: ٥٨] (١).

قتيبة، وفي التفسير أيضًا عن إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو داود في الحروف عن أحمد بن حنبل وأحمد بن عبدة، وأخرجه النسائي فيه، وفي التفسير عن قتيبة، وفي التفسير أيضًا عن إسحاق بن إبراهيم سبعة عن سفیان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم أفهمه جيدًا عنه انتهى (عن صفوان): يروي عطاء عن صفوان (قال): أحمد (بن عبدة): في روايته (بن يعلى): أي صفوان بن يعلى ولم ينسبه أحمد بن حنبل إلى أبيه يعلى (عن أبيه): يعلى بن أمية التميمي قاله المزي (نادوا يا مالك): أي بإثبات الكاف بلا ترخيم، وفي قراءة يا مال بالترخيم وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف.

قال البيضاوي: (ونادوا يا مالك): وقرئ يا مال على الترخيم مكسورًا ومضمومًا انتهى.

وفي روح المعاني وقرأ علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن ثابت والأعمش يا مال بالترخيم انتهى. والمعنى أي يدعون مالكًا خازن النار يستغيثون به.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٣٩٩٢ - (عن عبد الله) بن مسعود (أقرأني رسول الله ﷺ): أي في سورة والذاريات ﴿إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَى الْمُتَمِّينِ﴾: شديد القوة. والمتين بالرفع صفة ل: (ذو)، وقرأ الأعمش بالجر صفة للقوة. قاله النسفي. قال البيضاوي: وقرئ إنني أنا الرزاق، وقرئ المتن بالجر صفة للقوة انتهى.

قلت: والقراءة المشهورة ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]: قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي حسن صحيح انتهى.

وفي الدر المنثور: وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن الأنباري في المصاحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن مسعود قال أقرأني فذكره.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٨/١)، والنسائي في سننه (٤٠٦/٤)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٤٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٣٢٩)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٤٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٩٣/٢).

٣٩٩٣/٢٦ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٥، ٢٢] يَعْنِي: مُثَقَّلًا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةٌ الْمِيمِ مَفْتُوحَةٌ الدَّالِ مَكْسُورَةٌ الْكَافِ.

٣٩٩٤/٢٣ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرُؤُهَا: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩]^(٢).
[قال أَبُو عِيْسَى: بَلَّغْنِي عَنْ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ].

٣٩٩٣ - (عن عبد الله): هو ابن مسعود (كان يقرأها): أي في سورة القمر ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]: بالذال المهملة وأصله متذكر بذال معجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال إلى حرف مهموس وهو التاء فأبدلت التاء دالاً مهملة لتقارب مخرجيهما ثم أدغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة إليها للتقارب. وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة، ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه إن النبي ﷺ قرأها مذكر يعني بالمهملة قاله القسطلاني في شرح البخاري.

وقال النسفي: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [القمر: ١٥]: أي متعظ يتعظ ويعتبر وأصله مذكر بالذال والتاء ولكن التاء أبدلت منها الدال. والذال والذال من موضع فأدغمت الذال في الدال انتهى. قال الخازن: أي متعظ بموعظة ومتذكر معتبر. وأخرج الشيخان عن ابن مسعود قال: قرأت على رسول الله ﷺ مذكر فردّها علي. وفي رواية أخرى سمعته يقول مذكر دالاً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى.

٣٩٩٤ - (سمعت رسول الله ﷺ يقرأها): أي في سورة الواقعة ﴿فَرَوْحٌ﴾: أي بضم الراء قاله السيوطي، والقراءة المشهورة بفتح الراء. قال البغوي: قرأ يعقوب بضم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٤١، ٣٣٤٥، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٢٣)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٣٧)، والنسائي في سننه (٤٧٦/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٣٨)، والنسائي في سننه (٤٨٠/٦)، وأحمد في المسند (٦٤/٦)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٣٦)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٤٩٢/٢).

٢٧/٣٩٩٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣] ^(١).

الراء والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه: يخرج روحه في الريحان. وقال قتادة: الروح الرحمة أي له الرحمة، وقيل معناه فحياة وبقاء لهم، ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد. وقال سعيد بن جبير: فرح. وقال الضحاك: مغفرة ورحمة انتهى. ﴿وريحان﴾: أي وله استراحة وقيل رزق.

قال في الدر المنثور. أخرج أبو عبيد في فضائله وأحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحكيم الترمذي في النوادر والحاكم وصححه وأبو نعيم في الحلية وابن مردويه عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ: ﴿فروح وريحان﴾: [الواقعة: ٨٩] برفع الراء انتهى.

وفي بعض النسخ قال أبو عيسى أي الرملي أحد رواة أبي داود بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هارون الأعور هذا آخر كلامه. وهارون الأعور هو أبو عبد الله ويقال أبو موسى هارون بن موسى المقرئ النحوي البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى.

٣٩٩٥ - (الذماري): بالكسر والتخفيف وراء؛ منسوب إلى ذمار قرية باليمن كذا في لب اللباب (عن جابر): هو ابن عبد الله (قال رأيت النبي ﷺ يقرأ): أي في سورة الهمزة (أيحسب): هكذا في جميع النسخ بإثبات حرف الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن.

وقال السيوطي في الدر: أخرج ابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والخطيب في تاريخه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ ﴿يَحْسِبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾: بكسر السين انتهى.

وفي «غيث النفع في القراءات السبع»: ﴿يَحْسِبُ﴾ يحسب قرأ الشامي وعاصم

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٣٣٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٥٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٢).

٢٨/٣٩٩٦ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثِقُ وِثْقَهُ أَحَدٌ﴾ [الفجر: ٢٥، ٢٦] (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَذْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي قِلَابَةَ رَجُلًا.

وحمزة بفتح السين والباقون بالكسر انتهى ﴿أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣]: أي يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت ليساره وغناه. قال الحسن: ما رأيت يقينا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت، ومعناه أن الناس لا يشكون في الموت مع أنهم يعملون عمل من يظن أنه يخلد في الدنيا ولا يموت.

قال المنذري: في إسناده عبد الملك بن عبد الرحمن أبو هشام الذماري الأنباري وثقه عمرو بن علي. وقال أبو زرعة الرازي: منكر الحديث. وقال الإمام أحمد بن حنبل: كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه. وقال أبو حاتم الرازي وأبو الحسن الدارقطني ليس بقوي. وقال الموصلي أحاديثه عن سفيان مناكير انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: عبد الملك بن عبد الرحمن شامي نزل البصرة وروى عن الأوزاعي ضعفه الفلاس جدًا وقيل إنه كذبه. وقال البخاري منكر الحديث. وقال أبو حاتم ليس بالقوي، والظاهر أنه غير عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعاني الذماري الأنباري أبو هشام الذي ولي القضاء فقتله الخوارج يروي أيضًا عن الثوري وإبراهيم بن عتبة وثقه الفلاس وحدث عنه أحمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة انتهى.

وقال الحافظ في «التهذيب»: وفرق البخاري وأبو حاتم بين الشامي والذماري وكلاهما يروي عنه عمرو بن علي والشامي هو الضعيف انتهى.

٣٩٩٦ - (عن أبي قلابة): هو عبد الله بن زيد الجرمي من ثقات التابعين (عمن أقرأه رسول الله ﷺ): أي أبو قلابة يروي عن بعض الصحابة الذي أقرأه رسول الله ﷺ، فيجالة الصحابة لا تقدر في صحة الحديث ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ﴾: بفتح الذال على بناء المفعول ﴿عَذَابَهُ أَحَدٌ وَلَا يُوثِقُ﴾: بفتح الثاء على بناء المفعول والمشهور الكسر فيهما. قال البغوي: قرأ الكسائي ويعقوب لا يعذب ولا يوثق بفتح الذال والثاء على معنى لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ أحد. وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء أي لا يعذب أحد في الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/ ٢٥٥)، والطبري في تفسيره (٢٤/ ٣٩١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٢).

٢٩/٣٩٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن أَبِي قَلَابَةَ، قال: أنبأني مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَعْذُبُ﴾ [الفجر: ٢٥]^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: قَرَأَ عَاصِمٌ وَالْأَعْمَشُ وَطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ يَزِيدُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، وَشَيْبَةُ بْنُ نَصَّاحٍ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ وَحَمْزَةُ الرِّيَّاتِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ وَقَتَادَةُ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَحُمَيْدُ الْأَعْرَجِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: ﴿لَا يَعْذُبُ وَلَا يُوثِقُ﴾ إِلَّا الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ؛ فَإِنَّهُ ﴿يَعْذُبُ﴾ بِالْفَتْحِ.

٣٠/٣٩٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ، قال: حدثنا أَبِي، عن الْأَعْمَشِ، عن سَعْدِ الطَّائِيِّ، عن عَطِيَّةَ

أحد، يعني لا يبلغ أحد من الخلق كبلاغ الله تعالى في العذاب والوثاق وهو الإِسَارُ في السلاسل والأغلال انتهى.

وفي «الدر المنثور» أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَعْذُبُ عَذَابُهُ أَحَدًا ۖ وَلَا يُوثِقُ ۖ وَنَافَهُ أَحَدًا﴾ [الفجر: ٢٥ - ٢٦]: قال: لا يعذب بعذاب الله أحد ولا يوثق وثاق الله أحد. وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوي والحاكم وصححه وأبو نعيم عن أبي قلابَةَ عَمَّنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ. وفي رواية مالك بن الحويرث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَهُ فِي لَفْظِ أَقْرَأَ إِيَّاهُ ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يَعْذُبُ عَذَابُهُ أَحَدًا وَلَا يُوثِقُ وَنَافَهُ أَحَدًا﴾: منصوبة الذال والشاء انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٩٩٧ - (عن حماد): هو ابن زيد قاله المزي (أو من أقرأه من أقرأه النَّبِيُّ ﷺ): وهذا شك من الراوي، والمراد بقوله من أقرأه في الأول التابعي وبالثاني الصحابي، فعلى هذا يكون بين أبي قلابَةَ وبين الصحابة واسطة واحدة.

٣٩٩٨ - (ذكر فيه جبريل وميكال): هكذا في عدة من النسخ الصحيحة، وفي نسخة جبرائيل وميكائيل (فقال): وفي أكثر النسخ فقرأ أي النَّبِيُّ ﷺ - (جبرائيل وميكائيل): هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها جبرائيل وميكائيل قال العلامة الخفاجي في حاشية البيضاوي: في جبريل ثلاث عشرة لغة أشهرها وأفصحها جبريل كقنديل وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهي لغة الحجاز.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٢).

العَوْفِيُّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا ذَكَرَ فِيهِ: جَبْرِيلَ وَمِيكَالَ، فَقَالَ: جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ^(١).

الثانية: كذلك إلا أنها بفتح الجيم وهي قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بأنه ليس في كلامهم فعليل ليس بشيء، لأن الأعمشي إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمع سمويل الطائر.

الثالثة: جبرئيل كسلسيل، وبها قرأ حمزة والكسائي وهي لغة قيس وتميم.

الرابعة: كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم.

الخامسة: كذلك إلا أن اللام مشددة وتروى عن عاصم أيضًا، وقيل: إنه اسم الله في لغتهم.

السادسة: جبرائيل بالالف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة.

السابعة: مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة.

الثامنة: جبرائيل بياءين بعد الألف وبها قرأ الأعمش.

التاسعة: جبرال.

العاشرة: جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلحة بن مصرف.

الحادية عشرة: جبرين بفتح الجيم والنون.

الثانية عشرة: كذلك إلا أنها بكسر الجيم.

الثالثة عشرة: جبرائين.

وفي «الكشاف»: جبرائيل بوزن جبراعيل انتهى.

وفي البيضاوي: وفي جبريل ثمان لغات قرىء بهن أربع في المشهورة جبرئيل كسلسيل قراءة حمزة والكسائي وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة قراءة ابن كثير، وجبرئيل كجحمرش قراءة عاصم برواية أبي بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقيين، وأربع في الشواذ جبرئيل، وجبرائيل كجبراعيل، وجبرائيل، وجبرائين، ومنع صرفه للعجمة والتعريف ومعناه عبد الله انتهى.

وفي «غيث النفع»: قرأ نافع والبصري والشامي وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهي لغة أهل الحجاز والمكي مثلهم إلا أنه بفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة، والأخوان مثله إلا أنهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمزة انتهى. واختلاف القراءة في ميكال سيأتي. قال المنذري: في إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

(١) إسناده ضعيف وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٣).

٣٩٩٩/٣١ - حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حدثنا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ - حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ خَازِمٍ، قال: ذَكَرَ كَيْفَ قِرَاءَةُ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ الطَّائِي، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِيلُ وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: قال خَلْفٌ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَفِعِ الْقَلَمَ عَنْ كِتَابَةِ الْحُرُوفِ مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ مَا أَعْيَانِي جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ.

٤٠٠٠/٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قال مَعْمَرٌ: وَرَبَّمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

٣٩٩٩ - (قال ذكر): بصيغة المجهول **(عند الأعمش):** ظرف لقوله ذكر **(فحدثنا الأعمش):** هذه مقولة لمحمد بن خازم **(ذكر رسول الله ﷺ صاحب الصور):** وهو إسرائيلي عليه السلام.

وأخرج سعيد بن منصور وأحمد والحاكم وصححه والبيهقي في «البعث» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إسرائيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما»، كذا في الدر المنثور **(وعن يساره ميكائيل):** قال البيضاوي: وقرأ نافع ميكائيل كميكاعل، وأبو عمرو ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كميعاد والباقون ميكائيل بالهمزة والياء بعدها، وقرأ ميكئل كميكعل وميكئيل كميكعيل وميكاءل انتهى.

وفي «الغيث»: قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الألف من غير ياء، وحفص والبصري من غير همز. ولا ياء كميزان والباقون بالهمز والياء انتهى. والحديث فيه عطية العوفي **(قال أبو داود):** هذه العبارة إلى آخرها وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي **(قال خلف):** هو ابن هشام البغدادي له اختيارات في القراءات **(ما أعيانني جبريل وميكائيل):** أي لكثرة القراءة فيهما كما عرفت.

٤٠٠٠ - (أنبأنا معمر عن الزهري): عن التَّبِيِّ ﷺ **(قال معمر وربما ذكر):** أي الزهري في سنده **(ابن المسيب):** مفعول ذكر وهو سعيد، قال الترمذي في جامعه وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن التَّبِيِّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون **(مالك يوم الدين):** انتهى كلام الترمذي يقرؤون **(مالك يوم الدين):** أي بإثبات الألف بعد الميم.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩/٣)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٦٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٣).

وَعُثْمَانُ يَقْرَأُونَ ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا ﴿مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ مَرْوَانُ^(١) .

قال في «الغيث»: قرأ عاصم وعلي بإثبات ألف بعد الميم والباقون بحذفها انتهى . وقال البغوي قرأ عاصم والكسائي ويعقوب (مالك): وقرأ الآخرون (ملك): قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى وأول من قرأها (ملك يوم الدين): أي بحذف الألف بعد الميم (مروان): بن الحكم، وهذه مقولة للزهري وفي الدر: أخرج وكيع في تفسيره وعبد بن حميد وأبو داود وابنه عن الزهري أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤونها (مالك يوم الدين): وأول من قرأها ملك بغير ألف مروان انتهى .

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره: قرأ بعض القراء (ملك يوم الدين): وقرأ آخرون (مالك): وكلاهما صحيح متواتر في السبع، ويقال: مالك بكسر اللام وبإسكانها ويقال مليك أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين . وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة .

ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين ولقوله ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ [غافر: ٦٠] ﴿قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ﴾ [الأنعام: ٧٣] وحكي عن أبي حنيفة أنه قرأ: (ملك يوم الدين): على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً .

وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال: حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤون (مالك يوم الدين): قال ابن شهاب وأول من أحدث (ملك): مروان . قلت مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم .

وقد روي من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله ﷺ كان يقرأها (مالك يوم الدين): انتهى كلام الحافظ ابن كثير (قال أبو داود هذا): أي حديث الزهري المرسل (أصح من): حيث الإسناد من (حديث الزهري عن أنس): المتصل وحديث أنس هذا أخرجه الترمذي بقوله حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وأراه قال وعثمان كانوا يقرؤون (مالك يوم الدين): هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرملي انتهى .

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٢٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٣) .

قال أبو داود: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٠٠١/٣٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ - أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا - قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿ (الفاتحة: ١ - ٤) يُقَطَّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً (١).

قال المنذري: وأيوب بن سويد هذا قال عبد الله بن الملك: إرم به، وضعفه غير واحد انتهى.

وفي «الدر المنثور»: أخرج أحمد في الزهد والترمذي وابن أبي داود وابن الأنباري عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون: (مالك يوم الدين): بالالف انتهى (والزهري): عطف على قوله السابق الزهري، والمعنى أن حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر المتصل.

قال المنذري: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في الأفراد انتهى.

وفي الدر: وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في المصاحف من طريق سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤون (مالك يوم الدين): وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» عن ابن مسعود أنه قال قرأ رسول الله ﷺ (مالك يوم الدين): بالالف. وأخرج وكيع والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ (مالك يوم الدين): بالالف. وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرأها (مالك يوم الدين): بالالف انتهى.

٤٠٠١ - (حدثني أبي): يحيى بن سعيد الأموي (أنها ذكرت): أي أم سلمة رضي الله عنها (أو كلمة غيرها): هذا شك من ابن جريج أو من دونه هل قال عبد الله بن أبي مليكة لفظ ذكرت أو غير هذا اللفظ.

وفي رواية الترمذي عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ (قراءة رسول الله ﷺ):

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٢٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٩٣/٢).

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾

[الفاتحة: ٤].

٤٠٠٢ / ٣٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ،

مفعول ذكرت (ملك يوم الدين): هكذا في بعض النسخ بحذف الألف وفي بعضها بإثبات الألف بعد الميم، وأما في الترمذي فبحذف الألف والله أعلم.

وفي «الدر المنثور» وأخرج الترمذي وابن أبي الدنيا وابن الأنباري كلاهما في المصاحف عن أم سلمة أن النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأ (ملك يوم الدين): بغير ألف انتهى (يقطع قراءته آية آية): أي يقف عند كل آية.

وأخرج الترمذي بقوله حدثنا علي بن حجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته يقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ثم يقف ﴿الْخَبْرَ الرَّحْمَ﴾ [الفاتحة: ٣] ثم يقف وكان يقرأها (ملك يوم الدين): هذا حديث غريب وبه يقرأ أبو عبيد ويختاره. هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة وليس إسناداه بمتصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النَّبِيِّ ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث وكان يقرأ (ملك يوم الدين): انتهى كلامه. قلت: كلام الإمام الترمذي: وحديث الليث أصح يعني أصح من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة.

وكأنه يريد أن ابن أبي مليكة إنما سمعه من يعلى بن مملك كما حدث به الليث. وأقول: لا مانع أن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه، وسمعه من أم سلمة فحدث به ابن جريج، فان صاحب الخلاصة صرح أنه روي عن عائشة وأم سلمة وأسماء وابن عباس وأدرك ثلاثين من الصحابة وثقه أبو حاتم وأبو زرعة انتهى فمع ثقته فما المانع أنه سمع الحديث منهما جميعاً، وعلى فرض أنه سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى بن مملك ابن حبان، فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله بعض العلماء والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر التسمية وقال: حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذي رحمه الله.

٤٠٠٢ - (تغرب في عين حامية): بإثبات الألف بعد الحاء. قال البغوي: قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أي حارة، وقرأ الآخرون (حمئة): مهموزاً بغير ألف أي ذات حمأة وهي الطينة السوداء. وقال بعضهم يجوز أن يكون معنى قوله (في عين حمئة): أي عند عين حمئة أو في رأي

عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ»^(١).

٣٥/٤٠٠٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلَى لَابْنِ الْأَسْقَعِ - رَجُلٌ صَدَقَ - أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ الْأَسْقَعِ،

العين انتهى. وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن أبي بن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع إليه.

وفي «الدر المنثور»: أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبي ذر قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقال: أتدري أين تغرب؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تغرب في عين حامية» غير مهموزة^(٢).

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاضر أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف: ﴿تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [الكهف: ٨٦]: قال ابن عباس: فقلت لمعاوية ما نقرأها إلا حمئة، فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرأوها؟ فقال عبد الله: كما قرأتها. قال ابن عباس: فقلنا لمعاوية: في بيتي نزل القرآن، فأرسل إلى كعب فقال له: أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ فقال له كعب: سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فإني أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين وأشار بيده إلى المغرب.

وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمئة وحامية قرأتها في عين حمئة فقال عمرو: حامية فسألنا كعباً فقال: إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طينة سوداء انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٠٠٣ - (أن مولى لابن الأسقع): وصفه عمر بن عطاء بالصدق وقال المنذري: مولى ابن الأسقع مجهول (عن ابن الأسقع): قال المنذري: ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن ابن الأسقع هذا فيمن لا يعرف اسمه. وقال فيه البكري من أصحاب الصُّفَّة وذكر له هذا الحديث. وذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي أنه واثلة بن الأسقع. وذكر هذا

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٩٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٤٤).

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] (١).

٤٠٠٤/٣٦ - حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا شَيْبَانُ، عن الْأَعْمَشِ، عن شَقِيقِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هَيْتُ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] فَقَالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقْرُؤُهَا ﴿هَيْتُ لَكَ﴾ يَعْنِي قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرَأُهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ (٢).

الحديث في ترجمة واثلة بن الأسقع وقال: هو واثلة بغير شك لأنه من بني ليث بن بكر ابن عبد مناة ومن أهل الصفة هذا آخر كلامه (هو الحي القيوم): قال البغوي قرأ عمر وابن مسعود القيام، وقرأ علقمة القيم وكلها لغات بمعنى واحد انتهى. وفي روح المعاني القيوم صيغة مبالغة للقيام وأصله قيوم على فيعول فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ولا يجوز أن يكون فعولاً وإلا لكان قووماً لأنه واوي ويجوز فيه قيام وقيم وبهما قرىء وروي أولهما عن عمر رضي الله عنه وقرىء القائم والقيوم بالنصب انتهى.

وفي الدر المنثور: وأخرج البخاري في تاريخه والطبراني وأبو نعيم في المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الأسقع البكري أن النَّبِيَّ ﷺ جاءهم في صفة المهاجرين فذكر مثله. قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه وأبو داود في كتاب الصلاة قوله ﷺ لأَبِي بَن كعب رضي الله عنه: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله عز وجل معك أعظم؟» الحديث (٣).

٤٠٠٤ - (أنه قرأ): أي في سورة يوسف (هيت لك): بفتح الهاء. قال البغوي: أي هلم وأقبل وهي قراءة أهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء.

وقرأ أهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء. وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء. وقرأ السلمي وقتادة هت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزاً يعني تهيأت لك، وأنكره أبو عمرو والكسائي وقالوا: لم يحك هذا عن العرب والأول هو المعروف عند العرب. قال ابن مسعود رضي الله عنه: أقرأني النَّبِيُّ ﷺ (هيت لك) قال أبو عبيدة كأن الكسائي يقول هي لغة لأهل حوران وقعت إلى الحجاز معناها تعال. وقال عكرمة أيضاً

(١) تقدم تخريجه برقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٩٢)، والطبري في تفسيره (٧٧/١٣).

(٣) تقدم تخريجه.

بالحورانية هلم. وقال مجاهد وغيره: هي لغة غريبة وهي كلمة حث وإقبال على الشيء. قال أبو عبيدة: إن العرب لا تثني هيت ولا تجمع ولا تؤنث وإنها بصورة واحدة في كل حال انتهى. وفي صحيح البخاري عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قالت (هيت لك) قال: وإنما نقرأها كما علمناها انتهى.

وفي «الدر المنثور»: وأخرج عبد الرزاق والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي وائل قال: قرأها عبد الله (هيت لك): بفتح الهاء والتاء فقلنا: إن ناسًا يقرأونها (هيت لك) فقال: دعوني فإني أقرأ كما أُقِرْتُ أحب إلي.

وأخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قرأ (هيت لك) ينصب الهاء والتاء ولا يهمز. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وأبو الشيخ عن يحيى بن وثاب أنه قرأها (هيت لك) يعني بكسر الهاء وضم التاء يعني تهيأت لك.

وأخرج أبو عبيد وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قرأ: (هئت لك) مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال: تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر عن أبي وائل أنه كان يقرأ: (هئت لك) رفع أي تهيأت لك.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبیش أنه كان يقرأ: (هيت لك): نصباً أي هلم لك. وقال أبو عبيد: كذلك كان الكسائي يحكيها قال: هي لغة لأهل نجد وقعت إلى الحجاز معناها تعاله. وأخرج أبو عبيد وابن المنذر عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قرأ: (هيت لك) بكسر الهاء وفتح التاء انتهى.

قلت: أورده البخاري مختصراً وقد أخرجه عبد الرزاق كما قاله الحفاظ ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الأعمش بلفظ إني سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقروا كما علمتم وإياكم والتتبع والاختلاف فإنما هو كقول الرجل هلم وتعال، ثم قرأ (وقالت هيت لك) فقلت: إن ناسًا يقرأونها (هيت لك) قال: لأن أقرأها كما علمت أحب إلي. وكذا أخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن أبي وائل أن ابن مسعود قرأها (هيت لك): بالفتح. ومن طريق سليمان التيمي عن الأعمش بإسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق أبي وائل قال: قرأها عبد الله بالفتح فقلت له: إن الناس يقرأونها بالضم فذكره. قال في الفتح: وهذا أقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم أو بالفتح بغير همز. وروى عبد بن حميد عن أبي وائل أنه يقرأها كذلك لكن بالهمز.

وفي هذه اللفظة خمس قراءات، فنافع وابن ذكوان وأبو جعفر بكسر الهاء وياء

٣٧/٤٠٠٥ - حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ، قال: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَنْاسًا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣] فقال: إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾^(١).

٣٨/٤٠٠٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حدثنا، ح، وحدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ سُجْدَا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾» [البقرة: ٥٨]^(٢).

ساكنة وتاء مفتوحة، وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة أو مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة.

وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء.

وعن ابن عباس (هييت): بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهي أربعة في الشاذ فصارت تسعة. قاله القسطلاني في شرح البخاري.

٤٠٠٥ - (إنا نقرؤها هيت لك): بكسر الهاء ثم ياء وفي بعض النسخ هئت (كما علمت): بضم العين مبنياً للمفعول. قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه.

٤٠٠٦ - (أخبرنا ابن وهب): فأحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (ادخلوا الباب): أي باب القرية وهي بيت المقدس (سجداً): أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه (وقولوا حطة): أي مسألتنا حطة وهي فعلة من الحط كالجلسة. وقرئ بالنصب على الأصل بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة، أو على أنه مفعول قولوا أي قولوا هذه الكلمة (نغفر لكم): بالتاء الفوقية بصيغة المجهول. قال في المعالم: قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء انتهى.

وفي البيضاوي: قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول انتهى.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠١٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٥٦)، والنسائي في سننه (٢٨٦/٦).

٣٩/٤٠٠٧ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، بِإِسْنَادِهِ، مِثْلُهُ.

٤٠/٤٠٠٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] ^(١).

وفي الغيث: قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامي مثله إلا أنه يجعل موضع التحتية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا أن خطاياكم على وزن قضاياكم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

٤٠٠٨ - (فقرأ علينا): أي من سورة النور (سورة): خبر مبتدأ محذوف أي هذه (سورة أنزلناها): صفة لها. وقرأ طلحة بالنصب أي أتل سورة (وفرضاها): أي وفرضا ما فيها من الأحكام وألزمناكم العمل بها (يعني مخففة): كما هو قراءة الأكثرين. قال البغوي: قرأ ابن كثير وأبو عمر (وفرضاها): بتشديد الراء، وقرأ الآخرون بالتخفيف، أما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه انتهى (حتى أتى على هذه الآيات): التي بعد قوله تعالى ووفرضاها. والحديث سكت عنه المنذري.

فائدة: وأما إخراج الضاد من مخرجها فحسب لا يقدر عليه العوام. وفي شرح الشاطبية الموسوم «بكنز المعاني شرح حرز الأمانى» للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بشعلة الموصلي الحنبلي أن الضاد والطاء والذال متشابهة في السمع، والضاد لا تفترق عن الطاء إلا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة في الضاد ولولاها لما كانت إحداهما عين الأخرى انتهى.

وقال محمد بن محمد الجزري في «التمهيد في علم التجويد»: والناس يتفاوتون في النطق بالضاد، فمنهم من يجعله طاء لأن الضاد يشارك الطاء في صفاتها كلها ويزيد على الطاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاؤهم أكثر الشاميين وبعض أهل الشرق. وحكى ابن جني في «كتاب التنبيه» وغيره أن من العرب من يجعل الضاد طاء مطلقاً في جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى.

وقال فخر الرازي في تفسير المسألة العاشرة: المختار عندنا أن اشتباه الضاد بالطاء

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٤٩٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: مُحَقَّقَةٌ حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ.

آخر كتاب الحروف والقراءات

لا يبطل الصلاة ويدل عليه أن المشابهة حاصلة فيهما جداً والتمييز عسير، فوجب أن يسقط التكليف بالفرق.

وبيان المشابهة من وجوه: الأول أنهما من الحروف المجهورة، والثاني أنهما من الحروف الرخوة، والثالث أنهما من الحروف المطبقة، والرابع أن الظاء وإن كان مخرجه من طرف اللسان وأطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من أول حافة اللسان وما يليها من الأضراس إلا أنه حصل في الضاد انبساط لأجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الظاء، والخامس أن النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب، مثبت بما ذكرنا أن المشابهة بين الضاد والظاء شديدة وأن التمييز عسير، وإذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبراً لوقع السؤال عنه في زمن رسول الله ﷺ وفي أزمئة الصحابة، لا سيما عند دخول العجم، فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا أن التمييز بين هذين الحرفين ليس في محل التكليف انتهى.

وفي «فتاوى قاضي خان»: لو قرأ (الضالين) بالظاء مكان الضاد أو بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ الدالين بالذال تفسد صلاته انتهى.

وقد طال النزاع في هذه المسألة قديماً وحديثاً. فقول: لا يقرأ الضاد مشابهة بالظاء، ومن قرأ هكذا فسدت صلاته، بل يقرأ الضاد مشابهة بالذال المهملة، وهذا كلام باطل مردود.

وقال جماعة من الأئمة من لم يقدر على إخراج الضاد من مخرجها فله أن يقرأ الضاد مشابهة بالظاء لأن الضاد تشارك الظاء في صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة في الضاد لكانت ظاء، ولا يقرأ الضاد مشابهة بالذال أبداً، وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي وشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى. والتحقيق في هذا الباب أن قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلاة قطعاً لفساد المعنى.

وأما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلاة أصلاً لمشاركة الظاء بالضاد وأما من سعى واجتهد في أداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال والضاد بحيث لم ينطق بالذال الخالص لا تفسد صلاته أيضاً. وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندي والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ / ٢٥ - كتاب: الحمام

١/٠٠٠ - باب النهي عن دخول الحمام

١/٤٠٠٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عن أَبِي عُدْرَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ ^(١).

٣٠ - كتاب الحمام

قال في «المصباح»: الحمام مثقل معروف والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمعها حمامات على القياس، ويذكر فيقال هو الحمام انتهى.

٤٠٠٩ - (عن أبي عذرة): بضم العين وسكون الذال وفي رواية ابن ماجه والترمذي عن أبي عذرة وكان قد أدرك النبي ﷺ (في الميازر): جمع مئزر وهو الإزار.

قال بعض الشراح: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام، لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنبًا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررًا. ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى.

وفي النيل: والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقًا. فالظاهر المنع مطلقًا ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتي، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء انتهى، كما في حديث عبد الله بن عمرو انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة وإسناده ليس بذاك القائم.

وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحدًا سماه. هذا آخر كلامه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٠٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٤٩)، وأحمد في المسند (١٧٩/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (١٩١).

٢/٤٠١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

وقيل إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وإنما يصح منها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح انتهى.

٤٠١٠ - (نسوة): بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل الشام): وفي رواية ابن ماجه من أهل حمص وهو بلدة من الشام (من الكورة): بضم الكاف أي البلدة أو الناحية (تخلع): بفتح اللام أي تنزع (ثيابها): أي الساترة لها (في غير بيتها): أي ولو في بيت أبيها وأمها قاله القاري.

وفي رواية الترمذي وابن ماجه في غير بيت زوجها (إلا هتكت): الستر وحجاب الحياء وجلباب الأدب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها وبين الله): تعالى لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضائها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به.

قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سواتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن

(هذا حديث جرير): بن عبد الحميد عن منصور (وهو أتم): من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير): في روايته (أبا المilih): بل قال جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عائشة. وقيل أن سالم بن أبي الجعد الغطفاني لم يسمع من عائشة قاله المزي في الأطراف.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٠٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٥٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٧١٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ، وَهُوَ أَتَمُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠١١/٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَتَسْتَحِدُّونَ فِيهَا بَيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(١).

وقال المنذري: وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد لم يذكر أبا المليح فيكون مرسلاً انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح.

وروي عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى (قال): أي سالم بن أبي الجعد عن عائشة (قال رسول الله ﷺ): وظاهر كلام المؤلف يدل على أن حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير، لكن أخرج الترمذي من طريق شعبة بأتم وجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أنبأنا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»^(٢) هذا حديث حسن.

وأخرج ابن ماجه من طريقي سفيان بلفظ حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي أن نسوة من أهل حمص استأذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله ﷺ يقول «أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله»^(٣).

٤٠١١ - (إنها): الضمير للقصة (الحمامات): جمع حمام بالتشديد بيت معلوم.

والحديث يدل على أنه لم يكن يومئذ فيهم حمام. وفي الحديث إخبار عما سيكون

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٧٤٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (١٩٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٢/١ - باب النهي عن التعري

١٢/٤٠١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

وقد كان الآن ففيه معجزة له ﷺ (فلا يدخلنها الرجال): نهى مؤكد (إلا بالأزر): بضمين جمع إزار (وامنعوها): أي الحمامات (النساء): أي ولو بالأزر (إلا مريضة أو نفساء): فتدخلها إما وحدها أو بإزار عليها، وتغتسل للتداوي.

وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. كذا في المرقاة. وفي النيل. والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس انتهى.

وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام»^(٤) وفي إسناده أبو خيرة قال الذهبي لا يعرف.

وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار»^(٥).

وفي «إحياء العلوم»: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يظهر بدن. روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري.

وقال بعضهم: بس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء، ولا بأس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته. انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية وقد غمز به البخاري وابن أبي حاتم.

٢ - باب النهي عن التعري

١٢/٤٠١ - (بالبراز): المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية (حيي): بكسر الياء الأولى كثير الحياء فلا يرد من سألته (ستير): بالكسر والتشديد تارك لحب القبايح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٠١)، والنسائي في سننه برقم (٤٠١)، وأحمد في المسند (٣٣٩/٣)، والحاكم في المستدرک (٢٨٨/٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (١٩٠).

أبي سُلَيْمَانَ الْعَرَزَمِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ»^(١).

٢/٤٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَوَّلُ أَتَمُّ.

٣/٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرَهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ جَرَهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ؟»^(٣).

وفي النهاية: ستير فعيل بمعنى فاعل، أي من شأنه وإرادته حب الستر والصون انتهى.

وفي النيل: ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليستتر): وجوباً إن كان ثم من يحرم نظره لعورته وندباً في غير ذلك. واغتساله ﷺ في بعض الأحيان عرياناً في المكان الخالي لبيان الجواز. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٠١٣ - (عن أبيه) يعلى بن أمية. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٠١٤ - (جرهد): بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الأسلمي.

وفي «المنتقى» عن جرهد الأسلمي قال: «مر رسول الله ﷺ وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال: غط فخذك فإن الفخذ عورة»^(٤) رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٠٦)، والبيهقي في سننه (١/١٩٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٣٣٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٩٥)، وأحمد في المسند (٣/٣٧٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٣ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (٣٠٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

٤٠١٥/٤ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضُمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفْ فَخْذَكَ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(١).

قال في النيل: وأخرجه أيضًا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده.

قال الحافظ في الفتح: وقد ذكرت كثيرًا من طرقه في «تفليق التعليق» انتهى. والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتي بعض بيانه.

قال المنذري: وأخرجه أبو داود عن القعني عن الإمام مالك وهو عن القعني خارج الموطأ وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان بن أبرد وليس عند غيرهم من رواية الموطأ. هكذا ذكر ابن الوردة، وذكر غيره أن عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن أبيه عن جده، ورواه معن وإسحاق بن الطباع وابن وهب وابن أبي أويس عن مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبي ﷺ. وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر الاختلاف فيه.

وقال في الصحيح: وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط. يشير إلى حديث أنس بن مالك قال حسر النبي ﷺ عن فخذ، وذكر ابن الحذاء أن فيه اضطرابًا في إسناده. هذا آخر كلامه.

وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي النضر عن زرعة عن جده جرهد. وقال: حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل، وذكره أيضًا من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذري.

٤٠١٥ - (أخبرت): بصيغة المجهول. قال أبو حاتم في العلل: إن الوسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان. قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. قال الحافظ: فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين أن حبيبًا لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلًا ليس بثقة وبين البزار أن الوسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ **(لا تكشف فخذك)**: وفيه دلالة على أن الفخذ عورة. وقد

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٦٠)، والبيهقي في سننه (٢/٢٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٨٤)، والحاكم في المستدرک (٤/١٨٠ - ١٨١)، وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في الإرواء برقم (٢٦٩).

قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة.

ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة. قال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة. وعن أحمد ومالك. في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر (ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت): فيه دليل على أن الحي والميت سواء في حكم العورة (قال أبو داود هذا الحديث فيه نكارة): قال في «شرح النخبة»: والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك، والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد، وقال البخاري في الصحيح^(١): ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» هذا آخر كلامه. فأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل: اسمه زاذان وقيل: عمران وقيل غير ذلك، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة.

وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه. وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه البخاري في تاريخه الكبير وأشار إلى اختلاف فيه انتهى.

قلت: أخرج أحمد عن محمد بن جحش قال: «مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان فقال: يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة»^(٢) وكذا أخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرک كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ في الفتح: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل انتهى.

واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط بما أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه استأذن عثمان جلس^(٣).

(١) قبل حديث رقم (٣٧١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٠/٥)، والبخاري في تاريخه (١٣/١)، والحاكم في المستدرک (٦٣٧/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٠١).

٣/٢ - باب ما جاء في التَّعْرِي

١/٤٠١٦ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عن الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا، فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي ثَوْبِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»^(١).

وأخرج أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت: يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك، فقال: يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه^(٢). وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه، وفيه فلما استأذن عثمان تجلجل بثوبه^(٣).

وعن أنس «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه»^(٤) رواه أحمد والبخاري. وزاد البخاري في هذا الحديث عن أنس بلفظ «وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله» وهو من جملة حجج القائلين بأن الفخذ ليست بعورة لأن ظاهره أن المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله أعلم.

٣ - باب ما جاء في التعري

أي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس.

٤٠١٦ - (حملت حجرًا ثَقِيلًا): ولفظ مسلم قال: أقبلت بحجر أحمله ثَقِيلٌ وعليَّ إزار خفيف قال: فانحل إزاري ومعِيَ الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه (خذ عليك ثوبك): وعند مسلم ارجع إلى ثوبك فخذ ولا تمشوا عُرَاةً انتهى. وقوله: خذ عليك ثوبك أفرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عُرَاةً لعموم الأمة.

قال المنذري: وأخرجه مسلم انتهى أي في كتاب الطهارة والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧١)، وأحمد في المسند (٣/١٠١).

٤٠١٧/٢ - حدثنا عبد الله بن مسleme، حدثنا أبي، ح، وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى نحوه، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها». قال: قلت: يا رسول الله إذا كان أحدنا خاليًا، قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»^(١).

٤٠١٧ - (أخبرنا أبي): هو مسلمة القعني. (أخبرنا يحيى): هو ابن سعيد. قال المزي: وأخرج النسائي في «عشرة النساء» عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز انتهى. قلت: هو في السنن الكبرى للنسائي وليس في السنن الصغرى له، ولذا قال ابن تيمية: في المنتقى أخرجه الخمسة إلا النسائي (نحوه): أي حديث مسلمة القعني فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن بهز (عن أبيه): حكيم بن معاوية (عن جده): أي جد بهز وهو معاوية بن حيدة القشيري (عوراتنا): أي: أي عورة نسترها وأي عورة نترك سترها (أحفظ عورتك): أي استرها كلها (إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك): فيه دليل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر.

قال الشوكاني: ويدل أيضًا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة. وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله: «فإذا كان القوم بعضهم في بعض». ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقًا. وقد استدلل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب.

ومما يدل على عدم الجواز مطلقًا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرمهم» (بعضهم في بعض): أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأتم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (أن لا يرينها أحد فلا يرينها): ولفظ الترمذي في الاستئذان أن لا يراها أحد فلا ترينها. ولفظ ابن ماجه في النكاح أن لا تريها أحدًا فلا ترينها. وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله: «فلا يرينها» ولقوله: «أحفظ عورتك» (أن يستحي منه): بصيغة المجهول أي فاستر طاعة له

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٦٩)، والنسائي في سننه (٣١٣/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٢٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٨١٠).

٤٠١٨/٣ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ»^(١).

وطلبًا لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى، قاله السندي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه، وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وجده هو معاوية بن حيدة القشيري له صحبة.

٤٠١٨ - (إلى عرية الرجل): قال النووي: ضبطناها على ثلاثة أوجه: عرية بكسر العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وإسكان الراء، وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة.

قال أهل اللغة: عرية الرجل بضم العين وكسرهما هي متجردة. والثالثة على التصغير انتهى.

وفي النهاية: لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة. هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف، والمشهور في الرواية: لا ينظر إلى عورة المرأة انتهى. والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

ونبه رسول الله ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين. قاله النووي في شرح مسلم وأطال الكلام فيه. (ولا يفضي الرجل إلى الرجل): من باب الإفعال.

قال في المصباح: أفضى الرجل بيده إلى الأرض مسها ببطن راحته، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها، وأفضيت إلى الشيء وصلت إليه، وفيه النهي عن اضطجاع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٣٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٧٩٣)، والنسائي في سننه (٣٩٠/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٦١).

٤٠١٩/٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابنُ عُليّة، عن الجُرَيْرِيّ، ح، وحدثنا مُؤمّل بنُ هِشامٍ، قال: حدثنا إِسماعيلُ، عن الجُرَيْرِيّ، عن أبي نَصْرَةَ، عن

الرجل مع الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل أو لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين.

قال الطيبي: لا يجوز أن يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين؛ وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى.

قال النووي: فهو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه. قال العلماء: ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة والله أعلم.

وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان لحاجة جاز وإن كان لغير حاجة ففيه خلاف بين العلماء انتهى مختصراً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠١٩ - (عن رجل من الطفاوة): بضم الطاء وفتح الفاء. قال في القاموس: هي حي من قيس عيلان انتهى. قال في تاج العروس: وهي طفاوة بنت جرم بن ربان أم ثعلبة ومعاوية وعامر أولاد أعصر بن قيس عيلان ولا خلاف أنهم نسبوا إلى أمهم وأنهم من أولاد أعصر وإن اختلفوا في أسماء أولادها. وفي المقدمة لابن الجواني الحافظ في النسب أبو طفاوة اسمه الحارث بن أعصر إليه ينسب كل طفاوي انتهى (لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة): قال في اللمعات شرح المشكاة: لما كان هذان القسمان محل أن يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر، فنظر الرجل إلى عورة المرأة ونظر المرأة إلى عورة الرجل أشد وأغلظ إلى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما. وعورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبتيه، وكذا عورة المرأة في حق المرأة، وأما في حق الرجل فكلها إلا الوجه والكفين ولذلك سمي المرأة عورة.

والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام بشهوة أو بغير شهوة انتهى ملخصاً (إلا إلى ولد أو والد): ظاهره أن يكون ذلك بشرط الصغر أي إذا كان الولد صغيراً فيجوز للمرأة أن تباشره وتضطجع معه، وكذا إذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الوالد أن يفضي إليها ويضطجع معها.

رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاوَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ، إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَلَدًا». قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيَتْهَا^(١).

آخر كتاب الحمام

قال المنذري: فيه رجل مجهول انتهى. وقال المزي في الأطراف رجل من الطفاوة لم يسم عن أبي هريرة حديث: لقيت أبا هريرة بالمدينة فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه. الحديث بطوله، وفيه: «ألا إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه، ألا وأن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا إلى ولد أو والد، وذكر ثالثة فنسيتها» أخرجه أبو داود في النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن عليه وعن موسى بن إسماعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريري عن أبي نضرة قال: حدثني رجل من طفاوة، وفي حديث موسى عن أبي نضرة عن الطفاوي فذكره، وأخرجه في الحمام عن إبراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن إسماعيل بن عليه ببعضه لا يفضين رجل إلى رجل إلى آخره. وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن علي بن حجر عن ابن عليه وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الحفري عن سفيان كلاهما عن الجريري بقصة الطيب ولم يقل ألا وإن. وقال: حسن إلا أن الطفاوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه. وأخرجه النسائي في الزينة عن أحمد بن سليمان عن أبي داود الحفري وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابي كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٨٧)، والنسائي في سننه برقم (٥١١٧، ٥١١٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦/٣١ - كتاب اللباس

١/١ - باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً

١/٤٠٢٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(١).

٣١ - كتاب اللباس

في القاموس: لبس الثوب كسمع لبساً بالضم، واللباس بالكسر، وأما لبس كضرب لبساً بالفتح فمعناه خلط، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢].

٤٠٢٠ - (عن الجريري): بضم الجيم هو سعيد بن إياس البصري ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلاث سنين (إذا استجد ثوباً): أي لبس ثوباً جديداً وأصله على ما في القاموس صير ثوبه جديداً، وأغرب من قال: معناه طلب ثوباً جديداً (سماه): أي الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (إما قميصاً أو عمامة): أي أو غيرهما كالإزار والرداء ونحوهما، والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل.

وصورة التسمية باسمه بأن يقول رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو يقول هذا قميص أو عمامة والأول أظهر والفائدة به أتم وأكثر وهو قول المظهر، والثاني مختار الطيبي فتدبر (أسألك من خيره) ولفظ الترمذي: «أسألك خيره» بحذف كلمة (من) وهو أعم وأجمع، ولفظ المؤلف أنسب لما فيه من المطابقة لقوله في آخر الحديث: «وأعوذ بك من شره» (وخير ما صنع له): هو استعماله في طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عوناً له عليها (وشر ما صنع له): هو استعماله في معصية الله ومخالفة أمره.

وقال القاري ناقلاً عن ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٦٧)، والنسائي في سننه (٨٥/٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٦٦٤).

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تَبْلِي وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

٢١/٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٢٢/٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا سَعِيدٍ، وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهُمَا وَاحِدٌ.

٢٣/٤٠٢ - حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -

والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغًا إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لمولاه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حرامًا ونجسًا ولا يبقى زمانًا طويلًا، أو يكون سببًا للمعاصي والشرور والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وأمثال ذلك انتهى. والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد.

(قال أبو نضرة): هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلي): من الإبلاء بمعنى الإخلاق، وهذا دعاء لللباس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقًا (ويخلف الله تعالى): عطف على تبلي من أخلف الله عليه أي أبدلهما ذهب عنه وعوضه عنه، والمقصود الدعاء بطول الحياة.

قال المنذري: وأخرج الترمذي والنسائي المسند منه فقط، وقال الترمذي: حديث حسن.

٢٢/٤٠٢ - (وعبد الوهاب الثقفي) أي رواه عبد الوهاب الثقفي، وهكذا وقع في بعض النسخ (لم يذكر فيه أبا سعيد): أي الخدري الصحابي فروايته مرسل (وحماذ بن سلمة قال عن الجريري): أي روى الحديث حماد بن سلمة أيضًا ولم يذكر فيه أبا سعيد فصارت روايته أيضًا مرسل (عن أبي العلاء): هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصري.

قال المنذري بعد قوله: قال أبو داود وعبد الوهاب الثقفي إلخ يعني أنهما أرسلاه.

٢٣/٤٠٢ - (نصير بن الفرج): بضم النون وفتح المهملة الأسلمي أبو حمزة الثغري

يعني: ابن أبي أيوب - عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، قال: «وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(١).

٢/٢ - باب فيما يُدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا

٤٠٢٤/١ - حدثنا إسحاق بن الجراح الأذني، حدثنا أبو النضر، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص: أن رسول الله ﷺ أتى بكسوة فيها خميصه صغيرة، فقال: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟»، فسكت القوم، فقال: «اثنوني بأمر خالد»، فأتي بها، فألبسها إياها، ثم قال: «أبلي

(من أكل طعامًا ثم قال...) إلى قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر): كذا وقع في بعض النسخ وليس في بعضها هاهنا لفظ وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث في المشكاة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع. قال القاري: قال الطيبي: ليس هنا لفظ وما تأخر في الترمذي وأبي داود. وقد ألحق في بعض نسخ المصاييح توهماً من القرينة الأخيرة انتهى (ومن لبس ثوبًا...) إلى قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر): كذا وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تأخر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب، وليس في حديثهما «وما تأخر» وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مصري أيضًا لا يحتاج به.

٢ - باب في ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا

(باب في ما يدعى) بصيغة المجهول من الدعاء (لمن لبس ثوبًا جديدًا).

٤٠٢٤ - (إسحاق بن الجراح الأذني): بفتحيتين مخفف صدوق قاله الحافظ: (أُتِيَ): بضم الهمزة مبنياً للمفعول (فيها خميصه): بالخاء المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير أو صوف معلم أو كساء مربع له علمان أو كساء رقيق من أي لون كان أو لا تكون خميصه إلا إذا كانت سوداء معلمة كذا قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٥٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨٥)، والحاكم في المستدرک (٥٠٧/١)، وأحمد في المسند (٤٣٩/٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/١/٣٦٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (١٩٨٩)، دون زيادة: «وما تأخر» في الموضعين.

وَأَخْلَفِي» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يُنْظَرُ إِلَى عِلْمٍ فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرَ أَوْ أَصْفَرَ وَيَقُولُ: «سَنَاهِ سَنَاهِ يَا أُمَّ خَالِدٍ»، وَسَنَاهِ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ: الْحَسَنُ^(١).

القسطلاني. (من ترون): بفتح التاء والراء (أحق) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لقوله ترون ومفعوله الأول محذوف أي من ترونيه أحق بهذه الخميصة. وفي رواية للبخاري من ترون نكسوا هذه الخميصة (فأني بها): فيه التفات.

وفي رواية للبخاري فأتى بي النبي ﷺ (فألبسها): أي أم خالد (إياها): أي الخميصة وفي بعض النسخ إياه بالتذكير بتأويل الثوب (ثم قال أبلني وأخلفني): قال الحافظ في الفتح أبلني بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله أخلفني بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل أبل وأخلق معناه عش وأخرق ثيابك وأرقعها. قال ووقع في رواية أبي المروزي عن الفربري وأخلفني بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذا الإبلاء والإخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم إلخ انتهى.

(أحمر أو أصفر): وفي رواية البخاري أخضر بدل أحمر والشك من الراوي، (ويقول): أي رسول الله ﷺ (سنَاهِ سنَاهِ): بفتح السين المهملة والنون وبعد الألف هاء ساكنة أي: حسن حسن. وفي رواية البخاري هذا سنَاهِ والمشار إليه علم الخميصة (وسنَاهِ في كلام الحبشة الحسن): قال القسطلاني: وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة انتهى.

قال السيوطي: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قد استخرج بعض المشائخ للباس الخرقَة أصلاً من هذا الحديث، وقد أشار بذلك إلى السهروردي فإنه ذكره في «عوارف المعارف» فقال وأصل لبس الخرقَة هذا الحديث قال: ولبس الخرقَة ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون لبس الخرقَة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله وإحياء سنة المبايعة ثم قال: ولا خفاء في أن لبس الخرقَة على الهيئة التي يعتمد عليها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه ﷺ، وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقَة وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقَة ولا يلبسون المریدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٠٧١، ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣).

٣/٣ - باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥/١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة، قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص^(١).

ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصارييف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة^(٢).

قال السيوطي: وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث وهو ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(٣) من طريق عطاء الخراساني أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة فقال له عبد الله إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرايس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته فعممه بيده وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه فقال هكذا فاعتم فهو أحسن وأجمل، فهذا أوضح في كونه أصلاً للبس الخرقه من وجهين: الأول: أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس لا ثوباً عاماً لكل بدنه. الثاني: أن حديث أم عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للبس الخرقه، ووجه ثالث أن لبس الخرقه نوع من المبايعه كما أشار له السهروردي وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعه بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف. انتهى كلام السيوطي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٣ - باب ما جاء في القميص

٤٠٢٥ - (كان أحب الثياب) بالرفع والنصب والأول أظهر وأشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطة كان أو غيره، وأحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها (إلى رسول الله ﷺ القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان والثاني خبرها أو بالعكس. والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب، هذا وقد قال ميرك في «شرح الشماثل»: نصب القميص هو المشهور في الرواية

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٦٢)، والنسائي في سننه (٤٨٢/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٦٢٥).

(٢) وليس هناك دليل شرعي على لبس الخرقه، بل هي من المحدثات التي حذر منها الإسلام، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

(٣) برقم (٥٨٤٠).

٢٦/٤٠٢ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا أَبُو تَمِيمَةَ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ ^(١).

٢٧/٤٠٣ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ

ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية وأحب منصوباً بالخبرية، ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان كذا في المرقاة.

وقال العلامة العريزي: أي كانت نفسه تميل إلى لبسه أكثر من غيره من نحو رداء أو إزار لأنه أستر منهما ولأنهما يحتاجان إلى الربط والإمسك بخلاف القميص، لأنه يستر عورته، ويباشر جسمه، بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي.

وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تيميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به، وأبو تيميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء.

وقال أبو حاتم الرازي يحول من هناك، ووثقه يحيى بن معين. انتهى كلام المنذري.

٢٦/٤٠٣ - (أخبرنا أبو تيميلة) بمشاة مصغراً هو يحيى بن واضح الأنصاري المروزي. قال ابن خراش صدوق، وقال أحمد ويحيى ليس به بأس. وقال أبو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخاري.

قال الذهبي: ليس ذكره في الضعفاء **(لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله ﷺ من قميص)** قيل وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء عن الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن ولابسه أكثر تواضعاً. وحديث زياد بن أيوب ليس من رواية اللؤلؤي.

قال الحافظ المزي في الأطراف: حديث أبي داود عن زياد بن أيوب في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٢٧/٤٠٣ - (كانت يدك قميص رسول الله ﷺ): وفي رواية الترمذي كان كم يد قميص رسول الله ﷺ **(إلى الرسغ):** بالسین وفي بعض النسخ بالصاد المهملة.

أَبِيهِ، عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّضْغِ^(١).

قال التوربشتي: هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القاري. وفي القاموس: الرسغ بالضم وبضميتين ثم قال: الرصغ بالضم الرسغ. والحديث يدل على أن السنة في الأكماء أن لا تتجاوز الرسغ.

قال الحافظ ابن القيم في الهدى: وأما الأكماء الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء انتهى.

وقال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها ونقل في «شرح السنة» أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ «كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ».

وأخرج ابن حبان أيضًا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصًا فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه».

وفي «الجامع الصغير» برواية الحاكم عن ابن عباس «كان قميصه فوق الكعبين وكان كنه مع الأصابع»^(٢) قال العزيري: أي مساويًا لها. قال: قال الشيخ: حديث صحيح.

قلت: ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على بيان الجواز، وقيل: يحتمل أن يكون الاختلاف باختلاف أحوال الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تشن فيكون أطول، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه التشني كان أقصر والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن غريب هذا آخر كلامه. وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٦٥)، والنسائي في سننه (٤٨١/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٤٤٧٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٥/٤)، وهو حديث ضعيف.

٤/٤ - باب ما جاء في الأقبية

١/٤٠٢٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، الْمَعْنَى، أَنَّ اللَّيْثَ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ. زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ. قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، لَمْ يُسَمِّهِ (١).

٤ - باب ما جاء في الأقبية

جمع القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودًا فارسي معرب، وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم.

٤٠٢٨ - (عن المسور): بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيهاً ولد بعد الهجرة بسنتين (بن مخرمة): بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حينئذ وأسلم يوم الفتح (ولم يعط مخرمة شيئاً): أي في حال تلك القسم.

وفي رواية البخاري في الخمس أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسّمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (قال): أي مخرمة (أدخل فادعه): أي رسول الله ﷺ (قال): أي المسور (فدعوته فخرج): أي رسول الله ﷺ (وعليه): أي رسول الله ﷺ (قباء منها): أي من الأقبية (فقال): أي رسول الله ﷺ (خبأت): أي أخفيت (قال): أي المسور (فنظر إليه): أي إلى القباء (زاد ابن موهب مخرمة): أي زاد يزيد بن خالد بن موهب في روايته بعد قوله فنظر إليه لفظ مخرمة بأن قال: فنظر إليه مخرمة (ثم اتفقا): أي قتيبة ويزيد (قال): أي رسول الله ﷺ كما جزم به الداودي أو مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة): أي في روايته (عن ابن أبي مليكة لم يسمه): أي لم يذكر اسم ابن أبي مليكة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٥٩٩، ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٦١٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٨١٨)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٣٩).

٥/٠٠٠ - باب في لبس الشهرة

- ١/٤٠٢٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، ح، وحدثنا مُحَمَّدٌ - يعني ابنُ عَيْسَى - عن شَرِيكَ، عن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عن الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عن ابْنِ عُمَرَ، قال في حَدِيثِ شَرِيكَ: يَرْفَعُهُ، قال: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ». زَادَ عن أَبِي عَوَانَةَ: «ثُمَّ تَلَهَّبَ فِيهِ النَّارُ»^(١).
- ٢/٤٠٣٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، قال: ثَوْبَ مَذْلَةٍ^(٢).

باب في لبس الشهرة

٤٠٢٩ - (عن عثمان بن أبي زرعة): هو عثمان بن المغيرة الثقفي فأبو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن أبي زرعة (قال في حديث شريك يرفعه): حاصله أنه وقع في رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع إلى ابن عمر والمنصوب إلى الحديث وقال المنذري: أي ولم يرفعه أبو عوانة انتهى. وما قاله المنذري فيه نظر لما سيأتي.

ولفظ ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون أنبأنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ»^(٣) (من لبس ثوب شهرة): قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في النبل. (ثوبًا مثله): أي في شهرته بين الناس.

قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعتز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبًا يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد): أي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب): أي تشتعل (فيه): أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيامة.

٤٠٣٠ - قال: (ثوب مذلة): أي ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوبًا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم. والحديث أخرجه ابن ماجه بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن عبد الملك بن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (٤٣٤٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/٤٦٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٧)، وهو حديث حسن.

(٣) تقدم تخريجه.

٣/٤٠٣١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو النَّضْرِ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، حدثنا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عن أَبِي مُنِيبٍ الْجُرَشِيِّ، عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة».

والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٠٣١ - (عن أبي منيب الجرشي): بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقي ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم): قال المناوي والعلقمي: أي تزيّ في ظاهره بزيهم، وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض أفعالهم انتهى.

وقال القاري: أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً من اللباس وغيره، أو بالفساق أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار (فهو منهم): أي في الإثم والخير قاله القاري.

قال العلقمي: أي من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء أكرم وإن لم يتحقق شرفه انتهى.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم: وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة» فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أعضاؤ ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك. وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم» وذكره القاضي أبو يعلى.

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين. وأخرج

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٠، ٩٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٥٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٢٦٩).

٦/٥ - باب في لبس الصوف والشعر

٤٠٣٢/١ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، وَحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ^(١).

الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من تشبه بغيرنا» انتهى كلامه مختصراً.

وقد أشبع الكلام في ذلك الإمام ابن تيمية في «الصرط المستقيم» والعلامة المناوي في «فتح القدير» ثم شيخنا القاضي بشير الدين القنوجي في مؤلفاته.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف انتهى. وقال المناوي في الفتح: حديث ابن عمر أخرجه أبو داود في اللباس.

قال السخاوي: فيه ضعف لكن له شواهد، وقال ابن تيمية: سنده جيد، وقال ابن حجر في الفتح: سنده حسن.

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقي: سنده ضعيف.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقيته رجاله ثقات انتهى. وبه عرف أن سند الطبراني أمثل من طريق أبي داود انتهى كلام المناوي.

وقال ابن تيمية في «الصرط المستقيم»: بعد ما ساق رواية سنن أبي داود وهذا إسناده جيد فإن ابن أبي شيبَةَ وأبا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين وهم أجل من أن يحتاج أن يقال هم من رجال الصحيحين وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله ليس فيه بأس. وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم هو ثقة وقال أبو حاتم هو مستقيم الحديث. وأما أبو منيب الجرشي فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي هو ثقة، وما علمت أحداً ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه.

٥ - باب في لبس الصوف والشعر

٤٠٣٢ - (وعليه مرط): بكسر الميم وإسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٨١)، والترمذي في سننه برقم (٢٨١٣).

٤٠٣٢ م/٢ - وقال حسين: حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرِك، عن ثُمّان بن عامر، عن عُتْبَةَ بن عبد السّلميّ، قال: استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي^(١).

٤٠٣٣ م/٢ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي بردة،

قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به **(مرحل)**: بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم.

قال النووي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم أي عليه صور الرجال والصواب الأول ومعناه عليه صورة رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان انتهى.

قال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط ويقال إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه **(وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا)**: قال: في «التقريب»: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ثقة متقن انتهى. أي قال: حسين بن علي في روايته حدثنا يحيى بن زكريا مكان ابن أبي زائدة. وأما يزيد فقال: في روايته حدثنا ابن أبي زائدة ولم يسمه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٠٣٢ - (عقيل بن مدرِك): بفتح السين وكسر القاف السلمي أو الخولاني أبو الأزهر الشامي مقبول من السابعة **(استكسيت رسول الله ﷺ)**: أي طلبت الكسوة منه ﷺ **(فكساني خيشتين)**: في «القاموس» الخيش ثياب في نسجها رقة وخیوطها غلاظ من مشاقة الكتان أو من أغلظ العصب.

وقال في «فتح الودود»: عن ثياب من أردل الكتان وفي الصراح خيش كتان خشن **(وأنا أكسى أصحابي)**: أكسى أفعّل التفضيل أي وأنا أفضلهم كسوة.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٤٠٣٣ - (يا بني): بضم الباء وفتح النون وشدة الياء **(لو رأيتنا إلى قوله قد**

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٠٤/٢).

قال: قال لي أبي: يَا بُنَيَّ، لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِينَا ﷺ وَقَدْ أَصَابَتْنا السَّمَاءُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّانِ^(١).

٠٠٠/٠٠٠ - باب لبس المرتفع

١/٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزْنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبِلَهَا^(٢).

٢/٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ

أَصَابَتْنا السَّمَاءُ: أي لو رأيتنا حال كوننا مع رسول الله ﷺ وحال كوننا قد أصابتنا السماء، فالجملتان وقعتا حالين مترادفين أو متداخلين (حسبت أن ريحنا ريح الضأن): أي لما علينا من ثياب الصوف وأحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر.

قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: صحيح.

- باب لبس المرتفع

أي الرفيع من الثياب.

٤٠٣٤ - (أن ملك ذي يزن): في القاموس يزن محرقة واد ويمنع لوزن الفعل والتعريف وأصله يزان وهو بطن من حمير، وذو يزن ملك لحمير لأنه حمى ذلك الوادي (أخذها): الضمير المرفوع يرجع إلى ملك ذي يزن والمنصوب إلى الحلة (فقبلها): أي فقبل رسول الله ﷺ تلك الحلة.

قال المنذري: في إسناده عمارة بن زاذان أبو سلمة، وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٠٣٥ - (اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصًا): بفتح القاف. قال في القاموس: القلوص من الإبل الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من إنائها إلى أن تنثى.

قال المنذري: وهذا مرسل، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ولا يحتج بحديثه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٧٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٦٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٨٦٧).

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٧).

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِبِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلْوَصًا فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ^(١).

٧/٠٠٠ - باب لباس الغليظ

١/٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ - الْمَعْنَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكَسَاءٌ مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ^(٢).

٢/٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَتْ الْحُرُورِيَّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ.

باب لباس الغليظ

٤٠٣٦ - (وكساء من التي يسمونها الملبدة): قال الحافظ: اسم مفعول من التلبيد وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة، وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع انتهى.

- وقال النووي: قال العلماء: الملبد هو المرقع، يقال لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيها، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٠٣٧ - (أخبرنا أبو زميل): بضم الزاي مصغراً (لما خرجت): أي على علي رضي الله عنه (الحرورية): هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهو أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً): بفتح الجيم وكسر الهاء أي ذا منظر بهي.

قال في النهاية: رجل جهير أي ذو منظر. وقال في القاموس: الجهر بالضم هيئة الرجل وحسن منظره (مرحباً بك): أي لقيت رحباً وسعة (لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل): واعلم أنه كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٠٨، ٥٨١٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٠)، والترمذي في سننه برقم (١٧٣٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٥١).

قال أبو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاتَّيْتُهُمْ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعْيُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ: سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ.

٨/٦ - باب ما جاء في الخبز

٤٠٣٨/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَا تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر ولبس الجبة والقباء والقميص إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهذاً وتعبداً بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبراً وتجبراً، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي ﷺ انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: إن الأعمال بالنيات، فلبس المنخفض من الثياب تواضعاً وكسراً لثورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك أنه من الموجبات للأجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعاً. انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٦ - باب ما جاء في الخبز

بفتح المعجمة وتشديد الزاي.

قال ابن الأثير: الخبز ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون.

وقال غيره: الخبز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، وقال المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخبز، وقيل إن الخبز ضرب من ثياب الإبريسم. وفي «النهاية» ما معناه أن الخبز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير.

وقال عياض في المشارق: إن الخبز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب ثم قال: يسمى ما خالط الحرير من سائر الأوبار خبزاً كذا في النيل.

٤٠٣٨ - (أخبرني أبي، عبد الله بن سعد): بضم دال عبد الله فإنه بدل من أبي

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٠٥/٢).

عَبْدُ اللَّهِ الرَّازِيُّ، ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، حدثنا أَبِي، أخبرني أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءَ فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ ^(١).

(قال: رأيت رجلاً): وأخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن أبيه قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ببخاري، عليه عمامة خز سوداء هو يقول كسانيتها رسول الله ﷺ وهو عبد الله بن خازم انتهى. وقال: في الأطراف قيل إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان (عليه): أي على الرجل (فقال كسانيتها رسول الله ﷺ): قد استدلل بهذا على جواز لبس الخز وأنت خير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز، وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي رضي الله عنه عند البخاري قال: كساني النبي ﷺ حلة سيرة فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشقققتها بين نسائي ^(٢)، فلم يلزم من قول علي رضي الله عنه جواز اللبس، وهكذا قال عمر رضي الله عنه لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيرة: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار ما قلت، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها» ^(٣) هذا لفظ أبي داود. وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس والله تعالى أعلم.

وقال الزيلعي: والحديث ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة أبي داود وسكت عنه، وتعقبه ابن القطان فقال عبد الله بن سعد وأبوه والرجل الذي ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون أما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد.

وأما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لأبي داود. وعنه يروي هذا الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال النسائي: وقال بعضهم: إن هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي أمير خراسان. هذا آخر كلامه. وعبد الله بن خازم هذا بالخاء

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٢١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

٢/٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ، وَاللَّهُ يَمِينُ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزْرَ وَالْحَرِيرَ» وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: «يَمَسُّهُمْ مِنْهُمْ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم أن له صحبة وأنكرها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي وقال عبد الرحمن: نراه ابن خازم السلمي.

وقال البخاري: ابن خازم ما أرى أدرك النبي ﷺ وهذا شيخ آخر.

٤٠٣٩ - (أخبرنا عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (حدثني أبو عامر أو أبو مالك): بالشك والشك في اسم الصحابي لا يضر. وقال البخاري: بعد أن رواه على الشك أيضًا وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري. كذا قال القسطلاني: قلت: هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذري.

وقال الشوكاني في رسالته «إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع»: رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك، ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك وهي رواية ابن داسة عن أبي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك. وفي رواية ابن حبان سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعري انتهى. (والله يمين أخرى ما كذبني): بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه (يستحلون الخبز): بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين. قال وأصله حرج فحذف أحد الحائنين وجمعه أحراج كفرخ وأفراخ، ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد أنه يكثر فيهم الزنا. قال في النهاية والمشهور الأول كذا في النيل، وقد تقدم تفسير الخز والحديث رواه البخاري تعليقًا بلفظ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحريير والخمر والمعاذف». الحديث (والحريير): أي ويستحلون الحريير ومعنى استحلالهما أنهم يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال أي يسترسلون فيهما كالاسترسال في الحلال (وذكر كلامًا): هو ما ذكره البخاري بلفظ ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩٠)، وأحمد في المسند (٣٤٢/٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٧١٩)، والبيهقي في سننه (٢٢١/١٠).

قال أبو داود: وَعَشْرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرَ لَبَسُوا الْخَزَّ، مِنْهُمْ: أَنَسٌ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى. وقوله إلى جنب علم بفتحيتين هو الجبل العالي وقيل رأس الجبل، وقوله: يروح عليهم أي الراعي وقوله بسارحة بمهملتين أي الماشية التي تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها. وقوله: فيبيتهم الله أي يهلكهم الله ليلاً. وقوله: يضع العلم أي يوقعه عليهم (قال يمسح منهم آخرين): كذا في جميع النسخ.

وقال الشوكاني وفي رواية آخرون (قردة): بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد. وفي ذلك دليل على أن المسح واقع في هذه الأمة كما وقع لبعض الأمم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل أخلاقهم.

قال الحافظ: والأول أليق بالسياق. والحديث يدل على تحريم الخز، وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخز ولا النمار»^(١) رواه أبو داود ورجال إسناده ثقات. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاحية عن أبي هريرة مرفوعاً: «يمسح قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير، فقالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون، قالوا فما بالهم؟ قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً» قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسح أحدهما قرداً أو خنزيراً ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه حتى يقضي شهوته. قاله الشوكاني.

قال المنذري وأخرجه البخاري تعليقاً (قال أبو داود وعشرون نفساً إلخ): لم توجد هذه العبارة في عامة النسخ وكذا ليست في أطراف المزي وكذا في مختصر المنذري، وإنما وجدت في بعض النسخ من السنن.

قال في «منتقى الأخبار»: وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال الشوكاني تحت هذا القول لا يخفاك أنه لا حجة في فعل بعض الصحابة وإن كانوا عدداً كثيراً، والحجة إنما هي في إجماعهم عند القائلين بحجية الإجماع، وقد أخبر الصادق المصدوق أنه سيكون من أمتة أقوام يستحلون الخز والحريير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسح إلى القردة والخنازير انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٢٩).

٩/٧ - باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠/١ - حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُكَّهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(١).

وفي «فتح الباري»: وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر.

وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد. وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: «رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خبز سوداء وهو يقول كسانيتها رسول الله ﷺ».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خبز فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حرير ولحماتها من غيره، وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخبز سمي الثوب المتخذ من وبره خبزاً لنعمته ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير.

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخبز. انتهى كلام الحافظ.

٧ - باب ما جاء في لبس الحرير

٤٠٤٠ - (رأى حلة سيرة): بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم ألف ممدودة. قال النووي: ضبطوا الحلة هاهنا بالتثنية على أن سيرة صفة وبغير تثنية على الإضافة وهما وجهان مشهوران، والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٦، ٢٦١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٨)، والنسائي في سننه برقم (١٣٨٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩١)، وأحمد في المسند (٤٩، ٤٦/١).

٤٠٤١/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: حُلَّةٌ إِسْتَبْرَقَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، وَقَالَ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»^(١).

قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونون. قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير، وكذا قاله الخليل والأصمعي وآخرون قالوا كأنها شبهت خطوطها بالسيور. وقال ابن شهاب: مضلعة بالقز وقيل إنها حرير محض. وقد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من إستبرق وفي الأخرى من ديباج أو حرير، وفي رواية حلة سندس، فهذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعاً بين الروايات، والحلة لا تكون إلا ثوبين وتكون غالباً إزاراً ورداء. انتهى باختصار يسير.

(عند باب المسجد تباع): وكانت تلك الحلة لعطارد التميمي كساه إياها كسرى **(وللوفود):** وفي رواية عند مسلم: لوفود العرب. قال الحافظ: وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكانت كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم **(من لا خلاق له):** أي لا حظ له أو لا نصيب له **(ثم جاء رسول الله ﷺ):** بالنصب **(منها حلل):** بالرفع على الفاعلية **(فأعطى):** أي رسول الله ﷺ **(وقد قلت في حلة عطارد):** هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمي **(ما قلت):** ما موصولة، وجملة وقد قلت حالية **(أخاً له مشركاً بمكة):** وعند النسائي أخاً له من أمه، وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قاله القسطلاني.

والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الأخ الذي كساه عمر كان أخاه من أمه وقد جاء ذلك مبيّناً في كتاب النسائي، وقيل إن اسمه عثمان بن حكيم، فأما أخوه زيد بن الخطاب، فإنه أسلم قبل عمر رضي الله عنهما.

٤٠٤١ - (حلة إستبرق): بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحرير **(ثم أرسل إليه):** أي إلى عمر رضي الله عنه **(بجبة ديباج):** بكسر الدال هو ما رق من الحرير **(وتصيب بها):** أي تصيب بثمنها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٨)، والنسائي في سننه برقم (١٥٦٠).

٤٠٤٢/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا: إِصْبَعَيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً^(١).

٤٠٤٣/٤ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سَيَرَاءٌ، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَأَتَيْتُهُ، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، وَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»، وَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي^(٢).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٠٤٢ - (إلى عتبة بن فرقد): صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة (إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة): فيه دليل على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز، ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وإن زاد على الأربع. وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث. قال الشوكاني: ولا أظن ذلك يصح عنه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤٠٤٣ - (أهديت): بالبناء للمفعول أهداها له أكيدر دومة كما في رواية مسلم (إني لم أرسل بها إليك لتلبسها): زاد مسلم في رواية أبي صالح إنما بعثت بها لتشققها خمرًا بين النساء، وله في أخرى شققه خمرًا بين الفواطم (فأمرني فأطرتها): أي قسمتها (بين نسائي): بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة، يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا أي طار له ووقع في حصته. قال الشاعر:

فما طار لي في القسم إلا ثمينها

قاله الخطابي: والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال: بين الفواطم، والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه، والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٨٢٨ - ٥٨٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٩)، والنسائي في سننه برقم (٥٣١٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧١)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٩٨).

١٠/٨ - باب من كرهه

٤٠٤٤/١ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن نَافِعٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَخْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ^(١).

أبي طالب وقوله خمرًا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٨ - باب من كرهه

أي لبس الحرير. قال الحافظ قال ابن بطال: اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء. نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين. وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه.

قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى.

٤٠٤٤ - (نهى): وفي رواية مسلم: نهاني (عن لبس القسي): بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة. وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس، قاله الحافظ. والقسي ثياب يؤتى بها من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج، وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقاً ورواه مسلم موصولاً باختلاف بعض الألفاظ. ومعنى قوله مضلعة أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وقوله فيها أمثال الأترج أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة. وقوله فيها حرير يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً. وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز وهو ردي الحرير (عن لبس المعصفر): هو المصبوغ بالمعصفر (وعن تختم الذهب): قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع): وزاد في الرواية الآتية والسجود، وفيه دليل على تحريم القراءة في هذين المحلين لأن وظيفتهما إنما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ: «نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٤)، والنسائي في سننه برقم (١٠٤١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٢).

٤٠٤٥/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، يعني: المروزيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا، قال: عن الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١).

٤٠٤٦/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بهذا زَادَ: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمْ^(٢).

٤٠٤٧/٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن

وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء^(٣) والحديث فيه دليل على تحريم الأشياء المذكورة فيه.

قال الخطابي: إنما حرمت هذه الأشياء على الرجال دون النساء. قال وقد كره للنساء أن تتختم بالفضة لأن ذلك من زي الرجال، فإذا لم يجدن ذهبًا فليصفرن به بزعفران أو نحوه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

٤٠٤٥ - (بهذا): أي بهذا الحديث المذكور.

٤٠٤٦ - (زاد): أي محمد بن عمرو في روايته (ولا أقول نهاكم): أي قال علي رضي الله عنه «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم» قد استدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن أن النهي مختص بعلي رضي الله عنه كما تفيد هذه الرواية، والجواب أن النهي ليس بمختص بعلي رضي الله عنه بل يعم جميع الناس، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال «رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٤) وقد قال البيهقي رادًا لقول الشافعي إنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ النهي عن المعصفر إلا ما قال علي: «نهاني ولا أقول نهاكم» أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الأحاديث للشافعي رحمه الله لقال بها ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث.

٤٠٤٧ - (مستقة): بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقاف. قال

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٧).

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبَسَهَا فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذْبُذْبَانِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبَسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا». قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أَرْسَلُ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ»^(١).

الأصمعي: المساتق فراء طوال الأكمام واحدها مستقة قال وأصلها في الفارسية مشتة فعربت كذا في معالم السنن (من سندس): قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندسًا انتهى. وفي النهاية: مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي تعريب مُشَقَّة وقوله من سندس يشبه أنها كانت مُكَفَّفَةٌ بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفروة لا يكون سندسًا وجمعها مساتق انتهى (فلبسها): أي المستقة قبل التحريم، ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها، فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها»^(٢).

وأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزاعًا عنيفًا شديدًا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣).

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول «لبس النبي ﷺ يومًا قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل قد أوشك ما نزعه يا رسول الله، فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلاة والسلام، فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله كرهت أمرًا وأعطيته فمالي فقال: إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتك تبعه فباعه بألفي درهم»^(٤) وهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين.

(فكأنني أنظر إلى يديه تذبذبان): قال الخطابي: معناه تتحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بها): أي بالمستقة (إلى جعفر): بن أبي طالب (فلبسها): جعفر (إلى أخيك النجاشي): ملك الحبشة مكافأة لإحسانه وبدلاً للصنيع المعروف الذي فعله بك، فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦/٣ - ٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٠).

٤٠٤٨/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُرْكَبُ الْأَرْجَوَانَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ». قَالَ سَعِيدٌ: أَرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ، عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلَتَطِيبَ بِمَا شَاءَتْ^(١).

وفيه توجيه آخر وهو أن النبي ﷺ لبس المستقة بعد تحریم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريراً خالصاً، لأن نفس الفروة لا تكون سندساً ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى، وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب. ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم، وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداؤها لملك الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء والله أعلم. قال المنذري: وعلي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي مكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه.

٤٠٤٨ - (ولا أركب الأرجوان): بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة قال الخطابي في المعالم: الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال **(ولا ألبس المعصفر):** أي المصبوغ بالعصفر قال القاري: وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله. فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج إلى دليل من خارج **(ولا ألبس القميص المكفف بالحرير):** المكفف بفتح الفاء الأولى المشددة. قال في النهاية: أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب.

قال القاضي: وهذا لا يعارض حديث أسماء: «لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج» وقالت هذه جبة رسول الله ﷺ^(٢) رواه مسلم. لأنه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة. قال القاري: والأظهر في التوفيق بينهما أن قدر ما كف هنا أكثر من القدر

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٨٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٨/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٩).

٤٠٤٩/٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل - يعني: ابن فضالة - عن عيَّاش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين - يعني: الهيثم بن شفي - قال: خرجت أنا وصاحب لي يُكنى: أبا عامر - رجلٌ من المعافر - لنصلي بإيلياء وكان قاصَّهم رجلٌ من الأزد يقال له: أبو ربحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقتني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلستُ إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ربحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي، وركوب الثمور ولُبوس الخاتم إلا لذي سلطان^(١).

المرخص ثمة وهو أربع أصابع أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى، وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم (وأوماً): أي أشار (الحسن): هو البصري (إلى جيب قميصه): الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك (قال): أي عمران بن حصين (وقال): أي رسول الله ﷺ (ألا): للتنبيه (وطيب الرجال): أي المأذون فيه (ريح): أي ما فيه ريح (لا لون له): كمسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لا ريح له): كالزعفران والخلوق (قال سعيد): أي ابن أبي عروبة (أراه): بضم الهمزة أي أظنه (قال إنما حملوا): أي العلماء (قوله): ﷺ (في طيب النساء): يعني وطيب النساء لون لا ريح له (إذا خرجت): أي من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (بما شاءت): أي بما له رائحة طيبة أو لا.

قال المنذري: وأخرج الترمذي أن النبي ﷺ قال «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الأرجوان» وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه والحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

٤٠٤٩ - (يعني الهيثم بن شفي): بمعجمة وفاء بوزن علي في الأصح قاله الحافظ (من المعافر): في القاموس: معافر بلد وأبو حي من حمدان والظاهر أن المراد هنا هو الأول (لنصلي): علة لقوله خرجت (بإيلياء): على وزن كيميا بالمد والقصر مدينة بيت

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٩١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٥٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٠٧٢).

قال أبو داود: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ الْحَاتِمُ.

المقدس (وكان قاصهم): بالنصب خبر كان، والقاص من يأتي بالقصة والمراد من قاصهم واعظهم (رجل): اسم كان (إلى جنبه): أي إلى جنب صاحبي (وأدركت قصص أبي ريحانة): أي وعظه وبيانه (عن عشر): أي عشر خصال (عن الوشر): بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على ما في «النهاية» تحديد الأسنان وترقيق أطرافها ففعله المرأة تشبه بالشواب، وإنما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله (والوشم): وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والنتف): أي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن، أو نتف اللحية أو الحاجب، بأن ينتف البياض منهما، أو نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار): بكسر أوله أي ثوب يتصل بشعر البدن. قال في «النهاية»: هو أن يضاجع الرجل صاحبه. في ثوب واحد لا حاجز بينهما. وقال الخطابي: المكامة هي المضاجعة. وروى أبو العباس أحمد بن يحيى عن ابن الأعرابي قال المكامة مضاجعة العراة المحرمين (وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه): أي في ذيلها وأطرافها (حريراً): أي كثيراً زائداً على أربع أصابع لما مر من جوازه، ويدل عليه تقييده بقوله (مثل الأعاجم): أي مثل ثيابهم في تكثير سجافها، ولعلمهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبراً وافتخاراً. قال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحرير ليلين أعضاءهم وكذا قوله (أو يجعل على منكبيه حريراً): أي علماً من حرير زائداً على قدر أربع أصابع (وعن النُّهْبِي): بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والإغارة وقد يكون اسماً لما ينهب، والمراد النهي عن إغارة المسلمين (وركوب النمرور): بضم نون جمع نمر أي جلودها قيل لأنها من زي الأعاجم (ولبوس الخاتم): بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويفتح (إلا لذي سلطان).

قال الخطابي: ويشبه أن يكون إثماً كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لإرب غير الزينة.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث أبي ريحانة: ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان. فإن قيل هو منسوخ، قلنا: الذي نسخ منه خاتم الذهب، ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى. ولم يجب من حديث أبي ريحانة، والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافة، وتكون الأدلة

٤٠٥٠/٧ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا رَوْحٌ، حدثنا هِشَامٌ، عن مُحَمَّدٍ، عن عُبَيْدَةَ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى عَنْ مِائِثِرِ الْأَرْجَوَانِ ^(١).

الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه. وقد سئل مالك عن حديث أبي ريحانة فضعه انتهى كلام الحافظ باختصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفيه مقال وأبو ريحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال شمعون بالشين والغين المعجمتين، ورجحه بعضهم وهو أنصاري وقيل قرشي، ويقال له مولى رسول الله ﷺ قدم بصرة وروى عنه من أهلها غير واحد.

٤٠٥٠ - (قال نهى): قال في «الفتح»: وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال: «نهى عن مياثر الأرجوان» ^(٢) هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى (عن مياثر الأرجوان): جمع ميثرة بالكسر وهي مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان أصلها مؤثرة قلبت الواو ياء كميزان.

قال إمام المحدثين البخاري في صحيحه: الميثرة كانت النساء يصنعن لبعولتهن أمثال القطائف يصفونها. قال الحافظ: معنى يصفونها أي يجعلونها كالصفة. وقال الزبيدي: والميثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم انتهى. والأرجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الأحمر كذا قال ابن رسلان، وقيل الأرجوان الحمرة، وقيل: الشديد الحمرة، وقيل: الصباغ الأحمر. ذكره في النيل. وقال السيوطي: الأرجوان صبغ أحمر ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل أو سرج انتهى. وليس هذا الحديث في نسخة المنذري ولكن وجد في عامة نسخ السنن.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٢١)، والنسائي في سننه برقم (٥١٨٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٨).

(٢) تقدم تخريجه.

٤٠٥١/٨ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ ^(١).

٤٠٥٢/٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وقال المزي في «الأطراف»: حديث «نهي عن مياثر الأرجوان» أخرجه أبو داود في اللباس عن يحيى بن حبيب عن روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمر والسلماني عن علي انتهى.

٤٠٥١ - (عن لبس القسي): تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحمراء): قال في «المراقبة»: الميثرة هي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهي إذا كانت من حرير قال: ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعيم نهى تنزيه ولكونها من مراكب العجم. والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٠٥٢ - (صلى في خميصة): بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة. قال في «المصباح»: الخميصة كساء أسود معلم الطرفين ويكون من خز أو صوف فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة انتهى. وفي «النهاية»: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديماً انتهى (إلى أبي جهم): هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور، وإنما خصه ﷺ بإرسال الخميصة لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ (فإنها ألهنتي): أي شغلتنني يقال: لهي بالكسر إذا غفل ولهي بالفتح إذا لعب (أنفاً): أي قريباً وهو مأخوذ من ائتفاف الشيء أي ابتدائه (في صلاتي): أي عن كمال الحضور فيها (وائتوني بأنبجانيته): بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له، ولعله أراد بذلك تطيب خاطره لئلا ينكسر ويرى أن هديته رد عليه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٠٨)، والنسائي في سننه برقم (٥١٦٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٥٤)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٨).

صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آفَافًا فِي صَلَاتِي، وَأَتُؤْنِي بِأَنْجَائِيَّتِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ غَانِمٍ.

١٠/٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، نَحْوَهُ وَالْأَوَّلُ أَشْبَعُ.

١١/٩ - باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

١/٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ،

٤٠٥٣ - (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ): هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ ذَكَرَهُ الْمَزِي (وَالْأَوَّلُ أَشْبَعُ): أَيِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَم.

قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو جَهْمٍ اسْمُهُ عَامِرٌ وَقِيلَ عُبَيْدٌ.

٩ - باب الرخصة في العلم وخيط الحرير

العلم محرّكة رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف.

٤٠٥٤ - (اشْتَرَى ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خِيْطًا أَحْمَرَ): وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِيْطَ كَانَ مِنَ الْحَرِيرِ (فَرَدَهُ): أَيِ ذَلِكَ الثَّوْبِ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ اشْتَرَى عِمَامَةً لَهَا عِلْمٌ فَدَعَا بِالْقَلَمَيْنِ فَقَصَّه وَلَعَلَّهُمَا قِصْتَانِ (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ): أَيِ اشْتِرَاءِ ابْنِ عَمْرِو الثَّوْبِ وَرَدَهُ بَعْدَ مَا رَأَى فِيهِ الْخِيْطَ الْأَحْمَرَ (لَهَا): أَيِ لِأَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (نَاوَلِينِي): أَيِ أَعْطَانِي (فَأَخْرَجَتْ جَبَةَ طِيَالِسَةَ): بِإِضَافَةِ جَبَةِ إِلَى طِيَالِسَةَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ رِسْلَانَ فِي «شَرْحِ السَّنَنِ». وَالطِّيَالِسَةُ جَمْعُ طِيلَسَانَ وَهُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ وَالْمُرَادُ أَنَّ الْجَبَةَ غَلِيظَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ طِيلَسَانَ (مَكْفُوفَةُ الْحَبِيبِ وَالْكَمِينِ وَالْفَرَجِينَ بِالْذِيَابِ): أَيِ مَرْقَعٍ جَبِيهَا وَكَمَاهَا وَفَرَجَاهَا بِشَيْءٍ مِنَ الذِّيَابِ، وَالْكَفُّ عَطَفُ أَطْرَافِ الثَّوْبِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَيِ جَعَلَ لَهَا كَفَّةً بَضُمَ الْكَافُ هُوَ مَا يَكْفُ بِهِ جَوَانِبُهَا وَيُعْطَفُ عَلَيْهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي الذِّلِّ وَفِي الْفَرَجِينَ وَفِي الْكَمِينِ. قَالَ: وَأَمَّا إِخْرَاجُ أَسْمَاءِ جَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَصَّدَتْ بِهَا بَيَانَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُحَرَّمًا. وَهَكَذَا الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الثَّوْبَ وَالْجَبَةَ وَالْعِمَامَةَ وَنَحْوَهَا إِذَا كَانَ مَكْفُوفَ الطَّرَفِ بِالْحَرِيرِ جَازِمًا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَإِنَّ زَادَ فَهُوَ حَرَامٌ لِحَدِيثِ عُمَرَ يَعْنِي مَا مَرَّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي لِبَسِ الْحَرِيرِ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٧٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٧٧١)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٣٥٥٠)، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: رأيت ابن عمر في السوق اشتري ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر فردّه، فأتيته أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: يا جارية، ناوليني جبّة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبّة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج^(١).

٤٠٥٥/٢ - حدثنا ابن نفيّل، حدثنا زهير، حدثنا خُصيف، عن عكرمة، عن

أبي عثمان النهدي، قال كتب عمر إلى عتبة بن فرقد الحديث^(٢). قال: وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم^(٣)، وفيه جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وأنه لا كراهة فيه انتهى. واعلم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يكره العلم من الحرير في الثوب ويقول إني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت أن يكون العلم منه»^(٤) رواه مسلم. وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز إذا لم يزد على أربع أصابع كما لا يخفى وهو مذهب الجمهور.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه نحوه مختصراً.

٤٠٥٥ - (عن الثوب المصمت): بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره، قاله ابن رسلان. وقال الطيبي: هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره، ومفاد العبارتين واحد (وسدى الثوب): بفتح السين والdal بوزن الحصى، ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمية وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمية من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس): لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته.

والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور. وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين إلى تحريمه واستدلوا بحديث عليّ أن رسول الله ﷺ «نهى عن لبس القسي» الحديث^(٥). لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٩)، والنسائي في سننه (٤٧٣/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهذا خاص بالنبي ﷺ سداً لذريعة الشرك كما بينه أهل العلم رحمهم الله تعالى، فتنبه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٩).

(٥) تقدم تخريجه.

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١).

قال الحافظ: الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف.

ومن أدلة الجمهور الرخصة في العلم من الحرير في الثوب قالوا إذا جاز الحرير الخالص قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفرقاً كما في الثوب المختلط. قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة. واستدل ابن العربي للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناول الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز.

ومن أدلة الجمهور أنه ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة كما مر، والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحماتها من غيره. وفيه أن هذا أحد تفاسير الخز، وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير، كذا قرر الحافظ. قلت: قال في «النهاية» ما معناه: إن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخز حرام وأنه لا يثبت من لبس بعض الصحابة إباحته فما لم يتحقق أن لبس الخز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة إياه على إباحة لبس ما يخالطه الحرير.

فإن قلت: قال رسول الله ﷺ في الحلة السبراء «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة» ^(٢) كما مر في حديث عمر وقد رأى عليّ الغضب في وجهه ﷺ حين أناه لابساً لها كما سلف في حديث علي ^(٣)، فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط، لأن السبراء عند أهل اللغة هي التي يخالطها الحرير.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/١، ٣١٣، ٣٢١)، والبيهقي في سننه (٢٧٠/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٧٩)، دون قوله: «فأما العلم...».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

١٠/١٢ - باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦/١ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا عيسى - يَغْنِي: ابنُ يُونُسَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ^(١).

قلت: قال الحافظ: الذي يتبين أن السيراء قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض، فالتى في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له» والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً، لما روى ابن أبي شيبة عن علي قال: «أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها فأرسل بها إليّ فقلت: ما أصنع بها ألبسها؟ قال: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي ولكن اجعلها خمرًا بين الفواطم» قال: ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر، بل فيه «لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي» ^(٢). قال: ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قال المنذري: في إسناده خصيف بن عبد الرحمن، وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذري.

قلت: وفي «التقريب» ما لفظه: صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمي بالإرجاء انتهى.

وفي الخلاصة: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: والحديث أخرجه الطبراني بسند حسن، وأخرجه الحاكم بسند صحيح.

١٠ - باب في لبس الحرير لعذر

٤٠٥٦ - (في قمص الحرير): بضم القاف والميم جمع قميص، وفي نسخة بالإفراد (من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف. قال الجوهرى: هي الجرب وقيل هي غيره. والحديث يدل على أنه يجوز للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكة وهكذا يجوز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٩١٩ - ٢٩٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٦)، والترمذي في سننه برقم (١٧٢١)، والنسائي في سننه برقم (٥٣١٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥١/٥).

١٣/١١ - باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي أُلْفَحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ - يَعْنِي: الْغَافِقِيَّ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(١).

لبسه للقمل لما في رواية مسلم أنهما شكوا القمل، فرخص لهما في قميص الحرير، وهو مذهب الجمهور، وقد خالف في ذلك مالك، والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الأعداء عليهما، والتقيد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد، وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدًا في الترخيص وضعفه النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وذكر السفر عند مسلم وحده، وأخرج البخاري من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما.

١١ - باب في الحرير للنساء

٤٠٥٧ - (عن عبد الله بن زريق): بضم الزاي مصغرًا (إن هذين حرام): قال الخطابي إشارة إلى جنسهما لا إلى عينهما.

وقال ابن مالك في «شرح الكافية»: أراد استعمال هذين فحذف الاستعمال وأقام هذين مقامه، فأفرد الخبر (على ذكور أمتي): أي وحل لإنائهم كما في رواية ابن ماجه. والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديث ابن ماجه «حل لنسائهم» وفي إسناد حديث ابن ماجه محمد بن إسحاق، وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإنائهم»^(٢) وقال: حسن صحيح وأخرجه النسائي بمعناه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٨٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٦٥)، وأحمد في المسند (١/١١٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٢٠)، وأحمد في المسند (٤/٣٩٢، ٤٠٧)، وهو حديث صحيح.

٢/٤٠٥٨ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحَمَصِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِيرَاءً، قَالَ: وَالسَّيْرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَزِّ^(١).

٣/٤٠٥٩ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي: الزُّبَيْرِيَّ - حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنْ الْغُلَمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ^(٢).

٤٠٥٨ - (على أم كلثوم): هي بنت خديجة بنت خويلد، تزوجها عثمان بعد رقية (برداء سيرة): بكسر السين المهملة بعدها مشاة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة كعنباء وقد تقدم تفسيره (قال والسيرة المضلع): أي الذي فيه خطوط عريضة كالأضلاع (بالقز): بالقاف وتشديد الزاي هو نوع من الحرير وهذا أحد تفاسير السيرة.

والحديث من أدلة جواز الحرير للنساء إن فرض اطلاع النبي ﷺ وتقريره. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ولفظه لابن ماجه وفي لفظ النسائي: «رأيت على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيرة» وأخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال لم يذكروا أن السيرة المضلع بالقز.

٤٠٥٩ - (عن جابر): هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (كنا ننزعه): أي الحرير (عن الغلمان): بكسر الغين جمع الغلام أي عن الصبيان (على الجواري): جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم.

قال الشوكاني في النيل: قد اختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا، فذهب الأكثر إلى التحريم، قالوا لأن قوله على ذكر أمتي في الحديث المتقدم يعمهم. وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب إلى أمك وقال محمد بن الحسن: إنه يجوز إلباسهم الحرير.

وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم، وفي جواز إلباسهم في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحابها جوازه، والثاني تحريمه، والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى ملخصاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٩٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٨).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥١٠/٢).

١٤/١٢ - باب في لبس الحبرة

١/٤٠٦٠ - حدثنا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَنْسٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَالِكٍ - أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ^(١).

١٥/١٣ - باب في البياض

١/٤٠٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

وَقَالَ الْقَارِي فِي «المرقاة»: قوله على ذكور أمّتي بعمومه يشمل الصبيان أيضًا لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم انتهى (قال مسعر: فسألت إلخ): قال المنذري: يعني أن مسعرًا سمع الحديث من عبد الملك بن ميسرة الزراد الكوفي عن عمرو بن دينار فسأله عن الحديث فلم يعرفه فلعله نسيه والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

١٢ - باب في لبس الحبرة

بكسر المهملة وفتح الموحدة.

قال الجوهري: الحبرة بوزن عتبة: برد يمان.

وقال الهروي: موشية مخططة.

وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال.

وقال ابن بطال: هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير والتزيين والتحسين كذا في «فتح الباري».

٤٠٦٠ - (أو أعجب): شك من الراوي (قال الحبرة): لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١٣ - باب في البياض

٤٠٦١ - (أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم): بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً (البسوا من ثيابكم البيض): جمع الأبيض وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٩)، والترمذي في سننه برقم (١٧٨٧)، والنسائي في سننه برقم (٥٣١٥).

حُثِّيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

١٦/١٤ - باب في غسل الثوب وفي الخلْقَان

٤٠٦٢/١ - حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَهُ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ

وسود فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الياء فيه (فإنها من خير ثيابكم): لدلالته غالباً على التواضع وعدم الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة، وبين في كونها من خير الثياب وجوه آخر (وكفنوا فيها موتاكم): عطف على البسوا أي البسوها في حياتكم وكفنوا فيها موتاكم (وإن خير أكحالكم الإثمد): بكسر الهمزة والميم بينهما مثلية ساكنة، وحكي فيه بضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون ببلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان (يجلو البصر): من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين بدفعه المواد الرديئة المنحدرة من الرأس (وينبت الشعر): من الإنبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مثره وهو الذي ينبت على أشفار العين.

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب وتكفين الموتى بها.

قال في النيل: والأمر في الحديث ليس للوجوب، أما في اللباس فلما ثبت عنه ﷺ من لبس غيره وإلباس جماعة من الصحابة ثياباً غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض، وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود قال الحافظ بإسناد حسن من حديث جابر مرفوعاً: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكنف في ثوب حبرة»^(٢) انتهى. قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصراً وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٤ - باب في الخلْقَان وفي غسل الثوب

الخلْقَان بضم فسكون جمع خلق بفتحيتين يقال: ثوب خلق أي بال [في الفارسية كهنة].

٤٠٦٢ - (شعناً): بفتح فكسر في الفارسية برا كنده موي (قد تفرق شعره): هذا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٩٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٦٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٢٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٠) وهو حديث صحيح.

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ يَحْدُ هَذَا مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرُهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَحْدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»^(١).

٢/٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا أَتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»^(٢).

تفسير لقوله شعناً (أما كان): ما نافية أي ألم يكن (هذا): يعني الرجل الشعث (ما يسكن به شعره): أي ما يلم شعره ويجمع تفرقه فعبّر بالتسكين عنه (وعليه ثياب وسخة): بفتح فكسر. قال في «القاموس»: وسخ الثوب كوجل يوسخ وياسخ وبسوخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرن (ما يغسل به ثوبه): أي من الصابون أو الأشنان أو نفس الماء. وفي بعض النسخ ماء يغسل به ثوبه بالمد والتنوين. وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه. وفيه طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن. قال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه. وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط، كذا قال العلامة العزيري في السراج المنير. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٠٦٣ - (في ثوب دون): أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى. ففي «القاموس» دون بمعنى الشريف والخسيس ضد (قال: من أي المال): أي من أي صنف من جنس الأموال (قد آتاني): بالمد أي أعطاني (والرقيق): أي من المماليك من نوع الإنسان (فليُر): بصيغة المجهول أي فليُصِر وليُنظر (أثر نعمة الله عليك وكرامته): أي الظاهرة والمعنى البس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٣٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١١/٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٢٤)، وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١١/٢ - ٥١٢).

١٥/١٧ - باب في المصبوغ بالصفرة

١/٤٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني: ابن محمد - عن زيد - يعني: ابن أسلم - : أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة، فقل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها. وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامتته^(١).

١٥ - باب في المصبوغ بالصفرة

ليس في بعض النسخ لفظ بالصفرة.

٤٠٦٤ - (كان يصبغ) بضم الموحدة ويفتح ويكسر: (لحيته بالصفرة) أي بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به (حتى تمتلىء ثيابه): أي من القناع أو غيره من أعاليه (فقل له لم تصبغ): أي والحال أن غيرك لم يصبغ (فقال إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها): أي بالصفرة.

قال المنذري: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثياباً صفراً انتهى.

قال الشوكاني في النيل: ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي انتهى. والزيادة التي أشار إليها هي قوله «وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامتته» وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين.

وقال في «فتح الودود»: الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها في ما بعد، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك، وجاء أنه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهى التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتصمخ بالزعفران، لكن يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامتته.

وفي «المواهب» جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر أجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية «المواهب».

وأجاب ابن بطال وابن التين بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٨٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٢/٢).

١٨/١٦ - باب في الخضرة

٤٠٦٥/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ - حدثنا إِيَادٌ، عن أَبِي رَمْثَةَ، قال: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ^(١).

عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة أي زعفران كما في رواية: فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولا أمره بغسلها انتهى. (ولم يكن شيء أحب إليه): أي إلى النبي ﷺ (منها): أي من الصفرة (وقد كان): قال علي القاري في المرقاة أي ابن عمر، فأرجع الضمير إلى ابن عمر والصواب أن الضمير يرجع إلى النبي ﷺ وهو الظاهر من عبارتي «النيل» و«فتح الودود» المذكورتين (حتى عمامته): بالنصب.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده اختلاف، وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريح عن ابن عمر قال: «وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها»^(٢).

١٦ - باب في الخضرة

٤٠٦٥ - (يعني ابن إِيَادٍ): بكسر الهمزة وفتح التحتية المخففة (عن أبي رمثة): بكسر راء فسكون ميم فمثلة اسمه رفاعه بن يثربي. كذا قال صاحب «التقريب»، وقال الترمذي: اسمه حبيب بن وهب (نحو النبي ﷺ): أي إليه صلى الله عليه وسلم (فرأيت عليه بردين أخضرين): أي مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الإخبار، وقد قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُدُسٌ خُضْرٌ﴾ [الإنسان: ٢١] وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين. والظاهر أنهما كانا أخضرين بحثين.

وقال القاري: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر لأن البرود تكون غالباً ذوات الخطوط.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إِيَادٍ وهذا آخر كلامه. وعبيد الله وأبوه ثقتان، وإِيَادٍ بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف، وبعد الألف دال مهملة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨١٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٣١٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٧).

١٩/١٧ - باب في الحمرة

١/٤٠٦٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن الغاز، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِبْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعُصْفَرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّبْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ فَقَذَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، مَا فَعَلْتَ الرِّبْطَةَ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ»^(١).

٢/٤٠٦٧ - حدثنا عمرو بن عثمان الجُمَاصِيُّ، حدثنا الوليد، قال: قَالَ هِشَامٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْغَازِ -: الْمُضْرَجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ وَلَا الْمُورَدَّةُ.

١٧ - باب في الحمرة

٤٠٦٦ - (هبطنا): أي نزلنا (من ثنية): هي الطريقة في الجبل، وفي رواية ابن ماجه من ثنية أذاخر وهو على وزن أفاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعلى ربطة): بفتح الراء المهملة وسكون التحتية ثم طاء مهملة ويقال رائطة.

قال المنذري: جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسخ واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ربط ورياط (مضرجة): بفتح الراء المشددة أي الملتخعة وقال في المجمع: ربطة مضرجة أي ليس صبغها بالمشبع (يسجرون): أي يوقدون والسجر في الفارسية تافتن تنور (فقدفتها): أي ألقيت الربطة (فيه): أي في التنور. والحديث يدل على جواز لبس المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٤٠٦٧ - (قال هشام: يعني ابن الغاز: المضرجة التي ليست بمشبعة): بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة): بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولا بموردة وفي بعضها ليست بالمشبعة ولا الموردة ومعنى مشبعة وافرة ما يكون صبغه وافراً تاماً - والمورد ما صبغ على لون الورد، والمعنى أن المضرجة هي التي ليس صبغها مشبعاً ولا مورداً بل دون المشبع وفوق المورد.

قال المنذري: وقال غيره أي غير هشام وضرجت الثوب إذا صبغته بالحمرة وهو دون المشبع وهو المورد انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٢/٢ - ٥١٣).

٤٠٦٨/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: أَرَاهُ، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفَرٍ مُورَدًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَاَنْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدٍ، فَقَالَ: مُورَدٌ، وَطَاوُسٌ قَالَ: مُعْصَفَرٌ.

٤٠٦٩/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، حدثنا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ - حدثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

٤٠٦٨ - (عن شعبة): بضم أوله السهمي الحمصي عن عبد الله بن عمرو وعنه شرحبيل بن مسلم وثقه ابن حبان كذا في الخلاصة **(قال أبو علي اللؤلؤي):** هو صاحب أبي داود المؤلف **(أراه):** بضم الهمزة أي أظن أنه قال **(مورداً):** بتشديد الراء المفتوحة. قال التوربشتي: أي صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد ما صبغ على لون الورد انتهى. ذكره القاري، ويحتمل أن يكون حالاً من الضمير في مصبوغ **(أفلا كسوته بعض أهلك):** يعني زوجته أو بعض نساء محارمه وأقاربه.

(قال أبو داود: رواه ثور): بن يزيد **(عن خالد):** بن معدان أحد علماء التابعين **(فقال):** في روايته وعلى ثوب **(مورد):**.

وعند مسلم في صحيحه من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٣) **(وطاوس قال: معصفر):** أخرج مسلم من طريق سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو وقال: «رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين» الحديث.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، وفيه أيضاً شرحبيل بن مسلم الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين.

٤٠٦٩ - (حدثنا محمد بن حزابة): بضم المهملة ثم الزاي وبعد الألف موحدة

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٩).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٧).

٤٠٧٠/٥ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني: ابن كثير - عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن رجل من بني حارثة، عن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأى رسول الله ﷺ على راحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عن حمراء، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم؟»، فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا، فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها^(١).

المروزي ثم البغدادي وثقه الخطيب (مر على النبي ﷺ رجل) الحديث: احتج بهذا الحديث القائلون بكرة لبس الأحمر، وأجاب المبيحون عنه بأنه لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الأحاديث القاضية بالإباحة لما فيه من المقال وبأنه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم، وهو مرتكب لمنهي عنه، ردعاً له وزجراً على معصيته.

قال ابن رسلان: ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة بتحقيقاً لهم وزجراً، ولذلك قال كعب بن مالك: «فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وفي إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن دينار، ويقال اسمه زاذان، ويقال: عمران، ويقال مسلم، ويقال: زياد ويقال: يزيد، وهو كوفي ولا يحتج بحديثه، وهو منسوب إلى بيع القت.

وقال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بها اللفظ إلا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقاً إلا هذا الطريق، ولا نعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور انتهى كلام المنذري.

وقال الحافظ في «الفتح»: وهو حديث ضعيف الإسناد، وإن وقع في نسخ الترمذي أنه حسن انتهى.

٤٠٧٠ - (على راحلنا وعلى إبلنا): هكذا في أكثر النسخ فقوله «على إبلنا» عطف تفسيري لقوله «على راحلنا» وهي جمع راحلة.

قال أصحاب اللغة: الراحلة النجيب الصالح لأن يُرحَلَ من الإبل والقوي على الأسفار والأحمال للذكر والأنثى، والهاء للمبالغة.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٠).

٦/٤٠٧١ - حدثنا ابنُ عوفٍ الطَّائِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُصَمٌ - يَعْنِي: ابْنَ زُرْعَةَ - عَنْ شُرَيْجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِ السَّلِيلِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَضْبَعُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبَ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلْتُ، فَأَخَذَتْ فَعَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ، فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ^(١).

وفي المصباح: الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى، وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح أن تُرَحَّلَ وجمعها رواحل.

والرحل مركب للبعير وحلس ورسن وجمعه أرحل ورحال مثل أفلس وسهام، ورحلت البعير رحلاً من باب نفع شددت عليه رحله انتهى.

وفي بعض نسخ الكتاب: «وعلى رواحلنا وهي على إبلنا» وهذا ليس بواضح لأن مركب البعير يقال له الرحل وجمعه أرحل ورحال، ولو كان كذا لقال الراوي وعلى رحالنا وهي على إبلنا والله أعلم.

(أكسية): جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن): بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقاً أو مصبوغاً (حمر): بالرفع صفة لخيوط (قد علتكم): أي غلبتكم (فقمنا سراعاً): بكسر السين جمع سريع أي مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض إبلنا): أي لشدة إسراعنا (فنزعناها) أي الأكسية (عنها) أي عن الرواحل والإبل. والحديث من أدلة القائلين بكراهة لبس الأحمر ولكنه لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجالاً مجهولاً. قال المنذري: في إسناده رجل مجهول.

٤٠٧١ - (ابن عوف الطائي): هو محمد بن عوف (محمد بن إسماعيل): بن عياش (حدثني أبي): إسماعيل بن عياش الحمصي (عن حريث بن الأبج السليحي): بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامي مجهول كذا في «التقريب» ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الأبج بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع في «التقريب» و«الخلاصة»، ولكن قال في هامش «الخلاصة» كذا في أخرى.

وفي «التهذيب» و«الميزان»: الأبج انتهى. وحريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٠).

٢٠/١٨ - باب في الرخصة في ذلك

٤٠٧٢/١ - حدثنا حفص بن غمر التَّمَرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرَ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ^(١).

وآخره مثلثة (بمغرة): بسكون غين وقد يحرك. قال في «القاموس»: المغرة طين أحمر، وقال في «المجمع»: هو المدر الأحمر الذي يصبغ به الثياب (ووارت): أي أخفت وسترت. وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الأحمر لكنه ضعيف.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال، وهكذا وقع في أصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الأبلج السليحي، ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الأبلج السليحي، ولم يذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأشراف سواء وسماه عبيد بن الأبلج، والنفس لما قاله أميل انتهى.

وقال المزي في «الأطراف»: حريث بن الأبلج السليحي عن امرأة من بني أسد عن النبي ﷺ حديثه أخرجه أبو داود في اللباس، وهكذا هو في الأصول القديمة الصحيحة من سنن أبي داود، حريث بن الأبلج، وفي حديث أبي القاسم عبيد الله بن الأبلج وهو وهم انتهى.

١٨ - باب في الرخصة في ذلك

أي في الحمرة.

٤٠٧٢ - (كان رسول الله ﷺ له شعر يبلغ شحمة أذنيه): شحمة الأذن هي اللين من الأذن في أسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيت): أي رسول الله ﷺ (في حلة حمراء): في «القاموس»: الحلة بالضم إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة انتهى.

وقال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء. قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه انتهى.

قال الحافظ ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٧)، والترمذي في سننه برقم (١٧٢٤)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٦٠).

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ، وَعَلَيْ رُضَى اللَّهِ عَنْهُ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ^(١).

وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه.

٤٠٧٣ - (بمنى): بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف. قاله القاري **(وعليه برد أحمر):** وفي بعض النسخ رداء مكان برد **(وعلي):** أي ابن أبي طالب **(أمامه):** بفتح الهمزة منصوب على الظرف أي قدامه **(يعبر عنه):** أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لأن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة.

واحتج بحديثي الباب من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم، وذهبت الحنفية إلى كراهة ذلك، واستدلوا بنوعين من الأحاديث: الأولى: ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر.

والثاني: ما جاء في النهي عن لبس مطلق الأحمر.

أما استدلالهم بالنوع الأول أعني الأحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح، لأن تلك الأحاديث أخص من الدعوى، وقد عرفت فيما سبق أن الحق أن المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه.

وأما النوع الثاني فمنه حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج، وحديث حريث بن الأبيج، وهذه الأحاديث الثلاثة تقدمت في باب الحمرة، وقد عرفت أن واحداً منها لا يصلح للاحتجاج لما في أسانيدنا من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في صحيح البخاري وغيره من النهي عن المياثرة الحمرة^(٢)، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثر الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج بلفظ «إن الشيطان يحب الحمرة فيأياكم والحمرة»^(٣) الحديث أخرجه

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥١٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٩).

(٣) وإسناده ضعيف جداً، وانظر ضعيف الجامع برقم (١٤٨١).

٢١/١٩ - باب في السواد

٤٠٧٤/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَبَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ^(١).

الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وغيرهما، والحديث على ما قال الشوكاني ضعيف لا يصلح للحجية.

وقد بسط في النيل في عدم حجته رواية ودراية فليراجع إليه قال وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود وغلط من قال أنها كانت حمراء بحثاً قال وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفأك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحث، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه انتهى. وقد أطال الكلام في هذه المسألة الحافظ الناقد ابن حجر في «فتح الباري» والعلامة العيني في «عمدة القاري». والصواب أن لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفاً والله أعلم. وحديث هلال بن عامر عن أبيه.

قال المنذري اختلف في إسناده، فقيل: انفرد بحديثه أبو معاوية الضرير، وقيل: إنه أخطأ فيه لأن يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن أبيه، وصبوب بعضهم الأول. وعمرو هذا هو ابن رافع المزني مذكور في الصحابة وذكر له هذا الحديث، وقال بعضهم فيه عن عمرو بن أبي رافع عن أبيه.

١٩ - باب في السواد

٤٠٧٤ - (صبغت): بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول وفي بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة، وعلى هذه النسخة ليس هو إلا على صيغة المجهول (بردة): بالنصب أو الرفع على أنه مفعول أو نائب

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٤٤، ٢١٩، ٢٤٩)، والنسائي في سننه (٥/٤٨٠)، والحاكم في المستدرک (٤/١٨٨ - ١٨٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢١٣٦).

٢٢/٢٠ - باب في الهدب

٤٠٧٥/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خَدَّاشٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمٍ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشُمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ ^(١).

الفاعل (فقذفها): أي أخرجها وطرحها. والحديث يدل على مشروعية لبس السواد وأنه لا كراهة فيه. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

٢٠ - باب في الهدب

في «القاموس»: الهدب بالضم وبضمّتين شَعْرُ أَشْفَارِ الْعَيْنِ، وَخَمْلُ الثَّوْبِ وَاحِدَتُهُمَا بَهَاءٌ. وقال الحافظ: هي أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجميل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

٤٠٧٥ - (وهو محتب بشملة): بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف، ومحتب اسم فاعل من الاحتباء. والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل يد طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتمكئ على شيء، وهذا عادة العرب إذا لم يتكئوا على شيء. كذا في «المراقبة». وقال في «المجمع»: الاحتباء هو أن يضم رجله إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين انتهى. والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرجه منه شيء (وقد وقع هذبها على قدميه): أي على قدمي النبي ﷺ. والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهذب.

وقد ترجم البخاري باب الإزار المهذب وأورد فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه «والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها».

وقال العلامة الأردبيلي في «شرح المصابيح»: حديث جابر فيه مسائل، الأولى: في بيان الحديث هذا حديث رواه النسائي وأبو داود، مسنداً إلى جابر، الثانية: في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي يشمل البدن والهدب الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتغال بالكساء ونحوه بلا كراهة انتهى.

ولقد سقط الحديث من نسخة المنذري ولعله من سهو الكاتب والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٠ - ٣٣١).

٢٣/٢١ - باب في العمائم

١/٤٠٧٦ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(١).

٢/٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ^(٢).

٣/٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

٢١ - باب في العمائم

جمع العمامة بكسر العين. قال القاري: وقول العصام بفتحها على وزن العمامة هو سهو قلم من العلامة.

٤٠٧٦ - (وعليه عمامة سوداء): قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: لم يذكر في حديث جابر يعني هذا الحديث ذؤابة فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه انتهت. وفيه نظر إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة دائماً. والحديث يدل على استحباب لبس العمامة السوداء.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

٤٠٧٧ - (قد أرخى): أي أرسل (طرفها): وفي بعض النسخ طرفيها بالتثنية والحديث يدل على استحباب إرخاء طرف العمامة بين الكتفين.

وقال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٧٨ - (صارع): الصرع الطرح على الأرض والمفاعلة للمشاركة، والمصارعة بالفارسية كشتى كرفتن والضمير المرفوع يرجع إلى ركابة النبي ﷺ: بالنصب (فصرعه النبي ﷺ): أي غلبه في الصرع، وفيه المغالبة وعلى ذكر فعل بعد المفاعلة لإظهار غلبة أحد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين): أي الفارق فيما بيننا وبين المسلمين وبين المشركين (العمائم): جمع العمامة أي لبس العمائم (على القلائس):

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٨)، والنسائي في سننه برقم (٢٨٦٩)، والترمذي في سننه برقم (١٧٣٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٥٩)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٤٦)، والترمذي في الشمل برقم (١١٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٨٧).

الحَسَنُ العَسْقَلَانِيُّ، عن أَبِي جَعْفَرٍ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَلِيٍّ بنِ رُكَانَةَ، عن أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ»^(١).

٤٠٧٩/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُثْمَانَ العَطْفَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بنُ خَرْبُودَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي^(٢).

بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة. قال العريزي: فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين انتهى. وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في شرح الترمذي.

وقيل أي نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح وتبعهما ابن الملك كذا قال القاري في المرقاة، وقال روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمامم ويلبس العمامم بغير القلانس، ولم يرو أنه ﷺ لبس القلنسوة بغير العمامم، فيتعين أن يكون هذا زي المشركين انتهى.

قلت: قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى. وفي «الجامع الصغير» برواية الطبراني عن ابن عباس قال: «كان يلبس قلنسوة بيضاء»^(٣).

قال العريزي: إسناده حسن. وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس: «كان يلبس القلانس تحت العمامم وبغير العمامم ويلبس العمامم بغير القلانس، وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوة فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي»^(٤) الحديث.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة.

٤٠٧٩ - (أخبرنا سليمان بن خربوذ): بفتح المعجمة وتشديد الراء بعد هاء موحدة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٨٤)، والحاكم في المستدرک (٤٥٢/٣)، والبخاري في تاريخه (٨٢/١/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣٩٥٩).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣١).

(٣) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٤٦٢١).

(٤) إسناده ضعيف جداً، وانظر ضعيف الجامع برقم (٤٦١٩).

مضمومة مجهول كذا في «التقريب» (عممني): بميمين أي لف عمامتي على رأسي (فسد لها بين يدي ومن خلفي): أي أرسل لعمامتي طرفين أحدهما على صدري والآخر من خلفي. والحديث ضعيف، فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلامة والعذبة والذبابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح. وفي جامع الترمذي عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه»^(١) قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك.

قال في «السبل»: من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة. وقال النووي في «شرح المذهب»: يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً لإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوًا من ذراع. وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرًا أو أقل من شبر.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر «أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن»^(٢) قال السيوطي: وإسناده حسن. وفي «المرواة» قال الجزري في «تصحيح المصاييح»: قد تتبع الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه أنه كان له عمامة قصيرة وعمامة طويلة وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعًا. ذكره القاري وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقًا من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى.

وفي النيل قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني إرسال العلامة على الصدر انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

قال المنذري: شيخ من أهل اليمن مجهول.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٣٦)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٢١٩ مجمع البحرين).

٢٤/٢٢ - باب في لبسة الصماء

٤٠٨٠/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقِي ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ^(١).

٤٠٨١/٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٢).

٢٢ - باب في لبسة الصماء

بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد.

٤٠٨٠ - (عن لبستين): بصيغة التثنية وهو بكسر اللام لأن المراد بالنهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (أن يحتبي الرجل): الإحتباء أن يقعد على إلبته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب (مفضيًا بفرجه إلى السماء): أي لم يكن بين فرجه وبين السماء شيء يواريه، فالنهي عن الإحتباء إنما هو بقيد كشف الفرج وإلا فهو جائز (ويلبس ثوبه إلخ): عطف على قوله يحتبي وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء، والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على أحد عاتقيه فيخرج أحد جانبيه عن الثوب ويبدو. وجاء تفسير الصماء في رواية البخاري بلفظ «والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب».

قال المنذري: وقد أخرج البخاري والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فرجه منه شيء^(٣).

٤٠٨١ - (عن جابر): هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (عن الصماء): قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٧) بنحوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٩)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٧) وفي غير موضع، والنسائي في سننه برقم (٥٣٤١).

٢٣/٢٥ - باب في حل الأزار

٤٠٨٢/١ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ بْنُ قُسَيْرٍ أَبُو مَهْلٍ الْجَعْفِيُّ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فَبَايَعَنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرَّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا^(١).

قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق المصنف يعني البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف الخبر انتهى.

قلت: التفسير المذكور في حديث أبي هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور في رواية يونس عند البخاري فهو المعتمد (وعن الإحتباء في ثوب واحد): تقدم معنى الإحتباء والمطلق ههنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٢٣ - باب في حل الأزار

جمع زر بكسر الزاي وتشديد الراء هو الذي يوضع في القميص قال في القاموس وقال في الصراح: زر بالكسر كوبك كربيان وجرآن ويقال له بالهندية كهندي.

٤٠٨٢ - (حدثنا النفيلي): هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بنون وفاء مصغراً. (قال ابن نفيل) هو النفيلي المذكور أي قال النفيلي في روايته بعد قوله عروة بن عبد الله (بن قشير) بالقف والمعجمة مصغراً (أبو مهل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفي) بضم الجيم والحاصل أن النفيلي قال: أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير أبو مهل الجعفي، وأما أحمد بن يونس فقال في روايته: أخبرنا عروة بن عبد الله فقط (أخبرنا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء (في رهط) أي مع طائفة، وفي تأتي بمعنى كما في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف: ٣٨] والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة كذا في القاموس وقيل إلى الأربعين على ما في

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٥٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٨٧٩).

٢٦/٢٤ - باب في التتبع

١/٤٠٨٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ^(١).

النهاية (من مزينة) بالتصغير قبيلة من مضر والجار صفة لرهط (وإن قميصه لمطلق الأزار) جمع زر القميص، وفي بعض النسخ: وإن قميصه لمطلق بغير ذكر الأزار، وفي رواية الترمذي في شمائله وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق.

قال القاري: مفسرًا لقوله لمطلق الأزار، أي محلولها أو متروكها مركبة. قال ميرك: أي غير مشدود الأزار، وقال العسقلاني: أي غير مزورور. قال ولعل هذا الاختلاف مبني على ما في الشمائل، ثم نقل رواية الشمائل إلى قوله وإن قميصه لمطلق أو قال زر قميصه مطلق وقال أي غير مركبة بزرار أو غير مربوط، والشك من شيخ الترمذي انتهى (في جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك قال الحافظ في «الفتح»: قوله أدخلت يدي إلخ يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث أنه رؤي مطلق القميص أي غير مزورور انتهى. (فمست) بكسر السين الأولى ويفتح والأولى هي اللغة الفصيحة أي لمست (الخاتم) بفتح التاء وبكسر أي خاتم النبوة (إلا مطلقًا أزارها): بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (ولا يزرران أزارهما أبدًا): وفي بعض النسخ ولا يزران من الثلاثي.

في الصراح زر بالفتح كوبك يستن ببراثن رابرخود من باب نصر. وإنما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله ﷺ، وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول الأزار وقال رأيت رسول الله ﷺ محلول الأزار. رواه البزار بسند حسن.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. ووالد معاوية هو قرة بن إياس المزني له صحبة، وكنيته أبو معاوية، وهو جد إياس بن معاوية بن قرة قاضي البصرة.

وذكر الدارقطني أن هذا الحديث تفرد به.

وذكر أبو عمر النمري أن قرة بن إياس لم يرو عنه غير ابنه معاوية بن قرة هذا آخر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠٧).

٢٥/٢٧ - باب ما جاء في إسبال الإزار

٤٠٨٤/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن أَبِي غِفَارٍ، حدثنا أَبُو تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيُّ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ: طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، عن أَبِي جَرِيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصُدِّرُ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ:

كلامه . وأبو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله بن بشير جعفي كوفي وثقه أبو زرعة الرازي رضي الله عنهم .

٢٤ - باب في التقنع

بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره .

٤٠٨٣ - (بينا نحن): أي آل أبي بكر (جلوس): أي جالسون (في بيتنا): أي بمكة (في نحر الظهر): بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة أي أول الهاجرة .

وقال في «النهاية»: أي حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر، ونحر الشيء أوله (مقبلاً): أي متوجهاً (متقنعاً): بكسر النون المشددة أي مغطياً رأسه بالقناع أي بطرف رداءه على ما هو عادة العرب لحر الظهر، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد، وهما حالان مترادفان أو متداخلان والعامل معنى اسم الإشارة .

والحديث طويل في شأن الهجرة أتى أبو داود بطرف منه، وفيه دلالة على مشروعية التقنع .

قال المنذري: وأخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة .

٢٥ - باب ما جاء في إسبال الإزار

أي في إرساله وإرخائه .

٤٠٨٤ - (الهجيمي): بضم الهاء وفتح الجيم (وأبو تميمه اسمه طريف بن مجالد): أبو تميمه مبتدأ وقوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن أبي جري): بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغراً (جابر بن سليم): بالجر بدل من أبي جري (يصدر الناس عن رأيه): أي يرجعون عن قبول قوله، يعني يقبلون قوله .

قال في «المجمع» شبه المنصرفين عنه ﷺ بعد توجههم إليه لسؤال معادهم ومعاشهم بواردة صدوروا عن المنهل بعد الري أي ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به (لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه): قال في «فتح الودود»: أي يأخذون منه كل ما حكم به ويقبلون حكمه (قال: لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الميت): قال الخطابي: هذا يومهم أن السنة في تحية الميت أن يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من

« لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ ». قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتَ رَاحِلَتَكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا تَسْبِنَنَّ

العامّة، وقد ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ أنه دخل المقبرة فقال السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحمنا وكقول الشماخ، عليك سلام من أمير وباركت، يد الله في ذاك الأديم الممزق.

والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم انتهى - (الذي إذا أصابك إلخ): صفة الله عز وجل (فدعوته): بصيغة الخطاب (كشفه عنك): أي دفه عنك (عام سنة): أي قحط وجذب (أنبتها لك): أي صيرها ذات نبات أي بدلها خصباً (بأرض قفر): بفتح القاف وسكون الفاء أي خالية عن الماء والشجر (أو فلاة) أي مفازة (فضلت راحلتك) أي ضاعت وغابت عنك (اعهد إليّ): أي أوصني بما انتفع به (إن ذلك): أي كلامك على الوجه المذكور (وإياك وإسبال الإزار): أي احذر إرسال الإزار وإرخاءه من الكعبين (فإنها): أي إسبال الإزار (من المخيلة): بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيال والتكبر (فلا تعيره) من التعير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لأحد من قديم العهد سواء علم توبته منه أم لا وأما التعير في حال المباشرة أو بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه، وربما يجب الحد أو التعزير، فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله القاري. والحديث يدل على أن القدر المستحب فيما ينزل إليه الإزار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل بحيث يغطي الكعبين فهو حرام.

وأخرج النسائي من حديث حذيفة قال قال رسول الله ﷺ: «موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فممن وراء الساق ولا حق للكعبين في الإزار»^(١).

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٣٢٩)، وابن ماجه في سننه (٣٧١/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٤٧)، وأحمد في المسند (٣٨٢/٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٦٣٤).

أَحَدًا». قال: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، قال: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلِإِي الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمُرُّوْا شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَّالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»^(١).

٤٠٨٥/٢ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن سَالِمِ بْنِ

وقال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا وقال الترمذي: حسن صحيح انتهى.

وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود، والترمذي بالإسناد الصحيح انتهى.

٤٠٨٥ - (من جر ثوبه خيلاء): بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد. قال النووي: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله إليه يوم القيامة): النظر حقيقة في إدراك العين للمرئي وهو هنا مجاز عن الرحمة أي لا يرحمه الله لا امتناع حقيقة النظر في حقه تعالى^(٢)، والعلاقة هي السببية، فإن نظر إلى غيره وهو في حالة ممتحنة رحمه. وقال العراقي في شرح الترمذي: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقتته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا في النيل (إن أحد جانبي إزاري): بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالإضافة (يسترخي): بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر رضي الله عنه (إني لأتعاهد ذلك منه): من التعاهد وهو بمعنى الحفاظ والرعاية. وفي بعض النسخ إلا أن أتعاهد ذلك منه، وكذلك في رواية الشيخين ومعناه أنه كان يسترخي أحد جانبي إزاره إذا تحرك يمشي أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده (قال): أي رسول الله ﷺ (إنك لست ممن يفعل خيلاء): قال القاري: المعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٢٢)، والنسائي في سننه (٤٨٦/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٥/٢ - ٥١٦).

(٢) وهذا مخالف لعقيدة السلف رحمهم الله تعالى، وتأويل وصرف للحديث عن ظاهره، فالسلف الصالح يؤمنون بهذه النصوص على حقيقتها من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيَّ إِزَارِي يَسْتَرِّخِي، إِنِّي لَأَتَعَاهَدُ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: «لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا»^(١).

الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به انتهى. والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الأرض وهو الموافق لقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»^(٢) كما سيأتي. وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء لما في صيغة من في قوله من جر من العموم ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان في شرح السنن. وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا في هذا الوعيد.

قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أنه مذموم وقال النووي لا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه.

قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز تناوله لفظاً أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول لا أمثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالة ذيله دالة على تكبره انتهى. وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس. ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله ﷺ «إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة»^(٣) كما سبق في حديث جابر بن سليم وحديث أبي أمامة قال «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله أني أحشم الساقين، فقال يا عمرو إن الله تعالى أحسن كل شيء خلقه يا عمرو إن الله لا يحب المسبل»^(٤) أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. قال الشوكاني في النيل: إن قوله ﷺ لأبي بكر: «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وأن الإسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله فإنها من المخيلة في حديث جابر بن سليم على أنه خرج مخرج الغالب، فيكون الوعيد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٨٣، ٥٧٨٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه برقم (٧٩٠٩).

٤٠٨٦/٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يصليُّ مسبلاً إزاره، فقال له رسولُ الله ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فذهبَ فتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فقال: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فقال له رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسَبِّلٌ إزاره، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسَبِّلٍ»^(١).

المذكور في حديث ابن عمر متوجهاً إلى من فعل ذلك اختيلاً. والقول بأن كل إسبال من المخيلة أخذاً بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطوط الخيلاء بباله، ويرده ما تقدم من قوله ﷺ لأبي بكر لما عرفت، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين قال وأما حديث أبي أمامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء. وحمل المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الشوكاني وهو قول ضعيف والصحيح أن كل إسبال من المخيلة إن فعله قصداً. وقد أشيع الكلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح فأجاد وأصاب والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٠٨٦ - (مسبلاً إزاره): أي مرسلاً إزاره تحت الكعبين (اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ): قيل إنما أمره بالوضوء ليعلم أنه مرتكب معصية لما استقر في نفوسهم أن الوضوء يكفر الخطايا ويزيل أسبابها كالغضب ونحوه. وقال الطيبي: لعل السر في أمره بالتوضي وهو طاهر أن يتفكر الرجل في سبب ذلك الأمر فيقف على شناعة ما ارتكبه وأن الله تعالى ببركة أمر رسول الله ﷺ بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لأن الطهارة الظاهرة مؤثرة في طهارة الباطن (مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأْ): أي والحال أنه طاهر. والحديث يدل على تشديد أمر الإسبال وأن الله تعالى لا يقبل صلاة المسبل وأن عليه أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال المنذري: وفي إسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه انتهى.

قلت: والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه في باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً من كتاب الصلاة.

وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود، بإسناد صحيح على شرط مسلم انتهى.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الصلاة/ باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً.

٤٠٨٧/٤ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عن أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عن خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عن أَبِي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ» أو «الْفَاجِرِ»^(١).

٤٠٨٨/٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن الْأَعْمَشِ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مِسْهَرٍ، عن خَرَشَةَ بْنِ الْحَرْثِ، عن أَبِي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: «الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَةً»^(٢).

٤٠٨٧ - (عن علي بن مدرك): بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خرشة): بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لا يكلمهم الله): أي لا يكلمهم بكلام أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم. وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم (ولا ينظر إليهم): أي يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم (ولا يزكيهم): أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم (أليم): أي مؤلم (قد خابوا): أي حرموا من الخير (وخسروا): أي أنفسهم وأهلهم (المسبل): أي إزاره عن كعبه كبراً واختيالاً (والمنان): أي الذي إذا أعطى من، وقيل الذي إذا كال أو وزن نقص (والمنفق): قال القاري بالتشديد في أصولنا. وقال الطيبي رحمه الله بالتخفيف أي المروج (بالحلف): بكسر اللام وإسكانها قاله النووي (الكاذب أو الفاجر): شك من الراوي. والمراد من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلالة على أن الإسبال من أشد الذنوب.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٨٨ - (بهذا): أي بهذا الحديث المذكور (والأول): أي الحديث الأول المذكور (قال): أي سليمان بن مسهر (المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة): قال الخطابي في المعالم: المنان يتأول على وجهين:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦)، والترمذي في سننه برقم (١٢١١)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٣٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٠٨)، والدارمي في سننه (٢/٢٦٧)، وأحمد في المسند (٥/١٤٨، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٧)، والبيهقي في سننه (٥/٢٦٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

٤٠٨٩/٦ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرِ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلُهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو

أحدهما من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنعة وأفسدتها.

والوجه الآخر: أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا قال الله سبحانه ﴿وَلَا لَكَ لَاجِرٌ عِزٌّ مَمْنُونٌ﴾ [القلم: ٣] أي غير منقوص، قالوا ومن ذلك يسمى الموت منونًا لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار انتهى.

٤٠٨٩ - (وكان رجلاً متوحدًا): أي منفردًا عن الناس معترلاً منهم (إنما هو): أي شغله (صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير): المعنى إنما شغله عن مجالسة الناس الصلاة، فإذا فرغ عن الصلاة شغله التسبيح والتكبير.

وعن أحمد في مسنده قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحدًا لا يكاد يكلم أحدًا إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهمل حتى يرجع إلى أهله انتهى (قال فمر بنا): أي قال أبي فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبي الدرداء): جملة حالية (فقال له): أي لابن الحنظلية (كلمة): بالنصب أي قل لنا كلمة (سرية): هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فحمل فلان): أي على العدو (فطعن): أي بالرمح (فقال): ذلك الفلان وكان من بني الغفار للعدو (خذاها): أي الطعنة بالرمح (مني وأنا الغلام الغفاري): قاله ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى): الخطاب للرجل الذي كان إلى جنب الرجل القائل (قوله): المذكور وهو خذاها مني وأنا الغلام الغفاري (قال ما أراه): بضم الهمزة أي ما أظنه (لا بأس أن يؤجر): أي من الله تعالى على نبيه (ويحمد) أي من الناس (سُر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد): أبو الدرداء (عليه): أي على ابن الحنظلية تلك المقالة أي أنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ (ليبركن): بلام التأكد والنون الثقيلة أي أبو الدرداء (على ركبتيه): أي ابن الحنظلية.

والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قرب شديدة حتى أنني لأقول: ليبركن أبو الدرداء على ركبتي ابن الحنظلية من شدة المقاربة.

الدَّرْدَاءُ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلَ فُلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْغَفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!! لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحَمَّدَ» فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

وفي رواية لأحمد: فسر بذلك أبو الدرداء حتى هم أن يجثو على ركبتيه، فقال أنت سمعته مرارًا. انتهى والله أعلم.

(المنفق على الخيل): أي إذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله **(نعم الرجل خريم):** بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً **(لولا طول جمته):** بضم الجيم وتشديد الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين **(وإسبال إزاره):** أي عن الكعبين.

وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه **(فأخذ شفرة):** بفتح فسكون أي سكيناً **(إنكم قادمون على إخوانكم):** أي داخلون عليهم، الظاهر أنه قال حين دخولهم بلادهم من السفر **(كأنكم شامة):** بتخفيف الميم وهي الخال أي كالأمر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده إذ العادة دخول الإخوان على القادم قصداً لزيارته **(فإن الله تعالى لا يحب الفحش):** قال في «النهاية»: هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي ويكثر وروده في الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الأقوال والأفعال **(ولا التفحش):** هو تكلف الفحش وتعمده. فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخله أيضاً تحت الفحش والتفحش وإن الله جميل يحب الجمال.

قال المنذري: وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو أنصاري حارثي سكن الشام والحنظلية أمه وقيل هي أم جده وهي من بني حنظلة بن تميم انتهى. قال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم **(وكذلك):** أي كما روى عبد الملك بن عمر وعن هشام **(قال أبو نعيم):** الفضل بن دكين **(عن هشام):** بن سعد القرشي بإسناده **(قال: حتى تكونوا كالشامة في الناس):** واعلم أن هذا الحديث روي عن هشام بن سعد أبو عامر عبد الملك بن عمرو. وأبو نعيم كما عند المؤلف. ووکیع كما عند أحمد في رواية له وكلهم أي عبد الملك، وأبو نعيم ووکیع روى عن هشام هذه الجملة أي حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، لكن عبد الملك اختلف عليه، فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر أحمد بن حنبل عن عبد الملك هذه

إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى أَنِّي لَأَقُولُ: لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا» ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ خَرِيمٌ الْأَسَدِيُّ، لَوْ لَا طُولُ جُمَيْهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَيْتَهُ إِلَى أَذْنِيهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ ^(١).

٢٨/٢٦ - باب ما جاء في الكبير

٤٠٩٠/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح، وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ - يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ - عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْمَعْنَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى، عَنْ

الجملة فأراد تقوية رواية من رواه بإثباتها وأن أبا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم إن عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وإن لم يروها أحمد بن حنبل عن عبد الملك فلا اعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها وأما أحمد بن حنبل عن وكيع فرواه بإثبات هذه الجملة والله أعلم.

٢٦ - باب ما جاء في الكبير

٤٠٩٠ - (الكبرياء ردائي والعظمة إزاري): قال الخطابي: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه أحد فيهما ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل. وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك يقول والله أعلم كما لا يشرك الإنسان في ردائه وإزاره فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعني واحداً منهما): أي من الوصفين. ومعنى نازعني تخلق بذلك فيصير في معنى المشارك (قذفته): أي رميته من غير مبالاة به.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٨٠)، والحاكم في المستدرک (٤/١٨٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/٢٠٩).

سَلَمَانَ الْأَعْرَى، وَقَالَ هَنَّاذٌ، عَنِ الْأَعْرَى أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَنَّاذٌ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَارَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»^(١).

٢/٤٠٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي: ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٢).

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عن رسول الله ﷺ بنحوه وفيه عذبه مكان قذفته في النار.

٤٠٩١ - (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة): أي مقدار وزن حبة (من خردل): قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة (من كبر): قال الخطابي: هذا يتناول على وجهين أحدهما أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان، والوجه الآخر أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الحجر: ٤٧] انتهى.

قال النووي: في هذين التأويلين بعد فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازاة إن جازاه، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولاً وإما ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة (ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال خردل من إيمان): قال الخطابي: معناه أنه لا يدخلها دخول تخليد وتأبيد. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١٧٤)، وأحمد في المسند (٤١٤/٢)، ٤٢٧، (٤٤٢)، وهو حديث صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨)، والترمذي في سننه برقم (١٩٩٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٤١٧٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

٤٠٩٢/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَى، حَتَّى مَا أَحْبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ، إِمَّا قَالَ: بِشْرَاكَ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشُئْنِ نَعْلِي، أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ»^(١).

٢٩/٢٧ - باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣/١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ، قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ

٤٠٩٢ - (إني رجل حب): بصيغة المجهول من التحبيب (إلي): بتشديد الياء (إما قال بشراك نعلي): بكسر الشين بالفارسية بند نعل ازدوال (وإما قال بشئ نعلي): بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق): بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة أي تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطراً أي هدرًا يعني الكبر هو تضييع الحق من أوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته. كذا قال ابن الملك.

وقال النووي: بطر الحق هو دفعه وإنكاره ترفعًا وتجبُّرًا (وغمط الناس): بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة أي استحقارهم وتعييبهم.

قال المنذري: وأخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس^(٢).

٢٧ - باب في قدر موضع الإزار

٤٠٩٣ - (على الخبير سقطت): أي على العارف به وقعت وهو مثل (إزرة المسلم): الإزرة بكسر همز وسكون زاي الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة كذا في «النهاية» (إلى نصف الساق): أي منتهية إليه يعني الحالة والهيئة التي يرتضي منها المؤمن في الاتزار هي أن يكون على هذه الصفة (ولا حرج أو لا جناح): شك من

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١) بنحوه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) انظر التعليق السابق.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ، أَوْ لَا جُنَاحَ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(١).

٢/٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ. مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

الراوي أي لا إثم على المسلم (فيما بينه): أي بين نصف الساق (ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار): أي صاحبه في النار.

قال الخطابي: قوله فهو في النار يتأول على وجهين أحدهما أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، والوجه الآخر أن يكون معناه أن صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى أنه معدود ومحسوب من أفعال أهل النار انتهى (من جر إزاره): على وجه الأرض (بطراً): بفتحين أي تكبراً أو فرحاً وطغياناً بالغنى (لم ينظر الله إليه): تقدم معناه.

والحديث فيه دلالة على أن المستحب أن يكون إزار المسلم إلى نصف الساق والجائر بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه انتهى.

وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٤٠٩٤ - (الإسبال في الإزار والقميص إلخ): في هذا الحديث دلالة على عدم اختصاص الإسبال بالإزار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث.

قال ابن رسلان: والطيلسان والرداء والشملة. قال ابن بطال: وإسبال العمامة المراد به إرسال العذبة زائداً على ما جرت به العادة انتهى. وتطويل أكمات القميص تطويلاً زائداً على المعتاد من الإسبال. وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على المعتاد في اللباس في الطول والسعة كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد. وقال ابن ماجه قال أبو بكر يعني ابن أبي شيبة: ما أعرفه انتهى.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤٩٠/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٣٣١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٣٣٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٧٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٣٣٢).

٤٠٩٥/٣ - حدثنا هنادٌ، حدثنا ابنُ المُباركِ، وعبادٌ، عن أبي الصَّباح، عن يزيد بن أبي سُميَّة، قال: سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ ^(١).

٤٠٩٦/٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن مُحَمَّد بن أبي يَحْيَى، قال: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِزُرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتِزُرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِزُرُهَا ^(٢).

وقال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح انتهى.

٤٠٩٥ - (ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص): أي ما بين رسول الله ﷺ في الإزار من حكم الإسبال فهو في القميص أيضًا وليس بمختص بالإزار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آنفًا واعلم أن أكثر الأحاديث إنما ورد بذكر إسبال الإزار وحده لأن أكثر الناس في عهد رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي، كذا قال الطبري والحديث سكت عنه المنذري.

٤٠٩٦ - (أنه رأى ابن عباس يأتزر): أي يلبس الإزار ثم بين كيفية اتزازه فقال (فيضع حاشية إزاره): أي طرفه الأسفل (على ظهر قدمه): أي نازلًا وواقعًا على ظهر قدمه (ويرفع من مؤخره): أي من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بأن يكون منتهاه إلى نصف الساق كما تقدم قريبًا في حديث أبي سعيد الخدري. قال في «فتح الودود» لعله وقت الركوع انتهى.

قلت: نشأ هذا القول من قلة التدبر في ألفاظ الحديث كما لا يخفى (قلت): أي لابن عباس (لم تأتزر هذه الإزرة): بكسر الهمزة وسكون الزاي وهي للحالة كالجلسة والركبة كما تقدم أي لم تأتزر على هذه الهيئة التي رأيتها منك (قال): أي ابن عباس مجيبًا لعكرمة عن وجه اتزازه بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله ﷺ يأتزرها): الضمير يرجع إلى الإزرة أي يلبس إزاره على الهيئة التي رأيتها مني بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعًا بحيث لا يبلغ الكعبين.

والحديث يدل على أن الاتزار بهذه الهيئة ليس بداخل في الإسبال المحرم. وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: كان يرخي الإزار من بين يديه ويرفعه من ورائه رواه ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب.

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥١٩/٢).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥١٩/٢).

٣٠/٢٨ - باب لباس النساء

٤٠٩٧/١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ^(١).

٤٠٩٨/٢ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ،

قلت: قد تكلم الناس في معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا يطمئن به القلب، وهذا الذي قلت به هو من أحسن المعاني ورضي به شيخنا حسين بن محسن اليماني وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوي في «شرح المشكاة» والله أعلم. وحديث ابن عباس سكت عنه المنذري.

٢٨ - باب في لباس النساء

٤٠٩٧ - (أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال إلخ): قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته وإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضى به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين.

وأما إطلاق من أطلق كالنووي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٠٩٨ - (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة): بكسر اللام والجملة صفة أو حال كقوله تعالى ﴿كَمَثَلِ الْجَمَارِ يَتَحَمَّلُ أَشْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥] (والمرأة): بالنصب عطف على الرجل أي ولعن المرأة. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٠٩٩ - (لوين): بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (أن امرأة تلبس النعل): أي التي يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله ﷺ الرجل): بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء): بيان للرجلة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٨٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٤)، والنسائي في سننه (٣٩٦/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٤).

عن سُهَيْلٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ^(١).

٣/٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ، وَبَعْضُهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ ^(٢).

٣١/٢٩ - باب في قوله تعالى: ﴿يَذْنِبْنَ عَلَيْهُنَّ مِنَ الْجَلْبِيبِ﴾

١/٤١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ

قال في «النهاية»: إنه لعن المترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيأتهن فأما في العلم والرأي فمحمود، وفي رواية: «لعن الرجل من النساء بمعنى المترجلة». ويقال امرأة رجلة إذا شبهت بالرجال في الرأي والمعرفة انتهى.
وفي «المراقبة»: والتاء في الرجل للوصفية في الكلام واللباس بالرجال انتهى.
قال السندي: الرجل تأنيث الرجل أي المتشبهة انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٢٩ - باب في قول الله تعالى ﴿يَذْنِبْنَ عَلَيْهُنَّ مِنَ الْجَلْبِيبِ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

الآية بتمامها في الأحزاب هكذا ﴿يَأْتِيَنَّكَ أَلْفُ قُلُوبٍ لَا تُزْجَىٰ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِبْنَ عَلَيْهُنَّ مِنَ الْجَلْبِيبِ ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِضَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب: ٥٩]
وقوله ﴿جَلْبِيبٍ﴾ جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينا واحدة كذا في «الجلالين».

وقال في «جامع البيان»: الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق إلى أسفل، يعني يرخينها عليهن ويغطين وجوههن وأبدانهن انتهى (ذلك أدنى): أقرب إلى (أن يعرفن): بأنهن حرائر (فلا يؤذين): بالتعرض لهن بخلاف الإماء فلا يغطين وجوههن، وكان المنافقون يتعرضون لهن.

قال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس. والوجه عليهن.

٤١٠٠ - (لما نزلت سورة النور عمدن): أي قصدن (إلى حجور): بالراء المهملة (أو حجوز): بالزاء المعجمة.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٩٧/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٠٩٥).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٥٠٩٦).

صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَ، وَقَالَتْ لَهُنَّ مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الثَّوْرِ عَمَدَنَ إِلَى حُجُورٍ، أَوْ حُجُوزٍ، شَكَّ أَبُو كَامِلٍ، فَشَقَّقْنَهُنَّ، فَاتَّخَذَنَّهُ خُمَرًا^(١).

٢/٤١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿بَدَنَاتٍ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ^(٢).

٣٢/٣٠ - باب في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾

١/٤١٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، ح، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ،

قال الخطابي في المعالم: الحجور لا معنى له ههنا وإنما هي بالزاي المعجمة هكذا حدثني عبد الله بن أحمد المسيكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة فذكر الحديث قال عمدن إلى حجز أو حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمع الحجة وأصل الحجة موضع ملاث الإزار ثم قيل للإزار: الحجة، وأما الحجوز فهو جمع الجمع ويقال احتجز الرجل بالإزار إذا شده على وسطه انتهى (فشققنهن): أي الحجوز (فاتخذته): وفي بعض النسخ فاتخذنهن (خمرًا): بضمين جمع خمار بكسر أوله وهو المقنعة ونصبه على الحال كقوله خطته قميصًا.

قال المنذري: في إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر أبو إسحاق البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد.

٤١٠١ - (ابن ثور): هو محمد بن ثور قال المزي (كأن على رؤوسهن الغربان): جمع غراب (من الأكسية): جمع كساء شبهت الخمر في سوادها بالغراب. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٠ - باب في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

أي يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع.

٤١٠٢ - (يرحم الله نساء المهاجرات): إضافة الموصوف إلى الصفة (الأول): بضم الهمزة وفتح الواو جمع الأولى أي السابقات من المهاجرات (لما أنزل الله وليضربن إلخ): هذه الآية في سورة النور (شققن أكفف): بالنون بعد الكاف (قال ابن صالح): هو أحمد (أكفف مروطهن): بالثاء المثناة بعد الكاف، ومروط جمع مرط وهو

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٣).

(٢) حديث صحيح، وانظر حجاب المرأة المسلمة (ص ٣٨).

وَابْنُ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ أَكْنَفَ^(١).

قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

٤١٠٣/٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ^(٢).

٣٣/٣١ - بَابُ فِيمَا تَبَدَّى الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

٤١٠٤/١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ،

كِسَاءٌ يَتَزَرُّ بِهِ أَيُّ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ فِي رَوَايَاتِهِمْ شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ بِالنُّونِ أَيْ الْأَسْتَرِ وَالْأَصْفَقِ مِنْهَا، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْوَعَاءِ الَّذِي يَحْرُزُ فِيهِ الشَّيْءَ كَنْفٌ وَلِلْبِنَاءِ السَّاتِرُ لَمَّا وَرَاءَهُ كَنْفٌ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ فِي رَوَايَتِهِ: شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ بِالْمَثَلَةِ أَيْ أَغْلَظَهَا وَأَخْنَهَا (فَاخْتَمَرْنَ بِهَا): أَيْ تَقَنَّعْنَ بِهَا.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوِيلَ الْمَعَاوِرِيِّ الْمَصْرِيِّ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا.

٤١٠٣ - (حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ): هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ (قَالَ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي): قَالَ الْمَزِّي: اسْمُ خَالِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ عَقِيلٍ): بْنُ خَالِدٍ (عَنْ ابْنِ شَهَابٍ): عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْحَدِيثِ. فَقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهُمَا يَرَوِيَانِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَنَظِيرُ هَذَا الْإِسْنَادُ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصُّوْمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٣) انْتَهَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١ - بَابُ فِيمَا تَبَدَّى الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ حُلِيِّ أَوْ كَحْلٍ أَوْ خَضَابٍ وَالْمُرَادُ مَوَاضِعُهَا.

٤١٠٤ - (قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ دَرِيكٍ): أَيُّ قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ

(١) حديث صحيح، وانظر حجاب المرأة المسلمة (ص ٣٥).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٠٠).

قالا: حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب: ابن دريك، عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه^(١). قال أبو داود: هذا مرسلاً، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

دريك بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد، ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغراً (وعليها ثياب رقاق): بكسر الراء جمع رقيق (فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال): أي حال كونه معرضاً (إذا بلغت المحيض): أي زمان البلوغ، وخص المحيض للغالب (لم يصلح): بفتح الياء وضم اللام (أن يرى): بصيغة المجهول أي يبصر (منها): أي من بدنها وأعضائها.

والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفين من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان.

ويدل على أن الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالى في سورة النور ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال في «تفسير الجلالين»: وهو يعني ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبي إن لم يخف فتنة في أحد الوجهين.

والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة ورجح حسماً للباب انتهى.

وقد جاء تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين عن ابن عباس رضي الله عنه أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي وأخرجه إسماعيل القاضي عن ابن عباس مرفوعاً بسند جيد.

قال المنذري: في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصري، نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد.

وذكر الحافظ أبو بكر أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة.

(١) حديث صحيح، وانظر حجاب المرأة المسلمة (ص ٢٤).

٣٢/٣٤ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

- ١/٤١٠٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مُوَهَّبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجِمَهَا، قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غَلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ ^(١).
- ٢/٤١٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو جُمَيْعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

٣٤ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته

أي هل يجوز ذلك له أم لا؟

٤١٠٥ - (استأذنت النبي ﷺ إلخ): الحديث لا يطابق الباب صريحًا إلا أن يقال إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام الذي لم يحتلم فإن حكمهما واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز أيضًا للعبد الدخول على سيده سواء، لأن الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكمًا واحدًا كما قال في سورة النور: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّتِي ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَهُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية.

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعًا بهذا الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أي وقت من الأوقات شأؤوا، ولا حاجة لهم إلى الاستئذان إلا أنه لا بد عليهم أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم واللييلة مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيولة، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف، وقال: ﴿ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ﴾ أي هي ثلاثة أوقات يختل فيها تستركم وليس عليكم ﴿وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي بعد هذه الأوقات في ترك الاستئذان وليس فيه ما ينافي آية الاستئذان في نسخها لأنه في الصبيان وممالك المدخول عليه وتلك في الأحرار البالغين. قاله البيضاوي في تفسيره. وقوله: ﴿طَوَفَاتٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي هم طوافون عليكم، وهذا بيان للعذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة قاله البيضاوي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٠٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٨٠)، وأحمد في المسند (٣/٣٥٠)، والبيهقي في سننه (٩٦/٧).

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا. قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ»^(١).

فلما أذن للعبد الدخول على سيده، فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس في بيتها عند ضرورة الحر أو غيره والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبني حارثة.

٤١٠٦ - (أخبرنا أبو جميع): بضم الجيم وفتح الميم مصغراً (سالم بن دينار): بالرفع بدل من: (أبو جميع) (أتى فاطمة بعبد): أي مصاحباً به (وعلى فاطمة ثوب): أي قصير (إذا قنعت): أي سترت (فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى): أي ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة في التستر من جر الثوب من رجلها إلى رأسها من رأسها إلى رجلها حياء أو تنزهاً (قال إنه): الضمير للشأن (إنما هو): أي من استحيت منه (أبوك وغلأمك): أي عبدك.

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيده وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محارمها، وإلى ذلك ذهب عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قوليه وأصحابه وهو قول أكثر السلف، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

واحتج أهل القول الأول أيضاً بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه»^(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٩٥/٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٧٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٢٨)، والترمذي في سننه برقم (١٢٦١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٢٠)، وأحمد في المسند (٢٨٩/٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٥٠).

٣٣/٣٥ - باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾

٤١٠٧/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ وهشام بن عُرْوَةَ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَذْبَرْتُ أَذْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا»، فَحَجَبُوهُ^(١).

الترمذي وبقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وأجاب الجمهور عن الآية بما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا تغرنكم آية النور فالمراد بها الإماء.

قال المنذري: في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: بصري لين الحديث وهو سالم بن أبي راشد.

٣٣ - باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١]

الإربة والإرب الحاجة والشهوة، والمراد من غير أولي الإربة الذين ليس لهم حاجة إلى النساء لكبر أو تخنيت أو عنة.

٤١٠٧ - (عن معمر): بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة): فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث): بفتح النون وكسرهما والفتح المشهور، وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء، وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه لا إرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي ﷺ يعددون هذا المخنث من غير أولي الإربة وكن لا يحجبهنه إلى أن ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أذبرت أذبرت بثمان): المراد بالأربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن إذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فإذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعاً وإذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانياً، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمنية من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (هذا): أي المخنث (فحجبوه): أي منعوه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٣٢٤، ٥٢٣٥، ٥٨٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٨٠)، والنسائي في سننه (٣٩٥/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٠٢)، (٢٦١٤)، وأحمد في المسند (١٥٢/٦، ٢٩٠)، والبيهقي في سننه (٩٦/٧).

٢/٤١٠٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سَفْيَانَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، بِمَعْنَاهُ^(١).

٣/٤١٠٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، أخبرني يُونُسُ، عن ابْنِ شَهَابٍ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. زَادَ: وَأَخْرَجَهُ، فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلَّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

٤/٤١١٠ - حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عُمرُ، عن الأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ

قال النووي: في الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصبى والمجبوب ذكره انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي انتهى.

وقال المزي: حديث «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث» الحديث. أخرجه مسلم في الاستئذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة.

وأبو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر به.

وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به.

والنسائي في عشرة النساء عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به. وعن نوح بن حبيب عن إبراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به. ورواه معمر أيضًا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن سلمة. ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة. انتهى كلام المزي.

٤١٠٩ - (زاد): أي يونس في روايته (وأخرجه): أي أخرج النبي ﷺ ذلك المخنث (فكان): أي المخنث (بالبيداء): بالمد القفر وكل صحراء فهي ببداء كأنها تبید سالكها أي تكاد تهلكه (يستطعم): أي يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل، وفيه دليل على جواز العقوبة بالإخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق.

٤١١٠ - (إنه): أي ذلك المخنث (إذا يموت من الجوع): أي بسببه (فيسأل ثم يرجع): أي يسأل الناس شيئًا ثم يرجع إلى البيداء.

(١) انظر التخریج السابق.

الْقِصَّة: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ^(١).

٣٦/٣٤ - باب في قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾

١/٤١١١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الْآيَةُ، فَنَسَخَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] الْآيَةَ^(٢).

٢/٤١١٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة وأخرجه أبو داود كذلك في كتاب الأدب وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٣٤ - باب في قوله ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

في القاموس: غَضَّ طرفه خفضه.

١٤١١ - (فَنَسَخَ وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ): أي المذكور وهو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾. والفعْلان على البناء للمفعول ونائب فاعلهما هو قوله القواعد من النساء إلخ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: أي اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾. الآية: وتمايم الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠] والحاصل أن الآية الأولى بعمومها كانت شاملة للقواعد من النساء أيضًا، فلما نزلت الآية الثانية خرجن من حكم الآية الأولى، فلهن أن لا يغضضن من أبصارهن.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤١١٢ - (حدثني نيهان): بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا): الخطاب لأم سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه): أي من ابن أم مكتوم (أفعمياوان): تثنية عمياء تأنيث أعمى. وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال إنه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة، وهو أحد قولَي الشافعي وأحمد قال النووي: وهو الأصح ولقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولأن النساء أحد

(١) انظر ما سبق.

(٢) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٢٢/٢).

الرُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِحْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى، لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، أَلَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(٢).

نوعي الأدمين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ويحققه أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فإنها أشد شهوة وأقل عقلاً فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجل.

واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسَامُهُ فَأَقْدِرُ قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِ»^(٣) رواه الشيخان.

ويجاب عنه بأن عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي به عبارة الحديث. وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب. وتعبه الحافظ بأن في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة. واحتجوا أيضاً بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بأنه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر.

(قال أبو داود هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة إلخ): أي حديث أم سلمة مختص بأزواج النبي ﷺ، وحديث فاطمة بنت قيس لجميع النساء هكذا جمع المؤلف أبو داود بين الأحاديث. قال الحافظ في «التخليص»: قلت: وهذا جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى. وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٧٨)، والنسائي في سننه (٣٩٣/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٢).

٤١١٣/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَيْمُونِ، حدثنا الْوَلِيدُ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا»^(١).

٤١١٤/٤ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُزَنِيُّ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَصَوَابُهُ سَوَّارُ بْنُ دَاوُدَ - الْمُزَنِيُّ الصَّيرَفِيُّ - وَهُمْ فِيهِ وَكِيعٌ.

٣٧/٣٥ - باب في الاختمار

٤١١٥/١ - حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ،

إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤١١٣ - (إذا زوج أحدكم عبده أمة): أي مملوكته (فلا ينظر إلى عورتها): لأنها حرمت عليه، ويجيء تفسير العورة في الحديث الذي بعده.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب.

٤١١٤ - (إذا زوج أحدكم خادمه): أي أمة وفي بعض النسخ خادمته (فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة): هذا تفسير العورة وظاهر الحديث أن السرة والركبة كلتهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الأحاديث ما بين السرة والركبة، قال في «المروقة»: ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الأمة اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد ليست من العورة، وقال أبو حنيفة رحمه الله وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها انتهى. (وصوابه): الضمير يرجع إلى داود بن سوار المذكور في الإسناد (سوار بن داود): لا داود بن سوار كما وهم وكيع.

٣٥ - باب في الاختمار

٤١١٥ - (وهي تختمر): الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تلبس

(١) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٢٢/٢).

(٢) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٢٣/٢).

حدثنا يَحْيَى، عن سُفْيَانَ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن وَهْبِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ» يَقُولُ: لَا تَعْتَمِّمْ مِثْلَ الرَّجُلِ لَا تُكْرِرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ.

خمارها يقال اختمرت المرأة وتخمرت إذا لبست الخمار كما قال اعتم وتعمم إذا لبس العمامة. والخمار بالكسر المقنعة (فقال لبة): بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر أي لَوَيْه لَيْتَ (لا ليتين): أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمام الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم، كذا في النهاية وغيره.

وقال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرًا عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين انتهى (لا تكرر): أي لا تكرر الليّ أو الخمار (طاقًا أو طاقين): ومعنى الطاق في الهندية بيع وته، وفي «الصحيح»: ويقال طاق نعل، وجاء في الهداية لفظ طاق في محل حيث قال القرطبي الذي ذو طاق انتهى.

قال العيني في شرحه: هو تعريب كرتة يكتبها انتهى.

والمعنى لا تكرر الليّ بل تقتصر على الليّ مرة واحدة، وتكرر الليّ إنما يحل بفعله مرتين فإن تكرر الشيء هو فعله مرة بعد أخرى، فإن فعل أحد شيئاً مرة فقط لم يكن ذلك تكراراً. نعم إن فعله مرتين أي مرة بعد أخرى كان ذلك تكراراً واحداً، وإن فعله ثلاث مرار كان ذلك تكرارين، وإن فعله أربع مرات كان ذلك ثلاث تكرارات وهكذا، فإذا فعل الليّ مرة واحدة لم يكن ذلك تكراراً له وكان هذا جائزاً، وإذا فعل مرتين كان ذلك تكراراً له واحداً ولم يكن هذا جائزاً، وكذلك إن فعل ثلاث مرار أو أكثر من ذلك وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله لا تكرره طاقاً أو طاقين أي لا تكرر الليّ سواء كان ذلك التكرار مرة أو مرتين أي لا تكرر الليّ أصلاً، وإنما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة أو مرتين تنبيهاً على أنه إذا لم يجز مرة أو مرتين فعدم جوازه أكثر من ذلك أولى لا لأنه إذا كان أكثر من ذلك كان جائزاً، والحاصل لا تكرر ليّ الخمار مرة أي مرتين والله أعلم.

قال المنذري: وهب هذا يشبه المجهول انتهى. وفي الخلاصة: وثقه ابن حبان.

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٣٦٧).

٣٦/٣٨ - باب في لبس القباطي للنساء

٤١١٦/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَحِيَّةِ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ: «اصْذَعُهَا صِدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَحْتَمِرُ بِهِ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ: «وَأْمُرْ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصْفُهَا»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، فَقَالَ: عَبَّاسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦ - باب في لبس القباطي للنساء

القباطي: بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر. وفي «المصباح»: والقبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة إلى القبط انتهى.

٤١١٦ - (عن دحية): بكسر الدال المهملة ويفتح وسكون الحاء المهملة فتحتية من كبار الصحابة شهد أحدًا وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين (أُتِيَ): بصيغة المجهول أي جيء (بقباطي): غير منصرف كأماشي (فأعطاني منها قبطية): بضم القاف ويكسر (اصدعها): بفتح الدال المهملة أي شققها (صدعين): بفتح أوله مصدر وبكسره اسم، والمعنى اقطعها نصفين (تختمر به): أي بالآخر وهو مرفوع للاستئناف أو مجزوم جوابًا للطلب.

كذا قوله لا يصفها (فلما أذبر): أي دحية، ففيه التفات أو نقل بالمعنى (قال) أي النبي (وأمر): أمر من الأمر (لا يصفها): أي لا ينعثها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقًا. ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتمامًا بحالها ولأنها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالبًا يلبس القميص فوق السراويل والإزار.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه، وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصري وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري (رواه يحيى بن أيوب): المصري عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبيد الله بن عباس): أي مكان عبيد الله بن عباس.

(١) إسناده ضعيف، وانظر حجاب المرأة المسلمة (ص ٦٠).

٣٩/٣٧ - باب في قدر الذيل

١/٤١١٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»^(١).

٢/٤١١٨ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

٣٧ - باب في قدر الذيل

٤١١٧ - (حين ذكر الإزار): أي ذم إسماله (فالمرأة يا رسول الله): عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ ولعل المقدر قوله إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها؟ كذا قال القاري في المرقاة (قال ترخي): بضم أوله أي ترسل المرأة من ثوبها (شبرًا): أي من نصف الساقين (قالت أم سلمة إذا): بالتثنية (ينكشف): وفي بعض النسخ تنكشف أي القدم (عنها): أي عن المرأة إذا مشت (فذرَاع): أي فالقدر المأذون فيه ذراع وفي بعض النسخ فذرَاعًا أي فترخي ذراعًا (لا تزيد): أي المرأة (عليه): أي على قدر الذراع.

قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤١١٨ - (حدثنا إبراهيم بن موسى إلخ): المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع، فروى أبو بكر عن نافع عن صفية عن أم سلمة كما في الرواية الأولى، وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة كما في هذه الرواية، وروى ابن إسحاق وأيوب بن موسى عن نافع عن صفية عن أم سلمة مثل رواية أبي بكر كما أشار إليه المؤلف بقوله قال أبو داود إلخ والحديث أخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها.

قال الحافظ: وفيه اختلافات أخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر انتهى. وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ هو الحديث الآتي في الباب.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٣٣٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٢٣/٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق، وأيوب بن موسى، عن نافع، عن صفية.
٤١١٩/٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، أخبرني زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً^(١).

٤١١٩ - (أخبرني زيد العمي): بفتح العين وتشديد الميم (فزادهن شبراً): أي شبراً آخر فصار ذراعاً.

قال الحافظ: أفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة (فنذرع لهن ذراعاً): وفي رواية ابن ماجه: فنذرع لهن بالقصب ذراعاً.
 قال ابن رسلان: الظاهر أن المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائداً على قميص الرجل لا أنه زائد على الأرض انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ما لفظه: إن للرجل حالين حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال هذا ذيل المرأة^(٢).
 وأخرجه أبو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال: لا تزدن على هذا^(٣). ولم يسم فاطمة.

قال الطبراني: تفرد به معتمر عن حميد.

قال الحافظ: وأو، شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائي^(٤) من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، وفي إسناد الحديثين زيد العمي وهو أبو الحواري زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة لا يحتج بحديثه، وقيل له العمي لأنه كلما

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٥٨١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٨٨٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٥٩٣٦).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٧٩٦).

(٤) في سننه (٥/٤٩٣).

٤٠/٣٨ - باب في أهب الميتة

١/٤١٢٠ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مُسَدَّدٌ وَوَهْبٌ: عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا دَبَعْتُمْ إِهَابَهَا وَاسْتَنْفَعْتُمْ بِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١).

سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي، والعمي أيضاً منسوب إلى العم بطن من بني تميم منهم غير واحد من الرواة، فأما أبو محمد عبد الرحمن بن محمود العمي فقليل له هذا لأنه كان يعرف بابن العم وهو من أهل مرو.

٣٨ - باب في أهب الميتة

بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان جمع إهاب بكسر الهمزة.

قال النووي: اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقليل هو الجلد مطلقاً، وقيل هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهاباً انتهى. وسيجيء عن النضر بن شميل أنه قال: يسمى إهاباً لم يدبغ فإذا دبغ لا يقال له إهاب.

٤١٢٠ - (قال مسدد ووهب عن ميمونة) أي قالاً في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة.

وأما عثمان وابن أبي خلف فلم يذكر ميمونة (أهدي): بصيغة المجهول (ألا): هو للتحضيض (فاستمتعتم): أي استنفعتم (به): أي بإهابها (إنما حرم أكلها): يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لأن لفظ القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالأكل.

والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة. واختلف العلماء في المسألة على سبعة مذاهب. أحدها: مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٣)، والنسائي في سننه (١٩٠/٢)، والترمذي في سننه (٣٢٢/١)، ومالك في الموطأ (٤٩٨/٢)، وأحمد في المسند (٢٦١/١، ٣٢٧، ٣٦٥)، والدارمي في سننه (٢/٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٣٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٠)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

٤١٢١/٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدٌ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ مِيمُونَةَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ لَمْ يَذْكُرِ الدَّبَاغَ^(١).

في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.

والمذهب الثاني: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو أشهر الروایتين عن أحمد وإحدى الروایتين عن مالك.

والمذهب الثالث: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه.

والمذهب الرابع: يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة. والمذهب الخامس: يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليايسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه.

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا وهو مذهب داود، وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السابع: أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليايسات وهو مذهب الزهري وهو شاذ لبعض أصحابنا لا تفرع ولا التفات إليه. كذا قال النووي في شرح مسلم.

قال المنذري: وحديث ميمونة عن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه، وحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وفيه فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه» الحديث انتهى.

٤١٢١ - (أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الحديث): أي المذكور (لم يذكر ميمونة): أي لم يذكر معمر في روايته ميمونة.

قال الحافظ في «الفتح»: الراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة. نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (لم يذكر الدباغ): أي لم يذكر معمر قوله ألا دبغتم إهابها.

(١) انظر التخریج السابق.

٤١٢٢/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَاغَ. وَذَكَرَهُ الزُّبَيْدِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدَّبَاغَ.

٤١٢٣/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طُهِرَ»^(١).

٤١٢٤/٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ

٤١٢٢ - (وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال): هذا هو المشهور من مذهب الزهري أنه يقول ينتفع بجلود الميتة على كل حال دبغت أو لم تدبغ، وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الدباغ، ويجاب بأنها مطلقة وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وأن دباغه طهوره.

٤١٢٣ - (عن عبد الرحمن بن وعلة): بفتح الواو وسكون المهملة (إذا دبغ الإهاب فقد طهر): بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح قاله النووي. ولفظ الترمذي وغيره بهذا الوجه: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» والحديث دليل لمن قال: إن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد لفظ عموم كلمة «أيما» وكذلك لفظ «الإهاب» يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره.

قال الخطابي: وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمة لا يسمى إهاباً وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم. ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمة كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقد قال ذو الرمة يصف كلبين: لا يذخران من الإيغال باقية حتى يكاد تفرى عنهما الأهب انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٢٤ - (قسيط): بالقاف والسين المهملة والتحتية والطاء المهملة مصغراً (أمر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٦٦)، والترمذي في سننه برقم (١٧٢٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٤١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(١).

٤١٢٥/٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرِيبُهُ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ، فَقَالَ: «دَبَاغُهَا طُهْرُهَا»^(٢).

٤١٢٦/٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو - يَعْنِي:

أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ): هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْمَيِّتَةِ كُلِّهَا طَاهِرَةٌ بَعْدَ الدَّبَاغِ يَحِلُّ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وأم محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم.

٤١٢٥ - (عن جون بن قتادة): بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة بن المحبق): ويحيى ضبط المحبق في كلام المنذري (فسأل): أي طلب رسول الله ﷺ (إنها ميتة): المعنى أن القربة من جلد الميتة (فقال: دباغها طهورها): أي طهارتها.

قال الخطابي في «المعالم»: هذا يدل على بطلان قول من زعم أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين أنه طاهر كطهارة المذكي وأنه إذا بسط وصلي عليه أو خرز منه خف فصلي فيه جاز انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وسئل أحمد بن حنبل عن جون بن قتادة فقال لا نعرف هذا آخر كلامه. وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون. وسلمة بن المحبق له صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته أبو سنان، واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة وقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض أهل اللغة هي مكسورة وإنما سماه أبو المحبق تفاؤلاً بشجاعته أنه يضطر أعداءه.

٤١٢٦ - (عن أمه العالية): بالجذر بدل من أمه (فقالت: أو يحل ذلك): الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله ﷺ رجال إلخ): هذا تعليل لقولها نعم (مثل الحمار): أي مثل جره أو كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ): بفتحيتين.

قال الخطابي: القرظ شجر يدبغ به الأهاب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٢٥٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٢٤٣)، وهو حديث صحيح.

ابن الحارث -، عن كثير بن فرقد، عن عبد الله بن مالك بن خذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سبيع، أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة زوج النبي ﷺ فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها، فقالت: أو يحل ذلك؟ قالت: نعم، مر على رسول الله ﷺ رجلاً من قریش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها ميتة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ»^(١).

٤١/٣٩ - باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة

١/٤١٢٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٢).

٢/٤١٢٨ - حدثنا محمد بن إسماعيل مولى بني هاشم، حدثنا الثقفى، عن

الملة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه ويطيبه فكل شيء عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه. وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من ضر الدبغ ودرنه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٣٩ - باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة

٤١٢٧ - (عن عبيد الله بن عكيم): بالتصغير (قال قرئ): بصيغة المجهول (أن لا تستمتعوا): أن مفسرة أو مخففة (إهاب ولا عصب): بفتحيتين هو أطناب مفاصل الحيوان، والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٢٨ - (رجل من جهينة): بالجر بدل من عبد الله بن عكيم (كتب إلى جهينة قبل

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٢٤٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٢٥/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٢٩)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٥٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٣)، وأحمد في المسند (٣١١/٤)، والبيهقي في سننه (١٤/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧١/١)، والطيالسي في مسنده برقم (١٢٩٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٣٨).

خَالِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ فَخَرَجُوا إِلَيَّ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَتَفَعُّوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يُسَمَّى: إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ: إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى: شُنًا وَقِرْبَةً.

موته): الضمير المجرور يرجع إلى رسول الله ﷺ، والحديث تمسك به من ذهب إلى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أو لم يدبغ وزعم أن هذا الحديث ناسخ لسائر الأحاديث وأجيب عن هذا الحديث بأجوبة فصلها العلامة الشوكاني في النيل وقال بعد تفصيلها: ومحصل الأجوبة على هذا الحديث الإرسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده، فإنه تارة قال عن كتاب النبي ﷺ وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب، ثم الاضطراب في متنه فرواه الأكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يومًا أو ثلاثة أيام، ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح، ثم القول بموجبه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده، حملة على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ما تكلم على بعض الأجوبة: وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابًا إنما يسمى قربة وغير ذلك، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى. وقد وقع في نسخة بعد تمام الحديث.

قال أبو داود: وإليه ذهب أحمد أي ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى ما يدل عليه حديث عبد الله بن عكيم من أنه لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب في الإسناد كما قال الترمذي ويحيى قول الترمذي في عبارة المنذري (إنما يسمى شُنًا): بفتح الشين المعجمة بعدها نون أي قربة خلقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث، وقال الترمذي أيضًا:

(١) انظر التخریج السابق.

٤٠/٤٢ - باب في جلود النمر والسباع

١/٤١٢٩ - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن أبي المَعْتَمِر، عن ابن سيرين، عن مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلَا النَّمَارَ»^(١).

وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ وقد حكي الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم رجع عنه. وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تصنيفه وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في الصحيحين يعني حديث ميمونة وقال أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم انتهى كلام المنذري.

٤٠ - باب في جلود النمر والسباع

جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجزاً وأخبت من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً.

٤١٢٩ - (لا تركبوا الخبز ولا النمار): جمع نمر، والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف جمعه أنمر وأنمار ونمار ونمارة ونمورة وإنما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم، وعموم النهي شامل للمذكى وغيره والكلام على الخبز تفسيراً وحكماً قد تقدم.

قال في «النهاية»: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وفي رواية النمر أي جلود النمر وهي السباع المعروفة واحداً نمر وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي الأعاجم أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير زكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر إذا ماتت لأن اصطياها عسير انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن ركوب النمر»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٥٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (٤٣٩٥).

(٢) حديث حسن، وانظر صحيح الجامع برقم (٧٣٤٥).

قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةَ لَا يَتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال لنا أبو سعيد: قال لنا أبو داود: أبو المعتمر اسمه: يزيد بن طهمان، كان ينزل الحيرة.

٢/٤١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رِفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمْرٍ»^(١).

٣/٤١٣١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمَصِيِّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَقَدْ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرَبٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قَنْسَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمَقْدَامِ: أَعْلِمْتَ

٤١٣٠ - (لا تصحب الملائكة رفقاً): بضم الراء وكسرهما جماعة ترافقهم في سفرك (فيها): أي في الرفقة والحديث فيه أنه يكره اتخاذ جلود النمر واستصحابها في السفر وإدخالها البيوت لأن مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على أنها لا تجامع جماعة أو منزلاً وجد فيه ذلك ولا يكون إلا لعدم جواز استعمالها كما ورد أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير، وجعل ذلك من أدلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت كذا في النيل.

قال المنذري: في إسناده أبو العوام عمران بن داود القطان وثقة عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد، وداود آخره راء مهملة.

٤١٣١ - (وفد المقدام): أي قدم. قال في «القاموس»: وفد إليه وعليه يفد وفداً وقدم وورد انتهى. والمقدام بن معديكرب هو ابن عمرو الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمر بن الأسود): العنسي حمصي مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني أسد من أهل قنسرين): بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة كورة بالشام (إلى معاوية بن أبي سفيان): حين إمارته (أعلمت): بضم التاء على البناء للمفعول من الإعلام أي أخبرت أو بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرد وبهمزة الإستفهام (توفي): بصيغة المجهول أي مات وكان الحسن رضي الله عنه ولي الخلافة بعد قتل أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان مستحقاً للخلافة وبايعه أكثر من أربعين ألفاً ثم جرى ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضي الله عنهم وسار إليه معاوية من الشام إلى العراق، وسار هو إلى معاوية فلما تقاربا رأى الحسن رضي الله عنه الفتنة

(١) تقدم تخريجه.

أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوْفِّي؟ فَرَجَعَ الْمَقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ (فُلَانٌ) رَجُلٌ: أَتَرَاهَا مُصِيبَةً؟ قَالَ لَهُ: وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنِّي عَلِيٌّ»، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَقَالَ الْمَقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرُحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغَيِّظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنَّ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي. قَالَ: أَفْعَلُ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ

وَأَنَّ الْأَمْرَ عَظِيمٌ تَرَأَى فِيهِ الدَّمَاءُ وَرَأَى اخْتِلَافَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَعَلِمَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَنْ تَغْلِبَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ حَتَّى يَقْتُلَ أَكْثَرُ الْأُخْرَى فَأَرْسَلَ إِلَى مُعَاوِيَةَ يَسْلَمُ لَهُ أَمْرَ الْخِلَافَةِ وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَظَهَرَتِ الْمَعْجِزَةُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يَصْلَحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) وَأَيُّ شَرَفٍ أَعْظَمَ مِنْ شَرَفٍ مِنْ سَمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّدًا.

وَكَانَ وَفَاةُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَسْمُومًا سَمَتْهُ زَوْجَتُهُ جَعْدَةَ بِإِشَارَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ بَعْدَهَا وَكَانَتْ مَدَّةُ خِلَافَتِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَشَيْئًا وَعَلَى قَوْلٍ نَحْوِ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَيْتِ (فَرَجَعَ): مِنَ التَّرْجِيعِ أَيُّ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَقَعَ رَجُلٌ مَكَانَ فُلَانٍ، وَالْمُرَادُ بِفُلَانٍ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَالْمُؤَلَّفُ لَمْ يَصْرَحْ بِاسْمِهِ وَهَذَا دَأْبُهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا بِحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «وَفَدَ الْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرُبُ وَفِيهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَيَرَاهَا مُصِيبَةٌ» الْحَدِيثُ^(٢) (أَتَعْدَهَا): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَتَرَاهَا أَيُّ أَتَعْدُ يَا أَيُّهَا الْمَقْدَامُ حَدَثَةُ مَوْتِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُصِيبَةٌ وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا عَرَفَ قَدْرَ أَهْلِ الْبَيْتِ حَتَّى قَالَ مَا قَالَ، فَإِنَّ مَوْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ وَجَزَى اللَّهُ الْمَقْدَامَ وَرَضِيَ عَنْهُ فَإِنَّهُ مَا سَكَتَ عَنْ تَكْلِمِ الْحَقِّ حَتَّى أَظْهَرَهُ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ الْمَخْلُصِ (فَقَالَ): أَيُّ الْمَقْدَامِ (لَهُ): أَيُّ لَذَلِكَ الْفُلَانُ وَهُوَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَقَدْ وَضَعَهُ): أَيُّ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْوَاوُ لِلْحَالِ (فَقَالَ هَذَا): أَيُّ الْحَسَنِ (مِنْ حُسَيْنٍ مِنْ عَلِيٍّ): أَيُّ الْحَسَنِ يَشْبُهَنِي وَالْحُسَيْنُ يَشْبُهُهُ عَلِيًّا، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمٍ (٢٧٠٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٣٢/٤).

تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مِقْدَامُ. قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْيَمَانِيِّينَ فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ^(١).

الحسن الحلم والأناة كالنبي ﷺ وعلى الحسين الشدة كعلي. قاله في «شرح الجامع الصغير».

(فقال الأسدي): أي طلباً لرضاء معاوية وتقرباً إليه **(جمرة):** قال في المصباح: جمرة النار القطعة المتلهبة. وفي القاموس النار المتقدة **(أطفالها الله):** أي خمد الله تعالى تلك الجمرة وأماتها فلم يبق منها شيء ومعنى قوله: والعياذ بالله أن حياة الحسن رضي الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة، فاستعار من الجمرة بحياة الحسن ومن إطفائها بموته رضي الله عنه، وإنما قال الأسدي ذلك القول الشديد السخيف لأن معاوية رضي الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضي الله عنه عليه وكذا خروج الحسين رضي الله عنه، ولذا خطب مرة فقال مخاطباً لابنه يزيد وإني لست أخاف عليك أن ينازعنك في هذا الأمر إلا أربعة نفر من قريش الحسين بن علي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن أبي بكر، فقال الأسدي ذلك القول ليرضي به معاوية ويفرح به **(قال):** خالد بن الوليد **(فقال المقدم):** مخاطباً لمعاوية **(أما أنا):** فلا أقول قولاً باطلاً الذي يسخط به الرب كما قال الأسدي طلباً للعالمية وتقرباً إليك ومريداً لرضاك بل أقول كلاماً صحيحاً وقولاً حقاً **(فلا أبرح):** أي فلا أزال **(اليوم حتى أغضبك):** من باب التفعيل أي أغضبك وأسخطك **(وأسمعك):** من باب الإفعال **(ما تكره):** من القول فإني لا أبالي بسخطك وغضبك وإني جريء على إظهار الحق فأقول عندك ما هو الحق وإن كنت تكره وتغضب علي **(ثم قال):** المقدم **(يا معاوية):** اسمع مني ما أقول **(إن أنا صدقت):** في كلامي **(فصدقني):** فيه وهو أمر من التفعيل **(وإن أنا كذبت):** في كلامي **(فكذبنني):** فيه **(قال):** معاوية **(أفعل):** كذلك **(فأنشدك بالله):** أي أسألك به وأذكرك إياه **(فوالله لقد رأيت هذا):** المذكور من لبس الذهب والحريير ولبس جلود السباع والركوب عليها **(كله):** بالنصب تأكيد **(في بيتك يا معاوية):** فان أبناءك ومن تقدر عليه لا يحترزون عن

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٢٥٤)، وأحمد في المسند (١٣٢/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٢٦/٢ - ٥٢٧).

٤/٤١٣٢ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَاهُمَا، الْمَعْنَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ابْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ^(١).

استعمالها وأنت لا تنكر عليهم وتطعن في الحسن بن علي (أني لن أنجو منك): لأن كلامك حق صحيح (فأمر له): أي للمقدام من العطاء والإنعام (بما لم يأمر لصاحبيه): وهما عمرو بن الأسود والرجل الأسدي (وفرض لابنه): أي لابن المقدم (في المائتين): أي قدر هذا المقدار من بيت المال رزقاً له، وفي بعض النسخ في المئين مكان المائتين (ففرقها): من التفريق أي قسم العطية التي أعطاهها معاوية على أصحابه وأعطاهم. والحديث يدل على النهي عن لبس الذهب والحريز، وقد تقدم أن النهي خاص بالرجال، وعلى النهي عن لبس جلود السباع والركوب عليها، وهذا هو المقصود من إيراد الحديث.

وأخرج أيضاً أحمد في مسنده من طريق بقية عن المقدم بن معديكرب قال «نهى رسول الله ﷺ عن الحريز والذهب وعن مياثر النمر» (لشيئه): هكذا في أكثر النسخ، أي حسن الإمساك لماله ومتاعه.

قال في «المصباح»: الشيء في اللغة عبارة عن كل موجود إما جسماً كالأجسام أو حكماً كالأقوال نحو قلت شيئاً وجمع الشيء أشياء. وفي بعض نسخ الكتاب حسن الإمساك كسبه فالكسب مفعول للإمساك. قال في «المجمع»: من أطيب كسبكم أي من أطيب ما وجد بتوسط سعيكم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى.

قلت: وفي إسناده مسند أحمد صرح بقية بن الوليد بالتحديث.

٤١٣٢ - (نهى عن جلود السباع): قد استدل به على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. قال الشوكاني ما محصله: إن الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يظهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٧٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٥٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٩٥٣).

٤١/٤٣ - باب في الإنتعال

١/٤١٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حدثنا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(١).

٢/٤١٣٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا هَمَّامٌ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ^(٢).

العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وزاد الترمذي أن تفترش وقال لا نعلم أحدًا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة. وأخرجه عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلًا وقال: هذا أصح.

٤١ - باب في الإنتعال

٤١٣٣ - (أكثرُوا مِنَ النَّعَالِ): وفي رواية مسلم استكثروا أي اتخذوا كثيرًا (فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل): أي ما دام الرجل لابس النعل يكون كالراكب. قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله ما يلقي في الطريق من خشونة وشوك وأذى، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤١٣٤ - (أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان): القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها. وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك. كذا في المرقاة. وفي الصحاح للجوهري: قبال النعل الزمام الذي يكون بين الأصبع الوسطى والتي تليها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٦)، والنسائي في سننه (٥/٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥٧)، والترمذي في سننه برقم (١٧٧٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٦٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٥).

٤١٣٥/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا^(١).

٤١٣٦/٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ، لِيَتَعْلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

٤١٣٧/٥ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حدثنا زُهَيْرٌ، حدثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ

٤١٣٥ - (نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل قائمًا): من باب الإفتعال أي يلبس النعل. قال الخطابي: إنما نهى عن لبس النعل قائمًا لأن لبسها قاعدًا أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سببًا لانقلابه إذا لبسها قائمًا فأمر بالقعود له والاستعانة باليد فيه ليأمن غائلته انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٣٦ - (لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة): نفي بمعنى النهي، وفي رواية البخاري: «لا يمش» (لِيَتَعْلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعُهُمَا جَمِيعًا): أي ليلبسهما جميعًا أو لينتزعهما جميعًا. قال الحافظ في «الفتح» قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت وقاية للرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى لأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل لأنه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشبهة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس فكل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجنب انتهى باختصار. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤١٣٧ - (إذا انقطع شسع أحدكم): بكسر معجمة وسكون مهملة. قال في «النهاية»: هو أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمشي): وفي بعض النسخ فلا يمش، وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الآتين، ففي بعضها بالنفي وفي بعضها بالنهي (حتى يصلح شسعه): قال الطيبي ومعنى حتى إنه لا

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٦٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٧)، والترمذي في سننه برقم (١٧٧٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٧).

جَابِرٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعُهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ»^(١).

٤١٣٨/٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهْيَكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ^(٢).

٤١٣٩/٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين انتهى. قال الحافظ ما محصله: إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى قال وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها»^(٣) وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. وقال وقد ورد عن علي وابن عمر أيضًا أنهما فعلا ذلك وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرًا بحيث يؤمن معه المحذور، أو لم يبلغهما النهي انتهى (ولا يمشي في خف واحد): قد ألحق بعضهم بالمشي في النعل الواحدة والخف الواحد إخراج أحد اليدين من الكم وإلقاء الرداء على أحد المنكبين والله تعالى أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤١٣٨ - (من السنة): خبر مقدم (إذا جلس الرجل): ظرف للمبتدأ وهو قوله (أن) يخلع نعليه فيضعهما بجانبه: أي الأيسر تعظيمًا للأيمن، ولا يضع قدمه تعظيمًا للقبلة ولا وراءه خوفًا من السرقة، كذا قال القاري. قال المنذري: أبو نهيك لا يعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وأبي زيد عمرو بن أخطب الأنصاري، روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعدها كاف.

٤١٣٩ - (إذا انتعل أحدكم): أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٩)، والنسائي في سننه (٥٠٥/٥).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٧٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٩٧).

الأعرج، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا يَنْتَعِلُ، وَآخِرُهُمَا يَنْزَعُ»^(١).

٤١٤٠/٨ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ^(٢).

بالشمال): قال الحافظ: نقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين أولهما تنعل وآخرهما تنزع): الفعلان مبنيان للمفعول. قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط أولهما وآخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع، وضبطا بمثنائين فوقائيتين وتحتائيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى.

قال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث أنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمين أفضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعها ليتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي. وأخرج مسلم من حديث محمد بن زياد الجمحي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ»^(٣) وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٤١٤٠ - (يحب التيمن): أي الشروع باليمين، قيل لأنه كان يحب الفال الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة (ما استطاع): فيه إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن (في شأنه): أي أمره (كله): بالجر تأكيد (وترجله): أي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه. قال في المشارق: رجل شعره إذا مشطه بماء أو دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قاله الحافظ (ونعله): أي لبس نعله (قال مسلم وسواكه): ولم يذكر في شأنه كله أي زاد مسلم بن إبراهيم في روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله «في شأنه كله».

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع هي أن ما كان من باب التكريم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٧) بنحوه، والترمذي في سننه برقم (١٧٧٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨)، والترمذي في سننه برقم (٦٠٨)، والنسائي في سننه برقم (١١٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٦).

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسِوَاكِه، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مَعَاذُ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاكُهُ.

٩/٤١٤١ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِأَيَّامِنِكُمْ»^(١).

٤٤/٤٢ - باب في الفرش

١/٤١٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الهمداني الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي

والتشريف كلبس الثوب والسرراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسرراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٤١ - (فابدؤوا بأيامنكم): وفي بعض النسخ بميامنكم. والحديث فيه دليل على البداء بالميامن عند لبس الثياب والوضوء.

قال النووي: أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه. وقالت الشيعة: هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة. قال: ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخذان بل يطهران دفعة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفاً فلا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

٤٢ - باب في القُرْش

بضميتين جمع فراش.

٤١٤٢ - (فراش للرجل): أي فراش واحد كاف للرجل (والرابع للشيطان): قال

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٦٦)، والنسائي في سننه (٤٨٢/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧٨٧).

هَانِيءٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرْشَ فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(١).

٢/٤١٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ، زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ^(٢).

النووي: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والالتفاء بزيينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل إنه على ظاهره وأنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل. وأما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لأنه قد يحتاج كل واحد منهما إلى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك. واستدل بعضهم بهذا على أنه لا يلزمه النوم مع امرأته وأن له الانفراد عنها بفراش، والاستدلال به في هذا ضعيف لأن المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وإن كان النوم مع الزوجة ليس واجباً لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة أنه إذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد أفضل وهو ظاهر فعل رسول الله ﷺ الذي واظب عليه مع مواظبته ﷺ على قيام الليل فينام معها، فإذا أراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف، لاسيما إن عرف من حالها حرصها على هذا، ثم إنه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤١٤٣ - (فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ): بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره) أي: زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك إسحاق بن منصور. قال المزي في الأطراف: حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال: «دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتته متكئاً على وسادة» أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح، وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٤)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٧٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٢٩/٢).

قال أبو داود: رواه إسحاق بن منصور، عن إسرائيل أيضًا: على يساره.

٤١٤٤/٣ - حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي، عن أبيه، عن ابن عمر: أنه رأى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ^(١).

٤١٤٥/٤ - حدثنا ابن السرح، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا الْأَنْمَاطُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ»^(٢).

إسحاق على يساره. قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحدًا ذكر فيه عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل انتهى كلام المزي.

٤١٤٤ - (أنه رأى رفقة): بضم الراء وكسرهما جماعة ترافقك في السفر (رحالهم): قال في «الصحيح»: رحل البعير هو أصغر من القتب والجمع الرحال انتهى. وفي الفارسية بالان شتر (الآدم): بفتحيتين جمع أديم بمعنى الجلد المدبوغ (من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة): بضم الراء وكسرهما أي إلى رفقة هم أشبه (كانوا): لفظ كانوا زائدة كما في قول الشاعر

جواد ابني أبي بكر تسامى على كان المسومة العراب
(بأصحاب رسول الله ﷺ): متعلق بأشبهه فهؤلاء الرفقة هم أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ في رحالهم (فليُنظر إلى هؤلاء): أي إلى الرفقة الذين هم من أهل اليمن الذين رآهم ابن عمر رضي الله عنه، ويجوز أن لا تكون زائدة فالمعنى من أحب أن ينظر إلى رفقة كانوا هم أشبه بأصحاب رسول الله ﷺ فليُنظر إلى هؤلاء كذا قاله بعض الأماجد في تعليقات السنن والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٤٥ - (أتخذتم): بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استغناء بهمزة الاستفهام (أنمَاطًا): بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق أيضًا على بساط لطيف له خمل يجعل على اليهودج وقد يجعل سترًا،

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٢٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٣)، والترمذي في سننه برقم (٢٧٧٤)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٨٦).

٤١٤٦/٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: الَّتِي يَنَامُ عَلَيْهَا بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ^(١).

٤١٤٧/٦ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ حَيَّانَ -، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ^(٢).

٤١٤٨/٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي

والمراد في الحديث هو النوع الأول (فقال): أي رسول الله ﷺ (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنها): الضمير للقصة (ستكون): تامة. قال النووي: وفي الحديث جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير فيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وفي لفظ لمسلم قال جابر: «وعند امرأتي نمط فأنا أقول نحيه عني وتقول فقد قال رسول الله ﷺ: إنها ستكون»، وفي البخاري والترمذي نحوه.

٤١٤٦ - (كان وسادة رسول الله ﷺ): الوسادة بكسر الواو المتكأ والمخدة (الذي ينام عليه بالليل): أي يتوسد عليه عند النوم، وفي بعض النسخ التي ينام عليها وهو الظاهر (من أدم حشوها ليف): في «القاموس»: ليف النخل بالكسر معروف انتهى. وفي الصراح ليف بوست درخت خرما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه.

٤١٤٧ - (كان ضجعة رسول الله ﷺ): بكسر الضاد المعجمة من اضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة وأراد ما كان يضطجع به فحذف مضاف أي كانت ذات ضجعته. كذا في المجمع.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه بنحوه.

٤١٤٨ - (حيال مسجد النبي ﷺ): بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة أي بجانب

مصلاه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٨٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٤٦٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١٥١)، وهو حديث صحيح.

قَلَابَةً، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٤٣/٤٥ - باب في اتخاذ الستور

١/٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: وَقَلِّمًا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنْكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «وَمَا أَنَا وَالْدُّنْيَا؟ وَمَا أَنَا وَالرَّقْمُ»، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا: فَلْتُرْسِلْ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ»^(٢).

وأحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله أعلم.
قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقال: عن بنت أم سلمة.

٤٣ - باب في اتخاذ الستور

جمع ستر بكسر السين .

٤١٤٩ - (فوجد على بابها سترًا): أي موشياً كما في الرواية الآتية (إلا بدأ بها): أي بفاطمة (فراها مهتمة): أي ذات هم (أنك جئتها فلم تدخل عليها): في محل الرفع فاعل لاشتد (وما أنا والدنيا): أي ليس لي ألفة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أرغب إليها وأنبسط عليها أو استفهامية أي: أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا (وما أنا والرقم): بفتح فسكون النقش والوشى.

قال الخطابي: أصل الرقم الكتابة قال الشاعر:

سأرقم في الماء القراح إليكم على بعدكم إن كان للماء راقم
(ما تأمرني به): أي بذلك الستر أي ما أفعل به (قال): أي رسول الله ﷺ (قل): أي يا علي (لها): أي لفاطمة (فلترسل به إلى بني فلان): يكونون فقراء وذوي حاجة إلى لبسه. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٥٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٧٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦١٣) بنحوه.

٢/٤١٥٠ - حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حدثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عن أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًّا^(١).

٤٦/٤٤ - باب في الصليب في الثوب

١/٤١٥١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ، حدثنا يَحْيَى، حدثنا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ^(٢).

٤٧/٤٥ - باب في الصور

١/٤١٥٢ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي

٤١٥٠ - (وكان سترًا موشياً): أي منقشًا، وفي بعض النسخ موشى من باب التفعيل.

٤٤ - باب في الصليب في الثوب

أي صورة الصليب فيه والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذي للنصارى وصورته أن توضع خشبة على أخرى على صورة التقاطع يحدث منه المثلثان على صورة المصلوب، وأصله أن النصارى يزعمون أن اليهود صلبوا عيسى عليه السلام فحفظوا هذا الشكل تذكراً لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسراً عليها وعبدوه وفي الصراح: الصليب جليباي ترسايان.

٤١٥١ - (أخبرنا عمران بن حطان): بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين.

(فيه تصليب): وفي رواية البخاري تصاليب. قال الحافظ: وفي رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب. قال ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال: تصاليب وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان عن يحيى انتهى.

والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما في رواية. والله تعالى أعلم (إلا قضبه): بالقاف والضاد المعجمة والموحدة أي قطعه وأزاله، وفي رواية البخاري نقضه مكان قضبه. قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي.

٤٥ - باب في الصور

بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة.

٤١٥٢ - (عن عبد الله بن نجى): بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٥٢)، والنسائي في سننه (٥٠٤/٥)، وأحمد في المسند (٥٢/٦، ٢٣٧، ٢٥٢).

زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»^(١).

٤١٥٣/٢ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، أخبرنا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْنَالٌ»، وَقَالَ: انْطَلِقُ بِنَا إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَانْطَلَقْنَا، فَقُلْنَا:

كلب ولا جنب): قال الخطابي في المعالم: المراد من الجنب في هذا الحديث هو الذي يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذ عادة وأما الكلب إنما يكره إذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة، كمن اتخذ لحراسة زرع أو لغنم أو لقنص وصيد، فأما الصورة فهو كل ما تصورت من الحيوان سواء في ذلك الصور المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر والصورة فيها وفي الفرش والأنماط، وقد رخص فيما كان منها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل انتهى.

قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الحديث. والحديث مع شرحه قد تقدم في أول الكتاب في أبواب الجنب.

قال النووي: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه ولا جنب، وقد تقدم في كتاب الطهارة في إسناد عبد الله بن نجى الحضرمي. قال البخاري فيه نظر هذا آخر كلامه. ونجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف.

٤١٥٣ - (بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تِمْنَالٌ): بكسر التاء هو الصورة مطلقاً والمراد صورة الحيوان (وقال انطلق بنا): القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنتم أتحين): بصيغة المتكلم من باب التفعّل أي أطلب وأنتظر حين رجوعه ﷺ (فقوله): أي رجوعه (فأخذت نمطاً): بفتحيتين قال النووي: المراد بالنمط هنا بساط لطيف له حمل، وفي فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل سترًا ويطرح على الهودج (فسترته على العرض): بالضاد المعجمة. قال الخطابي في المعالم: العرض الخشبية المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضاً انتهى.

وفي «النهاية» لابن الأثير رحمه الله تعالى حديث عائشة «نصبت على باب حجرتي عباءة، مَقْدَمُهُ من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض» قال الهروي: المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة وبالسين وهو خشب توضع على

(١) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة/ باب في الجنب يؤخر الغسل.

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ سَأَحَدُّكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيهِ وَكُنْتُ أَتَحَيَّنُ قَوْلَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا، فَسَرْتُهُ عَلَى الْعَرَضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ وَأَكْرَمَكَ، فَتَنَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، فَرَأَى النَّمَطَ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ شَيْئًا وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحَجَارَةَ وَاللِّينَ». قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ، وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

البيت عرضًا إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال عرست البيت تعريضًا وذكره أبو عبيدة في السين وقال والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائطي البيت لا يبلغ به أقصاه. والحديث جاء في سنن أبي داود، بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في «المعالم» وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال: قال الراوي العرض وهو غلط وقال الزمخشري إنه العرض بالمهملة وشرح نحو ما تقدم. قال: وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضًا انتهى كلام ابن الأثير (فرأى النمط): وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه): أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن): وفي رواية مسلم والطين مكان واللبن. قال النووي: استدلوا به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين): فيه أن الصورة إذ غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك وجاز افتراشها والارتفاع عليها. وقال عبد الحق المحدث الدهلوي: ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار انتهى قلت: التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكر عليهما رسول الله ﷺ والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ببعضه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٢٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٨٠٤)، والنسائي في سننه برقم (٥٣٤٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٤٩)، وأحمد في المسند (٢٨/٤).

٤١٥٤/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ، إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، وَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ^(١).

٤١٥٥/٤ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟^(٢).

٤١٥٦/٥ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ،

٤١٥٥ - عن (بكير): بالتصغير (عن بسر): بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن خالد): وفي رواية للبخاري أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتكى): أي مرض (زيد): أي ابن خالد المذكور (فعدناه): من العيادة (ريب ميمونة): بالجر بدل من عبيد الله وإنما يقال له ربيب ميمونة لأنها كانت رُبَّتُهُ وكان من مواليتها ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول): من باب إضافة الموصوف إلى صفته (ألم تسمعه): أي زيداً (إلا رقماً في ثوب): أي نقشاً فيه، وزاد في رواية للبخاري قلت لا قال بلى قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأراد به آخر أحاديث الباب. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال الأول الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب، الثاني المنع مطلقاً، الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال وهذا هو الأصح، الرابع إن كان مما يمتنهن جازوا وإن كان معلقاً لم يجز انتهى. قال المنذري: وهو بعض الحديث الأول بمعناه.

٤١٥٦ - (زمن الفتح): أي فتح مكة (فيمحو): بنصب الواو (كل صورة فيها): أي في الكعبة وكان تلك الصور صورة إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال ﷺ:

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر ما سبق.

قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ عَقِيلٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيتَ كُلُّ صُورَةٍ فِيهَا^(١).

٦/٤١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي»، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُّوْ كُلِّبٍ تَحْتَ بَسَاطٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كُلِّبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كُلِّبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كُلِّبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ^(٢).

«قاتلهم الله والله إن استقسما بالأزلام قط»^(٣) كما رواه البخاري عن ابن عباس (حتى محيت): بصيغة المجهول من المحو. والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٥٧ - (ثم وقع في نفسه): أي في نفس النبي ﷺ وفي بعض النسخ في نفسي (جرو كلب): بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع قاله النووي (فأمر به): أي بإخراج الجرو (فأخرج): بصيغة المجهول (ثم أخذ): أي النبي ﷺ (فنضح): أي رش أو غسل غسلًا خفيفًا (مكانه): أي مرقد الجرو (فلما لقيه): الضمير المنصوب للنبي ﷺ (فأصبح): أي دخل في الصباح (فأمر بقتل الكلاب): أي جميعها في سائر أماكنها (حتى إنه): بكسر الهمزة والضمير للشأن أو للنبي ﷺ (ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير): لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره، والحائط البستان (ويترك كلب الحائط الكبير): لعسر حفظه بلا كلب. قال النووي: الأمر بقتل الكلاب منسوخ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. وعند أبي داود هكذا وقع تحت بساط لنا. وفي صحيح مسلم تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الخباء، ويريد به ههنا بعض حجال البيت بدليل قوله في الحديث الآخر تحت سرير عائشة، وقيل: الفسطاط بيت من الشعر وأصل الفسطاط عمود الأبنية التي تقام عليها وفيه ست لغات.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٥، ٣٨٣، ٣٩٦)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في غاية المرام تحت رقم (١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٠٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٥٢)، وأحمد في المسند (١/٣٣٤، ٣٦٥).

٤١٥٨/٧ - حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن، ومر بالكلب فليخرج»، ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب لحسن أو حسن كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج^(١).

٤١٥٨ - (أتيتك البارحة): أي الليلة الماضية (فلم يمنعني): أي مانع (أن أكون): أي من أن أكون (دخلت): أي في البيت (إلا أنه): أي الشأن (كان على الباب تماثيل):

قال القاري: أي ستر فيه تماثيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال بكسر أوله والمراد بها صورة الحيوان (قرام ستر): بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروي بحذف التنوين والإضافة هو الستر الرقيق من صوف، ذو ألوان (فمر): بضم الميم أي فقال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ مر (يقطع): بصيغة المجهول (فيصير): أي التمثال المقطع رأسه (كهية الشجرة): لأن الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته، ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر، المثمرة وغيرها.

قال ابن رسلان: وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا فإنه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روي عنه ﷺ أنه قال حاكياً عن الله تعالى «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقى»^(٢) (منبوذتين): أي مطروحتين مفروشتين (توطآن): بصيغة المجهول أي تهانان بالوطأ عليهما والعود فوقهما والاستناد إليهما وأصل الوطأ الضرب بالرجل.

قال القاري: والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفرش والبساط انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت بأن يقطع رأسها أو تحل أوصالها حتى بغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك بأس (تحت نضد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٠٦)، والنسائي في سننه (٥٣٦/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٥٩).

قال أبو داود: والنَّضْدُ: شيءٌ تُوَضَّعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شِبْهُ السَّرِيرِ.

لهم): بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة (فأمر به): أي بإخراج الكلب (فأخرج) بصيغة المجهول. (قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السراير): هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ.

قال الخطابي: النضد متاع البيت ينضد بعضه على بعض أي يرفع بعضه فوق الآخر.

وفي «النهاية»: هو السرير الذي ينضد عليه الثياب أي يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧/٣٢ - كتاب الترجل

١/١ - باب

١٥٩/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عن الحَسَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًّا^(١).

٣٢ - كتاب الترجل

الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

٤١٥٩ - (عن عبد الله بن مغفل): بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجل): أي التمشط (إلا غبًّا): بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة.

قال في «النهاية»: يقال غب الرجل إذا جاء زائرًا بعد أيام. وقال الحسن أي في كل أسبوع مرة انتهى.

وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يومًا ويدعه يومًا، وتبعه غيره. وقيل المراد به في وقت دون وقت. وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا. وفي «القاموس»: الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يومًا وتدع يومًا.

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه في الحديث الآتي قاله الشوكاني. وقال العلقمي: قال عبد الغافر الفارسي في «مجمع الغرائب»: أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة.

وقال ابن رسلان: ترجيل الشعر مشطه وتسريحه. وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لإزالة التفت ولما روى الترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ «كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته»^(٢) ذكره في الشمائل انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٥٦)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٥٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٨٠)، وأحمد في المسند (٨٦/٤)، والبغوي في شرح السنة (٢١٢/٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٨٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٣٣) وهو حديث ضعيف.

٤١٦٠/٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد المازني، أخبرنا الجري،

وقال المناوي في «فتح القدير»: نهى عن الترجل أي التمشط أي تسريح الشعر فيكره لأنه من زي العجم وأهل الدنيا. وقوله إلا غبًا أي يومًا بعد يوم فلا يكره بل يسن، فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغ في التزيين وأما خبر النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمعة، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم، فحمل على أنه كان محتاجًا لذلك لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز انتهى.

والحديث الذي أشار إليه أخرجه النسائي بلفظ عن أبي قتادة أنه «كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم»^(١) ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه أيضًا مالك في الموطأ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: قلت: يا رسول الله إن لي جمعة أفأرجلها قال نعم وأكرمها، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ نعم وأكرمها^(٢) انتهى. وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وأبي قتادة من كلام المنذري أيضًا.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم أقف عليه بإسناد ولم أراه إلا في الإحياء ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعيم لهن أولى. كذا في شرح المناوي والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه النسائي أيضًا مرسلاً، وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما، وقال أبو الوليد الباجي وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه، وفي ما قاله نظر.

وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب.

٤١٦٠ - (ما لي أراك): ما استفهامية تعجبية أي كيف الحال (شعًا): بفتح فكسر أي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك (كان ينهانا عن كثير من

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٣٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٨٢٣)، وهو حديث ضعيف.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ. قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا^(١).

٤١٦١/٣ - حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ

(الإرفاء): بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم أصله من الرفه وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت، ومنه أخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه الطهارة والنظافة، فإن النظافة من الدين. قال الحافظ: القيد بالكثير في الحديث إشارة إلى أن الوسط المعتدل من الإرفاء لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار انتهى. ووقع في بعض النسخ الإرفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في القاموس. قال العلقمي في «شرح الجامع»: وفي أبي داود، «كان ينهانا عن كثير الإرفاء» بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الألف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ أبي داود، المعتمدة الإرفة بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء أيضًا لكن محذوف الألف اختصارًا انتهى (حذاء): بكسر المهملة والذال المعجمة والمد النعل (أن نحتمي): أن نمشي حفاة (أحيانًا): أي حينًا بعد حين وهو أوسع معنى من غبًا.

قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٦١ - (عنده): أي عند رسول الله ﷺ (ألا تسمعون ألا تسمعون): كرره للتأكيد، وألا بالتخفيف أي اسمعوا (إن البذاذة): بفتح الموحدة ذالين معجمتين.

قال الخطابي: البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، يقال: رجل باذٍ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس (يعني التفحل): بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى والمتفحل الرجل اليبس الجلد السيء الحال (قال أبو داود وهو): أي أبو أمامة المذكور شيخ عبد الله (أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري): واسمه إياس وهو صحابي.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٣٥/٢).

أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ» - يَعْنِي: التَّقَحُّلُ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

٢/٢ - باب ما جاء في استحباب الطيب

١/٤١٦٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا^(٢).

٣/٣ - باب في إصلاح الشعر

١/٤١٦٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال أبو عمر النمري: اختلف في إسناده قوله البذاذة من الإيمان اختلافاً سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد.

٢ - باب ما جاء في استحباب الطيب

٤١٦٢ - (سكة): بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز، وقيل الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي.

٣ - باب في إصلاح الشعر

٤١٦٣ - (المهري): بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه): أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقاً فإن النظافة وحسن المنظر محبوب قال المنذري: يعارضه ظاهر حديث الترجل إلا غباً وحديث البذاذة على تقدير صحتها فجمع بينهما بأنه يحتمل أن يكون النهي عن الترجل إلا غباً محمولاً على من يتأذى بإدمان ذلك مرض أو شدة برد، فنهاه عن تكلف ما يضره ويحتمل أنه نهى عن أن يعتقد أن ما كان يفعله أبو قتادة من دهنه مرتين أنه لازم فأعلمه أن السنة من ذلك

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١١٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٨٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٢١٧)، وهو حديث صحيح.

أبي الزناد، عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»^(١).

٤/٤ - باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهَا عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ^(٢).
قال أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي: خِضَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

٤١٦٥/٢ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي غَبَطَةُ بِنْتُ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيِّ

الإغباب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وأن ما زاد على ذلك ليس بلازم وإنما يعتقد أنه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذري.

٤ - باب في الخضاب للنساء

٤١٦٤ - (كريمة بنت همام): بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكاة. قاله القاري (عن خضاب الحناء): بكسر وتشديد النون (لا بأس به): أي لا بأس بفعله فإنه مباح (كان حبيبي): وفي بعض النسخ حبي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكرهه) استدل الشافعي به على أن الحناء ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب. وفيه أنه لا دلالة لاحتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلاً طبع البعض. كذا قال القاري.

(قال أبو داود تعني خضاب شعر الرأس): لأن خضاب اليد لم يكن يكرهه ﷺ كما في الحديثين الآتين.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه: وليس عليكن أخواتي أن تختضبن.

٤١٦٥ - (إن هند ابنة عتبة): بضم أوله هي امرأة أبي سفيان أم معاوية أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما (حتى تغيري

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/٣٢١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٤٩٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٩٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٧).

قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الْحَسَنِ، عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايَعَنِي. قَالَ: «لَا أَبَايَعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفْيِكَ، كَأَنَّهُمَا كَفَا سَبْعٍ»^(١).

٤١٦٦/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ؛ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلْ امْرَأَةٌ. قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ» يَعْنِي: بِالْحِنَاءِ^(٢).

٥/٥ - باب صلة الشعر

٤١٦٧/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

كَفَيْكَ): أَي بِالْحِنَاءِ (كَأَنَّهُمَا كَفَا سَبْعٍ): شَبِهَ يَدَيْهَا حِينَ لَمْ تَخْضِبْهُمَا بِكَفْيِ سَبْعٍ فِي الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ شَبِيهَةٌ بِالرِّجَالِ.

وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَلِيهِ وَفِيهِ بَيَانُ كَرَاهِيَةِ خِضَابِ الْكَفَيْنِ لِلرِّجَالِ تَشْبِيْهًُا بِالنِّسَاءِ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِيُّ.

٤١٦٦ - (أَوْمَات): فِي «الْقَامُوسِ»: وَمَا إِلَيْهِ أَشَارَ كَأَوْمًا. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَوْمَتَ بَغَيْرِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ الْمِيمِ وَهُوَ مُوْهَمٌ إِلَى أَنَّهُ مَعْتَلٌ اللَّامُ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ صَاحِبُ الْقَامُوسِ مَا دَنَتْهُ مَطْلَقًا، وَقَالُوا فِي تَوْجِيْهِهِ إِنْ أَصْلُهُ أَوْمَاتٌ بِالْهَمْزِ فَخَفَّفَ بِإِبْدَالِهِ أَلْفًا فَحَذَفَ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ (مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ): أَيِ حِجَابٍ (بِيَدِهَا كِتَابٌ): الْجُمْلَةُ مِنَ الْمَبْتَدَأِ الْمُؤَخَّرِ وَالْخَبَرِ الْمَقْدَمِ صِفَةً لِلْمَرْأَةِ كَأَنَّهَا جَاءَتْ بِكِتَابٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (أَيْدِ رَجُلٍ): أَيِ هِيَ (قَالَتْ): أَيِ الْمَرْأَةِ (بَلْ امْرَأَةٌ): بِالرَّفْعِ أَيِ صَاحِبَتِهَا امْرَأَةٌ أَوْ أَنَا امْرَأَةٌ (لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً): مَرَاغِيَةً شَعَارَ النِّسَاءِ (لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ): أَيِ خَضَبْتُهَا (يَعْنِي بِالْحِنَاءِ): تَفْسِيرٌ مِنْ عَائِشَةَ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الرُّوَاةِ. وَفِي الْحَدِيثِ شِدَّةُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ لِلنِّسَاءِ. قَالَ الْمَنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٥ - باب في صلة الشعر

٤١٦٧ - (وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ): أَيِ فِي الْمَدِينَةِ (وَتَنَاوَلُ): أَيِ أَخَذَ (قِصَّةً): بَضْمٌ وَتَشْدِيدُ الْخِصْلَةِ مِنَ الشَّعْرِ (كَانَتْ فِي يَدِ حَرْسِي): بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالرَّاءِ وَبِالْسِينِ الْمَهْمَلَاتِ

(١) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَانْظُرْ ضَعِيفُ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٥٠٨٩)، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ كَلَّمَةً فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٣٦/٢).

حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(١).

٤١٦٨/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(٢).

نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسى لأنه اسم جنس (أين علماؤكم): فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه): أي القصة التي توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه): أي القصة. والحديث حجة للجُمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً»^(٣) أخرجه مسلم. وذهب الليث وكثير من الفقهاء أن الممتنع وصل الشعر بالشعر وأما وصل الشعر بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ويأتي في آخر الباب عن سعيد بن جبير أنه قال لا بأس بالقرامل والمراد بها خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها، وإليه ذهب الإمام أحمد كما يأتي ولبعضهم تفصيل آخر ذكره الحافظ في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤١٦٨ - (الواصله): أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أو لغيرها (والمستوصله): أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة): اسم فاعل من الوشم وهو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر (والمستوشمة): أي التي تطلب الوشمة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٣٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٧٨١)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٤٥)، وأحمد في المسند (١٠١/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٤)، والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٣)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٩٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٨٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٢٦).

٤١٦٩/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَعْنَى قَالَا: حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَمَصَّاتِ ثُمَّ اتَّفَقَا: وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، زَادَ عُثْمَانُ: كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ اتَّفَقَا: فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلِّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَمَصَّاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: وَالْمُتَفَلِّجَاتِ. قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لُوحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلْتُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ؟ وَقَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا ^(١).

قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسًا فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضوًا ومنفعته أو شيئًا فاحشًا في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئًا من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٦٩ - (عن عبد الله): هو ابن مسعود **(قال محمد):** أي ابن عيسى في روايته **(والواصلات):** تقدم معناه **(وقال عثمان):** هو ابن أبي شيبه **(والمتنمصات):** بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي المنقاش والتي تفعله نامصة. قال في «النهاية» النامصة التي تنتف الشعر من وجهها والتمنصة التي تأمر من يفعل بها ذلك، ومنه قيل للمنقاش منماص انتهى.

قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب **(ثم اتفقا):** أي محمد وعثمان **(والمتفلجات):** بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفلج، وهو بالتحريك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٧٨٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٩٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٩٨٩).

٤١٧٠/٤ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن أُسَامَةَ، عن أَبَانَ بنِ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدِ بنِ جَبْرِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ ^(١).

فرجة ما بين الشايات والرابعيات والفرق فرجة بين الثنيتين على ما في «النهاية»، والمراد بهن النساء اللاتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين. وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الشايات والرابعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد، وقيل: هي التي ترقق الأسنان وتزينها **(للحسن)**: اللام للتعليل ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة والأظهر أن يتعلق بالآخر **(المغيرات)**: صفة للمذكورات **(خلق الله)** مفعول **(فبلغ ذلك)** المذكور من اللعن على الواشحات وغيرها **(امرأة)**: بالنصب على المفعولية **(فأنته)**: أي عبد الله بن مسعود **(وما لي)**: ما نافية أو استفهامية والمعنى كيف **(هو في كتاب الله)**: أي هو ملعون فيه **(ما بين لוחي المصحف)**: أي ما بين دفتيه والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين، وكأنها أرادت باللوحين جلدي أول المصحف وآخره أي قرأت جميع القرآن **(فما وجدته)**: أي صريحاً **(لئن كنت قرأته لقد وجدته)**: اللام في لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية في قرأته ووجدته تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية قاله القسطلاني. أي لو قرأته بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك **(ثم قرأ)**: أي ابن مسعود **﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأْنَهُوا﴾** [الحشر: ٧]: والمقصود أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره فكأن جميع منهياته **ﷺ** منهيًا مذكورًا في القرآن إني أرى بعض هذا أي المذكور من الأشياء المنهية **(على امرأتك)**: اسمها زينب بنت عبد الله الثقفية **(ما كانت معنا)**: هو كناية عن الطلاق وفي رواية مسلم لو كان ذلك لم نجامعها.

قال النووي: قال جماهير العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي بل كنا نطلقها قال ويحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٧٠ - **(لعنت)**: بصيغة المجهول **(من غير داء)**: قال القاري: متعلق بالوشم. قال المظهر إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر، وقيل: متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز انتهى. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) حديث صحيح كما قال العلامة الألباني **ﷺ** في غاية المرام برقم (٩٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ: الَّتِي تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرِقَّهُ وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْخِيلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا.

١٧١/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦/٦ - باب في رد الطيب

١٧٢/١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْمَعْنَى - أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءَ حَدَّثَهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

(التي تنقش الحاجب): أي تخرج شعره بالمنقاش. قال في «الصحاح»: النقش النتف بالمنقاش انتهى والمنقاش هو المتناف أي آلة النتف (حتى ترقه): من الإرقاق (والواشمة التي تجعل الخيلان): جمع خال (في وجهها بكحل أو مداد): بكسر الميم معروف ويقال له بالفارسية سياهى، وذكر الوجه ليس قيداً فقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب قاله الحافظ.

١٧١/٤ - (لا بأس بالقرامل): جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل صفائر تصل به المرأة شعرها (كأنه يذهب): أي سعيد بن جبير (أن المنهي عنه شعور النساء): أي أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقعة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع. قال الخطابي: رخص أهل العلم في القرامل لأن الغرور لا يقع بها لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار انتهى. وأثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤي وأورده المزي في الأطراف في المراسيل، ثم قال في رواية ابن العبد وغيره انتهى.

٦ - باب في رد الطيب

١٧٢/٤ - (من عرض عليه): بصيغة المجهول (فإنه طيب الريح خفيف المحمل): قال القرطبي: هو بفتح الميمين ويعني به الحمل والحديث يدل على أن رد الطيب

(١) إسناده ضعيف، وانظر غاية المرام برقم (١٠٣).

جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ طِيبٌ الرِّيحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ»^(١).

٧/٧ - باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج

١/٤١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا^(٢).

٢/٤١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يُنْفَخُ وَلَذِيلُهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ، جِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ:

خلاف السنة لأنه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله، وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه، فلم يبق حامل على الرد، فإن كل ما كان بهذه الصفة محبب إلى كل قلب مطلوب لكل نفس.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم: «من عرض عليه ريحان فلا يردّه».

٧ - باب في المرأة تتطيب للخروج

٤١٧٣ - (إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ): أي استعملت العطر وهو الطيب الذي يظهر ريحه (ليجدوا ريحها): أي لأجل أن يشموا ريح عطرها (فهي كذا وكذا): كناية عن كونها زانية.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال: حسن صحيح، ولفظ النسائي فهي زانية.

٤١٧٤ - (عن عبيد): هو ابن أبي عبيد (مولى أبي رهم): بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها): أي لذيل المرأة (إعصار): بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض وتستدير كأنها عمود (فقال يا أمة الجبار): ناداها بهذا الاسم تخويفاً لها (حبي): أي محبوبي (فتغتسل غسلها من الجنابة): أي كغسلها من الجنابة. قال القاري: بأن يعم جميع بدننها بالماء إن كانت تطيب جميع بدننها ليزول عنها الطيب،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٥٣)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٨٦)، والنسائي في سننه برقم (٥١٢٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٢٣).

وَلَهُ تَطَيَّبَتْ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ جَبِّي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِعْصَارُ: غُبَارٌ.

٣/٤١٧٥ - حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ». قَالَ ابْنُ نَفِيلٍ: الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ^(٢).

٨/٨ - باب في الخلق للرجال

١/٤١٧٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ

وَأَمَّا إِذَا أَصَابَ مَوْضِعًا مَخْصُوصًا فَتَغَسَّلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ انْتَهَى. قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الْاِغْتِسَالِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتاج بحديثه.

٤١٧٥ - (أبو علقمة): هو كنية عبد الله (أصابته بخورًا): بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة ما يتبخربه والمراد ههنا ما ظهر ريحه (فلا تشهدن): أي لا تحضرن (معنا العشاء): أي العشاء الآخرة لأن الليل مظنة الفتنة، فالتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة إلى المسجد فأمرهن بذلك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال النسائي لا أعلم أحدًا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة، وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية، ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق.

٨ - باب في الخلق للرجال

بفتح الخاء المعجمة وضم اللام.

قال في «المجمع»: طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة ورد إباحته تارة والنهي عنه أخرى لأنه من طيب النساء. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة انتهى.

٤١٧٦ - (وقد تشققت يداي): أي من إصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٦٨٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٩٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٤)، والنسائي في سننه برقم (٥١٢٨).

الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَارَدَّ عَلَيَّ فَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّعُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبُ»، قَالَ: وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ^(١).

١٧٧/٢ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنه سمع يحيى بن يعمر يخبر، عن رجل

الشتاء قال في الصراح: شق كفتكي جمعه شقوق، يقال: بيد فلان وبرجله شقوق (فخلقوني): بتشديد اللام أي جعلوا الخلق في شقوق يدي للمداواة فقلوه (بزعفران): للتأكيد أو بناء على التجريد ذكره في المرقاة (ولم يرحب بي): أي لم يقل مرحباً (وقد بقي علي منه ردع): أي لطح من بقية لون الزعفران (بخير): أي ببشر ورحمة بل يوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان الويل (ولا المتضمع بالزعفران): أي المتلطح به لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها (ولا الجنب): أي لا تدخل البيت الذي فيه جنب.

قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملاً، وقيل هو الذي يتهاون في غسل الجنابة فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة.

قال المنذري: في إسناد عطاء الخراساني، وقد أخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به صدوق يحتج به، وكذبه سعيد بن المسيب.

وقال ابن حبان كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به.

١٧٧/٤ - (بهذه القصة): أي المذكورة في الحديث السابق (والأول): أي الحديث السابق من طريق موسى بن إسماعيل (أتم بكثير): أي من هذا الحديث من طريق نصر بن علي (فيه ذكر الغسل): كذا في عامة النسخ أي في الحديث الأول ذكر الغسل وليس في هذا الحديث ذكره ولذا صار الأول أتم من هذا.

وفي نسخة المنذري: والأول أتم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلى هذه النسخة الضمير

(١) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٥٤٠).

أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، زَعَمَ عُمَرُ أَنَّ يَحْيَى سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ فَتَسِيَّ عُمَرُ اسْمَهُ، أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّفْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ بِكَثِيرٍ، فِيهِ ذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرْمٌ؟ قَالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ^(١).

٤١٧٨/٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خُلُقٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَّاهُ: زَيْدٌ، وَزِيَادٌ.

المجروح في فيه يرجع إلى هذا الحديث الثاني (قال): أي ابن جريج (قلت لعمر): يعني ابن عطاء بن أبي الخوار (وهم): ضمير الجمع يرجع إلى عمار بن ياسر وأهله (حرم): بالحاء والراء المضمومتين أي محرمون بإحرام الحج أو العمرة (قال): عمر (لا): أي ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون): في بيتهم والمعنى أن ابن جريج فهم من إعراضه ﷺ عن عمار لأجل استعمال الخلق لعل عمارًا ومن كان معه كان محرمًا فلذا زجره النبي ﷺ، فأجابه عمر بن عطاء بأن الزجر عن استعمال الخلق ليس لأجل الإحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين. قال المنذري: في إسناده مجهول.

٤١٧٨ - (سمعنا أبا موسى): هو الأشعري (في جسده شيء من خلق): قال القاري: في تنكير شيء الشامل للقليل والكثير رد على من قال إن النهي مختص بالكثير قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء.

وقال ابن مالك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق انتهى (جداه): أي جدا الربيع بن أنس، وفي بعض النسخ جديه ففيه الإعراب الحكائي.

قال المنذري: في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد اختلف فيه قول علي بن المديني وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فقال ابن المديني مرة ثقة ومرة كان يخلط، وقال الإمام أحمد: مرة ليس بالقوي ومرة صالح الحديث، وقال يحيى بن معين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه إلا أنه يخطئ وقال أبو زرعة الرازي يهمل كثيرًا وقال الفلاس شيء الحفظ.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٤٤١).

٤/٤١٧٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّزَعُّفِ لِلرَّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَزَعَّفَ الرَّجُلُ^(١).

٥/٤١٨٠ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: حَيْفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّحُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(٢).

٤١٧٩ - (نهى رسول الله ﷺ إلخ): أي عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن.

والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم حديث أبي موسى المتقدم، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. فإن قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة. الحديث^(٣).

وفي رواية وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فإنه ﷺ لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين الأحاديث؟

قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له.

قال ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجه أخر ذكرها الحافظ في «الفتح» (وقال): أي مسدد في روايته التي (عن إسماعيل): أي ابن إبراهيم بلفظ (أن يتزعفر الرجل): أي يستعمل الزعفران قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤١٨٠ - (الأويسى): بضم الهمزة وفتح الواو (ثلاثة لا تقربهم الملائكة): أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠١)، والترمذي في سننه برقم (٢٨١٥)، والنسائي في سننه برقم (٢٧٠٧).

(٢) حديث حسن، وانظر صحيح الجامع برقم (٣٠٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٥٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٧).

٤١٨١/٦ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا عمر بن أيوب، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج، عن عبد الله الهمداني، عن الوليد بن عتبة قال: لما فتح نبي الله ﷺ مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم بالبركة، ويمسح رؤوسهم، قال: فجيء بي إليه وأنا مخلق، فلم يمسنني من أجل الخلق^(١).

النازلون بالرحمة والبركة على بني آدم لا الكتبة فإنهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر): أي جسد من مات كافراً (والمتضمن بالخلق): أي المتلطف به (والجنب): أي من أجنب وترك الغسل مع وجود الماء (إلا أن يتوضأ): فإن الوضوء يخفف الحدث.

قال المنذري: الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع.

٤١٨١ - (فيدعو لهم): أي لصبيانهم أو لأهل مكة في صبيانهم (ويمسح رؤوسهم): هذا يؤيد الاحتمال الأول (وأنا مخلق): بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطخ بالخلق.

والحديث فيه أن النهي عن الخلق عام للصغير والكبير من الذكور.

قال المنذري هكذا ذكره أبو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عتبة وقال البخاري عبد الله الهمداني عن أبي موسى الهمداني ويقال الهمداني قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه.

وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي وعندي أن عبد الله الهمداني هو أبو موسى وقال ابن أبي خيثمة أبو موسى الهمداني اسمه عبد الله.

قال الحاكم أبو أحمد الكرابيسي: وليس يعرف أبو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا الإسناد وهذا حديث مضطرب الإسناد ولا يستقيم عن أصحاب التواريخ أن الوليد كان يوم فتح مكة صغيراً، فقد روي أن النبي ﷺ بعثه ساعياً إلى بني المصطلق، وشكته زوجته إلى النبي ﷺ وروي أنه قدم في فداء من أسر يوم بدر.

وقال أبو عمر النمري: وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي موسى الهمداني، وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عتبة قال وأبو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن أن يكون من بعث مصداً في زمن النبي ﷺ صبيّاً يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه أبو موسى أن الزبير وغيره ذكروا أن الوليد وعمارة ابني عتبة خرجا ليردا أختهما كلثوم عن الهجرة

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٨).

١٨٢/٧ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَلَمًا يُوَاجِهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ»^(١).

٩/٩ - باب ما جاء في الشعر

١٨٣/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا:

وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ومن كان غلامًا مخلقًا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا، ثم قال وله أخبار فيها نكارة وشناعة.

٤١٨٢ - (أخبرنا سلم) بفتح أوله وسكون اللام هو ابن قيس ضعيف (لو أمرتم هذا): أي الرجل الذي عليه أثر الصفرة (أن يغسل هذا): أي أثر الصفرة (عنه): أي عن بدنه أو عن ثوبه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال أبو داود: وليس هو علويًا كان ينظر في النجوم وشهد عند عدي بن أرطأة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته.

وقال يحيى بن معين ثقة، وقال مرة ضعيف.

وقال ابن عدي لم يكن من أولاد علي بن أبي طالب إلا أن قومًا بالبصرة كانوا بني علي فنسب هذا إليه.

وقال ابن حبان: كان شعبة تحمّل عليه ويقول كان سالم العلوي يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على ظنه لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد.

٩ - باب ما جاء في الشعر

اعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء الجمجمة بضم الجيم وتشديد الميم، والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء، واللمة بكسر اللام وتشديد الميم، فالجمجمة إلى المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بين بين نزل من الأذن، وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما.

قال الإمام ابن الأثير في «النهاية»: الجمجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين واللمة من شعر الرأس دون الجمجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا زادت فهي الجمجمة والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن انتهى.

٤١٨٣ - (له شعر يضرب منكبيه): أي إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شحمة أذنيه): وقع في نسخة قال أبو داود وهم شعبة فيه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦/٦٨)، والترمذي في الشمائل برقم (٣٤٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٨).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ^(١).

٢/٤١٨٤ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ ^(٢).

٣/٤١٨٥ - حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ^(٣).

٤/٤١٨٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ^(٤).

٥/٤١٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤١٨٤ - (له شعر يبلغ شحمة أذنيه): شحمة الأذن هو اللين منها في أسفلها، وهو معلق القرط منها قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤١٨٥ - (كان شعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه): قال المنذري وأخرجه النسائي.

٤١٨٦ - (أخبرنا حميد): وهو الطويل (كان شعر رسول الله ﷺ إلى أنصاف أذنيه): قال النووي تبعاً للقاضي: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قال: وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤١٨٧ - (فوق الوفرة ودون الجمة): ووقع في رواية الترمذي «فوق الجمة دون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٧)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٣٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٧)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٣٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٦١)، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٣٨)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٣٤).

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ^(١).

١٠/١٠ - باب ما جاء في الفرق

١٤١٨٨/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ - يَعْنِي: يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ - وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الوفرة» عكس ما في رواية أبي داود وابن ماجه، فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر أي أن شعره ﷺ كان أرفع في المحل من الجمة وأنزل فيه من الوفرة، وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروایتين، كذا في «فتح الودود».

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ولفظه فوق الجمة، وفي حديث الترمذي: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ»، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد» ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة، وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ. هذا آخر كلامه. وعبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته، وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري.

١٠ - باب ما جاء في الفرق

بفتح فسكون أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس.

٤١٨٨ - (يسدلون أشعارهم): من باب نصر وضرب أي يرسلون أشعارهم. قال القاري: المراد بسدل الشعر هاهنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى.

وقال النووي: المراد إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم): أي يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب): أي اليهود والنصارى استئلافاً

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٥٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٣٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤١/٢).

تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ^(١).

٤١٨٩/٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(٢).

لَهُمْ (فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ): أَيُ شَيْءٍ مِنْ مَخَالَفَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ أَيُّ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ حُكْمٌ بِالمَخَالَفَةِ ذَكَرَهُ الْقَارِي (فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ): أَيُّ مُوَافَقَةٍ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالنَّاصِيَةِ شَعْرٌ مُقَدِّمُ الرَّأْسِ (ثُمَّ فَرَّقَ): أَيُّ شَعْرٍ رَأْسَهُ (بَعْدَ): بَضْمُ الدَّالِ أَيُّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الزَّمَانِ.

قال الحافظ: في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين. قال وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٨٩ - (كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرِقَ): الْفَرْقُ الْفَصْلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالمَعْنَى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقْسِمَ شَعْرَ رَأْسِهِ الشَّرِيفِ قَسَمَيْنِ أَحَدَهُمَا مِنْ جَانِبِ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ مِنْ جَانِبِ يَسَارِهِ (صَدَعْتُ): أَيُّ شَقَقْتُ (الْفَرْقَ): بِسُكُونِ الرَّاءِ وَهُوَ الْخَطُّ الَّذِي يَظْهَرُ بَيْنَ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا قَسَمَ قَسَمَيْنِ وَذَلِكَ الْخَطُّ هُوَ بَيَاضُ بَشْرَةِ الرَّأْسِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الشَّعْرِ (مِنْ يَافُوخِهِ): فِي «الْقَامُوسِ» هُوَ حَيْثُ التَّقَى عَظْمُ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرُهُ انْتَهَى.

وقال الأردبيلي: مَنْ يَافُوخُهُ أَيُّ مِنْ أَعْلَى طَرَفِي رَأْسِهِ وَذُرُوتُهُ انْتَهَى. (وَأَرْسَلُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَرْسَلْتُ. قَالَ الْقَارِي: أَيُّ مُحَاذِيًا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ قَبْلِ الْوَجْهِ. وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: وَالمَعْنَى كَانَ أَحَدُ طَرَفِي ذَلِكَ الْخَطِّ عِنْدَ الْيَافُوكِ وَالطَّرَفِ الْآخَرِ عِنْدَ جَبْهَتِهِ مُحَاذِيًا لِمَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَوْلُهَا وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَيُّ جَعَلْتُ رَأْسَ فَرْقِهِ مُحَاذِيًا لِمَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ بِحَيْثُ يَكُونُ نِصْفُ شَعْرِ نَاصِيَتِهِ مِنْ جَانِبِ يَمِينِ ذَلِكَ الْفَرْقِ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ مِنْ جَانِبِ يَسَارِ ذَلِكَ الْفَرْقِ انْتَهَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم (٣٥٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم (٢٣٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشُّمَائِلِ بِرَقْم (٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْم (٥٢٣٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ بِرَقْم (٣٦٣٢).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَانْظُرْ صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٥٤٢/٢).

١١/١١ - باب في تطويل الجمعة

١٩٠/٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السَّوَائِيَّ - هُوَ أَخُو قَبِيصَةَ -، وَحَمِيدُ بْنُ خُوَارٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُبَابٌ ذُبَابٌ» قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»^(١).

١٢/١٢ - باب في الرجل يضر شعره

وقال الأردبيلي: معنى الحديث أن عائشة قالت: جعلت أحد طرفي الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذاً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الآخر من جانب وهو المراد بقولها فأرسلت ناصيته بين عينيه. ويحتمل الإرسال حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه.

١١ - باب في تطويل الجمعة

بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين كما مر، وقد جاءت الجمعة بمعنى مطلق الشعر.

٤٩٠ - (السوائي): بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو): أي سفيان (أخو قبيصة): يعني ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحמיד بن خوار): بضم المعجمة وتخفيف الواو لين الحديث (قال ذباب ذباب): قال الخطابي: الذباب الشؤم. وقال في «المجمع»: وقيل الشر الدائم أي هذا شؤم أو شر دائم انتهى. وفي «النهاية»: الذباب الشؤم أي لهذا شؤم، وقيل الذباب الشر الدائم، يقال أصابك ذباب من هذا الأمر انتهى (فجززته): بالزاءين المعجمتين أي قطعه (لم أعنك): أي ما قصدتك بسوء.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه في إسناده عاصم بن كليب الجرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.

١٢ - باب في الرجل يضر شعره

وفي بعض النسخ يعقص مكان يضر وهما بمعنى، ففي «القاموس»: ضفر الشعر نسج بعضه على بعض، وعَقَصَ شعره ضفره وفتله.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٦٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٣٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٩٣١).

١/٤١٩١ - حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابن أبي نَجِيجٍ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ، تَعْنِي: عَقَائِصَ^(١).

١٣/١٣ - باب في حلق الرأس

١/٤١٩٢ - حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «أَدْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخُ فَقَالَ: «أَدْعُوا لِي الْحَلَاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا^(٢).

٤١٩١ - (قالت أم هانئ): أي بنت أبي طالب (وله أربع غدائر): جمع غديرة وهي الشعر المضفور، وبالفارسية كيسوى باقته (تعني عقائق): جمع عقيقة بمعنى ضفيرة، وهو تفسير من بعض الرواة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وفي حديث ابن ماجه تعني ضفائر. وقال الترمذي غريب وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات وفيه وله أربع ضفائر. وقال: حسن. وقال محمد يعني البخاري لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ.

١٣ - باب في حلق الرأس

٤١٩٢ - (عن عبيد الله بن جعفر): أي ابن أبي طالب (أمهل آل جعفر): أي ترك أهله بعد وفاته ليكون ويحزنون عليه (ثلاثًا): أي ثلاث ليال. قال القاري: وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان وفيه دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (على أخى): يعني جعفر (بعد اليوم): أي هذا اليوم (ثم قال ادعوا لي): أي لأجلي (بني أخى): وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (كأننا أفرخ): بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير، ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه (فأمره): أي الحلاق بعد مجيئه (فحلق رؤوسنا): وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٨١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٣١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٩٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٢٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤٣/٢).

١٤/١٤ - باب في الذؤابة

١٩٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ، وَالْقَرْعُ: أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ، فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ^(١).

الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله فأشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القاري. وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر أحاديث الباب الآتي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

١٤ - باب في الصبي له ذؤابة

بضم المعجمة وفتح الهمزة قال في «النهاية»: الذؤابة هي الشعر المصفور من شعر الرأس انتهى. وفي «القاموس»: الذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس انتهى. وفي «منتهى الأرب»: ذؤابة بالضم كيسو وييشاني يا جاي رويدين موي بيشاني درس انتهى.

وفي «فتح الباري»: الذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس انتهى. وهو المراد من الباب.

١٩٣ - (قال أحمد): أي ابن حنبل (كان): أي عثمان بن عثمان (قال): أي عثمان (عن القرع): بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قزعة وهي القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعة تشبيهاً بالسحاب المتفرق (والقرع أن يحلق رأس الصبي إلخ): هذا التفسير من كلام نافع كما في رواية مسلم قال النووي: الأصح أن القرع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. قال الحافظ: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيماً. قال النووي: وأجمع العلماء على كراهة القرع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمدواة ونحوها وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقاً. وقال بعض أصحابه لا بأس به في القصة أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقاً للرجل والمرأة لعموم الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. وحكى في صحيح مسلم التفسير من كلام نافع وفي رواية من كلام عبيد الله بن عمر. وفي البخاري وما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٩٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٢٠)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٥١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٣٧).

٢/٤١٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة^(١).

٣/٤١٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض شعره، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله»^(٢).

القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي تركها هنا شعرها هنا وأنها هنا فأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، فقل لعبيد الله فالجارية والغلام؟ قال لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله: فعاودته فقال: أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصره شعر وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا أو هذا.

٤١٩٤ - نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي ويترك له ذؤابة: هكذا جاء تفسير القزع في هذا الحديث، والصحيح ما فسر به نافع كما قال النووي. وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: ما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود من حديث أنس كانت لي ذؤابة فقالت أمي لا أجزها الحديث انتهى^(٣). والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٩٥ - (قد حلق): بصيغة المجهول (فنهاهم): أي أهل الصبي (عن ذلك): أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض.

واختلف في علة النهي فقليل لكونه يشوه الخلقة، وقيل لأنه زي الشيطان وقيل لأنه زي اليهود وقد جاء هذا مصرحاً به في رواية أنس الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه): أي رأسه (كله): أي كل الرأس أي شعره. قال القاري: فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه. وفي بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر منهى عنه وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رؤوسهم كلها أو يترك كلها انتهى.

وقال الشوكاني في النيل: في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه الدارقطني في الأفراد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة»،

(١) حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٢٠)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٤٨).

(٣) سياأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

١٥/١٥ - باب ما جاء في الرخصة

١٩٦/١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجْزُهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُدُّهَا وَيَأْخُذُ بِهَا^(١).

ولقول عمر لضبيع: «لو وجدتكَ مخلوقًا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف»، ولحديث الخوارج: «أن سيماهم التحليق». قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكاني. ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وإنما هو علامة لهم وقد تكون بحرام والعلامة قد تكون بمباح كما قال ﷺ: آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض رأسه وذكر الحديث، قال وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلًا انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلمًا أخرجه بهذا اللفظ.

١٥ - باب ما جاء في الرخصة

أي في رخصة الذؤابة للصبى.

٤١٩٦ - (لا أجزها): بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها (يمدها): أي الذؤابة (ويأخذ بها): أي بالذؤابة.

قال القاري: أي يلعب بها لأنه كان ينبسط معه، وقيل: يمدّها حتى تصل الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعه، وجمله كان استئناف تعليل. انتهى. والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة.

وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له^(٢).

ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال: «قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان»^(٣). ويمكن الجمع بين هذه

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٦٢).

٢/٤١٩٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَكَ عَلَيْكَ وَقَالَ: «اَحْلِقُوا هَذَيْنِ أَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ»^(١).

الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائر اتخاذها، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. كذا في «فتح الباري». والحديث سكت عنه المنذري.

٤١٩٧ - (دخلنا): أي أنا وأهلي **(فحدثنني أختي المغيرة):** بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة **(قالت):** بدل من حدثت أو استثناف بيان **(وأنت يومئذ):** أي حين دخلنا على أنس **(غلام):** أي ولد صغير.

قال الطيبي: الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر أنا دخلنا على أنس مع جماعة ولكن أنسيت كيفية الدخول فحدثنني أختي وقالت أنت يوم دخولك على أنس غلام إلخ كذا في المرقاة **(ولك قرنان):** أي ضفيران من شعر الرأس **(أو قصتان):** بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية، وأو للشك من بعض الرواة **(فمسح):** أي أنس بن مالك. ووهم العلامة علي القاري، فأرجع الضمير إلى النبي ﷺ وهو وهم فاحش والله أعلم **(برك عليك):** بتشديد الراء أي دعا لك بالبركة **(احلقوا هذين):** أي القرنين **(أو قصوهما):** أو للتنويع خلافاً لمن زعم أنه للشك **(فإن هذا زي اليهود):** بكسر الزاي وتشديد الياء أي شعارهم وعاداتهم في رؤوس أولادهم فخالقوهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصرات المستقيم»: علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعله يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً عدمها، فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها، لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان ﷺ يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة والله أعلم.

وفي بعض الشروح والحديث دل على أن التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام، وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤوسهم. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٩).

١٦/١٦ - باب في أخذ الشارب

١٩٨/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْتِفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١).

١٦ - باب في أخذ الشارب

هو الشعر النابت على الشفة العليا.

٤١٩٨ - (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة): أو للشك وهو من سفيان قاله الحافظ (الختان): بكسر أوله اسم لفعل الختان وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلد التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك و(الاستحداد): هو حلق العانة سمي استحدادًا لاستعمال الحديد وهي الموسى ويكون بالحلق والقص والتنف والنورة.

قال النووي: والأفضل الحلق.

وقال في «شرح المشارق» إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة (وتنف الإبط): بكسر الهمزة وسكون الموحدة.

قال في «شرح المشارق»: المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نتفه لأن شعره يغلف بالحلق، ويكون أعون للرائحة الكريهة ذكر القاري.

وقال النووي: الأفضل فيه التنف إن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق والنورة. وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق إبطنه فقال الشافعي علمت أن السنة التنف، ولكن لا أقوى على الوجع (وتقليم الأظفار): التقليم تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند التقليم شيء من الأحاديث قاله الحافظ (وقص الشارب): أي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال.

واعلم أنه ورد في قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقشير والجز والإحفاء والنهيك، ولأجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء، فبعضهم قالوا بقص الشارب، وبعضهم باستئصاله، وبعضهم بالتخير في ذلك.

قال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الأكل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٧٥٦)، والنسائي في سننه برقم (١١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٢)، وأحمد في المسند (٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩).

٢/٤١٩٩ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحَى ^(١).

٣/٤٢٠٠ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ الدَّقِيقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأُظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَتَتَفَّ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً ^(٢).

ولا يجتمع فيه الوسخ. قال والجز والإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك. قال وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك.

قال الحافظ: هو الطبري فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء.

قال الحافظ: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤١٩٩ - (أمر بإحفاء الشارب وإعفاء اللحية): قال الخطابي: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، ويكون أيضاً معناه الاستقصاء في أخذه، من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها وإعفاء اللحية توفيرها من قولك عفي البث إذا طال، ويقال عفى الشيء بمعنى كبر. قال الله تعالى ﴿حَتَّىٰ عَفَؤُا﴾ [الأعراف: ٩٥] أي كثروا انتهى. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٢٠٠ - (وقت): أي بين وعين (أربعين يوماً مرة): فلا يجوز التأخير عن هذه المدة.

قال في النيل: ولا يعد مخالفاً للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول إلى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا): أي بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وفي إسناده صدقة بن موسى أبو المغيرة، ويقال أبو محمد السلمي البصري الدقيقي. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف وقال النسائي: ضعيف. وقال الترمذي وصدقة بن موسى: ليس عندهم بالحافظ. وقال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٩)، والنسائي في سننه برقم (١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٧٥٨)، والنسائي في سننه برقم (١٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: وَقَّتْ لَنَا، وَهَذَا أَصَحُّ.

٤/٤٢٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْقِي السَّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الاسْتِحْدَادُ: حَلْقُ الْعَانَةِ.

أبو محمد حاتم الرازي: لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به ليس بقوي. وقال أبو حاتم محمد بن حبان البستي كان شيئاً صالحاً، إلا أن الحديث لم يكن صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال أبو داود: رواه جعفر بن سليمان عن أبي عمران عن أنس لم يذكر النبي ﷺ قال: وَقَّتْ لَنَا، وهذا الذي ذكره أبو داود معلق أخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه في سننه كذلك وأخرجه الترمذي والنسائي من حديث جعفر بن سليمان وفيه وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول يريد بالأول حديث صدقة بن موسى.

وقال أبو عمر النمري: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وفيما قاله نظر، فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن أبي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله ﷺ، وقال جعفر وقت لنا في حلق العانة فذكره ما أعلم رواه عن أبي عمران غيرهما هذا آخر كلامه. وقد اختلف على جعفر فيه وأخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجه من حديثه ولفظه وقت لنا وأخرجه الترمذي والنسائي ولفظه وقت لنا رسول الله ﷺ كما قدمناه انتهى كلام المنذري.

٤٢٠١ - (كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة): قال الحافظ في «الفتح» بعد إيراد هذا الحديث: نعفي بضم أوله وتشديد الفاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية. قال أي نترك السبال وافرًا. وقال في «مراقبة الصعود»: سبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما أسبل منها على الصدر انتهى.

وفي الحديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية في النسك. وفي صحيح البخاري كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٩).

١٧/١٧ - باب في نتف الشيب

١/٤٢٠٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، ح. وحدثنا مُسَدَّدٌ: حدثنا سُفْيَانُ، المَعْنَى، عن ابنِ عَجَلَانَ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ»، قَالَ عَنْ سُفْيَانَ: «إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَظَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ»^(١).

١٨/١٨ - باب في الخضاب

١/٤٢٠٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(٢).

١٧ - باب في نتف الشيب

٤٢٠٢ - (لا تنتفوا): بكسر التاء الثانية (الشيب): أي الشعر الأبيض (يشيب شيبة): أي شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفیان): أي قال مسدد في روايته عن سفیان (إلا كانت): أي تلك الشيبة (له نوراً يوم القيامة): أي سبباً للنور، وفيه ترغيب ببلغ في إبقاء الشيب وترك التعرض لإزالته وكذا في قوله (إلا كتب الله له): أي للمسلم (بها): أي بالشيبة. فإن قلت: فإذا كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة أخرى دينية وهو إرغام الأعداء وإظهار الجلالة لهم. وقال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

١٨ - باب في الخضاب

أي تغيير شيب الرأس واللحية.

٤٢٠٣ - (يبلغ به): أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ (إن اليهود والنصارى لا

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٢١)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٦٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٢١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٤٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٣)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٦٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٢١).

٤٢٠٤/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الهمداني، قالا: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(١).

٤٢٠٥/٣ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حدثنا مَعْمَرٌ، عن

يصبغون): أي لا يخضبون لحاهم. وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما في القاموس (فخالفوهم): أي فاخضبوا لحاكم. والحديث يدل على أن العلة في شرعية الخضاب هي مخالفة أهل الكتاب وبهذا يتأكد استحباب الخضاب، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفتهم ويأمر بها، وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا تخضب قال النووي: مذهبننا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم بالسواد على الأصح انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٢٠٤ - (أني): بصيغة المجهول (بأبي قحافة): بضم القاف وهو والد أبي بكر الصديق أسلم يوم الفتح وعاش إلى خلافة عمر (كالثغامة): ثناء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب كذا في «النهاية» (بياضًا): تمييز عن النسبة التي هي التشبيه (غيروا هذا): أي البياض (بشيء): أي من الخضاب. والحديث يدل على أن الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسيأتي الكلام عليه في بابهِ. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٢٠٥ - (إن أحسن ما غير): بصيغة المجهول (به): الباء للسببية (هذا الشيب): نائب الفاعل (الحناء): بالرفع خبر إن (والكتم): بفتحيتين نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر والصبغ بهما معًا يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وإن الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صبغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن، وهو يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحثًا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٠٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٧٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٢٤).

سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا عُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ: الْحِنَاءُ وَالْكَتْمُ»^(١).

أي منفردًا^(٢)، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً.. قال الإمام ابن الأثير: الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد به استعمال الكتم منفردًا عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم. وقال أبو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر أسود انتهى.

وقال الأردبيلي في «الأزهار»: ويشبه أن يكون المراد استعمال الكتم منفردًا عن الحناء، وبه قطع الخطابي لأنهما إذا خلطا أو خضب بالحناء ثم بالكتم جاء أسود وقد نهى عن الأسود.

وقال بعض العلماء: المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما في تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا بأس بالواو، ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من أفضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الأردبيلي. وقال العلامة المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره في «الصحاح» وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم، ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود منفردًا، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت.

وقال المناوي في «شرح السمائل»: الكتم بفتحيتين ومثناة فوقية وأبو عبيد شددتها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به.

وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقًا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود إذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به في البوادي ثم قال ففيه إشعار بأن أبا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لأنه مذموم انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٥٣)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٧٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٢٢)، وأحمد في المسند (١٥٤/٥، ١٥٦، ١٦٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤١).

٤/٤٢٠٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ حَنَاءٌ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ^(١).

٥/٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبَجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرْنِي هَذَا الَّذِي بَظَهَرَكَ فَإِنِّي رَجُلٌ طَيِّبٌ، قَالَ: اللَّهُ الطَّيِّبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا^(٢).

وفي «القاموس»: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة انتهى.

وقال الحافظ: الكتم الصرف يوجب سوادًا مائلًا إلى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعملهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى.

وسيجيء في الباب الآتي من حديث ابن عباس أن رجلاً قد خضب بالحناء والكتم فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هذا أحسن» الحديث^(٣)، وهو ينتقض به قول الخطابي وقول ابن الأثير ومن تابعهما والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٢٠٦ - (يعني ابن إِيَادٍ): بكسر أوله (عن أبي رَمْثَةَ): بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثلثة (فإِذَا هُوَ): أي رسول الله ﷺ (ذو وَفْرَةٍ): هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (بِهَا): أي بالوفرة (ردع حناء): بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة أي لطح حناء يقال به ردع من دم أو زعفران، وعند أحمد في مسنده: «وعليه بردان أخضران وشبيهه أحمر»^(٤)، وفي رواية له: «ورأيت الشيب أحمر»^(٥). والحديث سكت عنه المنذري.

٤٢٠٧ - (فقال له): أي لرسول الله ﷺ (أرني): أمر من الإراءة (هذا الذي بظهره): المشار إليه هو خاتم النبوة الذي كان بين كتفي النَّبِيِّ ﷺ مثل زر الحجلة ولم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٦، ٢٢٧) و(٤/١٦٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٤٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر ما سيأتي.

(٤) انظر ما سبق.

(٥) انظر ما سبق.

٤٢٠٨/٦ - حدثنا ابنُ بَشَّارٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي، فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَبِيهِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ ابْنِي: قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ^(١).

يعرف أبو أبي رمثة أنه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال): أي رسول الله ﷺ (الله الطبيب): مبتدأ وخبر (بل أنت رجل رفيق): أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه (طبيبها): مبتدأ (الذي خلقها): خبر.

وفي «مسند أحمد» قال: «انطلقت مع أبي وأنا غلام إلى النبي ﷺ قال فقال له أبي: إني رجل طبيب فأرني هذه السلعة التي يظهرها قال: وما تصنع بها؟ قال: أقطعها، قال لست بطبيب، ولكنك رفيق، طبيبها الذي وضعها»^(٢).

وفي رواية له: «فقلت له يا نبي الله إني رجل طبيب من أهل بيت أطباء فأرني يظهرها فإن تكن سلعة أبطها وإن تك غير ذلك أخبرتك فإنه ليس من إنسان أعلم مني، قال طبيبها الله»^(٣).

وفي رواية أخرى له: «فقلت يا رسول الله إني رجل طبيب، وإن أبي كان طبيباً، وإننا أهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق ولا عظم، فأرني هذه التي على كتفك فإن كانت سلعة قطعتها ثم داويتها، قال: لا طبيبها الله. ثم قال: من هذا الذي معك؟ قلت ابني، قال: ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(٤).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي مختصراً ومطوَّلاً، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان ويقال اسمه رفاعه بن يثربي هذا آخر كلامه.

وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمي يريد تيم الرباب.

وذكر أبو موسى الأصبهاني حديث أبي رمثة وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ له شعر مخضوب بالحناء والكتم» قال وهذا حديث ثابت رواه الثوري وغير واحد عن إياد، وقد قيل إن أبا رمثة هذا تميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم.

٤٢٠٨ - (لا تجني عليه): أي على ابنك، والجناية الذنب والجرم مما يوجب

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٤٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٨٣٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤٦/٢).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) انظر ما سبق.

(٤) انظر ما سبق.

٧/٤٢٠٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ، وَلَكِنْ قَدْ خَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

١٩/١٩ - باب ما جاء في خضاب الصفرة

١/٤٢١٠ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(٢).

العقاب أو القصاص، أي لا يطالب ابنك بجنايتك، ولا يجني جان إلا على نفسه ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِدَةً وَزِدَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وهذا رد لما اعتادته العرب من مؤاخذه أحد المتوالدين بالآخر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد ما قبله.

٤٢٠٩ - (فذكر أنه لم يخضب): وفي رواية للشيخين لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم.

وحديث أنس هذا وإنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه ما سبق من حديث أبي رمثة، وما سيأتي من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، وما في الصحيحين وإن كان أرجح مما كان خارجاً عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره، والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وفيه قد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحثاً البحت بفتح الباء.

١٩ - باب في خضاب الصفرة

٤٢١٠ - (كان يلبس النعال): جمع نعل (السبتية): بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة إلى السبت. قال أبو عبيد: هي المدبوغة التي حلق شعرها.

(ويصفر لحيته بالورس): بفتح فسكون نبت أصفر باليمن يصبغ به. وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث أنس المذكور.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٤٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤٦/٢).

٢/٤٢١١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»^(١).

وقال الحافظ: والجمع بين حديث أبي رزمة وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالإرجاء وتكلم فيه غير واحد، وذكر ابن حبان أنه قد روي عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة فحدث بها توهمًا لا تعمدًا، ومن حدث على الحساب وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به. هذا آخر كلامه.

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري.

٤٢١١ - (فقال ما أحسن هذا): وهو إحدى صيغتي التعجب. والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم، والنبي ﷺ قد أثنى عليه، فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن اللون الأسود منهى عنه والله أعلم.

ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى الرسول ﷺ وأحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي حديث ابن ماجه قال وكان طاوس يصفر في إسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي. قال البخاري حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب منكر الحديث، روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به إلا بما انفرد.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٢٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٩ - ٣٤٠).

٢٠/٢٠ - باب ما جاء في خضاب السواد

١/٤٢١٢ - حدثنا أَبُو تَوْبَةَ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

٢٠ - باب ما جاء في خضاب السواد

٤٢١٢ - (يخضبون): بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس والحية (بالسواد): أي باللون الأسود (كحواصل الحمام): أي كصدورها فإنها سود غالباً وأصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الأسود قال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لا يريحون): أي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة): يعني وريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث^(٢)، فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر أو الموقف أو النار. قال ميرك ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل واختاره الحلبي. وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي كذا في «المروحة» وقال الحافظ في «الفتح» تحت قوله ﷺ «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه»^(٣) هكذا أطلق. ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»^(٤) وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه من حديث أنس. وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم»^(٥) وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٧٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام (ص ٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٤/٥).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥ - ١٧ / ١٢٩)، رقم (٣١٦).

٢١/٢١ - باب ما جاء في الانتفاع بالعاج

١/٤٢١٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْبَهِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلَ مَنْ

وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريز وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة»^(١) بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر «جنبوه السواد»^(٢) بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرُد ذلك في حق كل أحد انتهى.

وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»^(٣) وسنده لين انتهى كلام الحافظ. قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده عبد الكريم ولم ينسبه أبو داود ولا النسائي وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه، وذكر بعضهم أنه عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال إنه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة. وأيضاً فإن الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو أيضاً من أهل الجزيرة والله عز وجل أعلم.

٢١ - باب في الانتفاع بالعاج

٤٢١٣ - (عن محمد بن جحادة): بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سليمان المنبهى): ضبطه في الخلاصة بفتح الميم وإسكان النون واقتصر على هذا.

وفي «التقريب» بنون ثم موحدة مكسورة (كان آخر عهده): أي آخر أمره بالوداع

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٠٢).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه كما في مجمع الزوائد (١٦٣/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام (ص ٧١).

يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عُلِّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا. وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلُبَيْنِ مِنْ فِصَّةٍ، فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ

والكلام والوصية، وفاطمة خبر كان بحذف المضاف أي عهد فاطمة. وقال القاري: وصيته وأمره وحديثه وموادعته (بإنسان من أهله): أي من بين بناته ونسائه (فاطمة): أي عهدها ليصح الحمل وهي خبر كان (فقدم من غزاة): أصلها غزوة نقلت حركة الواو إلى ما قبلها وقلبت ألفًا (وقد علقّت مسحًا): بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف (أو سترًا): بالكسر وأو للشك (على بابها): أي للزينة لأنها لو كانت للستر لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل فالإنكار بسببها والله أعلم (وحلت): بتشديد اللام، وأصله حليت من التحلية فقلبت الياء ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين أي زينت (الحسن والحسين قلبين): بضم القاف أي سوارين أي زينت الحسن والحسين بإلباسهما (ولم يدخل): أي بيت فاطمة (إنما منعه أن يدخل ما رأى): يحتمل أن يكون ما في أنهما موصولة ومنعه صلته وما رأى خبر أن وأن يكون ما كافة وما رأى فاعل منعه وحقها على الأول أن تكتب مفصولة وعلى الثاني موصولة (فهمتكت الستر): أي شقته (وفكت القلبين): بتشديد الكاف أي تقلبيهما وتطويقيهما. وفي بعض النسخ فككت (وقطعته): أي كل واحد من القلبين (بينهما): أي بين الحسين (فأخذه): أخذ النبي ﷺ ما في أيدي الحسينين أو كل واحد من القلبين (منهما): أي من الحسينين (أذهب بهذا): أي بكل من القلبين (أهل بيت): بدل من آل فلان (إن هؤلاء): أي الحسنان ووالدهما (أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا): أي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما، بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة أعلى (قلادة): بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب): بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح.

قال الخطابي في المعالم: العصب في هذا الحديث إن لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست أدري ما هو وما أدري أن القلادة تكون منه انتهى.

وقال في «النهاية»: قال أبو موسى يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو أطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا ببس يتخذون منه القلائد وإذا أمكن وجاز أن يتخذ الأسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب أشباهها اتخاذ خرز القلائد وذكر أن العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون أبيض انتهى. (وسوارين من عاج).

أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السُّرَّ وَفَكَكَتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ - أَهْلِ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ - إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَبَّائِهِمْ فِي

قال الخطابي في «المعالم»: العاج الذبل وهو عظيم ظهر السلحفاة البحرية، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو أنياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى.

قال التوربشتي بعد ما نقل عبارة الخطابي: هذه من العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم انتهى.

قال القاري: لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عنده انتهى.

قلت: لا شك أن وجه العدول هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي، وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل، فعند الشافعي نجس، وعند أبي حنيفة طاهر، ونقل عن شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله أنه قال: عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة، وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم أمشاط من عظام الفيل فلو كان نجسًا ما اتخذوه انتهى.

وفي «صحيح البخاري» قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسًا.

قال ابن سيرين وإبراهيم لا بأس بتجارة العاج.

قال الحافظ في الفتح: والعاج هو ناب الفيل.

قال ابن سيده: لا يسمى غيره عاجًا.

وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجًا.

وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل فلم يخصصه بالناب.

وقال الخطابي: العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية.

قال الحافظ: وفيه نظر، ففي الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي: العرب تسمي كل عظم عاجًا، فإن ثبت هذا فلا حجة في الأثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن إيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى.

حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ^(١).

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أنه لا حاجة إلى العدول عن معنى العاج المشهور بين أهل اللغة والعامّة إلى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوربشتي، والله تعالى أعلم. قال المنذري: في إسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي. قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال: ما أعرفهما. وسئل الإمام أحمد عن حميد الشامي هذا من هو قال: لا أعرفه.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨/٣٣ - كتاب: الخاتم

١/١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

٤٢١٤/١ - حدثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ، حدثنا عيسى، عن سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ^(١).

٤٢١٥/٢ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَنِي إِدْ سَقَطَ

كتاب الخاتم

١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم

قال الحافظ: في الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيتها.

٤٢١٤ - (إلى بعض الأعاجم): وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي (لا يقرءون كتابًا إلا بخاتم): أي موضوعًا عليه بخاتم (ونقش): أي أمر بنقشه (فيه): أي في الخاتم (محمد رسول الله): وفي رواية البخاري: «كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر».

٤٢١٥ - (زاد): أي خالد في روايته (فكان): أي الخاتم (في يده): أي في يد النبي ﷺ (حتى قبض): بصيغة المجهول أي توفي (وفي يد عثمان): أي ست سنين كما في رواية (فبينما هو): أي عثمان (عند بئر): وهو بئر أريس (إذ سقط): أي الخاتم (فأمر): أي عثمان (بها): أي بالبئر (فنزحت): بصيغة المجهول (فلم يقدر عليه): أي على الخاتم، أي لم يوجد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٥، ٧١٦٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٢١٦)، والترمذي في سننه برقم (٢٧١٨).

في البئر، فأمرَ بِهَا فَنَزَحَتْ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ^(١).

٤٢١٦/٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، فَضَّهُ حَبَشِيٌّ^(٢).

٤٢١٧/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ كُلُّهُ، فَضَّهُ مِنْهُ^(٣).

قال الحافظ: قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه مختصراً.

٤٢١٦ - (من ورق): بفتح فكسر، أي فضة (فضه حبشي): قال في «فتح الودود»: أي على الوضع الحبشي، أو صانعه حبشي، وعلى هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذي بعده بلفظ «فضه منه» وإن قلنا إنه كان حجراً أو جزعاً أو عقيقاً أو نحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة، وبهذا يندفع القول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٢١٧ - (من فضة كله): بالرفع للتأكيد، أي كان الخاتم من فضة (فضه منه): أي فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتأويل الورق. والحديث نص في أن الخاتم كان كله من فضة، وأما الحديث الذي يأتي في باب خاتم الحديد بلفظ: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة» فيحمل على التعدد على ما قال الحافظ في الفتح. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٧٩)، والترمذي في سننه برقم (١٧٤٧)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٤)، والترمذي في سننه برقم (١٧٣٩)، والنسائي في سننه برقم (٥١٩٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٤١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٧٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٢)، والترمذي في سننه برقم (١٧٤٠)، والنسائي في سننه برقم (٥١٩٨).

٤٢١٨/٥ - حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا، رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بُئْرِ أَرِيَسَ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ، حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

٤٢١٩/٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

٤٢١٨ - (اتخذ): أي أمر بصياغته فصيح له فلبسه أو وجده مصوغاً فاتخذه **(وجعل فصه مما يلي بطن كفه):** قال النووي: لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف. وقد عمل السلف بالوجهين. وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنه. قالوا: ولكن الباطن أفضل اقتداء به ﷺ. انتهى. قال القاري: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة. انتهى **(ونقش):** أي أمر بنقشه **(محمد):** بالرفع على الحكاية **(رمي به):** أي بخاتمته الشريف **(وقال لا ألبسه أبداً):** كراهة للمشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب، وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال. قاله القسطلاني **(في بئر أريس):**

على وزن عظيم لا ينصرف على الأصح، حديقة بالقرب من مسجد قباء.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه.

(قال أبو داود ولم يختلف الناس إلخ): ليست هذه العبارة في بعض النسخ.

٤٢١٩ - (لا ينقش أحد على نقش خاتمي): سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩١)، والترمذي في سننه برقم (١٧٤١)، والنسائي في سننه برقم (٥٢١٤).

رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ ^(١).

٧/٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْخَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ ^(٢).

٢/٢ - باب ما جاء في ترك الخاتم

١/٤٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ

٤٢٢٠ - (فالتمسوه): أي الخاتم، وكان الالتماس ثلاثة أيام كما في رواية للبخاري (يختم به أو يتختم به): شك من الراوي.

قال المنذري: وأخرجه النسائي في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع بن الجراح، ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة لا بأس به له حديث واحد منكر. وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث.

وقال أيضًا: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر، وسئل أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا: شيخ، فقلت: يحتج بحديثه، قال: لا.

٢ - باب ما جاء في ترك الخاتم

٤٢٢١ - (لؤين): لقب محمد بن سليمان (رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ورق.. الحديث): هكذا روى الحديث الزهري عن أنس. واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر. قال النووي تبعًا لعياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله وجمع بينه وبين الروايات فقال: لما أراد النبي ﷺ تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة أراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم بإباحته، ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: فطرح الناس خواتيمهم، أي خواتيم الذهب، وهذا التأويل هو الصحيح، وليس في هذا الحديث ما يمنعه. قال وأما قوله: فصنع الناس

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢١٧)، وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤١).

شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبِسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ: مِنْ وَرَقٍ.

٣/٣ - باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ، يَعْنِي: الْخُلُقَ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ،

الْخَوَاتِيمَ مِنَ الْوَرَقِ فَلَبِسُوهُ، ثُمَّ قَالَ: فَطَرَحَ خَاتَمَهُ فَطَرَحُوا خَوَاتِيمَهُمْ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ يَرِيدُ أَنْ يَصْطَنَعَ لِنَفْسِهِ خَاتَمَ فَضَّةٍ اصْطَنَعُوا لَأَنْفُسِهِمْ خَوَاتِيمَ فَضَّةٍ وَبَقِيَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ كَمَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَنْ طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ وَاسْتَبَدَّلُوا الْفِضَّةَ. انْتَهَى. وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ تَأْوِيلَاتٍ أُخْرَى أَيْضًا.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخ): الْحَاصِلُ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ تَابَعُوا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ وَرَقٍ فَكَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَفْظَةً مِنْ وَرَقٍ، كَذَلِكَ قَالَ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ لَفْظَةً مِنْ وَرَقٍ فِي رَوَايَاتِهِمْ عَنْهُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ مِنْ وَرَقٍ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ أَبُو دَاوُدَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِيهِ: مِنْ وَرَقٍ. فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ رَوَوْهُ عَنْهُ كَذَلِكَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مِنَ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٣ - باب ما جاء في خاتم الذهب

٤٢٢٢ - (الرُّكَيْنُ): بِالتَّصْغِيرِ، ثِقَةٌ (يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ): بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، جَمْعُ خَلَةٍ بِمَعْنَى خَصْلَةٍ (الصُّفْرَةُ): بِالنَّصْبِ وَجُوزِ رَفْعِهِ وَجَرَهُ (يَعْنِي الْخُلُقَ): وَهُوَ تَفْسِيرٌ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الرِّوَاةِ، وَهُوَ طِيبٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطِّيبِ وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَكَرَاهِيَّتُهُ مَخْتَصٌ بِالرِّجَالِ (وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَغْيِيرَ الشَّيْبِ إِنَّمَا يَكْرَهُ بِالسَّوَادِ دُونَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ. انْتَهَى. وَقِيلَ أَرَادَ تَغْيِيرَهُ بِالتَّنْفِ (وَجَرِ الْإِزَارِ): أَيِ إِسْبَالِهِ خِيَلَاءَ (وَالْتَخْتُمَ بِالذَّهَبِ): أَيِ لِلرِّجَالِ (وَالْتَبَرَجَ بِالزَّيْنَةِ): أَيِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٥٨٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٠٩٣).

وَجَرَّ الْإِزَارَ، وَالتَّحْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقَدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ ^(١).

قال أبو داود: انفرد بإسناد هذا الحديث أهل البصرة. والله أعلم.

إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلها): بكسر الحاء وفتح، أي لغير زوجها ومحارمها، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة (والضرب بالكعاب): بكسر الكاف، جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عاداتهم، والمراد النهي عن اللعب بالنرد، وهو حرام كرهه رسول الله ﷺ والصحابة. وفي «الجامع الصغير» برواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» ^(٢) كذا في المرقاة (والرقى): بضم الراء وفتح القاف، وجمع رقية (إلا بالمعوذات): بكسر الواو المشددة ويفتح، وهي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية المأثورة والتعوذ بأسمائه سبحانه، وقيل المعوذتان والإخلاص والكافرون (وعقد التمام): جمع تيممة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألفاظ لا يعرف معناها وقيل التمام خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام (وعزل الماء لغير أو غير محله أو عن محله): شك من الرواي بين هذه الألفاظ الثلاثة، أي قال عزل الماء لغير محله باللام، أو قال: عزل الماء غير محله بحذف اللام، أو قال: عزل الماء عن محله. قال الخطابي في المعالم: قد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وإنما كره ذلك لأن فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان ذلك في الحرائر بغير إذنهن فأما المماليك فلا بأس بالعزل عنهن. انتهى. قال الطيبي: يرجع معنى الروايتين، أعني إثبات لفظ عن وغير إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله يرجع إلى لفظ الماء، وإذا روي لغير محله يرجع إلى لفظ العزل. ذكره في المرقاة (وفساد الصبي): قال الخطابي: هو أن يطمأ المرأة الموضع فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي (غير محرمه): بتشديد الراء المكسورة. قال

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٠٨٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٤/٤)، وأبو داود في سننه برقم (٤٩٣٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٦٢)، والحاكم في المستدرک (٥٠/١)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٦٥٢٩).

٤/٤ - باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣/١ - حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، المعنى، أن زيد بن الحباب أخبرهم، عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي أبي طيبة، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من

القاضي: غير منصوب على الحال من فاعل يكره، أي يكرهه غير محرم إياه، والضمير المجرور لفساد الصبي فإنه أقرب. وقال في «جامع الأصول»: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم. كذا في المرقاة.

(قال أبو داود: انفرد إلخ): أي رواة هذا الحديث كلهم بصريون. والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب. وقد جاء في تحريمه أحاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحتها خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة. قال البخاري: القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت، وعن عمه عبد الرحمن بن حرملة. روى عنه قاسم بن حسان، لم يصح حديثه في الكوفيين، قال علي بن المديني: حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره عشر خلال. هذا حديث كوفي وفي إسناده من لا يعرف. وقال ابن المديني أيضاً: عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الركين بن ربيع، لا أعلم روي عن عبد الرحمن هذا شيء من هذا الطريق ولا نعرفه من أصحاب عبد الله. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس وإنما روى حديثاً واحداً ما يمكن أن يعبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه. وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء. وقال أبي تحول منه. هذا آخر كلامه. وفي الرواة عبد الرحمن بن حرملة بن حمزة، وأبو حرملة الأسلمي مدني روى عن سعيد بن المسيب وغيره. أخرج له مسلم والأربعة، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤ - باب ما جاء في خاتم الحديد

٤٢٢٣ - (أبي رزمة): بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبه): بفتح الشين المعجمة والموحدة، شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له برنج، سمي به لشبهه بالذهب لوناً. وفي القاموس: الشبه محركة النحاس الأصفر ويكسر. انتهى. وفي كتاب الفروق: النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تبائن إلا بالحمرة واليبس وكثرة الأوساخ، والقبرص أجود النحاس، وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة، ومنها كان يجلب النحاس قديماً. قال ابن بيطار: النحاس أنواعه ثلاثة، فمنه أحمر إلى

شَبَّهَ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟»، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟»، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «أَتَّخِذُهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا»، وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ»، وَلَمْ يَقُلْ الْحَسَنُ: «السَّلَمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ»^(١).

الصفرة ومعادنه بقبرص وهو أفضله. انتهى. والصفرة النحاس الذي تعمل منه الأواني، وهو الذهب أيضًا. انتهى. (فقال): أي النبي ﷺ (له): أي للرجل (ما لي): ما استفهام إنكار ونسبه إلى نفسه والمراد به المخاطب أي مالك (أجد منك ريح الأصنام): لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه. قاله الخطابي (فطرحه): أي فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي ﷺ (حلية أهل النار): بكسر الحاء، جمع الحلي، أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملازمة السلاسل والأغلال، وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد. وقيل إنما كرهه لأجل نتنه (ولا تتمه): بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة، أي لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقلاً): قال ابن الملك تبعاً للمظهر هذا نهى إرشاد إلى الورع فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف. وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، ورجح الآخرون الجواز، منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه.

قلت: والحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها»^(٢) أخرجه أبو داود وسبأني وإسناده صحيح، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريز على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل. والله أعلم. والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفرة قال القاري: وبه صرح علماؤنا. قال ونقل النووي في «شرح المذهب» عن صاحب «الإبانة» كراهتهما، وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة: «اطلب ولو خاتماً من حديد»^(٣). انتهى. قال النووي في شرح مسلم: لأصحابنا في كراهة خاتم الحديد وجهان: أصحهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٨٥)، والنسائي في سننه برقم (٥١٩٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٣٦)، وسبأني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٢٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٤٢٥).

٢/٤٢٢٤ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: حدثنا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حدثنا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعِقِّيبِ، وَجَدَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ - عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ، مَلُوءٍ، عَلَيْهِ فَضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي. قَالَ: وَكَانَ الْمُعِقِّيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

قال الحافظ: لا حجة في قصة الواهة بقوله ﷺ: «اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» ^(٢) على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. انتهى كلام الحافظ. ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن.

(ولم يقل محمد): أي ابن عبد العزيز شيخ المصنف **(عبد الله بن مسلم):** أي لم يذكر محمد اسم أبيه **(ولم يقل الحسن: السلمي المروزي):** أي لم يذكر الحسن بن علي نسبة عبد الله وذكر اسم أبيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم أبيه. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: وعبد الله بن مسلم أبو طيبة السلمي المروزي قاضي مرو، روى عن عبد الله بن بريدة وغيره. قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى. وقال السيوطي في مرقاة الصعود: قال ابن حبان في كتاب الثقات: هو يخطيء ويخالف. انتهى.

٤٢٢٤ - (أبو عتاب): كنية سهل **(أخبرنا أبو مكي):** بفتح الميم وكسر الكاف كنيته بن ربيعة **(وجده):** بالرفع ويرجع الضمير إلى إياس، وهذا تفسير من نوح بن ربيعة أو ممن دونه لأن إياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروي عن جده من قبل أبيه وهو المعيقب بن أبي فاطمة الدوسي، أو يروي عن جده من قبل أمه أبي ذباب، فصرح بأن المراد بجده في هذا الحديث هو المعيقب، وأما أبو ذباب فهو جده من قبل أمه والحديث أخرجه النسائي بلفظ: أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد وأخبرنا أبو داود حدثنا إسماعيل بن حماد حدثنا أبو مكي حدثني إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده معيقب فذكر الحديث.

وقال المزي في الأطراف: حديث «كان خاتم النبي ﷺ من حديد» ^(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم عن ابن المشني وزيد بن يحيى والحسن بن علي، وأخرجه النسائي

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٠٥)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٤٢٢٥/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا عَاصِمٌ بْنُ كُلَيْبٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن عَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهَدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ». قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ لِلْسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، شَكَّ عَاصِمٌ، وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمِثْرَةِ.

قَالَ أَبُو بَرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِّي: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِيْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةً فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرَجِ. قَالَ: وَالْمِثْرَةُ: شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ ^(١).

في الزينة عن عمرو بن علي وأبي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن سهل بن حماد أبي عتاب عن أبي مكي نوح بن ربيعة عن إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده به. انتهى والله أعلم.

(ملوي عليه): أي معطوف عليه **(وكان المعيقب على خاتم النبي ﷺ):** أي كان أميناً عليه. قال في فتح الودود: هذا الحديث أجود إسناداً مما قبله ويعضده حديث «التمس ولو خاتماً من حديد» ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه. وقيل: إن كان المنع محفوظاً يحمل على ما كان حديداً صرفاً وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٢٢٥ - (واذكر بالهداية هداية الطريق): معناه أن سالك الطريق في الفلاة إنما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفاً من الضلال، وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة، يقول إذا سألت الله الهدى فاحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها **(واذكر بالسداد تسديدك السهم):** معناه أن الرامي إذا رمى غرضاً سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية فلا يبطش سهمه ولا يخنق سعيه، **بقول:** فأحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على مشاكلة ما تستعمله من الرمي. كذا في معالم السنن للخطابي رحمه الله **(أن أضع الخاتم، وفي رواية لمسلم: أن أتختم شك عاصم):** ولمسلم: لم يدر عاصم في أي الثنتين **(عن القسية):** بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة **(والميثرة):** بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء **(مضلعة):** أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع **(فيها**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٨)، والترمذي في سننه برقم (١٧٨٦)، والنسائي في سننه برقم (٥٢١٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٤٨).

٥/٥ - باب ما جاء في التختّم في اليمين أو اليسار

٤٢٢٦/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شَرِيكٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ^(١).

أمثال الأتراج: أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية والميشرة. والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى.

قال القاري ناقلاً عن ميرك: لم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النَّبِيِّ ﷺ فيثبت ندبه في الخنصر وإليه جنح الشافعية والحنفية. انتهى.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فلها التختّم في الأصابع كلها. انتهى.

قال المنذري: أخرج البخاري قول أبي بردة إلى آخره تعليقاً، وأخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس، وحديث الدعاء في الدعوات، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٥ - باب ما جاء في التختّم في اليمين أو اليسار

اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختّم في اليمين واليسار، فاختلف العلماء في وجه الجمع، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح. وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله في يساره ^(٢)، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر «أن النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ إِنَّهُ حَوَّلَهُ فِي يَسَارِهِ» قال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف. وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، والذي في يساره هو خاتم الفضة.

قال النووي: أجمعوا على جواز التختّم في اليمين واليسار واختلفوا في أيتهما أفضل. واستحب مالك اليسار وكره اليمين. قال والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل.

٤٢٢٦ - (قال شريك): بن عبد الله بن أبي نمر (وأخبرني أبو سلمة بن

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٩٦)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٠٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٥١/٢).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٦١/٣)، وأبو الشيخ في الأخلاق (ص ١٣٣)، وهو حديث ضعيف.

٢/٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَسَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ: فِي يَمِينِهِ.

٣/٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى ^(٢).

عبد الرحمن: ابن عوف الزهري من التابعين مرسلاً، فشريك روى هذا الحديث من طريقين من طريق إبراهيم متصلاً، ومن طريق أبي سلمة مرسلاً. وأخرج أيضاً أبو داود في المراسيل عن أبي الجماهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن أبي نمر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ كان يغسل وجهه بيمينه» ذكره المزني في الأطراف **(أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه):** رجح بعضهم التختيم في اليمين، وعلل بأنه زينة، واليمين أحق بالزينة والإكرام، وبأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٤٢٢٧ - (كان يتختم في يساره): قيل في ترجيح التختيم في اليسار: إن الخاتم إذا كان في اليسار يحصل تناول منها باليمين وكذا وضعه فيها.

(قال أبو داود قال ابن إسحاق وأسامة إلخ): حاصلة أن ابن إسحاق وأسامة بن زيد روى الحديث عن نافع فقالا في روايتهما في يمينه، وأما رواية عبد العزيز بن أبي رواد المذكورة ففيها في يساره.

(قال الحافظ): رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين. انتهى.

(قال المنذري): عبد العزيز بن أبي رواد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وهو مشهور بالإرجاء، استشهد به البخاري ومحمد بن إسحاق، فيه مقال، وقد تقدم الكلام على ذلك. وأسامة بن زيد هذا هو الليثي مولاهم المدني، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري.

٤٢٢٨ - (عن نافع أن ابن عمر): هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله أعلم.

(١) شاذ بهذا اللفظ والمحفوظ: «بيمينه» وانظر للفائدة ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤٢).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٢/٥٥١).

٤/٤٢٢٩ - حدثنا عبد الله بن سَعِيدٍ، حدثنا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خَنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ ^(١).

٤٢٢٩ - (في خنصره اليمنى): الخنصر أصغر أصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا): أي في خنصره اليمنى (وجعل فصه على ظهرها): في فتح الودود قال العلماء: حديث الباطن أكثر وأصح وهو الأفضل (ولا يخال): أي لا يظن (كذلك): أي في خنصره اليمنى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن. وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» ^(٢) وأخرجه النسائي بنحوه. وأخرج النسائي أيضًا من حديث قتادة عن أنس قال: «كأنني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في إصبعه اليسرى» ^(٣) ورجال إسناده محتج بهم في الصحيح. وأخرج الترمذي من حديث أبي جعفر محمد عن أبيه قال: «كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما» ^(٤) وقال هذا صحيح وأخرجه مسلم أيضًا في صحيحه من حديث يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه» ^(٥) قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدث به الليث وابن وهب وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه، والليث وابن وهب أحفظ من سليمان - يعني ابن بلال - ومن طلحة بن يحيى، ومع ذلك فالراوي له عن سليمان إسماعيل - يعني ابن أبي أويس - وهو ضعيف رماه النسائي بأمر قبيح حكاه عن سلمة عنه فلا يحتج براويته إذا انفرد عن سليمان ولا عن غيره، وأما طلحة بن يحيى فشيخ، والليث وابن وهب ثقتان متقنان صاحب كتاب فلا يقبل زيادة ابن أبي أويس عن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٤٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٥٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٥)، والنسائي في سننه برقم (٥٢٨٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٨٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٤).

سليمان إذا انفرد بها فإن كان مسلم أجاز هذا فقد ناقض في حديثه بهذا الإسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهري عن أنس فزاد أحدهما على الآخر زيادة حسنة غير منكورة، فأخرج الحديث الناقص دون التام، والرجلان موسى بن أعين وعبد الله بن وهب روياه عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ «إذا وضع العشاء زاد موسى وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا» فأخرج حديث ابن وهب ولم يخرج حديث موسى، اللهم إلا أن يكون لم يبلغه حديث موسى بن أعين الذي فيه الزيادة فيكون عذرًا له في تركه. وأما حديث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهري حفاظ منهم زياد وسعد وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وإبراهيم بن سعد وابن أخي الزهري وشعيب وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق وغيرهم ولم يقل أحد منهم في يمينه هذا آخر كلامه. وهذا فصل مفيد جدًا. وقد كان الدارقطني رضي الله عنه من أئمة هذا الشأن ونقاده وبالخصوص في معرفة العلل فإنه تقدم فيها على أقرانه، ويمكن أن يقال إن مسلمًا قد أخرج حديث إبراهيم بن سعد وزباد بن سعد عن الزهري وليس فيهما ذكر الزيادة. وأخرج أيضًا حديث عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد وليس فيه ذكر الزيادة وأتى بحديث الزيادة بعد ذلك ليبين اطلاعه على ألفاظ الحديث واختلاف الرواة وجاء به في الطبقة الثانية وأما إسماعيل بن أبي أويس فإن البخاري ومسلمًا قد حدثا عنه في صحيحيهما محتجين وروى مسلم عن رجل عنه وهذا في غاية التعظيم له ولم يؤثر عندهما ما قيل فيه وطلحة بن يحيى قد احتج به مسلم فالحديث ثابت على شرطه على ما قد قرناه، والزيادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان.

وأما إخراج مسلم الزيادة في حديث الخاتم وتركه الزيادة في حديث العشاء ففيه ما يدل على تبخره في هذا الشأن وجودة قريحته، فإن الزيادة في حديث الخاتم لها شواهد منها حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ صنع خاتمًا من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر»^(١) الحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه. ومنها حديث حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبد الله بن جعفر «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه»^(٢) أخرجه الترمذي. وقال: قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٤١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٤٤).

٦/٦ - باب ما جاء في الجلال

٤٢٣٠/١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا»^(١).

٤٢٣١/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطَّ وَمِنْهَا حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ»^(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ وَرِجَالِ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْعِشَاءِ^(٣) فَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ زِيَادَةُ غَرِيبَةٍ مِنْ كَلَامِ الدَّارِقُطِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى غَرَابَتِهَا فَإِنَّهُ جَوَّزَ عَلَى مُسْلِمٍ أَنْ لَا يَكُونَ بَلْغَتُهُ مَعَ مَعْرِفَةِ الدَّارِقُطِيِّ بِسَعَةِ رَحْلَةِ مُسْلِمٍ وَكَثْرَةِ مَا حَصَلَ مِنَ السَّنَنِ، فَقَوْلُهُ صَنَفْتُ هَذَا الْمُسْنَدَ الصَّحِيحَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ مَسْمُوعَةٍ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ أَنْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذَرِيِّ.

٦ - باب ما جاء في الجلال

جمع جلجل بضميتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي والصبيان.

٤٢٣٠ - (قال علي بن سهل: ابن الزبير): أي ذكر علي بن سهل في روايته اسم جد عامر أيضًا بأن قال إن عامر بن عبد الله بن الزبير أخبره، وأما إبراهيم بن الحسن فقال في روايته إن عامر بن عبد الله أخبره ولم يذكر اسم جد عامر (أن مولاة): أي معتقة (لهم): أي للزبيريين أو لأهل ابن الزبير (وفي رجليها أجراس): جمع جرس بفتحيتين وهو الجلجل (إن مع كل جرس شيطانًا): قيل لدلالته على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب، وظاهر اللفظ العموم، فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الأذن أو الرجل أو عنق الحيوان، وسواء كان من نحاس أو حديد أو فضة أو ذهب.

قال المنذري: مولاة لهم مجهولة، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر.

٤٢٣١ - (عن بنانة): بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن بن حيان): بفتح حاء

(١) وإسناده ضعيف، وانظر مشكاة المصابيح برقم (٤٣٩٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٨٣)، والترمذي في الشَّمَائِلِ برقم (١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٦٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٧).

بَنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا، إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بَجَارِيَةٌ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلٌ يُصَوِّتَنَ فَقَالَتْ: لَا تَدْخُلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَاجِلَهَا وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ»^(١).

٧/٧ - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتْنَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٢).

وتشديد تحتية، وفي بعض النسخ حسان بالسين المهملة (بينما هي): أي بنانة (عندها) أي عند عائشة (إذ دخل): بصيغة المجهول (عليها): أي على عائشة (بجارية): أي بنت (وعليها): أي على البنت (جلاجل): جمع جلجل بمعنى الجرس (يصوتن): بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس): قال العلقمي: وفي معناه ما يعلق في أرجل النساء وآذانهن والبنات والصبيان.

قال المنذري: بنانة بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعدها الألف مثلها وتاء تأنيث، وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس»^(٣) وأخرجه مسلم والترمذي، وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل كل شيء علق في عنق دابة أو رجل صبي يصوت، وجمعه جلاجل وصوته الجلجلة.

٧ - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب

٤٢٣٢ - (عن عبد الرحمن بن طرفة): بفتحين (عرفجة): بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع أنفه): أي أنف جده عرفجة (يوم الكلاب): بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الأول والثاني (من ورق) قال الخطابي: الورقة مكسورة الراء الفضة وفتح الراء المال من الإبل والغنم (فاتخذ أنفًا من ذهب) قال الخطابي: فيه إستباحة استعمال اليسير من

(١) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٥٢/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٧٠)، والنسائي في سننه برقم (٥١٧٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٣٧٩/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١١٣)، والترمذي في سننه برقم (١٧٠٣).

٢/٤٢٣٣ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا يزيد بن هارون، وأبو عاصم، قالاً: حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن عرفة بن أسعد، بمعناه. قال يزيد: قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جدّه عرفة؟ قال: نعم.

٣/٤٢٣٤ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن عرفة بن أسعد، عن أبيه، أن عرفة، بمعناه^(١).

٨/٨ - باب ما جاء في الذهب للنساء

١/٤٢٣٥ - حدثنا ابن نفيّل، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عبّاد، عن أبيه عبّاد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدّمت على النبي ﷺ حليّة من عند النجاشيّ أهداها له، فيها خاتم من

الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حسن إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى مسلم بن زهير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب هذا آخر كلامه وأبو الأشهب هذا هو جعفر بن الحارث أصله من الكوفة سكن واسط مكفوفاً ضعفه غير واحد. وسلم بن زهير أبو يونس العطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من أيام العرب المشهورة الكلاب الأول والكلاب الثاني، واليومان في موضع واحد، وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة، وكانت به وقعة في الجاهلية، والكلاب أيضاً اسم واد بنهلان لبني العرجاء من بني نمر به نخل ومياه.

٨ - باب ما جاء في الذهب للنساء

٤٢٣٥ - (أهداها له): أي أهدى النجاشي الحلية للنبي ﷺ (بنت أبي العاص): صفة أولى لأمامة (بنت ابنته): صفة ثانية لها.

والضمير المجرور في ابنته للنبي ﷺ (زينب): بدل من ابنته. والحديث فيه دليل على أن الذهب مباح للنساء.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار. انتهى. قلت: صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله أعلم.

(١) انظر ما سبق.

ذَهَبٌ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، ابْنَةَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: «تَحَلِّي بِهَذَا يَا بَنِيَّةُ»^(١).

٢/٤٢٣٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ الْبَرَادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلَقَةً مِنْ نَارٍ، فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ

٤٢٣٦ - (عن أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين (من أحب أن يحلق): من التحليق (حبيبه): أي محبوبه من زوجة أو ولد أو غيرهما (حلقة): بسكون اللام ويفتح ونصبها على أنه مفعول ثان (من نار): أي حلقة كائنة من نار أي باعتبار مآلها (فليحلقه حلقة من ذهب): أي لأذنه أو لأنفه (ومن أحب أن يطوق): بكسر الواو المشددة (ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا): السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم، وسورته السوار إذا ألبسته إياه (فالعبا بها): قال ابن الملك: اللعب بالشئ التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء دون الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى.

وقد استدلل العلامة الشوكاني في رسالته «الوشي المرقوم» في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: «عليكم بالفضة فالعبا بها» وقال: إسناده صحيح ورواتهم محتج بهم. وأخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيبته سوارًا من نار فليسورها سوارًا من ذهب، ولكن الفضة فالعبا بها لعبًا»^(٢) انتهى. وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد». وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعًا بلفظ: «من أحب أن يسور ولده سوارًا من نار فليسوره سوارًا من ذهب، ولكن الفضة العبا بها كيف شئتم»^(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦٤٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٩٣٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤١٤).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٥٨١١)، وفي الأوسط برقم (٧٢٦٩).

أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيَسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوءَا بِهَا»^(١).

٣/٢٤٣٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عن امْرَأَتِهِ، عن أُخْتِ لِحْذِيفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَّا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ، أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحْلَى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ، إِلَّا عَذِبَتْ بِهِ»^(٢).

٤/٢٣٣٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حدثنا

وحدث الباب سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في حاشية السنن (أما لكن): الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي أليس لكن كفاية ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه.

٤٢٣٧ - (ما تحلين به): بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وسكون باء وما موصولة.

(أما): بتخفيف الميم بمعنى ألا (إنه): أي الشأن (تحلي): بحذف إحدى التائين (ذهبًا): أي تلبس حلي ذهب (تظهره): أي للأجانب أو تكبرًا أو افتخارًا (إلا عذبت به): قال القاري: التعذيب مرتب على التحلية والإظهار معًا انتهى. قال في مرقاة الصعود: هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وامرأة ربعي مجهولة، وأخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة، وفي بعض طرقه عن ربعي عن امرأة عن أخت حذيفة وكان له أخوات قد أدركن النبي ﷺ، وذكرها أبو عمر النمري وسماها فاطمة، وقال وروي عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب إن صح فهو منسوخ. وقال ولحذيفة أخوات قد أدركن النبي ﷺ هكذا ذكرها في حرف الفاء، وقال في حرف الخاء خولة بنت اليمان أخت حذيفة روى عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «لا خير في جماعة النساء إلا عند ميت إذا اجتمعن قلن وقلن» فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم. وحرش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الألف شين معجمة.

٤٢٣٨ - (تقلدت قلادة): بكسر القاف (قلدت): بصيغة المجهول (خرصًا): قال في النهاية: الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن.

(١) حديث حسن، وانظر آداب الزفاف (١٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥١٣٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٤٠٧).

يَحْيَى، أَنَّ مَحْمُودَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال الخطابي: الخرص الحلقة. قال وهذا الحديث يتأول على وجهين: أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب، والوجه الآخر أن هذا الوعيد إنما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. والخرص الحلقة وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب لقوله ﷺ «هذان حرام على ذكور أمتي حل لإنائهما»^(٢) وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب وأما من أداها فلا والله أعلم انتهى كلام المنذري.

قلت: أخرج أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحريز للإنث من أمتي وحرم على ذكورها»^(٣) والحديث قد صححه أيضًا ابن حزم كما ذكره الحافظ.

وعند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ «أخذ النبي ﷺ حريزًا فجعله في يمينه وأخذ ذهبًا فجعله في شماله» ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه حل لإنائهم^(٤).

ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله معروفون والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥١٣٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٩٤، ٤٠٧)، والنسائي في سننه برقم (٥١٤٨)، والترمذي في سننه برقم (١٧٢٠)، والبيهقي في سننه (٣/٢٧٥)، والطيالسي في مسنده برقم (٥٠٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٥٧)، والنسائي في سننه (٢/٢٨٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٩٥)، وأحمد في المسند (١/١١٥)، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح وانظر الإرواء تحت رقم (٢٧٧).

٤٢٣٩/٥ - حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا خَالِدٌ، عن مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّمَارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

٤٢٣٩ - (نهى عن ركوب النمار): جمع نمر أي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب إلا مقطّعا): بفتح الطاء المهملة المشددة أي مكسراً.

قال في النيل: لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث. قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود: والمراد بالنهى الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة، واليسير بما لا تجب فيه انتهى.

وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء قال لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهم كما حرم على الرجال قليله وكثيره. وقال ابن الأثير في «النهاية»: أراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشفن ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكاة ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه لأن صاحبه ربما بخل بإخراج زكاته فيأثم بذلك عند من أوجب فيه الزكاة انتهى.

وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن: وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول حديث معاوية في إباحة الذهب مطلقاً هو في التابع غير الفرد كالعلم ونحوه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال الإمام أحمد بن حنبل: ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف. وقال البخاري ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة مراسيل. وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه، ففيه الانقطاع في موضعين. والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الألف دال مهملة.

(آخر كتاب الخاتم)

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥١٥٠)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩/٣٤ - كتاب: الفتن والملاحم

١/١ - باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤٠/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ

٣٤ - كتاب الفتن

قال العيني: الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب، ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه وآئل إليه كالكفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى. والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه، والأول أنسب وأقرب. وفي «مشارك الأنوار»: ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال، ولكن قال في «القاموس»: الملحمة الواقعة العظيمة، وفي الصراح ملحمة فتنة وحرب بزررك.

١ - باب ذكر الفتن ودلائلها

٤٢٤٠ - (قام): أي خطيبًا وواعظًا (فينا): أي فيما بيننا أو لأجل أن يعظنا ويخبرنا بما سيظهر من الفتن لتكون على حذر منها في كل الزمن (قائمًا): هكذا في جميع نسخ الكتاب والظاهر قيامًا وفي رواية مسلم مقامًا (شيئًا يكون): بمعنى يوجد صفة شيئًا، وقوله (في مقامه): متعلق بترك (ذلك): صفة مقامه إشارة إلى زمانه ﷺ، وقوله (إلى قيام الساعة): غاية ليكون، والمعنى قام قائمًا، فما ترك شيئًا يحدث فيه، وينبغي أن يخبر بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت إلى قيام الساعة (إلا حدثه): أي ذلك الشيء الكائن (حفظه من حفظه): أي المحدث به (قد علمه): أي هذا القيام أو هذا الكلام بطريق الإجمال (هؤلاء): أي الموجودون من جملة الصحابة، لكن بعضهم لا يعلمونه مفصلًا لما وقع لهم بعض النسيان الذي هو من خواص الإنسان، وأنا الآخر ممن نسي بعضه، وهذا معنى قوله (وإنه): أي الشأن (ليكون منه الشيء): واللام في ليكون مفتوحة على أنه جواب لقسم مقدر، والمعنى: ليقع شيء مما ذكره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد نسيت. وفي رواية البخاري ومسلم: وإنه ليكون منه الشيء قد نسيت (فأذكره): أي فإذا عاينته تذكرت ما نسيت (إذا غاب عنه): أي ثم ينسى. وفيه كمال علمه ﷺ بما

ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابُهُ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ^(١).

يكون وكمال علم حذيفة واهتمامه بذلك واجتنابه من الآفات والفتن.

وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل البدع والهوى على إثبات الغيب لرسول الله ﷺ. وهذا جهل من هؤلاء، لأن علم الغيب مختص بالله تعالى، وما وقع منه على لسان رسول الله ﷺ فمن الله بوحى، والشاهد لهذا قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] أي ليكون معجزة له. فكل ما ورد عنه ﷺ من الأنباء المنبئة عن الغيوب ليس هو إلا من إعلام الله له به إعلامًا على ثبوت نبوته ودليلاً على صدق رسالته ﷺ.

قال علي القاري في «شرح الفقه الأكبر»: إن الأنبياء لم يعلموا المغيبات من الأشياء إلا ما أعلمهم الله أحياناً، وذكر الحنفية تصريحاً بالتكفير باعتقاد أن النبي ﷺ يعلم الغيب لمعارضة قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] كذا في المسائرة. وقال بعض الأعلام في إبطال الباطل: من ضروريات الدين إن علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية، و﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، فلا يصح لغير الله تعالى أن يقال له إنه يعلم الغيب، ولهذا لما قيل عند رسول الله ﷺ في الرجز:

وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ^(٢)

أنكر على قائله وقال: دع هذا وقل غير هذا.

وبالجملة لا يجوز أن يقال لأحد إنه يعلم الغيب. نعم الإخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز، وطريق هذا التعليم إما الوحي أو الإلهام عند من يجعله طريقاً إلى علم الغيب. انتهى.

وفي البحر الرائق: لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينقذ النكاح ويكفر لاعتقاده أن النبي ﷺ يعلم الغيب. انتهى.

قال المزي في الأطراف: وأخرجه البخاري في القدر وأخرجه مسلم وأبو داود الفتن. انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٠١، ٥١٤٧).

٤/٤٢٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَرْوُخٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقَيْصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنْسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا؟ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدٍ فِتْنَةٍ إِلَّا قَدْ سَمَاهُ لَنَا بِاسْمِهِ، وَاسْمُ أَبِيهِ، وَاسْمُ قَبِيلَتِهِ ^(١).

٤٢٤١ - (قال حذيفة بن اليمان): قال في شرح مسلم: المشهور في الاستعمال حذيفة بن اليمان من غير ياء في آخر اليمان، وهو لغة قليلة، والصحيح اليماني بالياء، وكذا عمرو بن العاص وشبههما. قاله في «الأزهار» (أصحابي): أي من الصحابة (أم تناسوا): أي أظهروا النسيان لمصلحة من غير نسيان، كذا في الأزهار (من قائد فتنة): أي داعي ضلالة وباعث بدعة ويأمر الناس بالبدعة ويدعوهم إليها ويحارب المسلمين. قاله القاري. وفي الأزهار: والمراد بقائد الفتنة باعثها والبادي بها وهو المتبوع والمطاع فيها. انتهى. ومن زائدة لتأكيد الاستغراق في النفي (إلى أن تنقضي الدنيا): أي إلى انقضائها وانتهائها (يلبغ): صفة للقائد أي يصل (من معه): أي مقدار أتباعه. قال في اللغات: ومن معه فاعل يلبغ وثلاثمائة مفعول. انتهى (فصاعداً): أي فرائداً عليه (إلا قد سماه): أي ذكر ذلك القائد (لنا باسمه): أي القائد (واسم أبيه واسم قبيلته): والمعنى ما جعله متصفاً بوصف إلا بوصف تسميته إلخ، يعني وصفاً واضحاً مفصلاً لا مبهماً مجملاً فالاستثناء متصل.

وقال الطيبي: قوله إلى أن تنقضي متعلق بمحذوف، أي ما ترك رسول الله ﷺ ذكر قائد فتنة إلى أن تنقضي الدنيا مهملاً، لكن قد سماه فالاستثناء منقطع. انتهى كلام القاري.

وقال العلامة الأردبيلي في الأزهار: ومعنى الحديث أنه ﷺ ذكر لنا القائدين للفتنة الذين يلبغ أتباعهم ثلاثمائة فصاعداً باسمه ونسبه وقبيلته، ولم يذكر الذين لا يلبغ أتباعهم ثلاثمائة. وفيه كمال علم النبي ﷺ وكمال شفقتة على أمته. وفيه علم للنسبة وإعجاز انتهى. وابن لقيصة مجهول وقيل هو إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي صدوق يرسل.

وقال المزي في الأطراف: حديث قبيصة بن ذؤيب أبي سعيد الخزاعي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن فروخ عن أسامة بن زيد أخبرني ابن قبيصة بن ذؤيب عن أبيه قال: قال حذيفة فذكره. انتهى كلام المزي.

(١) وإسناده ضعيف، وانظر مشكاة المصابيح برقم (٥٣٩٣).

٢/٤٢٤٢ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ بَذْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنٍ، فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ»^(١).

٣/٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْجَمُصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ الْعَنْسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا قَعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَ، فَأَكْثَرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَحْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الْأَحْلَاسِ؟

٤٢٤٢ - (عن عبد الله): هو ابن مسعود والراوي عنه مجهول، وعامر هو الشعبي (أربع فتن): كأن المراد بها الوقائع الكبار جدًا، وفي كنز العمال أخرج نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة: يكون في أمتي أربع فتن وفي الرابعة الفناء. وأخرج عن عمران بن حصين: تكون أربع فتن: الأولى يستحل فيها الدم، والثانية يستحل فيها الدم والمال، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج، والرابعة الدجال، وكذا أخرجه الطبراني.

قال المزي في الأطراف: حديث رجل لم يسم عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن.

٤٢٤٣ - (العنسي): بمفتوحة وسكون النون، قال في لب اللباب منسوب إلى عنس حي من مذحج (كنا قعودًا): أي قاعدين (فذكر): النبي ﷺ (الفتن): أي الواقعة في آخر الزمان (فأكثر): أي البيان (في ذكرها): أي الفتن (حتى ذكر): النبي ﷺ (فتنة الأحلاس): قال في النهاية: الأحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهها به للزومها ودوامها. انتهى. وقال الخطابي: إنما أضيفت الفتنة إلى الأحلاس لدوامها وطول لبثها أو لسواد لونها وظلمتها (قال): النبي ﷺ. (هي) أي فتنة الأحلاس (هرب): بفتحيتين، أي يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة قاله القاري (وحرب): في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الإنسان وتركه لا شيء له انتهى.

وقال الخطابي: الحرب ذهاب المال والأهل (ثم فتنة السراء): قال القاري: والمراد بالسراء النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التمتع أو لأنها تسر العدو انتهى. وفي النهاية: السراء البطحاء، وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن

(١) وإسناده ضعيف، وانظر ضعيف الجامع برقم (٦٤٤٢).

قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرَبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنُهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي، وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ

وتزلزله ولا أدري ما وجهه انتهى (دخنها): يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع، والدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن إذا ألقى عليها حطب رطب فكثر دخانها، وقيل أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سوداء قاله في النهاية وإنما قال (من تحت قدمي رجل من أهل بيتي): تنبيهاً على أنه هو الذي يسعى في إثارتها أو إلى أنه يملك أمرها (يزعم أنه مني): أي في الفعل وإن كان مني في النسب والحاصل أن تلك الفتنة بسببه وأنه باعث على إقامتها (وليس مني): أي من أخلائي أو من أهلي في الفعل لأنه لو كان من أهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] أو ليس من أوليائي في الحقيقة، ويؤيده قوله (وإنما أوليائي المتقون): قال الأردبيلي: فيه إعجاز وعلم للنبوة وفيه أن الاعتبار كل الاعتبار للمتقي وإن بعد عن الرسول في النسب، وأن لا اعتبار للفاستق والفان عند رسول الله ﷺ وإن قرب منه في النسب انتهى. (ثم يصطلح الناس على رجل): أي يجتمعون على بيعة رجل (كورك): بفتح وكسر قاله القري (على ضلع): بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع أو الأضلاع. قاله القاري.

قال الخطابي: هو مثل ومعناه الأمر الذي لا يثبت ولا يستقيم وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك. وبالجملة يريد أن هذا الرجل غير خليف للملك ولا مستقل به انتهى. وفي «النهاية»: أي يصطلحون على أمر واه لا نظام له ولا استقامة لأن الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده، والورك ما فوق الفخذ انتهى.

وقال القاري: هذا مثل والمراد أنه لا يكون على ثبات، لأن الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته، والمعنى أنه يكون غير أهل الولاية لقلته عمله وخفة رأيه انتهى.

وقال الأردبيلي في الأزهار: يقال في التمثيل للموافقة والملائمة كف في ساعد وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع انتهى.

وفي شرح السنة: معناه أن الأمر لا يثبت ولا يستقيم له، وذلك أن الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله، وحاصله أنه لا يستعد ولا يستبد لذلك، فلا يقع عنه الأمر موقعه كما أن الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء): وهي بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم أي الفتنة العظماء والطامة العمياء. قاله القاري.

وفي «النهاية» تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل أراد بالدهيماء الداهية ومن أسمائها الدهيم زعموا أن الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة

كَوْرِكَ عَلَى ضِلَعٍ، ثُمَّ فِئْتَنَةُ الدُّهَيْمَاءِ، لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتُهُ لَظْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظَرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ، أَوْ مِنْ غَدِهِ^(١).

٥/٤٢٤٤ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ،

إِخْوَةٌ فَقَتَلُوا عَنْ آخِرِهِمْ وَحَمَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَتْ بِهِمْ فَصَارَتْ مَثَلًا فِي كُلِّ دَاهِيَةٍ (لَا تَدْعُ): أَي لَا تَتْرُكُ تِلْكَ الْفِتْنَةَ (إِلَّا لَطَمَتُهُ لَظْمَةً): أَي أَصَابَتْهُ بِمِخْنَةٍ وَمُسْتَهٍ بَبْلِيَّةٍ، وَأَصْلُ اللَّظْمِ هُوَ الضَّرْبُ عَلَى الْوَجْهِ بِطُنِّ الْكَفِّ، وَالْمُرَادُ أَنَّ أَثَرَ تِلْكَ الْفِتْنَةِ يَعْمُ النَّاسَ وَيَصِلُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ ضَرَرِهَا (فَإِذَا قِيلَ انْقَضَتْ): أَي فَمَهْمَا تَوَهَّمُوا أَنَّ تِلْكَ الْفِتْنَةَ انْتَهَتْ (تَمَادَتْ): بِتَخْفِيفِ الدَّالِّ أَي بَلَغَتْ الْمَدَى أَي الْغَايَةَ مِنَ التَّمَادِي وَبِتَشْدِيدِ الدَّالِّ مِنَ التَّمَادِدِ تَفَاعَلَ مِنَ الْمَدِّ أَي اسْتَطَالَتْ وَاسْتَمَرَّتْ وَاسْتَقَرَّتْ قَالَهُ الْقَارِي (مُؤْمِنًا): أَي لِتَحْرِيمِهِ دَمَ أَخِيهِ وَعَرْضِهِ وَمَالِهِ (وَيُمْسِي كَافِرًا): أَي لِتَحْلِيلِهِ مَا ذَكَرَ وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ (إِلَى فُسْطَاطَيْنِ): بِضَمِّ الْفَاءِ وَتَكْسَرُ أَي فَرَقَتَيْنِ، وَقِيلَ مَدِينَتَيْنِ، وَأَصْلُ الْفُسْطَاطِ الْخِيْمَةُ فَهُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ قَالَهُ الْقَارِي (فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ): بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ أَي إِيْمَانٌ خَالِصٌ.

قال الطيبي: الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها يجتمع الناس، وكل مدينة فسطاط، وإضافة الفسطاط إلى الإيمان إما بجعل المؤمنين نفس الإيمان مبالغة وإما بجعل الفسطاط مستعاراً للكتف والوقاية على المصرحة أي هم في كتف الإيمان ووقايته. قاله القاري (لا نفاق فيه): أي لا في أصله ولا في فصله من اعتقاده وعمله (لا إيمان فيه): أي أصلاً أو كملاً لما فيه من أعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وأمثال ذلك (فانتظروا الدجال): أي ظهوره.

قال المزي: حديث عمير بن هاني العنسي أبي الوليد الدازاني عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هاني به انتهى. والحديث سكت عنه المنذري. ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبي والله أعلم.

٤٢٤٤ - (تستر): بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء، أعظم مدينة

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٣٣/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٦٧/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٠٣).

عن سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ فَتَحَتْ تُسْتَرٌ أَجْلِبُ مِنْهَا بَغَالًا فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أُعْطَانَا

بخوزستان اليوم كذا في «المراصد» (منها): أي من الكوفة (بغالًا): جمع بغل (فإذا صدع من الرجال): قال الخطابي: بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى. وفي «النهاية»: أي رجل بين الرجلين انتهى.

وفي «المجمع»: هو بسكون الدال وربما حرك. انتهى. (تعرف): على صيغة الخطاب (قال): سبيع (فتجهمني القوم): أي أظهروا لي آثار الكراهة في وجوههم. وفي النهاية: يتجهمني أي يلقاني بالغلظة والوجه الكريه (أسأله عن الشر): لعل المراد ما يقع في الناس من الفتن (فأحدقه القوم بأبصارهم): أي رموه بأحداقهم.

وفي «النهاية»: فحدقني القوم بأبصارهم أي رموني بحدقتهم جمع حدقة وهي العين والتحديق شدة النظر (فقال): حذيفة (أرأيت): أي أخبرني (هذا الخير): أي الإسلام والنظام التام المشار إليه بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] (أ يكون بعده): أي بعد هذا الخير، والمعنى أيوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله): أي قبل الخير من الإسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال): النبي ﷺ (فما العصمة): أي فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع في ذلك الشر (قال): النبي ﷺ (السيف): أي تحصل العصمة باستعمال السيف أو طريقها أن تضربهم بالسيف.

قال قتادة: المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ في زمن خلافة الصديق رضي الله عنه قاله القاري (قال): أي النبي ﷺ (خليفة في الأرض): أي موجودًا فيها ولو من صفته أنه كذا وكذا (فضرب ظهرك): بالباطل وظلمك في نفسك (وأخذ مالك): بالغصب أو مالك من المنصب النصيب بالتعدي قاله القاري (فأطعته): أي ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (وإلا): أي وإن لم يكن لله في الأرض خليفة (فمت): أمر من مات يموت كأنه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فإن غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة (وأنت عاض): بتشديد الضاد والجملة حالية أي حال كونك آخذًا بقوة وماسكًا بشدة (بجذل شجرة): بكسر الجيم وفتحها أي بأصلها أي اخرج منهم إلى البوادي وكل فيها أصول الشجر واكتف بها قاله السندي.

الله، أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ اللَّهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطْعَمَهُ، وَإِلَّا فُمِتْ وَأَنْتَ عَاضٌ بِجَذْلِ شَجَرَةٍ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ»^(١).

قال في الفتح: والجدل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لِتَحْتَنَكْ به الإبل.

قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم أو المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر: «عضوا عليها بالنواجذ»^(٢) (قلت ثم ماذا): أي من الفتن (قال): النَّبِيُّ ﷺ (معه): أي مع الدجال (نهر): بسكون الهاء وفتحها أي نهر ماء (ونار): أي خندق نار، قيل إنهما على وجه التخیل من طريق السحر والسميماء وقيل ماؤه في الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع في ناره): أي من خالفه حتى يلقيه في ناره وأضاف النار إليه إيماء إلى أنه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب أجره): أي ثبت وتحقق أجر الواقع (وحط): أي ورفع وسومح (وزره): أي إثمه السابق (ومن وقع في نهره): أي حيث وافقه في أمره (وجب وزره): أي اللاحق (وحط أجره): أي بطل عمله السابق (قال): حذيفة (قال): النَّبِيُّ ﷺ (ثم هي): أي: الفتنة.

قال الحافظ: في الحديث حكمة الله في عبادته كيف أقام كلاً منهم فيما شاء فحبب إلى أكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سبباً في دفعه عن أمر الله له النجاة. وفيه سعة صدر النَّبِيِّ ﷺ ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأل به بما يناسبه.

ويؤخذ منه أن كل من حبب إليه شيء فإنه يفوق فيه غيره، ومن ثم كان حذيفة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٣/٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٩٩٥).

(٢) جزء من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه وقد أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٠٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٣)، وهو حديث صحيح.

٤٢٤٥/٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ، عن نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عن خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ، قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ، وَهَدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ»، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرَّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ «عَلَى أَقْدَاءٍ» يَقُولُ: قَدَى «وَهَدْنَةٌ» يَقُولُ: صَلَحَ «عَلَى دَخْنٍ»: عَلَى ضَعَائِنٍ^(١).

٤٢٤٦/٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ، عن حُمَيْدٍ، عن نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ

صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة أسماء المنافقين وبكثير من الأمور الآتية انتهى.

قال المزي في الأطراف: حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكري عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن مسدد عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به.

وعن مسدد عن عبد الوارث عن أبي التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بمعناه انتهى.

قلت: سيجيء حديث عبد الوارث.

٤٢٤٥ - (بهذا الحديث): السابق (قال): أي حذيفة (قلت): أي ماذا (قال): أي النَّبِيِّ ﷺ (بقية على أقداء): أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالأقداء جمع قذى، وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ قاله السندي (وهدنة): بضم الهاء أي صلح (على دخن): بفتحين أي مع خداع ونفاق وخيانة، يعني صلح في الظاهر، مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها. وقال الخطابي: أي صلح على بقايا من الضغن.

قال القاري: وأصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب إلى السواد فيكون فيه إشعار إلى أنه صلاح مشوب بالفساد انتهى. (قال): معمر (يضعه): أي هذا الحديث (يقول): أي قتادة (قذى): هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على أقداء (على ضغائن): جمع ضغن وهو الحقد، وسيجيء كلام المزي بعد هذا.

٤٢٤٦ - (أتينا اليشكري): وهو خالد بن خالد اليشكري (فقال): أي اليشكري (قال): حذيفة (قال يا حذيفة): أي النَّبِيِّ ﷺ (هدنة على دخن): أي على فساد

(١) انظر ما سبق.

بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ. قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ» ثَلَاثَ مَرَّارٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخْنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعُ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ، عَلَيْهَا

واختلاف تشبيهاً بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر قاله في النهاية (وجماعة على أقْدَاء): هي كائنة (فيها): أي في الجماعة (أو فيهم): شك من الراوي. قال القاري أي واجتماع على أهواء مختلفة أو عيوب مؤتلفة. وفي النهاية: أراد أن اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب (قال): النَّبِيُّ ﷺ (لا ترجع قلوب أقوام): برفع قلوب وهو الأصح وبنصبه بناء على أن رجوع لازم أو متعد أي لا تصير قلوب جماعات أو لا ترد الهدنة قلوبهم (على الذي): أي على الوجه الذي أو على الصفاء الذي (كانت): أي تلك القلوب (عليه): أي لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فتنة): أي قال النَّبِيُّ ﷺ نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة (عمياء): أي يعمى فيها الإنسان عن أن يرى الحق (صماء): أي يصم أهلها عن أن يسمع فيها كلمة الحق أو النصيحة.

قال القاضي: المراد بكونها عمياء صماء أن تكون بحيث لا يرى منها مخرجاً ولا يوجد دونها مستغاثاً أو أن يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصيح. قال القاري: أقول ويمكن أن يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة أمرها وصلابة أهلها (عليها): أي على تلك الفتنة (دعاة): بضم الدال جمع داع أي جماعة قائمة بأمرها وداعية للناس إلى قبولها (على أبواب النار): حال أي فكأنهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق إليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وأنت عاض): أي آخذ بقوة (على جذل): أي أصل شجر يعني والحال أنك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من أن تتبع): بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (أحدًا منهم): أي من أهل الفتنة أو من دعائهم.

قال المزي في الأطراف: حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد اليشكري

دُعَاةً عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمُتَ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَذَلٍ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»^(١).

٤٢٤٧/٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، حدثنا أَبُو التَّيَّاحِ، عن صَخْرِ بْنِ بَذْرِ الْعَجَلِيِّ، عن سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عن حُذَيْفَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمُتَ وَأَنْتَ عَاضٌ»، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَنْتَجِ فَرَسًا لَمْ تُنْجِ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»^(٢).

٤٢٤٨/٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الكوفي عن حذيفة أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري به. وعن القعني عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال أتينا اليشكري في رهط فذكر نحوه انتهى.

٤٢٤٧ - (وقال): الرواي في (في آخره): أي الحديث (قال): حذيفة (قال): النبي ﷺ (نتج فرساً): أي سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الأسباب (لم تنتج): أي ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة): المراد بيان قرب الساعة. وفي رواية كما في المشكاة «قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة» أي ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة.

قيل: المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة، أي يكون حينئذ قيام الساعة قريباً قدر زمان إنتاج المهر وإركابه. كذا في المرقاة. وتقدم تخريج هذا الحديث والله أعلم.

٤٢٤٨ - (فأعطاه): أي الإمام إياه بالعكس (صفقة يده): في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان (وثمره قلبه): كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه. قاله في مجمع البحار (فليطعمه): أي الإمام (فإن جاء آخر): أي إمام آخر (ينازعه): أي الإمام الأول

(١) انظر ما سبق.

(٢) انظر ما سبق.

قال: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ». قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ قَالَ: «أَطْعَمُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَاعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(١).

٤٢٤٩/١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عن شَيْبَانَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ»^(٢).

أو المباح (فاضربوا): خطاب عام يشمل المباح وغيره. وقال الطيبي: جمع الضمير فيه بعد ما أفرد في فليطعمه نظرًا إلى لفظ من تارة ومعناها أخرى (قلت أنت): القائل عبد الرحمن (قال): أي عبد الله بن عمرو (قلت): القائل عبد الرحمن (يأمرنا أن نفعل): كأنه أراد به أن يأمرنا بمنازعة علي رضي الله عنه مع أن عليًا هو الأول ومعاوية هو الآخر الذي قام منازعًا (قال): عبد الله (أطعمه): أي معاوية (وأعصه): أي معاوية. قال المزي: الحديث أخرجه مسلم بطوله في المغازي؛ وأخرجه أبو داود في الفتن، وأخرجه النسائي في البيعة وفي السير، وأخرجه ابن ماجه في الفتن والله أعلم.

٤٢٤٩ - (ويل للعرب): الويل حلول الشر وهو تفجيع، أو ويل كلمة عذاب أو واد في جهنم، وخص العرب بذلك لأنهم كانوا حينئذ معظم من أسلم (من شر): عظيم (قد اقترب): ظهوره، والأظهر أن المراد به ما أشار إليه ﷺ في الحديث المتفق عليه بقوله «فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج» الحديث والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: أراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه أو ما وقع بين علي رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه. قال القاري: أو أراد به قضية يزيد مع الحسين رضي الله عنه وهو في المعنى أقرب لأن شره ظاهر عند كل أحد من العجم والعرب (أفلح): أي نجا (من كف يده): أي عن القتال والأذى أو ترك القتال إذا لم يتميز الحق من الباطل.

قال المزي: والحديث أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٤٤)، والنسائي في سننه برقم (٤١٩١)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٥٦).

(٢) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٠٤)، وشطره الأول عند البخاري في صحيحه برقم (٣٣٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٠)، من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها.

٤٢٥٠/١١ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاخٌ»^(١).

عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة انتهى. وفي المرقاة: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله رجال الصحيح. والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله: «قد أفلح من كف يده» انتهى.

٤٢٥٠ - (يوشك المسلمون أن يحاصروا): على بناء المجهول أي يحبسوا ويضطروا ويلتجئوا (إلى المدينة): أي مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو إياهم أو يفر المسلمون من الكفار ويجمعون بين المدينة. وسلاح وهو موضع قريب من خيبر أو بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليتها احتراساً عليها قاله القاري. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي: الظاهر أن هذا إخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يأرز الإسلام إلى المدينة المطهرة أو يكون هذا في زمان آخر (أبعد مسالحهم): بفتح الميم جمع مسلحة وأصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ها هنا أي أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل، وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو.

قال ابن الأثير في «النهاية»: المسالحي جمع المسلح والمسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمقرب يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له انتهى.

وفي المصباح المنير: الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور مثل فلس وفلوس.

(سلاح): بفتح السين. قال في «المرقاة»: وقد ضبط مضمومًا على أنه اسم مؤخر والخبر قوله أبعد، وفي نسخة برفعه منونًا وفي أخرى بكسر الحاء. ففي القاموس: سلاح كسحاب وقطام موضع أسفل خيبر. وقال ابن الملك: سلاح هو منون في نسخة ومبني على الكسر في أخرى، وقيل مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم. والمعنى أبعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا يدل على كمال التضييق عليهم وإحاطة الكفار حواليتهم. قاله القاري. قال المزي: حديث جرير بن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٥١١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة

١٢/٤٢٥١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عن عَنَبَسَةَ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: وَسَلَّاحٌ: قَرِيبٌ مِنْ خَيْرٍ.

١٣/٤٢٥٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي قَلَابَةَ، عن أَبِي أَسْمَاءَ، عن ثُوبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ

حازم الأزدي البصري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى.

قلت: وفيه مجهول لأن أبا داود قال حدثت ولم يبين من حدث به وأخرجه الحاكم في المستدرک والله أعلم.

٤٢٥٢ - (زوى لي الأرض): قال الخطابي: معناه قبضها وجمعها، يقال: انزوى الشيء إذا انقبض وتجمع (مشاركها): أي الأرض (ما زوى لي منها): أي من الأرض.

قال الخطابي: يتوهم بعض الناس أن من ها هنا معناها التبعض فيقول كيف شرط هاهنا في أول الكلام الاستيعاب ورد آخره إلى التبعض وليس ذلك على ما يقدرونه وإنما معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئاً منها، لكنه يأتي عليها شيئاً فشيئاً ويستوفيها جزءاً جزءاً. والمعنى أن الأرض زويت جملتها له مرة واحدة فراها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعض فيها.

قال النووي: فيه إشارة إلى أن ملك هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب انتهى. (الأحمر والأبيض): أي الذهب والفضة.

وفي النهاية فالأحمر ملك الشام والأبيض ملك فارس، وإنما قال لفارس الأبيض لبياض ألوانهم ولأن الغالب على أموالهم الفضة، كما أن الغالب على ألوان أهل الشام الحمرة وعلى أموالهم الذهب انتهى.

قال النووي: المراد بالكنزين الذهب والفضة، والمراد كنز كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (أن لا يهلكها): أي أن لا يهلك الله الأمة (بسنة): قحط (بعامة): يعم الكل، وفي رواية مسلم بسنة عامة (فيستبيح بيضتهم): أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم أي يجعلهم له مباحاً لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم، يقال أباحه يبيحه واستباحه يستبيحه، والمباح خلاف المحذور، وبيضة الدار وسطها ومعظمها أراد

بِعَامَّةٍ، وَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: «بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تُقَوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي. وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ». قَالَ ابْنُ عِيسَى: «ظَاهِرِينَ»، - ثُمَّ اتَّفَقَا - «لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

عدوًا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية (فإنه): أي القضاء (ولا أهلكهم بسنة بعامة): أي لأهلكهم بقسط يعمهم بل إن وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام قاله النووي.

(ولو اجتمع): أي العدو (أقطارها): أي نواحي الأرض (الأئمة المضلين): أي الداعين إلى البدع والفسق والفجور (في أمتي): أي من بعضهم لبعض (لم يرفع): السيف (عنها): أي عن الأمة (إلى يوم القيامة): فإن لم يكن في بلد يكون في بلد آخر وقد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الأمة. والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْسَنُكُمْ شَيْعًا وَيُذِيقُ بَعْضُكُمُ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥] (بالمشركين): منها ما وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان): أي الأصنام حقيقة، ولعله يكون فيما سيأتي أو معنى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم (وإنه): أي الشأن (كذابون): أي في دعوتهم النبوة (ثلاثون): أي هم أو عددهم ثلاثون (وأنا خاتم النبيين): بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبي بعدي): تفسير لما قبله (على الحق): خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علمًا وعملاً (ظاهرين): أي غالبين على أهل الباطل ولو حجة. قال الطيبي: يجوز أن يكون خبرًا بعد خبر وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين أي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (ثم اتفقا): أي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٥٢)، وهو حديث صحيح، وقد أخرج مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٩)، والترمذي في سننه برقم (٢١٧٦)، شطره الأول إلى قوله: «يكون بعضهم يسبي بعضًا».

١٤/٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ ابْنُ عَوْفٍ، وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُضٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ - يَعْنِي: الْأَشْعَرِيَّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١).

سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى (من خالفهم): أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله تعالى): متعلق بقوله لا تزال. قال في «فتح الودود»: أي الريح الذي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة. وفي رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبة: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله»^(٢) وأخرج الحاكم في المستدرك عن عمر «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»^(٣) قال المناوي: أي إلى قرب قيامها لأن الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الأرض الله الله انتهى.

قلت: حديث ثوبان هكذا مطولاً هو عند المؤلف، وأما غير المؤلف فأخرجه مفرداً في المواضع، فحديث: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها إلى قوله يكون بعضهم يسبي بعضاً»^(٤) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي: حسن صحيح، وحديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله على ذلك»^(٥) أخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجه في السنة والترمذي في الفتن وزاد في أوله إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وقال صحيح وأخرجه أبو داود في الفتن ذكره المزي في الأطراف، وحديث: «إذا وضع السيف»^(٦) أخرجه أبو داود والترمذي.

٤٢٥٣ - (محمد بن إسماعيل): بن عياش (حدثني أبي): إسماعيل بن عياش (قال ابن عوف): أي محمد بن عوف الطائفي الحمصي (وقرأت في أصل إسماعيل): أي في كتاب إسماعيل (قال): إسماعيل (حدثني ضمض): بن زرعة (عن شريح): بن

(١) أخرجه الطبراني في معجمه برقم (٣٤٤٠)، وضعفه العلامة الألباني كلفه في ضعيف الجامع برقم (١٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٤٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٢١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٤٩).

(٤) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٥) أخرجه مسلم في صحيح برقم (١٩٢٠)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٢٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٠٢).

٤٢٥٤/١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عن الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عبيد الحضرمي (عن أبي مالك يعني الأشعري): قال المزي في الأطراف: واختلف اسمه فقيل الحارث بن الحارث، وقيل عبيد، وقيل عمرو، وقيل كعب بن عاصم، وقيل عبيد الله، وقيل كعب بن كعب، وقيل عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم نزل الشام انتهى. والمعنى أن هذا الحديث روى ابن عوف أولاً عن محمد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل عن ضمضم كل منهم بالتحديث والسماع، وروى ابن عوف ثانياً عالياً بدرجة عن كتاب إسماعيل قال حدثني ضمضم، فلا بن عوف في هذا الحديث إسنادان عن محمد بن إسماعيل عن أبيه عن ضمضم وعن كتاب إسماعيل عن ضمضم، لكن قال المناوي محمد بن إسماعيل عن أبيه. قال أبو حاتم لم يسمع من أبيه.

وقال المنذري: أبوه تكلم فيه غير واحد، وقال الحافظ في التلخيص في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال، وقال في موضع آخر سنده حسن فإنه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند أحمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم. وقال في تخريج المختصر اختلف في أبي مالك راوي هذا الحديث من هو، فإن في الصحب ثلاثة يقال لكل منهم أبو مالك الأشعري أحدهم راوي حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف، الثاني الحارث بن الحارث مشهور باسمه أكثر، الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته. وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة أبي مالك الأشعري الأول، وذكره الطبراني في ترجمة الثاني. قال الحافظ: وصح لي أنه الثالث انتهى كلام المناوي.

(إن الله أجاركم): حماكم ومنعكم وأنقذكم (من ثلاث خلال): خصال، الأولى (أن لا يدعو عليكم نبيكم): كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا): بكسر اللام (جميعاً): أي بل كان النبي كثير الدعاء لأمته (و): الثانية (أن لا يظهر): أي لا يغلب (أهل): دين (الباطل): وهو الكفر (على): دين (أهل الحق): وهو الإسلام بحيث يمحقه ويظفيء نوره (و): الثالثة (أن لا تجتمعوا على ضلالة): وفيه أن إجماع أمته حجة وهو من خصائصهم. والحديث تفرد به أبو داود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم. وأخرجه أيضاً الطبراني والله أعلم.

٤٢٥٤ - (تدور رحى الإسلام بخمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين):

اعلم أن العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الإسلام على قولين: الأول أن المراد منه استقامة أمر الدين واستمراره، وهذا قول الأكثرين، والثاني أن المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوي. قال العلامة الأربيلي في الأزهار شرح

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِحَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَيَلُ مِنْ هَلَكٍ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ

المصباح قال الأكثرون: المراد بدوران رحى الإسلام استمرار أمر النبوة والخلافة واستقامة أمر الولاية وإقامة الحدود والأحكام من غير فتور ولا فطور إلى سنة خمس وثلثين أو ست وثلثين أو سبع وثلثين من الهجرة بدليل قوله ﷺ في آخر الحديث مما مضى. وقال الخطابي في المعالم والشيخ في شرح السنة: المراد بدوران رحى الإسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الأرواح والأشباح انتهى.

فإن قلت: إرادة الحرب من دوران رحى الإسلام أظهر وأوضح من إرادة استقامة أمر الدين واستمراره لأن العرب يكتنون عن الحرب بدوران الرحى. قال الشاعر:

فدارت رحانا واستدارت رحاهم

فكيف اختار الأكثرون الأول دون الثاني.

قلت: لا شك أن العرب يكتنون عن الحرب بدوران الرحى لكن إذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة أو إشارة، وليس في الحديث ذكر الحرب أصلاً.

قال التوربشتي رحمه الله: إنهم يكتنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب أي استتب أمرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى في أمر الحرب من غير جريان ذكرها أو الإشارة إليها، وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وإنما قال رحى الإسلام فالأشبه أنه أراد بذلك أن الإسلام يستتب أمره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث.

ويصح أن يستعار دوران الرحى في الأمر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له، فإن الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة، ويقال فلان صاحب دارتهم إذا كان أمرهم يدور عليه، ورحى الغيث معظمه، ويؤيد ما ذهبنا إليه ما رواه الحربي في بعض طرقه نزول رحى الإسلام مكان تدور ثم قال: كأن نزول أقرب لأنها نزول عن ثبوتها واستقرارها. وكلام التوربشتي هذا ذكره القاري في المرقاة.

وقال ابن الأثير في النهاية: يقال دارت رحى الحرب إذا قامت على ساقها، وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى أن الإسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة، والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن تقضي هذه المدة التي هي بضع وثمانون انتهى.

ثم اعلم أن اللام في قوله لخمس للوقت أو بمعنى إلى. قال الأردبيلي: واللام في

سَبْعِينَ عَامًا». قَالَ: قُلْتُ: أَمَّمَا بَقِيَ أَوْ مِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «مِمَّا مَضَى»^(١).

لخمس للوقت كما لو قال أنت طالق لرمضان أي وقته. قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وقيل بمعنى إلى لأن حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى. قلت: كون اللام في لخمس بمعنى إلى هو الأظهر كما لا يخفى.

فإن قلت: قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الإسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن أي وقت يراد الابتداء.

قلت: يجوز أن يراد الابتداء من الهجرة أو من الزمان الذي بقيت فيه من عمره ﷺ خمس سنين أو ست سنين.

قال في «جامع الأصول»: قيل إن الإسلام عند قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من إحداثات الظلمة إلى أن ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة، ووجهه أن يكون قد قاله وقد بقيت من عمره ﷺ خمس سنين أو ست فإذا انضمت إلى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وإن كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة، ففيها خرج أهل مصر وحصرُوا عثمان رضي الله عنه، وإن كانت سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل، وإن كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين انتهى.

(فإن يهلكوا فسيل من هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عامًا): اعلم أنهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الإسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام وتفسيره أيضًا على قولين، فتفسير هذا الكلام على قول الأكثرين هكذا، فقولهم: فإن يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الإمام وبالمعاصي والمظالم وترك الحدود وإقامتها، وقوله: فسيل من هلك أي فسيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل من هلك من الأمم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين وقوله: وإن يقيم لهم دينهم أي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن يقيم لهم سبعين عامًا.

وعلى قول الخطابي: والشيخ معناه، فإن يهلكوا بترك الحرب والقتال فسيلهم سبيل من هلك بذلك من الأمم السالفة والقرون الماضية، وإن يقيم لهم دينهم بإقامة الحرب والقتال والقتال يقيم لهم سبعين عامًا. هكذا قرر الأردبيلي رحمه الله، وليس الهلاك فيه

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/٣٩٠، ٣٩٣، ٤٥١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٦٥) موارد، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٢٣٥، ٢٣٦)، والحاكم في المستدرک (٤/٥٢١)، والطبراني في معجمه الكبير (١٠/٢١١)، وأبو يعلى في مسنده (٨/٤٢٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٥٦١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَنْ قَالَ: خِرَاشٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

على حقيقته بل سمي أسباب الهلاك والاشتغال بما يؤدي إليه هلاكًا.

فإن قلت: في هذا الكلام موعدان: الأول: أنهم إن يهلكوا فسبيلهم سبيل من هلك، والثاني أنهم إن يقيم لهم دينهم يقيم لهم سبعين عامًا، وهذان الموعدان لا يوجدان معًا بل إن وجد الأول لا يوجد الثاني، وإن وجد الثاني لا يوجد الأول، فأى من هذين الموعدين وجد ووقع.

قلت: قال القاري في المرقاة: قد وقع المحذور في الموعد الأول ولم يزل ذلك كذلك إلى الآن انتهى.

قلت: لا شك في وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدين ما ظهر وجرى ما جرى، فلما وقع ما في الموعد الأول ارتفع الموعد الثاني كما لا يخفى على المتأمل. فإن قلت: قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد بالدين هنا الملك قال: ويشبه أن يكون أراد بهذا ملك بني أمية وانتقاله عنهم إلى بني العباس، وكان ما بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان وضعف أمر بني أمية ودخل الوهن فيه نحوًا من سبعين سنة، فعلى قول الخطابي هذا يظهر أن الموعد الثاني قد وقع. قلت: قول الخطابي هذا ضعيف جدًا بل باطل قطعًا، ولذلك تعقب عليه من وجوه.

قال ابن الأثير بعد نقل قوله: هذا التأويل كما تراه فإن المدة التي أشار إليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائمًا انتهى. وقال الأردبيلي: بعد نقل كلامه وضعفوه بأن ملك بني أمية كان ألف شهر وهو ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر انتهى.

وقال التوربشتي: بعد نقل قوله يرحم الله أبا سليمان أي الخطابي فإنه لو تأمل الحديث كل التأمل وبنى التأويل على سياقه لعلم أن النَّبِيَّ ﷺ لم يرد بذلك ملك بني أمية دون غيرهم من الأمة بل أراد به استقامة أمر الأمة في طاعة الولاة وإقامة الحدود والأحكام، وجعل المبدأ فيه أول زمان الهجرة، وأخبرهم أنهم يلبثون على ما هم عليه خمسًا وثلاثين أو ستًا وثلاثين أو سبعمائة وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفرق كلمتهم، فإن هلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وإن عاد أمرهم إلى ما كان عليه من إثارة الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك إلى تمام السبعين.

هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ أيضًا غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فإن الملك في أيام بعض العباسية لم يكن أقل استقامة منه في أيام مروانية، ومدة إمارة بني أمية من معاوية إلى مروان بن محمد كانت نحوًا من تسع وثمانين سنة والتواريخ تشهد له

١٦/٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشَّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّهُ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(١).

مع أن بقية الحديث ينقض كل تأويل يخالف تأويلنا هذا، وهي قول ابن مسعود. **(قلت):** أي يا رسول الله **(أما بقي أو مما مضى)** يريد أن السبعين تتم لهم مستأنفة بعد خمس وثلاثين أم تدخل الأعوام المذكورة في جملتها **(قال مما مضى)**: يعني يقوم لهم أمر دينهم إلى تمام سبعين سنة، من أول دولة الإسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين أو ست وثلاثين أو سبع وثلاثين إلى انقضاء سبعين.

قال المزي في الأطراف: حديث البراء بن ناجية الكاهلي ويقال المحاربي عن ابن مسعود أخرجه أبو داود في الفتن عن محمد بن سليمان الأنباري عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ربيع بن حراش عنه به انتهى. قلت: هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم.

٤٢٥٥ - (يتقارب الزمان): قد يراد به اقتراب الساعة أو تقارب أهل الزمان بعضهم من بعض في الشر والفتنة أو قصر أعمار أهلها أو قرب مدة الأيام والليالي حتى تكون السنة كالشهر. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: معناه قصر زمان الأعمار وقلة البركة فيها، وقيل: هو دنو زمان الساعة، وقيل: قصر مدة هذه الأيام والليالي على ما روي أن الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السفعة انتهى.

قال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم وتتداني أيامهم.

وقال ابن بطال: معناه والله أعلم تقارب أحواله في أهلها في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهلها **(وينقص العلم)**: أي في ذلك الزمان بموت العلماء الأعيان **(وتظهر الفتن)**: أي ويترتب عليها المحن **(ويلقى الشح)**: في قلوب أهلها أي على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعيته والغني بماله، وليس المراد وجود أصل الشح لأنه موجود في جبلة الإنسان إلا من حفظه الله، ولذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] **(ويكثر**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٣٧، ٧٠٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧)

(١١) كتاب العلم.

٢/٢ - باب في النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦/١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ

الهرج): بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم (أية هو): أي الهرج أي شيء (قال): أي النبي ﷺ. قال المزي: والحديث أخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن، ومسلم في القدر، وأبو داود في الفتن.

٢ - باب النهي عن السعي في الفتنة

٤٢٥٦ - (إنها): أي القصة (ستكون): أي ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها): أي في الفتنة (من الجالس): لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس): في الفتنة يكون (خيرًا من القائم): لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس، ويمكن أن يكون المراد بالجالس هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم): في الفتنة أي من بعيد متشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (من الماشي): أي من الذهاب على رجله إليها (من الساعي): أي من الممسح إليها ماشيًا أو راكبًا (قال يا رسول الله): أي أبو بكر (قال): أي النبي ﷺ (إبل): أي في البرية (له أرض): أي عقار أو مزرعة بعيدة عن الخلق (فليلق بأرضه): فإن الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال): أي أبو بكر (فمن لم يكن له شيء من ذلك): أي فأين يذهب وكيف يفعل (قال): أي النبي ﷺ (فليعمد): بكسر الميم أي فليقص (إلى سيفه): أي إن كان له (فليضرب بحدته): أي جانب سيفه الحاد (على حرة): في المصباح الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود انتهى. وهو كناية عن ترك القتال، والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به إلى الحرب، لأن تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج): بكسر اللام ويسكن ويفتح الياء وسكون النون وضم الجيم أي ليفر ويسرع هربًا حتى لا تصيبه الفتن (النجاء): بفتح النون والمد أي الإسراع قاله القاري.

وفي فتح الودود: النجاء الخلاص أي ليخرج من بين أهل الفتنة انتهى. وفي النهاية والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء إذا أسرع، ونجا من الأمر إذا خلاص انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه وأبو بكر اسم نفع بن الحارث كني بأبي بكر لأنه تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة، وقيل في اسمه غير ذلك.

فَتَنَّةٌ يَكُونُ الْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ، فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ مَا اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ»^(١).

٤٢٥٧/٢ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ، حدثنا مفضل، عن عيَّاش، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ كَابِنِ آدَمَ»، وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَيْنٌ بَسَطَتْ إِلَيْكَ يَدُكَ﴾ [المائدة: ٢٨] الآية^(٢).

٤٢٥٨/٣ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا شهاب بن خراش، عن القاسم بن غزوان، عن إسحاق بن راشد الجزري، عن سالم، حدثني عمرو بن وابصة الأسدي، عن أبيه وابصة، عن ابن مسعود قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٤٢٥٧ - (في هذا الحديث) المذكور آنفًا (قال): سعد (أرأيت): أي أخبرني (كابن آدم): المطلق ينصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إلى أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] كذا في المرفقة وفي بعض النسخ كابني آدم، وفي بعض النسخ كخير ابني آدم أي فلتستسلم حتى تكون قتيلاً كهابيل ولا تكن قاتلاً كقابيل (وتلا): أي قرأ (يزيد): بن خالد المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٢٥٨ - (أخبرنا شهاب بن خراش): بكسر المعجمة ثم راء (عن أبيه وابصة): له صحبة وهو بفتح الواو وبعد الألف ياء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري.

(قتلهاها): جمع قتل والضمير للفتنة (كلهم في النار): قال القاضي رحمه الله المراد بقتلهاها من قتل في تلك الفتنة وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/١٨٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٨/١٠٤).

فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «فَتَنَلَاهَا كُلُّهُمْ فِي النَّارِ». قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَاكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُفُ لِسَانَكَ وَيَذْكُ، وَتَكُونُ جَلِيسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ^(١).

٤/٤٢٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق، وإنما كان قصدهم التباعي والتشاجر طمعاً في المال والملك كذا في المرقاة (أيام الهرج): بفتح فسكون الفتنة (وتكون جلساً من أحلاس بيتك): أحلاس البيوت ما ييسط تحت حر الثياب فلا تزال ملفاة تحتها، وقيل المجلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها، والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم (فلما قتل): قائله هو وابصة (طار قلبي مطاراه): أي مال إلى جهة يهواها وتعلق بها، والمطار موضع الطيران كذا في المجمع (خريم): بالتصغير.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول، وفيه أيضاً شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي، قال ابن مبارك ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدي: وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذري.

٤٢٥٩ - (محمد بن جحادة): بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (إن بين يدي الساعة): أي قدامها من أشراطها (فتناً): أي فتناً عظماً ومحنناً جساماً (كقطع الليل المظلم): بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين أمرها.

قال الطيبي رحمه الله: يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها (فيها): أي في تلك الفتن انتهى. (ويصبح كافراً) الظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تقلب الناس فيها وقت دون وقت لا بخصوص الزمانين فكأنه كناية عن تردد أحوالهم وتذبذب أقوالهم وتنوع أفعالهم من عهد ونقض وأمانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وإيمان

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٤٦).

جَحَادَةً، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قَسِيَّكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(١).

٤٢٦٠/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّلَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ سَمُرَةَ - قَالَ: كُنْتُ أَخِذًا بِيَدِ

وكفر (القاعد فيها خير من القائم، والماشي فيه خير من الساعي): أي كلما بعد الشخص عنها وعن أهلها خير له من قربها واختلاط أهلها لما سيؤول أمرها إلى محاربة أهلها، فإذا رأيت الأمر كذلك (فكسروا قسيكم): بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التفسير مبالغة لأن باب التفعيل للتكثير (وقطعوا): من التقطيع (أو تارككم): جمع وتر بفتحيتين.

قال القاري: فيه زيادة من المبالغة إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي أو المراد به أنه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة): أي حتى تنكسر أو حتى تذهب حدتها، وعلى هذا القياس الأرماع وسائر السلاح (فإن دخل): بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (على أحد منكم): من بيانية (فليكن): أي ذلك الأحد (كخير ابني آدم): أي فليستسلم حتى يكون قتيلًا كهابيل ولا يكون قاتلاً كقابيل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب، وعبد الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري.

٤٢٦٠ - (عن رقبة): بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن أبي جحيفة): بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (على رأس منصوب): لعله رأس ابن الزبير رحمه الله (فقال) أي ابن عمر (فليقل هكذا): أي فليقل هكذا، وفي بعض النسخ يعني فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا من مشى إلى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه إليه ليقتله لأن القاتل في النار والمقتول في الجنة، فمد العنق إليه سبب لدخول الجنة.

(قال أبو داود إلخ): غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبد الرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير أو سميرة): أي

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٠٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٦١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٦٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٠٢/٨).

ابن عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ، فَقَالَ: شَقِيَّ قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا، فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ، أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، - يَعْنِي: بِهَذَا الْحَدِيثِ -، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي ابْنُ سَبْرَةَ وَقَالُوا: سَمُرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ. هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

٦/٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ الْمُشَعَثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

روى بالشك بين سمير مصغراً وبين سميرة مصغراً مع التاء (ورواه ليث بن أبي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة): أي روى ليث بلفظ سميرة مصغراً مع التاء ولم يشك كما شك الثوري.

(وقال هو في كتابي ابن سبرة إلخ): يعني قال أبو الوليد إن اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة، وقال بعضهم سمرة بفتح السين وضم الميم، وقال بعضهم سميرة بالتصغير مع التاء.

قال المنذري: وحكى أبو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن سمير أو سميرة وسبرة وسمرة، وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم أبيه وقال حديثه في الكوفيين، وذكر له هذا الحديث مقتصرًا منه على المسند. وقال الدارقطني: تفرد به أبو عوانة عن رقية عن عون بن أبي جحيفة عنه يعني عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذري.

٤٢٦٦ - (عن المشعث): بتشديد بعدها مثلثة ويقال منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث): أورد البغوي في «المصابيح» عن أبي ذر قال: «كنت رديفًا خلف رسول الله ﷺ يومًا على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٦/٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٨٥٧).

قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» - يَعْنِي: الْقَبْرَ. قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ «تَصَبَّرْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي فَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزِمُ بَيْتَكَ». قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَالْتَقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ، يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»^(١).

ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تعفف يا أبا ذر، قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى أنه يباع القبر بالبعد، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: تصبر يا أبا ذر، قال: كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء أحجار الزيت؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: تأتي من أنت منه، قال: وألبس السلاح؟ قال: شاركت القوم إذا، قلت: فكيف أصنع يا رسول الله، قال: إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك ليُبوءَ بإثمك وإثمته» قال صاحب المشكاة والعلامة الأردبيلي في «الأزهار شرح المصابيح»: الحديث رواه أبو داود. وقال ميرك: وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين انتهى.

قلت: حديث أبي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح وعزاه مخرجه إلى أبي داود ليس في النسخ التي بأيدينا من رواية اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم أقف على ذلك والله أعلم.

(إذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ): أي بسبب القحط أو وباء من عفونة هواء أو غيرها (يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ): قال الخطابي: البيت ها هنا القبر، والوصيف الخادم، يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت أو يدفنه إلا أن يعطى وصيفاً أو قيمته والله أعلم.

وقد يكون معناه أن يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٩٥٨)، والحاكم في المستدرک (٤/٤٢٣، ٤٢٤)، وأحمد في المسند (٥/١٦٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٦٢، ١٨٦٣ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٥٥٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشْعَثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر لأن الموت وإن استمر بالأحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم إلى ذلك وقد وسع الله عليهم الأمانة.

وأجيب بأن المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بأنهم لا يتجاوزون عنها كذا في المرقاة.

قلت: وقع في رواية المصابيح والمشكاة المذكورة آنفاً «كيف بك يا أبا ذر إذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى إنه يباع القبر بالعبد» فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني، وهذا المعنى هو المتعين، لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً والله أعلم.

وقيل: معناه أن البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع أن قيمة البيت تكون أكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف. وقيل معناه أنه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس إلا عبد يقوم بمصالح ضعفة أهل ذلك البيت. وأنت تعلم أن هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف أبي داود. وأما لفظ المصابيح والمشكاة المذكور فكلاً كما لا يخفى على المتأمل.

(يعنى القبر): تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله أعلم): أي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الأحوال (أو قال): للشك (ما خار الله): أي اختار (تصبر) قال القاري: بتشديد الموحدة المفتوحة أمر من باب التفعّل، وفي نسخة تصبر مضارع صبر على أنه خبر بمعنى الأمر (أحجار الزيت): قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها. قال التوربشتي: هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبّيح بحرم رسول الله ﷺ، وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل خمسة، فلا جرم أنه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا في المرقاة (غرقت بالدم): بالغين المعجمة، وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة أي لظمت، والعروق اللزوم (عليك بمن أنت منه): أي الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم، وقيل المراد بمن أنت منه الإمام أي الزم إمامك ومن بايعته (شاركت القوم): أي في الإثم (إذاً): بالتثنية أي إذا أخذت السيف ووضعت على عاتقك. قال ابن الملك رحمه الله: قوله شاركت لتأكيد الزجر عن إراقة الدماء وإلا فالدفع واجب.

قال القاري: والصواب أن الدفع جائز إذا كان الخصم مسلماً إن لم يترتب عليه فساد بخلاف ما إذا كان العدو كافراً فإنه يجب الدفع مهما أمكن (أن يبهرك): بفتح الهاء

٧/٤٢٦٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عن أَبِي كَبْشَةَ، قال: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بَيُوتِكُمْ»^(١).

أي يغلبك (شعاع السيف): بفتح أوله أي بريقه ولمعانه وهو كناية عن إعمال السيف (فألق ثوبك على وجهك): أي لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع، والمعنى لا تحاربهم وإن حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء): أي يرجع القاتل (بإثمك): أي بإثم قتلك (وبإثمه): أي وبسائر إثمه (ولم يذكر المشعث): مفعول والفاعل قوله غير حماد. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤٢٦٢ - (إن بين أيديكم): أي قدامكم (كقطع الليل المظلم): من حيث أنها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها. قال في النهاية: قطع الليل طائفة منه وقطعة، وجمع القطعة قطع أراد فتنة مظلمة سوداء تعظيمًا لشأنها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمنًا إلخ): يجوز أن يكون معناه مؤمنًا لتحريمه دم أخيه وعرضه وماله كافرًا لتحليله والله أعلم (والماشي فيه خير من الساعي): السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكاركردن، والمقصود من الحديث أن التباعد عنها خير في أي مرتبة كانت فالقاعد أبعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي. وعند مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا ويمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا»^(٢) (كونوا أحلاس بيوتكم): جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب أي الزموا بيوتكم، ومنه حديث أبي بكر رضي الله عنه «كن حلس بيتك».

قال المنذري: قال الحافظ أبو أحمد الكرايسي فيمن نعرفه بكنيته ولا نفقه على اسمه أبو كبشة سمع أبا موسى روى عنه عاصم كناه لنا أبو الحسن العارمي حدثنا محمد يعني ابن إسماعيل وقال الحافظ أبو القاسم في الأشراف أبو كبشة أظنه البراء بن قيس السكوني عن أبي موسى وذكر هذا الحديث، وذكر الأمير أبو نصر بن ماکولا أبا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده أبا كبشة الكوفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال وأبو

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (١٢/٣ - ١٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٨).

٤٢٦٣/٨ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، قال: حدثنا حجاج - يعني: ابن محمد - حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير، حدثه عن أبيه، عن المقداد بن الأسود قال: أيم الله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، إن السعيد لمن جنب الفتن، ولمن ابتلي، فصبر فواها»^(١).

٣/٣ - باب في كف اللسان

٤٢٦٤/١ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني ابن وهب، حدثني

كبشة عن أبي موسى الأشعري روى عنه عاصم الأحول وذكره الدارقطني أخشى أن يكون الذي قبله. وقال البراء بن مالك: من قال غير ذلك فقد صحف يشير بذلك إلى الرد على من قال في البراء بن مالك أنه أبو كيسه بالياء آخر الحروف والسين المهملة. انتهى. كلام المنذري.

٤٢٦٣ - (إن السعيد لمن): باللام المفتوحة للتأكيد في خبر إن (جنب): بضم الجيم وتشديد النون المكسورة أي بعد والتكرار للمبالغة في التأكيد، ويمكن أن يكون التكرار باعتبار أول الفتن وآخرها (ولمن ابتلي وصبر): بفتح اللام عطف على لمن جنب (فواها): معناه التلهف والتحسر أي واهًا لمن باشر الفتنة وسعى فيها، وقيل معناه الإعجاب والاستطابة، ولمن بكسر اللام أي ما أحسن وما أطيّب صبر من صبر عليها ولا يخفى أنه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح أيضًا، كذا في اللغات.

قال في «النهاية»: قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الإعجاب بالشيء، يقال واهًا له. وقد ترد بمعنى التوجع، وقيل التوجع يقال فيه آها. ومنه حديث أبي الدرداء ما أنكرتم من زمانكم فيما غيرتم من أعمالكم إن يكن خيرًا فواهاً واهًا، وإن يكن شرًا فاهًا آهاً والألف فيها غير مهموزة انتهى.

وقال في «القاموس»: واهًا ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف. والحديث سكت عنه المنذري.

٣ - باب في كف اللسان

٤٢٦٤ - (عن عبد الرحمن بن البيلماني): بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء): وصفت الفتنة بهذه الأوصاف بأوصاف

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٥٢/٢٠ - ٢٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (١/١٧٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٩٧٥).

الليث، عن يحيى بن سعيد قال: قال خالد بن أبي عمران: عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ بِكَمَاءٍ عَمِيَاءٍ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَأَشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْفُوعُ السَّيْفِ»^(١).

٢/٤٢٦٥ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ليث، عن طاووس، عن رجل يُقال له: زياد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ، فَتَلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَفُوعِ السَّيْفِ»^(٢).

أصحابها أي لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق كذا في اللغات وقال القاري: المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل، ولا يسمعون النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل من تكلم فيها بحق أو ذي ووقع في الفتن والمحن (من أشرف لها): أي من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له): أي اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبت إليه (وأشراف اللسان): أي إطلاقه وإطالته (كوقوع السيف): أي في التأثير.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن البيلماني ولا يحتج بحديثه.

٤٢٦٥ - (تستنظف العرب): بالطاء المعجمة أي تستوعبهم هلاكاً من استنظفت الشيء أخذته كله. كذا في النهاية (قتلاها): جمع قتل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (في النار): لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى، أي سيكونون في النار أو هم حينئذ في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ [الأنفطار: ١٣ - ١٤] وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان إلخ): أي وقعه وطعنه على تقدير مضاف.

وقال الطيبي رحمه الله: القول والتكلم فيها إطلاقاً للمحل وإرادة الحال. قال القرطبي في التذكرة بالكذب عند أئمة الجور ونقل الأخبار إليهم، فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة أكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها.

وقال السيد رحمه الله في حاشيته على المشكاة أي الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب انتهى.

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٠٢).

(٢) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٠٨٠).

قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ الْأَعْجَمِ.

٢٢٦٦/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ
قال: زِيَادٌ: سَمِينُ كَوْشٍ.

قال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل هذا احتمالين أحدهما أن من ذكر أهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لأنهم مسلمون وغيبة المسلمين إثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وبين معاوية رضي الله عنه، ولا شك أن من ذكر أحداً من هذين الصديقين وأصحابهما يكون مبتدعاً لأن أكثرهم كانوا أصحاب رسول الله ﷺ، والثاني أن المراد به أن من مد لسانه فيه بشتم أو غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم.

قال القاري: في الاحتمال الأول أنه ورد «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس»^(١) و«لا غيبة لفاسق»^(٢) ونحو ذلك فلا يصح هذا على إطلاقه، ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه إلخ.

قال وحاصل الاحتمال الثاني أن الطعن في إحدى الطائفتين ومدح الأخرى حينئذ مما يثير الفتنة، فالواجب كف اللسان، وهذا المعنى في غاية من الظهور انتهى.

(رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الأعجم): أي قال الثوري عن الأعجم مكان عن رجل يقال له زياد. والأعجم لقبه.

٢٢٦٦ - (قال زياد سيمين كوش): أي قال عبد القدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له زياد، وسيمين كوش لفظ فارسي معناه أبيض الأذن.

قال المنذري: وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الأعجم يعني زياداً، وحكى أيضاً زياد بن سيمين كوش وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي حديث غريب سمعت محمد بن إسماعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث، ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه هذا آخر كلامه، وذكر البخاري في تاريخه أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمر وقوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخاري، وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «فستكون فتن القاعد

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤١٨/١٩)، برقم (١٠١٠)، وهو حديث موضوع.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٤١٨/١٩)، برقم (١٠١١)، وهو حديث موضوع.

٤/٤ - باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة

١/٤٢٦٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا، يَتَّبِعُ بِهَا شَغَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَقْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

٥/٥ - باب في النهي عن القتال في الفتنة

١/٤٢٦٨ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنْ

فيها خير من القائم»^(٢) وفيه من تشرف لها تستشرفه قيل هو من الأشراف يقال تشرفت الشيء واستشرفته أي علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته.

وقال الهروي: أشرفته أي علوته واستشرفت على الشيء اطلعت عليه من فوق، وقيل هو من المخاطرة والتغريب والإشفاء على الهلاك أي من خاطر بنفسه فيها أهلكته، يقال أشرف المريض إذا أشفى على الموت. انتهى كلام المنذري.

٤ - باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة

التبدي تفعل من البداوة أي الخروج إلى البادية.

٤٢٦٧ - (يوشك): أي يقرب (يتبع): بتشديد التاء (بها): أي مع الغنم أو بسببها (شغف الجبال): بفتح الشين والعين أي رؤوس الجبال وأعاليتها واحدها شغفة (ومواقع القطر): بفتح فسكون أي مواضع المطر وآثاره من النبات وأوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص (يفر بدِينِهِ): أي بسبب حفظه.

قال الكرمانى: هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يقبح أو المسلم إذا جوزنا الحال من المضاف إليه. فقد وجد شرطه وهو شدة الملازمة وكأنه جزء منه، واتخاذ الخير بالمال واضح، ويجوز أن تكون استئنافية، وهو واضح انتهى.

والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه. كذا في فتح الباري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٥ - باب النهي عن القتال في الفتنة

٤٢٦٨ - (يعني في القتال): أي في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩، ٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٣٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٠١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٦).

الحَسَنُ، عن الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ - يَعْنِي: فِي الْقِتَالِ - فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(١).

٢/٤٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُتَوَكِّلِ - أَخٌ ضَعِيفٌ يُقَالُ لَهُ: الْحُسَيْنُ.

٦/٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن

١/٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ

وَمِنْ مَعَهَا، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فِي قِتَالِ الْجَمَلِ وَالْمِرَادِ بِهِ الْحَرْبُ الْمَذْكُورَةُ سَمِيَتْ بِهِ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ يَوْمئِذٍ عَلَى الْجَمَلِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فِي قِتَالِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ هَذَا الرَّجُلُ لِأَنَّهُ نَصَرَهُ، وَالْمِرَادُ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا): قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ أَيُّ ضَرْبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَجْهَ الْآخَرِ أَيْ ذَاتَهُ (فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ): أَيُّ يَسْتَحِقُّانِهِ وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُمَا أَوْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ (هَذَا الْقَاتِلُ): أَيُّ يَسْتَحِقُّ النَّارَ (فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ): أَيُّ فَمَا ذَنْبُهُ حَتَّى يَدْخُلَهَا (إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ): وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: وَبِهِ اسْتَدْلُ مِنْ قَالَ بِالْمُؤَاخَذَةِ بِالْعِزْمِ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ الْفِعْلُ وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَنَّ فِي هَذَا فِعْلًا وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ بِالسَّيْفِ وَوُقُوعُ الْقِتَالِ، وَلَا يَلِزَمُ مَنْ كَوَّنَ الْقَاتِلَ وَالْمَقْتُولَ فِي النَّارِ أَنْ يَكُونَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَالْقَاتِلُ يَعَذَّبُ عَلَى الْقِتَالِ وَالْقَتْلِ وَالْمَقْتُولُ يَعَذَّبُ عَلَى الْقِتَالِ فَقَطْ فَلَمْ يَقَعْ التَّعْذِيبُ عَلَى الْعِزْمِ الْمَجْرَدِ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.
٤٢٦٩ - (عَنِ الْحَسَنِ): هُوَ الْبَصْرِيُّ.

٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن

٤٢٧٠ - (فِي غَزْوَةِ الْقِسْطَنْطِينِيَّةِ): بَضْمُ الْقَافِ وَزِيَادَةُ يَاءٍ مُشَدَّدَةٍ وَيُقَالُ قِسْطَنْطِينِيَّةٌ بِإِسْقَاطِ يَاءِ النِّسْبَةِ وَقَدْ يَضْمُ الطَّاءُ الْأَوَّلَى مِنْهُمَا كَانَ إِسْمُهَا بَرْنُطِيَّةً فَنَزَلَهَا قِسْطَنْطِينُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِالْأَرْقَامِ (٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْمِ (٢٨٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٤١٢٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥١/٤٨، ٥١).

خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلْقِيَّةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِيءُ بْنُ كُلْثُومٍ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا». فَقَالَ هَانِيءُ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

الأكبر وبنى عليها سورًا ارتفاعه أحد وعشرون ذراعًا وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم إلى الآن، واسمها إسطنبول أيضًا كذا في المراسد (بذلقيّة): بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم. كذا في شرح القاموس والمجمع (فلسطين): بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبته بيت المقدس، ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان ويافا كذا في المراسد مختصرًا (ذلك): أي الشرف والعلو (له): أي للرجل المذكور (وكان): أي عبد الله بن أبي زكريا (له): أي لهانيء (حقه): أي فضله وقدره (عسى الله أن يغفره): أي ترجى مغفرته (إلا من مات مشرکًا): أي إلا ذنب من مات مشرکًا (أو مؤمن قتل مؤمنًا متعمدًا): قال العزيزي في شرح الجامع الصغير. هذا محمول على من استحل القتل أو على الزجر والتفجير إذا ما عد الشرك من الكبائر يجوز أن يغفر وإن مات صاحبه بلا توبة انتهى.

واعلم أن هذا الحديث بظاهره يدل على أنه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمنًا متعمدًا وعليه يدل قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣] وهذا هو مذهب ابن عباس، لكن جمهور السلف وجميع أهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ، وصححو توبة القاتل كغيره، وقالوا معنى قوله «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»: أي إن شاء أن يجازيه تمسكًا بقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا ثم أتى تمام المائة إلى الراهب فقال لا توبة لك فقتله فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة^(١) الحديث. وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأمة فمثله لهم أولى لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم فاعتبط وفي بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالغيث المعجزة. قال العزيزي: بعين مهملة أي قتله ظلمًا لا عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٦).

«مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا». قال لنا خَالِدٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْنَقًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَّحَ». وَحَدَّثَ هَانِيٌّ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ سَوَاءً^(١).

٢/٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دَهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْعَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ

قصاص، وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لأن القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى.

وقال الخطابي: يريد أنه قتله ظلماً لا عن قصاص، يقال غبطت الناقة: واعتبطتها إذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها. وقال في «النهاية»: هكذا جاء الحديث في سنن أبي داود، ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث: سألت يحيى بن يحيى عن قوله اغتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أنه على هدى فلا يستغفر الله. قال وهذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لأن القاتل يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد. قال وشرحه الخطابي على أنه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفاً ولا عدلاً): قال العلقمي: أي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (معنقاً): بصيغة اسم الفاعل من الإعناق أي خفيف الظهر سريع السير. قال الخطابي: يريد خفيف الظهر يعنق مشيه أي يسير سير العنق، والعنق ضرب من السير وسريع، يقال أعنق الرجل في سيره فهو معنق، وقال في النهاية أي مسرعاً في طاعته منبسّطاً في عمله، وقيل أراد يوم القيامة انتهى (بلح): بموحدة وتشديد اللام وحاء مهملة أي أعبى وانقطع قاله الخطابي. وقال في «النهاية»: يقال بلح الرجل إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك وقد أبلحه السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقاة الصعود.

٤٢٧١ - (عن قوله اغتبط بقتله): بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة (قال): أي يحيى في تفسير اغتبط بقتله (الذين يقاتلون إلخ): هذا التفسير يدل على أنه

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٥١)، والحاكم في المستدرک (٣٥١/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٤٤١).

عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَعْنِي: مِنْ ذَلِكَ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: فَأَعْتَبْتُ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

٤٢٧٢/٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ ^(٢).

٤٢٧٣/٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا

من الغبطة كما قال صاحب النهاية، قال المنذري: أم الدرداء هذه هي الصغرى واسمها عجيمة ويقال جهيمة ويقال حمانة بنت حيي الوصابية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة، فأما أم الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك.

٤٢٧٢ - (أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إلخ): حاصله أن الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها): ناسخ للآية التي في الفرقان وهي ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهْكًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] لَأَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى نَزَلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِعَبَادِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمْ وَيُقَالُ ثَقْفِي مَدَنِي نَزَلَ بِالْبَصْرَةِ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَرَوَى عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً.

٤٢٧٣ - (فهذه لأولئك إلخ): مقصود ابن عباس رضي الله عنه أن الآية التي في

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (١٥/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٠٠٧)، والطبري في تفسيره (١٣٩/٤)، والطبراني في معجمه الكبير (١٥٠/٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٧٩٩).

نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠] فَهَذِهِ لِأُولَئِكَ. قَالَ: وَأَمَّا الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ الْآيَةُ، قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ. فَذَكَرْتُ هَذَا لِمُجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(١).

٤٢٧٤/٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فِي ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ أَهْلَ الشِّرْكِ، قَالَ: وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]^(٢).

الفرقان نزلت في أهل الشرك والآية التي في النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا أحكام الإسلام وتحريم القتل فجعل رضي الله عنه محل الآيتين مختلفًا. وفي رواية للبخاري فقال أي ابن عباس هذه مكية أراه نسختها آية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية يظهر أن محل الآيتين عند ابن عباس واحد قال الحافظ في الفتح: إن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ إحداهما وتارة يجعل محلها مختلفًا، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمدًا، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ ثم رجع عنه انتهى (فلا توبة له): قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروي عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى انتهى (فقال إلا من ندم): أي فإن له توبة. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٥٩٠، ٤٧٦٣ - ٤٧٦٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٢٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

٢٧٥/٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْمُعِيرَةِ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] قَالَ: مَا نَسَحَهَا شَيْءٌ^(١).

٢٧٦/٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ، فَعَلَ^(٢).

٧/٧ - باب ما يرجى في القتل

٢٧٧/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فُذِّكِرَ فِتْنَةٌ فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا، أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَنْ أَدْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتَهْلِكُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٧٥ - (ما نسخها شيء): بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضي الله عنه قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه (عن أبي مجلز): بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي قاله المنذري.

٢٧٦ - (قال هي جزاؤه إلخ): إلى هذا التأويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضي الله عنه في المشهور عنه. كما تقدم والحديث سكت عنه المنذري.

٧ - باب ما يرجى في القتل

ما موصولة أي باب الذي يرجى في القتل من المغفرة.

٢٧٧ - (فقلنا أو قالوا): شك من الراوي (هذه): أي هذه الفتنة (لتهلكنا) من الإهلاك: أي تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقبتنا (إن بحسبكم القتل): قال السيوطي في مرقاة الصعود: هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة: قالوا: لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيد أي حسبك، ومثله قوله بحسبك أن تفعل الخيرات. قال ابن يعيش: ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء، قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف انتهى. وعلى هذا فهنا هو اسم إن والقتل مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطي. ومعنى هذه الجملة أن هذه الفتنة لو أدركتكم ليكنفكم فيها القتل أي كونكم مقتولين والضرر الذي يحصلكم منها

(١) انظر ما سبق.

(٢) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (١٦/٣).

«كَلَّا! إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا^(١).

٢٧٨/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حدثنا

ليس إلا القتل وأما هلاك عاقبتكم فكلاً، بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم، هذا ظهر لي في معنى هذه الجملة والله تعالى أعلم (قتلوا): بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري.

٢٧٨ - (أمّتي هذه): أي الموجودون الآن وهم قرنه أو أعم (أمة مرحومة): أي مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة، أو بتخفيف الإصر والأثقال التي كانت على الأمم قبلها من قتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب في الآخرة): أي من عذب منهم لا تعذب مثل عذاب الكفار قال المناوي: ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسه النار فتكلف مستغنى عنه. وقال صاحب فتح الودود أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة. وقال القاري في المرقاة: بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا كما حقق في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]: انتهى (عذابها في الدنيا الفتن): أي الحروب الواقعة بينهم (والزلازل): أي الشدائد والأحوال (والقتل): أي قتل بعضهم بعضاً، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة. قال المناوي: لأن شأن الأمم السابقة جار على منهاج العدل وأساس الربوبية وشأن هذه الأمة ماش على منهج الفضل وجود الإلهية. قال القاري وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن أن تكون الإشارة إلى جماعة خاصة من الأمة وهم المشاهدون من الصحابة أو المشيئة مقدرة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وقال المظهر: هذا حديث مشكل لأن مفهومه أن لا يعذب أحد من أمته ﷺ سواء فيه من ارتكب الكبائر وغيره، فقد وردت الأحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم إلا أن يأول بأن المراد بالأمّة هنا من اقتدى به ﷺ كما ينبغي ويمثل بما أمر الله وينتهي عما نهاه.

وقال الطيبي رحمه الله: الحديث وارد في مدح أمته ﷺ واختصاصهم من بين سائر الأمم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وأنهم إن أصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها أن الله يكفر بها في الآخرة ذنباً من ذنوبهم، وليست هذه الخاصية لسائر الأمم ويؤيده ذكر هذه وتعقيبها بقوله مرحومة، فإنه يدل على مزية تمييزهم بعناية الله تعالى

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٨٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٦ - ١٧).

الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا: الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ»^(١).

ورحمته، والذهاب إلى المفهوم مهجور في مثل هذا المقام، وهذه الرحمة هي المشار إليها بقوله: «وَرَحِمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكَنْهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ» إلى قوله «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ» [الأعراف: ١٥٦ - ١٥٧] انتهى.

قال القاري: ولا يخفى عليك أن هذا كله مما لا يدفع الإشكال فإنه لا شك عند أرباب الحال أن رحمة هذه الأمة إنما هي على وجه الكمال وإنما الكلام في أن هذا الحديث بظاهره يدل على أن أحداً منهم لا يعذب في الآخرة، وقد تواترت الأحاديث في أن جماعة من هذه الأمة من أهل الكبائر يعذبون في النار ثم يخرجون إما بالشفاعة وإما بعفو الملك الغفار، وهذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من ألفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف في اعتباره حتى يصح قوله إن هذا المفهوم مهجور، بل المراد بمفهومه في كلام المظهر المعلوم في العبارة ثم قول الطيبي رحمه الله، وليست هذه الخاصة وهي كفارة الذنوب بالبلية لسائر الأمم يحتاج إلى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها في الدنيا الفتنة إلى آخره، فإنه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالباً انتهى.

قال المنذري: في إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد.

وقال العقيلي: تغير في آخر عمره وفي حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك. انتهى كلام المنذري.

والحديث أخرجه الحاكم وصححه وأقره الذهبي. وفي مقدمة «الفتح»: عبد الرحمن الكوفي المسعودي مشهور من كبار المحدثين إلا أنه اختلط في آخر عمره. وقال أحمد وغيره من سمع منه بالكوفة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله أعلم.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٤٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٥/٣٠ - كتاب: المهدي

١/٠٠٠ - باب

٤٢٧٩/١ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن إِسْمَاعِيلَ - يعني: ابنَ أَبِي خَالِدٍ - عن أَبِيهِ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٣٥ - كتاب المهدي

واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتي بالمهدي في صلاته.

وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرة بن إياس وعلي الهلالي وعبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم.

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل أخطأ.

وما روي مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: «من كذب بالمهدي فقد كفر» فموضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكافي وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال: «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم»^(١) والحديث ضعفه البيهقي والحاكم وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم.

٤٢٧٩ - (لا يزال هذا الدين قائماً): أي مستقيماً سديداً جاريّاً على الصواب والحق (حتى يكون عليكم اثنا عشر): وفي الرواية الآتية لا يزال هذا الدين عزيزاً إلى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٣٩)، وهو حديث ضعيف.

يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ

اثني عشر خليفة، ولفظ مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلاً»^(١) (كلهم تجتمع عليه الأمة): المراد باجتماع الأمة عليه انقيادها له وإطاعته.

قال بعض المحققين: قد مضى منهم الخلفاء الأربعة ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة.

وقيل إنهم يكونون في زمان واحد يفترق الناس عليهم.

وقال التوريشتي: السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء، وإن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز كذا في المراقبة.

وقال النووي في شرح مسلم: قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا» وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي.

قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكًا». ولم يشترط هذا في الاثني عشر:

والسؤال الثاني أنه قد ولى أكثر من هذا العدد. قال وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم انتهى.

قال هذا إن جعل المراد باللفظ كل والٍ ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى.

وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث في قرة العينين في تفضيل الشيخين: وقد استشكل في حديث: «لا يزال هذا الدين ظاهرًا إلى أن يبعث الله اثني عشر خليفة كلهم من قريش» ووجه الاستشكال أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الإثني عشرية الذين أثبتوا اثني عشر إمامًا، والأصل إن كلامه ﷺ بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضًا، فقد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين سنة أو ست وثلاثين سنة

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٤٦)، وهو حديث صحيح.

عَلَيْهِ الْأُمَّةُ» فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، قُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ (١).

فإن يهلكوا فسيل من قد هلك وإن يقيم لهم دينهم يقيم سبعين سنة مما مضى (٢) وقد وقعت أغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث، ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق أن ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد في السنة الثانية من الهجرة، ومعنى فإن يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد بل بيان أنها تقع وقائع عظيمة يرى نظرًا إلى القرائن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل وشوكة الإسلام وانتظام الجهاد قد انقطع، ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به أمر الخلافة والإسلام وإلى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام، وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ ففي سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذي النورين وتفرق المسلمين وأيضًا في سنة ست وثلاثين وقعة الجمل وصفين وفي هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد الكفار متروكًا ومهجورًا إلى حين علم نظرًا إلى القرائن الظاهرة أن الإسلام قد وهن واطمحل وكوكبه قد أفل ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمر الخلافة منتظمًا وأمضى الجهاد إلى ظهور بني العباس وتلاشي دولة بني أمية ففي ذلك الوقت أيضًا فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أيد ويفعل الله ما يريد، ثم أيد الله الإسلام وأشاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجكنيزية وإليها إشارة في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربي أن يؤخرها نصف يوم، فليل لسعد وكم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة» (٣) رواه أحمد فتارة أخبر النبي ﷺ عن خلافة النبوة وخصصه بثلاثين سنة والتي بعدهم عبرها بملك عضوض، وتارة عن خلافة النبوة والتي تتصل بها كليهما معًا وعبرها باثني عشر خليفة وتارة عن الثلاثة كلها معًا وعبرها بخمسمائة سنة، وأما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم أصلًا بوجوه.

الأول: أن المذكور ههنا الخلافة لا الإمامة ولم يكن أكثر من هؤلاء اثني عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين.

الثاني: أن نسبتهم إلى قريش تدل على أن كلهم ليسوا من بني هاشم، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمرًا وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٢٢، ٧٢٢٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٢١)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٥٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/١٧٠).

الثالث: أن القائلين باثني عشر إمامًا لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته ﷺ ، والأئمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على أن يظهره حتى إن عليًا رضي الله عنه لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه .

الرابع: أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعد ما ينقضي عصر اثني عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام وكمال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى .

فالتحقيق في هذه المسألة أن يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنه الأربعة وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين . وقد نقل عن الإمام مالك أن عبد الله بن الزبير أحق بالخلافة من مخالفه . ولنا فيه نظر ، فإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد ذكرا عن النبي ﷺ ما يدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الأمة أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو فقال عمر اجلس في بيتك فقد غزت مع رسول الله ﷺ . قال: فرد ذلك عليه فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها أقعد في بيتك والله إني لأجد بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا فتفسدوا على أصحاب محمد ﷺ^(١) وأخرجه الحاكم فممن لفظه بطرف المدينة يفهم أن واقعة الجمل غير مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة ، وإلى هذا المعنى قد أشار علي رضي الله عنه في قصة جواب الحسن رضي الله عنه ولم ينتظم أمر الخلافة عليه ، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها وسوء سيرته والله أعلم .

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم: ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحًا يقيم الحق ويعدل فيهم ، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم ، بل قد وجد أربعة على نسق واحد وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه اسم أبيه فيملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً ، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامراء ، فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦٤/١) ، والحاكم في المستدرک (١٢٠/٣) .

بالكلية بل هو من هوس العقول السخيفة وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر، الأئمة الذين يعتقد فيهم الاثنا عشرية من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى.

قلت: زعمت الشيعة خصوصاً الإمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد التقي، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي وزعموا أنه قد اختفى خوفاً من أعدائه وسيظهر فيملاً الدنيا قسماً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيام حياته كعيسى والخضر. وأنت خبير بأن اختفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام وأن خوفه من الأعداء لا يوجب الاختفاء بحيث لا يوجد منه إلا الاسم، بل غاية الأمر أن يوجب اختفاء دعوى الإمامة كما في حق آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة، وأيضاً فعند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشد وانقيادهم له أسهل كذا في شرح العقائد.

قلت: لا شك في أن ما زعمت الشيعة من أن المهدي المبشر به في الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر وأنه مختف وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه.

ويقرب من هذا ما زعم أكثر العوام وبعض الخواص في حق الغازي الشهيد الإمام الأئمة السيد أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود المبشر به في الأحاديث وأنه لم يستشهد في معركة الغزو بل إنه اختفى عن أعين الناس وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن حتى أفرط بعضهم فقال: إنا لقيناه في مكة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك، ويزعمون إنه سيعود وسيخرج بعد مرور الزمان فيملاً الأرض عدلاً وقسماً كما ملئت جوراً وظلماً وهذا غلط وباطل، والحق الصحيح أن السيد الإمام استشهد ونال منازل الشهداء ولم يختف عن أعين الناس قط، والحكايات المروية في ذلك كلها مكذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول على محمل حسن، وقد طال النزاع في أمر السيد الشهيد من حياته واختفائه حتى جعلوه جزء العقيدة ويجادلون من ينكره، وإلى الله المشتكى من صنيع هؤلاء ونعوذ بالله من هذه العقيدة المنكرة الواهية والله أعلم.

قال المنذري بعد إخراج حديث الجابر: ذكر البخاري أن أبا خالد سعيداً والد إسماعيل سمع أبا هريرة وسمع منه ابنه إسماعيل وقوله: كلهم من قريش مسند سمرة بن جنادة وقيل: سمرة بن عمرو السوائي والد جابر بن سمرة عن رسول الله ﷺ وأخرجه

٤٢٨٠ / ٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». قال: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً. قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ مَا قَالَ؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

٤٢٨١ / ٣ - حدثنا ابن نفيْل، حدثنا زهير، حدثنا زياد بن خيثمة، حدثنا الأسود بن سعيد الهمداني، عن جابر بن سمرة بهذا الحديث^(٢). **رَأَدَ:** فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، أَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ».

٤٢٨٢ / ٤ - حدثنا مسدد، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ، ح، وحدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر - يعني: ابن عيَّاش، ح، وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى،

الترمذي وفيه فسأت الذي يليني فقال: كلهم من قريش وليس فيه قلت: لأبي وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وذكر أبو عمر النمري سمرة هذا وقال: روى عنه ابنه حديثاً واحداً ليس له غيره عن النبي ﷺ يكون بعدي اثني عشر خليفة كلهم من قريش لم يرو عنه غيره، وابنه جابر بن سمرة صاحب له رواية انتهى.

٤٢٨٠ - (عزيزاً): وفي رواية لمسلم «عزيزاً منيعاً» قال القاري: أي قوياً شديداً أو مستقيماً سديداً (وضجوا): أي صاحوا والضج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (كلمة خفيفة): وفي بعض النسخ خفية وهو الظاهر، وفي رواية لمسلم بكلمة خفيت علي (قلت لأبي): أي سمرة رضي الله عنه (يا أبت): بكسر التاء وكان في الأصل يا أبي فأبدلت الياء بالتاء (ما قال): أي رسول الله ﷺ (قال): أي أبي (كلهم): أي كل الخلفاء، قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٢٨١ - (ثم يكون ماذا): أي: أي شيء يكون بعد الخلفاء الاثني عشر (الهرج): أي الفتنة والقتال. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

٤٢٨٢ - (كلهم عن عاصم): أي كل من عمر بن عبيد وأبي بكر وسفيان الثوري وزائدة وفطر روى عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر): أي ابن حبش (قال زائدة): أي وحده (مني أو من أهل بيتي): شك من الراوي.

(١) انظر ما سبق.

(٢) انظر ما سبق.

عن سُفْيَانَ، ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، ح، وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ فِطْرِ،

واعلم أنه اختلف في أن المهدي من بني الحسن أو من بني الحسين. قال القاري في المرقاة: ويمكن أن يكون جامعاً بين النسبتين الحسين والأظهر أنه من جهة الأب حسني ومن جانب الأم حسيني قياساً على ما وقع في ولدي إبراهيم وهما إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام حيث كان أنبياء بني إسرائيل كلهم من بني إسحاق وإنما نبيء من ذرية إسماعيل نبينا ﷺ وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الأنبياء، فكَذلك لما ظهرت أكثر الأئمة وأكابر الأمة من أولاد الحسين فناسب أن ينحصر الحسن بأن أعطي له ولد يكون خاتم الأولياء ويقوم مقام سائر الأصفياء، على أنه قد قيل لما نزل الحسن رضي الله عنه عن الخلافة الصورية كما ورد في منقبتة في الأحاديث النبوية أعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب أن يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقهما على إعلاء كلمة الملة النبوية وسيأتي في حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه ما هو صريح في هذا المعنى والله تعالى أعلم انتهى.

قلت: حديث أبي إسحاق عن علي رضي الله عنه يأتي عن قريب ولفظه قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: «إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل» إلخ (يوطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي): فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري.

(يملاً الأرض): استئناف مبين لحسبه كما أن ما قبله معين لنسبه أي يملأ وجه الأرض جميعاً أو أرض العرب وما يتبعها والمراد أهلها (قسطاً): بكسر القاف وتفسيره قوله (وعدلاً): أتى بهما تأكيداً (كما ملئت): أي الأرض قبل ظهوره (لا تذهب): أي لا تفنى (أو لا تنقضي): شك من الراوي (حتى يملك العرب): قال في فتح الودود: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف انتهى. وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يداً واحدة قهروا سائر الأمم، ويؤيده حديث أم سلمة انتهى. وهذا الحديث يأتي في هذا الباب. قال القاري: ويمكن أن يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه أو لكونهم أشرف أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿سَرِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] أي والبرد والأظهر أنه يقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته والله تعالى أعلم انتهى.

(يوطىء اسمه اسمي): أي يوافق ويطلق اسمه اسمي (لفظ عمر وأبي بكر بمعنى

الْمَعْنَى وَاحِدٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ». قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ: «لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ». ثُمَّ اتَّفَقُوا «حَتَّى يَبْعَثَ فِيهِ رَجُلًا مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي، وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمُ أَبِي». اسْمُ أَبِي.

زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا».

وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبُ أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.

٤٢٨٣/٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ،

سُفْيَانَ: هُوَ الثَّوْرِيُّ قَالَهُ الْمُنْذَرِيُّ أَيْ لَفْظُ حَدِيثِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. قُلْتُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْمُنْذَرِيُّ وَابْنُ الْقَيْمِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَزَائِدَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ وَطَرَقَ عَاصِمٌ عَنْ زُرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ إِذْ عَاصِمٌ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَى. وَعَاصِمٌ هَذَا هُوَ ابْنُ أَبِي النُّجُودِ وَاسْمُ أَبِي النُّجُودِ بِهَذِلَةِ: أَحَدُ الْقَرَاءَةِ السَّبْعَةِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَأَنَا اخْتَارَ قِرَاءَتَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا: وَأَبُو زُرْعَةَ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ مَحَلُّهُ عِنْدِي مَحَلُّ الصَّدَقِ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الْحَافِظِ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ: لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سَوْءُ الْحِفْظِ. وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَقْرُوءًا بغيره، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: ثَبَتَ فِي الْقِرَاءَةِ وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ دُونَ الثَّبَتِ صَدُوقٌ يَهْمُ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ ثِقَةٌ عَلَى رَأْيِ أَحْمَدَ وَأَبِي زُرْعَةَ، وَحَسَنُ الْحَدِيثِ صَالِحُ الْإِحْتِجَاجِ عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا سَوْءُ الْحِفْظِ فَرَدَّ الْحَدِيثَ بِعَاصِمٍ لَيْسَ مِنْ دَأْبِ الْمُنْصَفِينَ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ عَاصِمٌ أَيْضًا فَارْتَفَعَتْ عَنْ عَاصِمٍ مِظَنَّةُ الْوَهْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٢٨٣ - (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ): بِالتَّصْغِيرِ (أَخْبَرَنَا فِطْرٌ) هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ وَثِقَةٌ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَةَ): بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ (لَبِثَ اللَّهُ رَجُلًا): هُوَ الْمَهْدِيُّ (يَمْلَأُهَا): أَيْ الْأَرْضَ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢٢٣٠)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمٍ (٥٣٠٤).

عن القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ لَبَعَثَ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جُورًا»^(١).

٤٢٨٤ / ٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عن زِيَادِ بْنِ بَيَانَ، عن عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَهْدِيُّ مِنْ عَثْرَتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ»^(٢).

ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يملك رجل من أهل بيتي يملك جبال الديلم والقسطنطينية»^(٣) وفي القاموس: الديلم جبل معروف. والحديث سكت عنه المنذري. قلت: الحديث سنده حسن قوي، وأما فطر بن خليفة الكوفي فوثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين والنسائي والعجلي وابن سعد والساجي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأخرج له البخاري، وكفي توثيق هؤلاء الأئمة لعدالته فلا يلتفت إلى قول ابن يونس وأبي بكر بن عياش والجوزجاني في تضعيفه بل هو قول مردود والله أعلم.

٤٢٨٤ - (المهدي من عثرتي): قال الخطابي: العثرة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العثرة أيضاً الأقرباء وبنو العمومة، ومن قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة نحن عثرة رسول الله ﷺ انتهى. وقال في النهاية: عثرة الرجل أخص أقاربه، وعثرة النبي ﷺ بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الزكاة انتهى **(من ولد فاطمة):** ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام. قال في المجمع. بضم واو وسكون لام جمع ولد. وفي المشكاة: من أولاد فاطمة.

قال الحافظ عماد الدين: الأحاديث دالة على أن المهدي يكون بعد دولة بني العباس وأنه يكون من أهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا في مرقاة الصعود. وقال السندي في حاشية ابن ماجه قال ابن كثير: فأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني في الأفراد عن عثمان بن عفان مرفوعاً «المهدي من ولد العباس عمي فإنه

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٥٣٠٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٨٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٧٣٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٧٧٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٤٨٤٦).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نَفِيلٍ، وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

٤٢٨٥/٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَامٍ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَهْدِيُّ مِنِّي، أَجْلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ»^(١).

حديث غريب كما قاله الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد مولى بني هاشم انتهى. وقال المناوي: في إسناده كذاب.

(يذكر منه صلاحًا): الضمير المجرور لعلي بن نفيل أي يذكر أبو المليح صلاحه. قال المنذري وأخرجه ابن ماجه ولفظه «من ولد فاطمة» وفي حديث أبي داود، قال: عبد الله بن جعفر وهو الرقي وسمعت أبا المليح يعني الحسن بن عمر الرقي يثني على علي بن نفيل ويذكر منه صلاحًا. وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفيل جد النفيلي لا بأس به. وقال أبو جعفر العقيلي: علي بن نفيل حراني هو جد النفيلي عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به وساق هذا الحديث وقال في المهدي: أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من أهل بيته على الجملة مجملًا هذا آخر كلامه. وفي إسناده هذا الحديث أيضًا زياد بن بيان. قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن النفيلي جد النفيلي في إسناده نظر. سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري وساق الحديث. وقال: والبخاري إنما أنكر من حديث زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به. هذا آخر كلامه، وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب والظاهر أن زياد بن بيان وهم في رفعه انتهى كلام المنذري.

٤٢٨٥ - (المهدي مني): أي من نسلي وذريتي (أجلَى الجبهة): قال في النهاية: الجلا مقصورًا انحسار مقدم الرأس من الشعر أو نصف الرأس أو هو دون الصلع، والنعت أجلى وجلواء، وجبهة جلواء واسعة وكذلك في القاموس، فمعنى أجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم رأسه أو واسع الجبهة: قال القاري وهو الموافق للمقام (أقنى الأنف): قال في النهاية: القنا في الأنف طوله ودقة أرنبته مع حذب في وسطه يقال رجل أقنى وامرأة قنواء انتهى. قلت: للأرنبة طرف الأنف، والحذب الارتفاع. قال القاري: والمراد أنه لم يكن أفطس فإنه مكروه الهيئة.

(ويملك سبع سنين): قال المناوي: زاد في رواية أو تسع، وفي أخرى يمدد الله

(١) إسناده حسن كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٥٤).

٤٢٨٦/٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ

بثلاثة آلاف من الملائكة. قال المنذري: في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران بن داود القطان البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى. وفي الخلاصة: وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى.

٤٢٨٦ - (يكون): أي يقع (اختلاف): أي في ما بين أهل الحل والعقد (عند موت خليفة): أي حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغبلة التسليطية (فيخرج رجل من أهل المدينة): أي كراهية لأخذ منصب الإمارة أو خوفًا من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة أو المدينة التي فيها الخليفة (هاربًا إلى مكة): لأنها مأمّن كل من التجأ إليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبي رحمه الله: وهو المهدي بدليل إيراد هذا الحديث أبو داود، في باب المهدي (فيأتيه ناس من أهل مكة): أي بعد ظهور أمره ومعرفة نور قدره (فيخرجونه): أي من بيته (وهو كاره): إما بلية الإمارة وإما خشية الفتنة، والجملة حالية معترضة (بين الركن): أي الحجر الأسود (والمقام): أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (ويبعث): بصيغة المجهول أي يرسل إلى حربه وقتاله مع أنه من أولاد سيد الأنام وأقام في بلد الله الحرام (بعث): أي جيش (من الشام): وفي بعض النسخ من أهل الشام (بهم): أي بالجيش (بالبيداء): بفتح الموحدة وسكون التحتية قال الثوربشتي رحمه الله: هي أرض ملساء بين الحرمين. وقال في المجمع اسم موضع بين مكة والمدينة وهو أكثر ما يراد بها (فإذا رأى الناس ذلك): أي ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة (أتاه أبدال الشام): جمع بدل بفتحيتين قال في النهاية: هم الأولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لأنهم كلما مات منهم واحدًا بدل بآخر قال السيوطي في مرقاد الصعود: لم يرد في الكتب الستة ذكر الأبدال إلا في هذا الحديث عند أبي داود وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وصححه، وورد فيهم أحاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف انتهى.

قلت: إنا نذكر ههنا بعض الأحاديث الواردة في شأن الأبدال تميمًا للفائدة، فمنها ما رواه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: «الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلًا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلًا»^(١) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال العيزي والمناوي في شرحه بإسناد صحيح، ومنها ما رواه عبادة بن الصامت «الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم تمطرون

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٢٦٩).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ

وبهم ينصرون»^(١) رواه الطبراني في الكبير أورده السيوطي في الكتاب المذكور وقال العريزي والمناوي بإسناد صحيح، ومنها ما رواه عوف بن مالك «الأبدال في أهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون»^(٢) أخرجه الطبراني في الكبير أورده السيوطي في الكتاب المذكور قال العريزي والمناوي إسناده حسن، ومنا ما رواه علي رضي الله عنه «الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب»^(٣) أخرجه أحمد وقال العريزي والمناوي بإسناد حسن قال المناوي زاد في رواية الحكيم «لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر أولئك حزب الله» وقال: لا ينافي خبر الأربعين خبر الثلاثين لأن الجملة أربعون رجلاً فثلاثون على قلب إبراهيم وعشرة ليسوا كذلك، ومنها ما ذكر أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والأبدال أربعون، فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأربعون كلما مات رجل أبدل الله عز وجل من الخمسمائة مكانه وأدخل في الأربعين وكأنهم قالوا: يا رسول الله دلنا على أعمالهم قال: يعفون عمن ظلمهم ويحسنون إلى من أساء إليهم ويتواسون في ما آتاهم الله عز وجل»^(٤) أورده القاري في المرقاة ولم يذكر تمام إسناده.

واعلم أن العلماء ذكروا في وجه تسمية الأبدال وجوهاً متعددة وما يفهم من هذه الأحاديث من وجه التسمية هو المعتمد.

(وعصائب أهل العراق): أي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القاري. وقال في النهاية: جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها، ومنه حديث علي رضي الله عنه: «الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق» أراد أن التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل أراد جماعة من الزهاد

(١) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٦٣/١٠)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٢٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٦/١٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٢٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١٢/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٢٦٦).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/١)، وهو حديث موضوع.

الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَبُعِثْتُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَتَاهُ أَبْدَالُ الشَّامِ، وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كُلُّبٌ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا، فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثٌ كُلُّبٍ، وَالْخَيْبَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كُلُّبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَيَلْبَثُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَتَوَفَّى، وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ هِشَامٍ: «تَسْعَ سِنِينَ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «سَبْعَ سِنِينَ».

٩ / ٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «تَسْعَ سِنِينَ»^(٢).

وسماهم بالعصائب لأنه قرنهم بالأبدال والنجباء انتهى. والمعنى أن الأبدال والعصائب يأتون المهدي (ثم ينشأ): أي يظهر (رجل من قریش): هذا هو الذي يخالف المهدي (أخواله): أي أخوال الرجل القرشي (كلب): فتكون أمة كلبية قال التوربشني رحمه الله: يريد أن أم القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في أمره ويستعين عليه بأخواله من بني كلب (فيعث): أي ذلك الرجل القرشي الكلب (إليهم): أي المبايعين للمهدي (بعثًا): أي جيشًا (فيظهِرون عليهم): أي فيغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الرجل القرشي الكلب (وذلك): أي البعث (بعث كلب): أي جيش كلب باعته هوى نفس الكلب (ويعمل): أي المهدي (في الناس بسنة نبيهم ﷺ): فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقي): من الإلقاء (الإسلام بجِرَانِهِ): بكسر الجيم ثم راء بعدها ألف ثم نون هو مقدم العنق قال في النهاية: الجران باطن العنق ومنه حديث عائشة رضي الله عنها «حتى ضرب الحق بجِرَانِهِ» أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض انتهى. قال المنذري: قال أبو داود، قال بعضهم عن هشام يعني الدستوائي تسع سنين، وقال بعضهم سبع سنين وذكره أيضًا من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبع سنين. والرجل الذي لم يسم فيه سمي في الحديث الذي بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/ ٤٣١)، وأحمد في المسند (٦/ ٣١٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٤٣٩).

(٢) انظر ما تقدم.

قال أبو داود: وقال غيرُ مُعَاذٍ، عن هِشَامٍ: «تَسْعَ سِنِينَ».

٤٢٨٨/١٠ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حدثنا أَبُو الْعَوَّامِ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أَبِي الْخَلِيلِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَثَمٌ ^(١).

٤٢٨٩/١١ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخَسَفِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِهِمْ، وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ

٤٢٨٨ - (عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث إلخ): قال المنذري: في هذا الإسناد أبو العوام وهو عمران بن داود وقد تقدم الكلام عليه. وأبو الخليل هو صالح بن أبي مريم الضبي البصري أخرج له البخاري ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام انتهى. قال ابن خلدون: خرج أبو داود، عن أم سلمة من رواية صالح أبي الخليل عن صاحب أبي الخليل عن صاحب له عن أم سلمة ثم رواه أبو داود، من رواية أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم سلمة: فتبين بذلك المبهم في الإسناد الأول ورجاله رجال الصحيحين لا مطعن فيهم ولا مغمز.

وقد يقال إنه من رواية قتادة عن أبي الخليل وقاتدة مدلس وقد عنعنه والمدلس لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع، مع أن الحديث ليس فيه تصريح بذكر المهدي. نعم ذكره أبو داود، في أبوابه انتهى. قلت: لا شك أن أبا داود يعلم تدليس قتادة بل هو أعرف بهذه القاعدة من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذري وابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث، فعلم أن عندهم علمًا بثبوت سماع قتادة من أبي الخليل لهذا الحديث والله أعلم.

٤٢٨٩ - (بقصة جيش الخسف): وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن القبيطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به. وكان ذلك في أيام ابن الزبير - فقالت: قال رسول الله ﷺ: «يعوذ عائد بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارهًا» إلخ (كيف بمن كان كارهًا): أي غير راض، كأن يكون مكرهًا أو سالك الطريق معهم، ولكن لا يكون راضيًا بما قصدوا

(١) تقدم تخريجه.

الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ^(١).

٤٢٩٠ / ١٢ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَيُخْرِجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يُشَبِّهُهُ فِي الْخُلُقِ وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةً: يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا^(٢).

(قال يخسف بهم): وفي رواية مسلم: يخسف به معهم، وفي رواية أخرى لمسلم: «فقلنا: يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكًا واحدًا»^(٣) قال النووي: أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدًا، وأما المجبور فهو المكره، وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث): أي الكاره (على نيته): فيجازى على حسبها. وفي رواية مسلم المذكورة بعد قوله: «يهلكون مهلكًا واحدًا» ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم.

قال النووي: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم.

قال النووي: أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتى، أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها. قال: وفي هذا الحديث أن من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا. قال المنذري: وأخرجه مسلم.

٤٢٩٠ - (وحدث): بصيغة المجهول (إن ابني هذا): إشارة إلى تخصيص الحسن لئلا يتوهم أن المراد هو الحسين أو الحسن (كما سماه النبي ﷺ): أي بقوله: إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (من صلبه): أي من ذريته (يشبهه في الخلق): بضم الخاء واللام وتسكن (ولا يشبهه في الخلق): بفتح الخاء وسكون اللام، أي يشبهه في السيرة، ولا يشبهه في الصورة.

والحديث دليل صريح على أن المهدي من أولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٢).

(٢) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٦٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٤٢٩٠م/١٣ - وقال هارون، عَمَرُو بَنُ أَبِي قَيْسٍ، عن مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عن

الأم إلى الحسين جمعًا بين الأدلة، وبه يبطل قول الشيعة: إن المهدي هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فإنه حسيني بالاتفاق. قاله القاري. قال المنذري: هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي رأى عليًا عليه السلام رؤية.

٤٢٩٠م - (عن أبي الحسن): هكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المزي في الأطراف: حديث: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث حراث» أخرجه أبو داود في المهدي عن هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن مطرف بن طريف عن أبي الحسن عن هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي. انتهى. تفرد به مطرف بن طريف. انتهى.

وقال الذهبي في الميزان: أبو الحسن عن هلال بن عمرو بن علي: «يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث» تفرد به مطرف بن طريف. انتهى.

وفي الخلاصة: هلال بن عمرو الكوفي عن علي وعنه أبو الحسن شيخ لمطرف مجهول. انتهى.

وقال ابن خلدون: والحديث سكت عنه أبو داود، وقال في موضع آخر في هارون: هو من ولد الشيعة.

وقال أبو داود في عمرو بن قيس: لا بأس به في حديثه خطأ.

وقال الذهبي: صدوق له أوهام، وأما أبو إسحاق السبيعي فروايته عن علي منقطعة. وأما السند الثاني فأبو الحسن فيه وهلال بن عمرو مجهولان، ولم يعرف أبو الحسن إلا من رواية مطرف بن طريف عنه. انتهى كلام ابن خلدون. وأما في سائر النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال بن عمرو. والله أعلم.

(يخرج رجل): أي صالح (من وراء النهر): أي مما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوها (يقال له الحارث): اسم له، وقوله: (حراث): بتشديد الراء صفة له، أي زراع. هكذا في أكثر النسخ وهو المعتمد، وفي بعض النسخ الحارث بن حراث والله أعلم (على مقدمته): أي على مقدمة جيشه (يقال له منصور): الظاهر أنه اسم له (يوطىء أو يمكن): شك من الراوي، الأول من التوطئة، والثاني من التمكين. قال القاري: أو هي بمعنى الواو، أي يهيء الأسباب بأمواله وخزائنه وسلاحه ويمكن أمر الخلافة ويقويها ويساعده بعسكره (لآل محمد): أي لذريته وأهل بيته عمومًا وللمهدي خصوصًا أو لآل مقحم، والمعنى لمحمد المهدي. قاله القاري. قلت: كون لفظ الآل مقحمًا غير ظاهر، بل الظاهر هو أن المراد بآل محمد ذريته وأهل بيته ﷺ. وقال في فتح الودود: أي يجعل

أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ بْنُ حَرَّاثٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَنْصُورٌ، يُوْطِئُ أَوْ يُمَكِّنُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَكَّنْتَ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَبَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ» أَوْ قَالَ: «إِجَابَتُهُ»^(١).

آخر كتاب المهدي

لهم في الأرض مكانًا وبسطًا في الأموال ونصرة على الأعداء (كما مكنت قريش لرسول الله ﷺ): قال القاري: والمراد من آمن منهم ودخل في التمكين أبو طالب أيضًا وإن لم يؤمن عند أهل السنة. وقال في فتح الودود: أي في آخر الأمر، وكذا قال الطيبي: (وجب على كل مؤمن نصره): أي نصر الحارث وهو الظاهر، أو نصر المنصور وهو الأبلغ، أو نصر من ذكر منهما، أو نصر المهدي بقريئة المقام، إذ وجوب نصرهما على أهل بلادهما ومن يمر بهما لكونهما من أنصار المهدي (أو قال إجابته): شك من الراوي. والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته.

قال المنذري: وهذا منقطع قال فيه أبو داود قال هارون بن المغيرة، وقال الحافظ: أبو القاسم الدمشقي هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي انتهى.

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٥٨).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٦/٣١ - كتاب: الملاحم

١/١ - باب ما يذكر في قرن المائة

١/٤٢٩١ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَاخِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي

٣٦ - كتاب الملاحم

بفتح الميم وكسر الحاء، جمع الملحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة. وفي النهاية: هي الحرب وموضع القتال، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى. وقيل: هي من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها.

١ - باب ما يذكر في قدر قرن المائة

٤٢٩١ - (ابن وهب): هو عبد الله بن وهب. قال الحافظ في توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس: أخرجه أبو داود في السنن عن أبي الربيع سليمان بن داود المهري وأخرجه الحسن بن سفيان في المسند عن حرمة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعاً، وأخرجه الحاكم في المستدرک عن الأصم عن الربيع بن سليمان المؤذن، وأخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرمة وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد. قال ابن عدي: لا أعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة. قال الحافظ: ورواية عثمان بن صالح المذكورة سابقاً ورواية الأصم وأبي الربيع ترد عليه، فهم ستة أنفس رووه عن ابن وهب. انتهى. وأخرجه البيهقي أيضاً في المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرحي وحرمة وأحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيما أعلم): الظاهر أن قائله أبو علقمة يقول في علمي أن أبا هريرة حدثني هذا الحديث مرفوعاً لا موقوفاً عليه (إن الله يبعث لهذه الأمة): أي أمة الإجابة، ويحتمل أمة الدعوة قاله القاري (على رأس كل مائة سنة): أي انتهائه أو ابتدائه إذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة. قاله القاري. وقال المناوي في مقدمة فتح القدير: واختلف في رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوي أو البعثة أو الهجرة أو الوفاة ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد، لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث انتهى (من يجدد): مفعول يبعث (لها): أي لهذه الأمة (دينها): أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم.

هُرَيْرَةَ فِيمَا أَعْلَمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ، مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(١).

قالوا: ولا يكون إلا عالمًا بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة. قاله المناوي في «فتح القدير شرح الجامع الصغير».

وقال العلقمي في شرحه. معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها.

تنبيه: اعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها. قال في مجمع البحار: والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور. انتهى.

وقال الطيبي: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار إليه. كذا في مقدمة فتح القدير للمناوي وخلاصة الأثر للمحبي.

وقال السيوطي في قصيدته في المجددين:

والشرط في ذلك أن يمضي المائه وهو على حياته بين الفئه
يشار بالعلم إلى مقامه وينشر السنة في كلامه
وقال في مرقاة الصعود نقلًا عن ابن الأثير: وإنما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه. انتهى.

والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من المجددين على رأس المائة عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وعلى رأس المائة الثانية الإمام الشافعي رحمه الله، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف، وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة.

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس قال أبو بكر البزار: سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني يقول: كنت عند أحمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعي فرأيت أحمد يرفعه وقال روي عن النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم»^(٢) قال: فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٥٢٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (ص ٥٢)، والخطيب في تاريخه (٢/٦١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٨٧٤).

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو داود: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، لَمْ يَجْزِ بِهِ شَرَاهِيلَ.

وقال أحمد: أيضًا فيما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال: قال أحمد بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش.

وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علمًا»^(٣). وذكر في الخبر أن الله يقيض في رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم، قال أحمد: فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية الشافعي.

ومن طريق أبي سعيد الفريابي قال: قال أحمد بن حنبل: إن الله يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلم الناس السنن وينفي عن النَّبِيِّ ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي.

وبهذا الإسناد إلى أبي إسماعيل الهروي أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا أبو إسحاق القراب حدثنا أبو يحيى الساجي بن جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا أبو بكر بن الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى في الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ «أن الله يمن على أهل دينه في رأس كل مائة سنة برجل من أهل بيتي يبين لهم أمر دينهم» وإني نظرت في مائة سنة فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ وهو عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائة الثانية فإذا هو محمد بن إدريس الشافعي.

وقال ابن عدي: سمعت محمد بن علي بن الحسين يقول: سمعت أصحابنا يقولون: كان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز، وفي الثانية محمد بن إدريس الشافعي.

وقد سبق أحمد من تابعه إلى عد عمر بن عبد العزيز في المائة الأولى الزهري فأخرج الحاكم من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد بن أبي أيوب للحديث المذكور، قال ابن أخي ابن وهب قال عمي عن يونس عن الزهري أنه قال: فلما كان في رأس المائة من الله على هذه الأمة بعمر بن عبد العزيز.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا يشعر بأن الحديث كان مشهورًا في ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع أنه قوي لثقة رجاله. قال: وقال الحاكم: سمعت أبا الوليد

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٣٠٩)، والخطيب في تاريخه (٦٠/٢)، وإسناده ضعيف جدًا.

حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخًا من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريح يقول: أبشر أيها القاضي فإن الله منَّ على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة فأظهر كل سنة وأمات كل بدعة، ومنَّ الله على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السنة وأخفى البدعة، ومنَّ الله على رأس الثلاثمائة بك. انتهى.

قلت: فلو لم يكن المراد من رأس المائة آخرها بل كان المراد أولها لَمَا عدوا عمر بن عبد العزيز من المجددين على رأس المائة الأولى، ولا الإمام الشافعي على رأس المائة الثانية، لأنه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الأولى فضلًا عن أن يكون مجددًا عليه، وكذلك لم يكن ولادة الشافعي على رأس المائة الثانية، فكيف يصح كونه مجددًا عليه.

فإن قلت: الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو أولها لا آخرها، فكيف يراد آخرها؟ قلت: كلا بل جاء في اللغة رأس الشيء بمعنى آخره أيضًا.

قال في تاج العروس: رأس الشيء طرفه، وقيل آخره. انتهى.

قلت: وعليه حديث ابن عمر: «أريتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»^(١) أخرجه الشيخان، فإنه لا مزية في أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث هو آخر المائة.

قال الحافظ في فتح الباري في تفسير رأس مائة سنة: أي عند انتهاء مائة سنة. انتهى. وقال الطيبي: الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأسًا باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى. انتهى.

وعليه حديث أنس بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة^(٢). الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل. قال في مجمع البحار: توفاه على رأس ستين، أي آخره. ورأس آية آخرها. انتهى.

وفيه نقلاً عن الكرمانى، وقيل إنه أي أبو الطفيل مات سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالاته. انتهى. فإذا ظهر حق الظهور أن المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة.

ثم اعلم أن ابن الأثير والطيبي وغيرهما زعموا أن المجدد هو الذي انقضت المائة وهو حي معلوم مشهور مشار إليه فجعلوا حياة المجدد وبقائه بعد انقضاء المائة شرطًا له،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١).

فعلى هذا من كان على رأس المائة، أي آخرها، ووجد فيه جميع أوصاف المجدد، إلا أنه لم يبق بعد انقضاء المائة بل توفي على رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة أيام مثلاً لا يكون مجدداً، لكن لم يظهر لي على هذا الاشتراط دليل. وما قال بعض السادات الأعظم إن قيد الرأس اتفاقي، وإن المراد أن الله تعالى يبعث في كل مائة، سواء كان في أول المائة أو وسطها أو آخرها، واختياره ليس بظاهر، بل الظاهر أن القيد احترازي، ولذلك لم يُعد كثير من الأكابر الذين كانوا في وسط المائة من المجددين وإن كان أفضل من المجدد الذي كان على رأس المائة. ففي مرقاة الصعود: قد يكون في أثناء المائة من هو أفضل من المجدد على رأسها.

نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقياً بدليل صحيح لكان دائرة المجددية أوسع ولدخل كثير من الأكابر المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين، كالإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل البخاري ومالك بن أنس ومسلم النيسابوري وأبي داود السجستاني وغيرهم من أئمة الهدى.

وقال المناوي في مقدمة «فتح القدير» تحت قوله على رأس كل مائة سنة: أي أوله، ورأس الشيء أعلاه، ورأس الشهر أوله. ثم قال بعد ذلك: وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو أن كل من تكلم على حديث: إن الله يبعث إنما يقرره بناء على أن المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه، وأنت خير بأن المتبادر من الحديث إنما هو أن البعث وهو الإرسال يكون على رأس القرن أي أوله، ومعنى إرسال العالم تأهله للتصدي لنفع الأنام وانتصابه لنشر الأحكام وموته على رأس القرن أخذ لا بعث، فتدبر.

ثم رأيت الطيبي قال: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار إليه. وقال الكرمانى: قد كان قبيل كل مائة أيضاً من يصحح ويقوم بأمر الدين، وإنما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم مشار إليه.

ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن أن العالم بالحجة لا يوجد إلا عنده أردف ذلك بما يبين أنه قد يكون في أثناء المائة من هو كذلك، بل قد يكون أفضل من المبعوث على الرأس، وأن تخصيص الرأس إنما هو لكونه مظنة انخرام علمائه غالباً، وظهور البدع، وخروج الدجالين. انتهى كلامه.

تنبيه آخر: قد عرفت مما سبق أن المراد من التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات.

قال في «مجالس الأبرار»: والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وقال فيه: ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة

الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالمًا بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه، وإنما كان بالتجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالباً، واندراس السنن وظهور البدع، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحداً أو متعدداً انتهى. وقال القاري في المرقاة: أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز أهلُه ويقمع البدعة ويكسر أهلها. انتهى.

فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالمًا بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان أو تصنيف الكتب أو التدريس أو غير ذلك ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدداً البتة وإن كان عالمًا بالعلوم مشهوراً بين الناس، مرجعاً لهم.

فالعجب كل العجب من صاحب جامع الأصول أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي والمرتضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين حيث قال الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر: على رأس كل مائة، ففي رأس الأولى عمر بن عبد العزيز، إلى أن قال: وعلى الثالثة المقتدر وأبو جعفر الطحاوي الحنفي وأبو جعفر الإمامي وأبو الحسن الأشعري والنسائي، وعلى الرابعة: القادر بالله وأبو حامد الإسفرائيني وأبو بكر محمد الخوارزمي الحنفي والمرتضى أخو الرضا الإمامي... إلخ.

وقد ذكره العلامة محمد طاهر في «مجمع البحار» ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم ينبه على خطئه. ولا شبهة في أن عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لأن علماء الشيعة وإن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وبلغوا أقصى مراتب من أنواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار، لكنهم لا يستأهلون المجددية. كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددون، ويميتون السنن فكيف يحيونها، ويروجون البدع فكيف يمحوونها، وليسوا إلا من الغالين المبطلين الجاهلين، وجل صناعتهم التحريف والانتحال والتأويل، لا تجديد الدين ولا إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة. هداهم الله تعالى إلى سواء السبيل.

تنبيه آخر: واعلم أنه لا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد.

قال الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس: حمل بعض الأئمة من في الحديث على أكثر من الواحد، وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته، وكذا لفظه عند من أشرت إلى أنه أخرجه لكن الرواية عن أحمد تقدمت بلفظ رجل وهو أصرح في رواية الواحد من الرواية التي جاءت بلفظ من لصلاحية من للواحد وما فوقه، ولكن الذي يتعين في من

تأخر الحمل على أكثر من الواحد، لأن في الحديث إشارة إلى أن المجدد المذكور يكون تجديده عامًا في جميع أهل ذلك العصر. وهذا ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جدًا ثم الشافعي، أما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشاركه في ذلك. انتهى.

وقال في «فتح الباري»: وهو - أي حمل الحديث على أكثر من واحد - متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد، إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها. ومن ثم أطلق أحمد أنهم كانوا يحملون الحديث عليه، وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفًا بالصفات الجميلة إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفًا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد، سواء تعدد أم لا. انتهى.

تنبيه آخر: اعلم أنهم قد بينوا أسماء المجددين الماضين، وقد صنف السيوطي في ذلك أرجوزة سماها (تحفة المهتدين بأخبار المجددين): فنحن نذكرها ها هنا، وهذه هي:

المانح الفضل لأهل السنة
على نبي دينه لا يندرس
رواه كل حافظ معتبر
يبعث ربنا لهذي الأمة
دين الهدى لأنه مجتهد
خليفة العدل بإجماع وقر
لما له من العلوم السامية
والأشعري عده من أمه
الاسفرايني خلف قد حكوا
وعده ما فيه من جدال
والرافعي مثله يوازي
ابن دقيق العيد باتفاق
أو حافظ الأنام زين الدين
وهو على حياته بين الفئة
وينصر السنة في كلامه

الحمد لله العظيم المنة
ثم الصلاة والسلام نلتمس
لقد أتى في خبر مشتهر
بأنه في رأس كل مائة
منا عليها عالمًا يجدد
فكان عند المائة الأولى عمر
والشافعي كان عند الثانية
وابن سريج ثالث الأئمة
والباقلاني رابع أو سهل أو
والخامس الحبر هو الغزالي
والسادس الفخر الإمام الرازي
والسابع الراقي إلى المراقي
والثامن الحبر هو البلقيني
والشرط في ذلك أن تمضي المائة
يشار بالعلم إلى مقامه

وأن يكون جامعًا لكل فن وأن يكون في حديث قد روى وكونه فردًا هو المشهور وهذه تاسعة المئين قد وقد رجوت أنني المجدد وآخر المئين فيما يأتي يجدد الدين لهذي الأمة مقررًا لشرعنا ويحكم وبعده لم يبق من مجد وتكثر الأشرار والإضاعة وأحمد الله على ما علما مصليًا على نبي الرحمة

وأن يعم علمه أهل الزمن من أهل بيت المصطفى وقد قوى قد نطق الحديث والجمهور أتت ولا يخلف ما الهادي وعد فيها ففضل الله ليس يجحد عيسى نبي الله ذو الآيات وفي الصلاة بعضنا قد أمه بحكمنا إذ في السماء يعلم ويرفع القرآن مثل ما بدي من رفعه إلى قيام الساعة وما جلا من الخفا وأنعمما والآل مع أصحابه المكرمة انتهت الأرجوزة.

قلت: وقد عد من المجددين على رأس المائة الأولى: ابن شهاب الزهري والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومحمد الباقر وعلى رأس المائة الثانية: يحيى بن معين وإمام الجرح والتعديل، وعلى رأس الثالثة: النسائي صاحب السنن، وعلى رأس الرابعة: الحاكم صاحب المستدرک والحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، وعلى رأس التاسعة السيوطي كما ادعاه، وعلى رأس العاشرة شمس الدين بن شهاب الدين الرملي. قال المحيي في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر في ترجمته: ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر. انتهى.

ومن المجددين على رأس الحادية عشر: إبراهيم بن حسن الكردي الكوراني خاتمة المحققين عمدة المسندين نزيل المدينة.

وعلى رأس الثانية عشر: الشيخ صالح بن محمد بن نوح الفلاني نزيل المدينة والسيد المرتضى الحسيني الزبيدي.

وعلى رأس الثالثة عشر: شيخنا العلامة التَّيْبِل والفهامة الجليل نبراس العلماء الأعلام سامي المجد الأثيل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهود حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمكرمات المحدث المفسر الفقيه التقي الورع التَّيْبِل الشيخ الأكمل الأسعد السيد الأجل الأمجد رحلة الآفاق شيخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب كمالات الباطن والظاهر ملحق الأصاغر بالأكابر شيخنا وبركتنا السيد نذير حسين،

جعله الله تعالى ممن يؤتى أجره مرتين، ولا زالت أنوار معارفه مدى الأيام لامعة، وشموس عوارفه في فلك المعالي ساطعة، وحماه الله من حوادث الأزمان ونكباتها، وأعز محله في الجنان بأعلى درجاتها. وشيخنا العلامة البدر المنير الفهامة العمدة النحرير ذو المناقب الجليلة والمحامد الشريفة المدقق الكامل والبحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحين شيخ الإسلام والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محمد الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، أدام الله بركاته علينا. والعلامة الأجل المحدث الفاضل الأكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي، تغمده الله بغفرانه وأدخله بحبوة جنانه.

هذا هو ظني في هؤلاء الأكابر الثلاثة أنهم من المجددين على رأس المائة الثالثة عشرة، والله تعالى أعلم وعلمه أتم.

وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري، وقال السيوطي في مرقاة الصعود: اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل. وممن نص على صحته من المتأخرين: الحافظ ابن حجر. انتهى.

وقال العلقمي في شرح الجامع الصغير قال شيخنا: اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح. وممن نص على صحته من المتأخرين: أبو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين: الحاكم في المستدرک والبيهقي في المدخل. انتهى.

وقال المناوي في فتح القدير: أخرجه أبو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه، والبيهقي في كتاب المعرفة، كلهم عن أبي هريرة. قال الزين العراقي وغيره: سنده صحيح. انتهى.

(رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني): عن شراحيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شراحيل): أي لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل، فعبد الرحمن قد أعضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة. والحديث المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي.

قال المنذري: وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله. انتهى. والحاصل أن الحديث مروي من وجهين، من وجه متصل ومن وجه معضل. وأما قول أبي علقمة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ فقال المنذري: الراوي لم يجزم برفعه. انتهى. قلت: نعم ولكن ذلك لا يقال من قبل الرأي، إنما هو من شأن النبوة، فتعين كونه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. والله أعلم.

٢/٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم

٤٢٩٢/١ - حدثنا الثَّوَالِي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: مال مكحول، وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان، ومِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ الْهُدْنَةِ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ

٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم

قال في «مراصد الاطلاع»: الروم جيل معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم، ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزري وجنوبهم الشام والإسكندرية ومغاربهم البحر والأندلس، وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم أيام الأكاسرة، وكانت أنطاكية دار ملكهم إلى أن نفاهم المسلمون إلى أقصى بلادهم انتهى.

٤٢٩٢ - (مال مكحول وابن أبي زكريا إلى خالد بن معدان): أي ذهباً إليه (وملت معهم): الظاهر معهما كما في رواية ابن ماجه أي ذهبت أنا أيضاً معهما إليه (فحدثنا): الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة): بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (قال): أي خالد (إلى ذي مخبر): بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن أبي النجاشي خادم النبي ﷺ، روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره مؤلف المشكاة وفي التهذيب، ويقال بالميم بدل الموحدة انتهى. قلت: كذلك في ابن ماجه بالميم بدل الموحدة ووقع في بعض النسخ أو قال: ذي مخمر، الشك من أبي داود يعني شك أبو داود المؤلف في أنه قال: ذي مخبر بالموحدة أو قال: ذي مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن الهدنة): أي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما أخبر رسول الله ﷺ بقوله: «تكون بينكم وبين بني الأصفر هدنة فيغدرون بكم» رواه ابن ماجه فاللام في الهدنة للعهد أو بحذف الزوائد (آمنًا): أي ذا أمن فالصيغة للنسبة أو جعل آمنًا للنسبة المجازية (فتغزون أنتم): أي فتقاتلون أيها المسلمون (وهم): أي الروم المصالحون معكم (عدواً من ورائكم): أي من خلفكم.

وقال السندي في حاشية ابن ماجه: أي عدواً آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم، أو أنتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالإنفراد انتهى.

قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر (فتنصرون): بصيغة المجهول (وتغنون): بصيغة المعلوم أي الأموال (وتسلمون): من السلامة أي تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم ترجعون): أي عن عدوكم (حتى تنزلوا): أي أنتم وأهل الروم (بمرج): بفتح فسكون وآخره جيم أي الموضع الذي ترعى فيه الدواب قاله السندي.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُونَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلُمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَذُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ»^(١).

٤٢٩٣/٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: «وَيُثَوِّرُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ، فَيَقْتُلُونَ، فَيُكْرِمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ»^(٢).

إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ، عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي مِحْبَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، كَمَا قَالَ عَيْسَى.

وفي النهاية أرض واسعة ذات نبات كثيرة (ذي ثلول): بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القاري.

وقال السندي كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل انتهى. قلت: هذا هو الظاهر في معنى التل (من أهل النصرانية): وهم الأروام حينئذ قاله القاري (الصليب): بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة (فيقول): أي الرجل منهم (غلب الصليب): أي دين النصارى قصداً لإبطال الصلح أو لمجرد الافتخار وإيقاع المسلمين في الغيظ (فيدقه): أي فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم): بكسر الدال أي تنقض العهد (وتجمع): أي رجالهم ويجتمعون (للملحمة): أي للحرب.

٤٢٩٣ - (ويثور): الثور الهيجان والوثب (إلى أسلحتهم): جمع سلاح أي يعدون ويقومون مسرعين إلى أسلحتهم (فيقتلون): وفي بعض النسخ فيقتتلون أي معهم (تلك العصابة): أي جماعة المسلمين.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم في الجهاد انتهى.

وقال القاري نقلاً عن ميرك: ورواه الحاكم في المستدرک وقال: صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٨٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (٥٤٢٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

٣ / ٣ - باب في أمارات الملاحم

٤٢٩٤ / ١ - حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ بنِ ثَوْبَانَ، عن أَبِيهِ، عن مَكْحُولٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عن مَالِكِ بْنِ يُخَايَمِرَ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ

٣ - باب في أمارات الملاحم

جمع أماراة بوزن علامة وبمعناه.

٤٢٩٤ - (عن مالك بن يخامر): بضم أوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس): بالتخفيف والتشديد وعمرانه بضم العين وسكون الميم أي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب): بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسم المدينة المشرفة أي سبب خراب المدينة. وقال القاري: أي وقت خراب المدينة. قيل لأن عمرانه باستيلاء الكفار. وقال الأردبيلي في الأزهار: قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فإنه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار، والأصح أن المراد بالعمران الكمال في العمارة أي عمران بيت المقدس كاملاً مجاوزاً عن الحد وقت خراب يثرب، فإن بيت المقدس لا يخرب (وخراب يثرب خروج الملحمة): أي ظهور الحرب العظيم.

قال ابن الملك: بين أهل الشام والروم، والظاهر أنه يكون بين تاتار والشام.

قال القاري: الأظهر هو الأول (وخرج الملحمة إلخ): قال القاري نقلاً عن الأشرف: لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها أماراة مستعقبة بخراب يثرب وهو أماراة مستعقبة بخروج الملحمة وهو أماراة مستعقبة بفتح قسطنطينية، وهو أماراة مستعقبة بخروج الدجال، جعل النبي ﷺ كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه.

قال: وخلاصته أن كل واحد من هذه الأمور أماراة لوقوع ما بعده وإن وقع هناك مهملة انتهى (ثم ضرب): أي رسول الله ﷺ (على فخذ الذي حدثه): هو معاذ رضي الله عنه (أو منكبه): شك من الراوي (ثم قال): ﷺ (إن هذا): أي ما ذكر في الحديث من أخبار عمران بيت المقدس سبب خراب المدينة إلخ (لحق): أي يقيني لا شك في وقوعه وتحققه (كما أنك): يا معاذ (ههنا أو كما أنك قاعد): شك من الراوي، والمعنى تحقق الأخبار المذكور في الحديث قطعي يقيني كما أن جلوسك ههنا قطعي ويقيني (يعني معاذ بن جبل): يعني الخطاب لمعاذ بن جبل.

قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلاً صالحاً وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد.

حَرَابُ يَثْرَبُ، وَحَرَابُ يَثْرَبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتُحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ خُرُوجُ الدَّجَالِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فِخْذِ الَّذِي حَدَّثَهُ - أَوْ مَنَكِبِهِ - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَقَّ كَمَا أَنَّكَ هَهُنَا»، أَوْ «كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ» - يَعْنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(١).

٤/٤ - باب في تواتر الملاحم

١/٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْعَسَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُتَيْبٍ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَلْحَمَةُ الْكُبْرَى، وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ، فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»^(٢).

٢/٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بُحَيْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ

٤ - باب في تواتر الملاحم

٤٢٩٥ - (عن يزيد بن قطيب): بفتح الطاء مصغراً وثقه ابن حبان (عن أبي بحرية): بتشديد التحتانية اسمه عبد الله بن قيس (الملحمة الكبرى): أي الحرب العظيم (في سبعة أشهر): أي يكون ذلك كله في سبعة أشهر.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. في إسناده أبو بكر بن أبي مريم وهو أبو بكر بن عبد الله أبي مريم الغساني الشامي قيل اسمه بكير وقيل اسمه كنيته، وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتاج بحديثه.

٤٢٩٦ - (بين الملحمة وفتح المدينة): أي القسطنطينية قاله السندي وغيره (ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة): أي في السنة السابعة، وهذا مشكل مخالف للحديث السابق. قال العلقمي في شرح الجامع الصغير تحت الحديث السابق: قال شيخنا وفي حديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين. قال ابن كثير: هذا مشكل اللهم إلا أن يكون بين أول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة أشهر انتهى.

(١) إسناده حسن، وانظر مشكاة المصابيح برقم (٥٤٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٣٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٩٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٢٥).

الْمَلْحَمَةِ، وَفَتَحَ الْمَدِينَةَ، سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى.

٥/٥ - باب في تداعي الأمم على الإسلام

٤٢٩٧/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ

(قال أبو داود: هذا): أي هذا الحديث يعني حديث بحير عن خالد عن عبد الله بن أبي بلال عن عبد الله بن بسر (أصح من حديث عيسى): يعني ابن يونس يريد الحديث الذي قبل هذا قاله المنذري.

قال في فتح الودود: هذا إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فأشار إلى أن الثاني أرجح إسنادًا فلا يعارضه الأول انتهى.

وقال القاري: ففيه (أي في قول أبي داود، هذا أصح): دلالة على أن التعارض ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح، وحاصله أن بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة أشهر انتهى.

قال المنذري: في إسناده هذا بقية بن الوليد وفيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة، ولعبد الله هذا صحبة ولأخته الصماء صحبة ولأبيهم بسر صحبة، وعبد الله آخر من توفي من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام انتهى.

٥ - باب في تداعي الأمم على الإسلام

التداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضًا، والمراد من الأمم فرق الكفر والضلالة.

٤٢٩٧ - (يوشك الأمم): أي يقرب فرق الكفر وأمم الضلالة (أن تداعي عليكم): بحذف إحدى التائين أي تتداعي بأن يدعو بعضهم بعضًا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (كما تداعي الأكلة): ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحيتين بوزن طلبة وهو جمع آكل، وقال في المجمع نقلًا عن «المفاتيح في

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٩٣)، وأحمد في المسند (١٨٩/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٢٦).

مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةِ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»^(١).

شرح المصابيح» ويروى الأكلة بفتحيتين أيضًا جمع أكل انتهى، وقال فيه قبيل هذا: ورواية أبي داود، لنا الأكلة بوزن فاعلة.

وقال القاري: في المرقاة الأكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب أبي داود، وهذا الحديث من إفراده ذكره الطيبي رحمه الله. ولو روى الأكلة بفتحيتين على أنه جمع أكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى.

قلت: قد روي بفتحيتين أيضًا كما عرفت، والمعنى كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضًا (إلى قصعتها): الضمير للأكلة أي التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفواً، صفواً كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم قاله القاري قال في المجمع أي يقرب أن فرق الكفر وأمم الضلالة أن تداعي عليكم أي يدعو بعضهم بعضًا إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار، كما أن الفئة الأكلة يتداعي بعضهم بعضًا إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفواً من غير تعب انتهى (ومن قلة): خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ): مبتدأ وخبر صفة لها أي أن ذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير): أي عددًا وقليل مددًا (ولكنكم غناء كغناء السيل): بالضم والمد وبالتشديد أيضًا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناء قدرهم (ولينزعن): أي ليخرجن (المهابة): أي الخوف والرعب (وليقدفن): بفتح الياء أي وليرمين الله (الوهن): أي الضعف، وكأنه أراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهية الموت قاله القاري (وما الوهن): أي ما يوجبه وما سببه.

قال الطيبي رحمه الله: سؤال عن نوع الوهن أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن (قال: حب الدنيا وكراهية الموت): وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين، ونسأل الله العافية.

قال المنذري: أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول لا نعرفه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٧٨/٥)، والطبراني في معجمه الكبير برقم (١٤٥٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٧/٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٨٢/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٣٦٩).

٦/٦ - باب في المعقل من الملاحم

٤٢٩٨ / ١ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا ابن جابر، حدثني زيد بن أرقطاة قال: سمعت جبير بن نفير يحدث، عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة، إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام»^(١).

٤٢٩٩ / ٢ - قال أبو داود: حدثت عن ابن وهب قال: حدثني جرير بن حازم،

٦ - باب في المعقل من الملاحم

المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملجأ الذي يتحصن المسلمون ويلتجئون إليه.

٤٢٩٨ - (إن فسطاط المسلمين): بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما ألف أي حصن المسلمين الذي يتحصنون به وأصله الخيمة (يوم الملحمة): أي المقتلة العظمى في الفتن الآتية (بالغوطة): بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن (إلى جانب مدينة يقال لها دمشق): بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لأن دمشق بن عمرو بن كنعان هو الذي بناها فسميت باسمه وكان آمن بإبراهيم عليه الصلاة والسلام وسار معه وكان أبوه عمرو دفعه إليه لما رأى له من الآيات.

قاله العريزي (من خير مدائن الشام): بسكون الهمز ويجوز تسهيله كالرأس قال المناوي: بل هي خيرها وبعض الأفضل قد يكون أفضل انتهى.

قال العلقمي: وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها في آخر الزمان وأنها حصن من الفتن، ومن فضائلها أنه دخلتها عشرة آلاف عين رأت النبي ﷺ كما أفاده ابن عساكر، ودخله النبي ﷺ قبل النبوة وبعدها في غزوة تبوك وفي ليلة الإسراء. كذا في شرح الجامع الصغير للعريزي قال القاري: وله طرق، وقد روي مرسلًا عن جبير بن نفير أن رسول الله ﷺ قال. وقال يحيى بن معين وقد ذكروا عنده أحاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شيء أصح من حديث صدقة بن خالد عن النبي ﷺ «معقل المسلمين أيام الملاحم دمشق»^(٢).

٤٢٩٩ - (حدثت): بصيغة المجهول المتكلم.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٢١١٦).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٢٣١).

عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِهِمْ سَلَاخٌ»^(١).

٣٠٠/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُبَيْسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاخٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرٍ.

٧/٧ - باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

٣٠١/١ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، ح، وحدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حدثنا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ،

قال المنذري: قال فيه أبو داود، حدثت عن ابن وهب وهي رواية عن مجهول وقد تقدم في الجزء السادس والعشرين.

باب ارتفاع الفتنة في الملاحم

حاصله أن الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار. فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار.

٣٠١ - (على هذه الأمة): أي أمة الإجابة (سيفاً): بدل مما قبله (منها): أي من هذه الأمة في قتال بعضهم لبعض في أيام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفاً من عدوها): أي الكفار الذين يقاتلونهم في الجهاد، فمن خصائص هذه الأمة ورحمة الله تعالى لها أن لا يجتمع قتال كفار ومسلمين في وقت واحد بل إما كفار وإما مسلمين، ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا.

قال المناوي: يعني أن السيفين لا يجتمعان فيؤدي إلى استئصالهم لكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم وقيل معناه محاربتهم إما معهم أو مع الكفار انتهى.

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه، ومن الحفاظ من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الفتن/ باب ذكر الفتن ودلائلها.

قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيِّفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا»^(١).

٨ / ٨ - باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

١ / ٤٣٠٢ - حدثنا عيسى بنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، حدثنا ضَمْرَةُ، عن السَّيْبَانِيِّ، عن أَبِي سَكِينَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»^(٢).

٨ - باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة

التهيج الإثارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الأترك والواحد تركي كرومي والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لأهل اليمن يقطع بينهم البحر قاله المناوي.

٤٣٠٢ - (عن السياني): بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيان بطن من حمير أبو زرعة الحمصي وثقه أحمد ودحيم كذا في الخلاصة (عن أبي سكينه): بسين وكاف ونون مصغراً كذا ضبطه العلامة محمد صاهر في المغني (من المحررين): أي المعتقين (دعوا الحبشة): أي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم): بتخفيف الدال أي ما تركوكم. قال الطيبي رحمه الله قيل قل ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار بقوله:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه
ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعوكم أي سالموكم فسقطت الألف من قلم بعض الرواة قال: ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ﴾ [الضحى: ٣] قرئ بالتخفيف كذا في شرح الجامع الصغير للعَلَمِي (واتركوا الترك ما تركوكم): أي مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم إلا إن تعرضوا لكم.

قال الخطابي: إن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] وبين هذا الحديث أن الآية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس فإنهم كفره ومع ذلك أخذ منهم الجزية لقوله ﷺ: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٥٢٢١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣١٧٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٣٨٤).

٩/٩ - باب في قتال الترك

٤٣٠٣/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يَعْقُوبُ، - يَعْنِي: الإسْكَنْدَرَانِيَّ - عن سُهَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ -، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرُكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطَرَّقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ»^(١).

تكون الآية ناسخة للحديث لضعف الإسلام. وأما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلأن بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة وأما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد، فلهذين السرين خصصهم، وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً والعياذ بالله فلا يجوز لأحد ترك القتال لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الأولى فرض كفاية ذكره القاري. وقال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى حيث قال: «ما تركوكم» انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي أتم منه. وأبو سكينه هذا روى حديثه يحيى بن أبي عمرو السيباري ولم أجد من رواه غيره ولا من سماه.

٩ - باب في قتال الترك

٤٣٠٣ - (قوماً) بدل من الترك وفي بعض النسخ قوم بالرفع أي هم قوم (وجوهم كالمجان): بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة): بضم الميم وفتح الراء المخففة المجردة طبقاً فوق طبق، وقيل هي التي ألبست طرأفاً أي جلدًا يغشاها، وقيل هي اسم مفعول من الإطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء أي الجلد على وجه الترس ذكره القاري.

وقال النووي: المطرقة بإسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب، وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الأول. قال ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة المطرقة انتهى.

وقال القاري: شبه وجوهم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر): زاد في رواية مسلم ويمشون في الشعر.

قال النووي: معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الأخرى نعالهم الشعر. وقد وجدوا في زماننا هكذا انتهى. قلت: رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعر ويمشون في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩١٢)، والنسائي في سننه برقم (٣١٧٧).

٤٣٠٤/ ٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً. قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»^(١).

٤٣٠٥/ ٣ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا

الشعر تدل دلالة واضحة على أنه يكون لباسهم أيضًا من الشعر كما أن نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من ثلج عظيم لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

٤٣٠٤ - (عن أبي هريرة رواية): أي مرفوعًا **(قال ابن السرح إن النبي ﷺ قال):** مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتبية وابن السرح من الاختلاف وهو أنه وقع في رواية قتبية عن أبي هريرة رواية: لا تقوم الساعة إلخ، ووقع في رواية ابن السرح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة إلخ **(نعالمهم الشعر):** بفتحيتين وسكون العين. قال القرطبي في التذكرة: يصنعون من شعر حبالاً ويصنعون من الحبال نعالاً كما يصنعون منها ثياباً. هذا ظاهره أو أن شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا أسدلوها صارت كاللباس لوصولها إلى أرجلهم كالنعال، والأول أظهر.

قال السيوطي: بل هو المتعين، فإنهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم إلا ذلك. وقال القاري: أي من جلود مشعرة غير مدبوغة **(ذلف الأنوف):** بضم الذال وإسكان اللام جمع أذلف كأحمر وحمير ومعناه فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل هو غلظ في أرنبة الأنف، وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووي. وفي مجمع البحار الذلف بالحركة قصر الأنف وانبطاحه، وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته، وروي بالمهمله أيضًا انتهى.

قال النووي: في شرح مسلم وهذه كلها معجزات لرسول الله ﷺ فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها ﷺ فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقتالهم المسلمون مرات، وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم إحسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصرًا.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.

٤٣٠٥ - (في حديث يقاتلكم): قال القاري: ظاهره أن يكون بالإضافة لكنه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩١٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٢١٥)، وابن ماجة في سننه برقم (٤٠٩٦).

بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يُقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ» - يَعْنِي: التُّرْكُ - قَالَ «تَسَوْفُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَتَّى

جميع النسخ بالتونين وفك الإضافة فالوجه أن قوله: يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف أي هو يقاتلكم إلخ والجملة صفة حديث، والمعنى في حديث هو أن ذلك الحديث يقاتلكم (يعني الترك): تفسير من الراوي وهو الصحابي أو التابعي (قال): أي النبي ﷺ (تسوفونهم): من السوق أي يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث أنكم تسوفونهم (ثلاث مرار): أي من السوق (حتى تلحقوهم): من الإلحاق أي توصلوهم آخرًا (بجزيرة العرب): قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لإحاطة البحار والأنهار بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات وقال مالك: هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي رحمه الله وتبعه ابن الملك (فينجو): أي يخلص (من هرب منهم): أي من الترك (ويهلك بعض): إما بنفسه أو بأخذه وإهلاكه وهو الظاهر (فيصطلمون): بصيغة المجهول أي يحصدون بالسيف ويستأصلون من الصلم وهو القطع المستأصل.

واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي ﷺ هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياق الأولى ينجو من هرب من الترك، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يستأصلون. وأخرج هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده وسياقه مخالف لسياق أبي داود مخالفة ظاهرة فإن سياق أحمد يدل صراحة على أن الترك هم الذين يسوقون المسلمين ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياقة الأولى ينجو من هرب من المسلمين، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يستأصلون كلهم. قال أحمد في مسنده: حدثنا أبو نعيم حدثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فسمعت النبي ﷺ يقول: إن أمتي يسوقها قوم عراض الأوجه صغار الأعين كأن وجوههم الجحف ثلاث مرار حتى يلحقونهم بجزيرة العرب، أما السابقة الأولى فينجو من هرب منهم وأما الثانية فيهلك بعض وينجو بعض، وأما الثالثة فيصطلون كلهم من بقي منهم. قالوا يا نبي الله من هم؟ قال: هم ترك. قال: أما والذي نفسي بيده ليربطن خيولهم إلى سوارى مساجد المسلمين قال: وكان بريدة لا يفارقه بغيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للحرب مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك. قال القرطبي: إسناده صحيح.

فانظر إلى سياق أحمد كيف خالف سياق أبي داود، مخالفة بينة لا يظهر وجه الجمع بينهما. وبوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب في سياقة الترك للمسلمين وسياقة

تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى، فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ، وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُضْطَلَمُونَ^(١).

المسلمين لهم ثم أورد فيه رواية أحمد ورواية أبي داود، المذكورتين وإنني لست أدري ما مراده من تبويبه بهذا اللفظ إن أراد به الجمع بين روايتي أبي داود وأحمد بأنهما محمولان على زمانين مختلفين، ففي زمان يكون سياقة الترك للمسلمين، وفي زمان آخر يكون سياقة المسلمين لهم، فهذا بعيد جداً كما لا يخفى على المتأمل، وإن أراد غير هذا فالله تعالى أعلم بما أراد.

وعندي أن الصواب هي رواية أحمد وأما رواية أبي داود فالظاهر أنه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة، ويؤيده ما في رواية أحمد من أنه كان بريدة لا يفارقه بغيران أو ثلاثة ومتاع السفر والأسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي ﷺ من البلاء من أمراء الترك، ويؤيده أيضاً أنه وقع الشك لبعض رواة أبي داود، ولذا قال في آخر الحديث أو كما قال.

ويؤيده أيضاً أنه وقعت الحوادث على نحو ما ورد في رواية أحمد فقد قال القرطبي في التذكرة: والحديث الأول أي حديث أحمد على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتلهم، وقد وقع ذلك على نحو ما أخبر ﷺ فخرج منهم في هذا الوقت أمم لا يحصيهم إلا الله ولا يردهم عن المسلمين إلا الله حتى كأنهم يأجوج ومأجوج، فخرج منهم في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من الترك يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر، وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان، ومحو رسوم ملك بني ساسان، وخربوا مدينة نساور وأطلقوا فيها النيران، وحاد عنهم من أهل خوارزم كل إنسان، ولم يبق منهم إلا من اختبأ في المغارات والكهفان حتى وصلوا إليها وقتلوا وسبوا وخربوا البنيان، وأطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مباني الدار والأركان، ثم وصلوا إلى بلاد نهشان فخربوا مدينة الري وقزوین ومدينة أردبیل ومدينة مراغة كرسي بلاد آذربيجان وغير ذلك، واستأصلوا ساقية من هذه البلاد من العلماء والأعيان واستباحوا قتل النساء وذبح الولدان، ثم وصلوا إلى العراق الثاني وأعظم مدنه مدينة أصبهان ودور سورها أربعون ألف ذراع في غاية الارتفاع والاتقان وأهلها مشغولون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشأن وأنزل عليهم مواد التأييد والإحسان فتلقوهم بصدور هي في الحقيقة صدور الشجعان، وحققوا الخبر بأنها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة ألف إنسان، وأبرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٩/٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٣١).

.....

القدر المحتوم إلى مصارعهم، فمرقوا عن أصبهان مروق السهم من الرمي، ففروا منهم فرار الشيطان في يوم بدر وله حصاص، ورأوا أنهم إن وقفوا لم يكن من الهلاك خلاص، وواصلوا السير بالسير إلى أن صعدوا جبل أربد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين، وخربوا ما فيه من الجنات والبساتين، وكانت استطالتهم على ثلثي بلاد المشرق الأعلى، وقتلوا من الخلائق ما لا يحصى، وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعد أن تحصي، وربطوا خيولهم إلى سوارى المساجد والجوامع كما جاء في الحديث المنذر بخروجهم، إلى أن قال: وقطعوا السبيل وأخافوها، وجاسوا خلال الديار وطافوها، وملأوا قلوب المسلمين رعبًا وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحبا، ولا شك أنهم هم المنذر بهم في الحديث، وأن لهم ثلاث خراجات يظلمون في الأخيرة منها.

قال القرطبي: فقد كملت بحمد الله خرجاتهم، ولم يبق قتلتهم وقتالهم، فخرجوا عن العراق الثاني والأول كما ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها من البلاد، وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد، واستباحوا جميع من فيها من المسلمين، وعبروا الفلاة إلى حلب وقتلوا جميع من فيها، وخربوا إلى أن تركوها خالية، ثم أوغلوا إلى أن ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الأيام، وفلقوا بسيفهم الرؤوس والهام، ودخل رعبهم الديار المصرية، ولم يبق إلا للحق بالديار الأخروية، فخرج إليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضي الله عنه بجميع من معه من العساكر، وقد بلغت القلوب الحناجر إلى أن التقى بهم بعين جالوت، فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت، فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم، ورجع جميعه كما كان للإسلام، وعدوا الفرات منهزمين، ورأوا ما لم يشاهدوه منذ زمان ولا حين، وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين أذلاء صاغرين، انتهى كلام القرطبي باختصار.

وقال الإمام ابن الأثير في الكامل: حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عقت الدهور عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين، فلو قال قائل إن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها انتهى.

وقال الذهبي: وكانت بلية لم يصب للإسلام بمثلها انتهى.

(أو كما قال): أي قال غير هذا اللفظ، فهذا يدل على أن الراوي لم يضبط لفظ الحديث ولذا رجحت رواية أحمد. والحديث سكت عنه المنذري.

١٠ / ١٠ - باب في ذكر البصرة

١ / ٤٣٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ النَّاسُ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ: الْبَصْرَةَ، عِنْدَ نَهْرِ يُقَالُ لَهُ: دَجْلَةٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ يُكْثَرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ».

١٠ - باب في ذكر البصرة

٤٣٠٦ - (سعيد بن جمهان): بضم الجيم الأسلمي أبو حفص البصري وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به وقال النسائي: ليس به بأس (بغائط): الغائط المطمئن الواسع من الأرض (يسمونه البصرة): قال في القاموس: البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد أو هو معرب بس راه أي كثير الطرق (عند نهر): بفتح الهاء ويسكن (دجلة): بكسر الدال وفتح نهر بغداد (جسر): أي قنطرة ومعبر (يكثر أهلها): أي أهل البصرة. قال القاري في المرقاة في حاشية الشفاء للحلي: البصرة مثلث الباء والفتح أفصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة إليها بالكسر والفتح. قال بعض والكسر في النسبة أفصح من الفتح قال ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكون): أي البصرة (من أمصار المهاجرين): هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد، وروى محمد بن يحيى عن أبي معمر من أمصار المسلمين، وإليه أشار أبو داود بقوله قال ابن يحيى إلخ قال الأشرف: أراد ﷺ بهذه المدينة، مدينة السلام بغداد، فإن دجلة هي الشط وجسرهما في وسطها لا في وسط البصرة وإنما عرفها النبي ﷺ ببصرة لأن في بغداد موضعاً خارجياً منه قريباً من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي ﷺ بغداد باسم بعضها أو على حذف المضاف كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي ﷺ على هذه الهيئة ولا كان مصراً من الأمصار في عهده ﷺ، ولذا قال ﷺ: «ويكون من أمصار المسلمين» بلفظ الاستقبال بل كان في عهده قرى متفرقة بعد ما خرجت مدائن كسرى منسوبة إلى البصرة محسوبة من أعمالها. هذا وإن أحداً لم يسمع في زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب. ومعنى الحديث أن بعضاً من أمتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين وهو بغداد ذكره القاري.

(فإذا كان): أي الأمر والحال فاسمه مضمر (جاء بنو قنطوراء): بفتح القاف وسكون النون ممدوداً كذا ضبط، وقال القاري: مقصوداً وقد يمد أي يجيئون ليقاتلوا

قال ابنُ يحيى: قال أبو معمرٍ: وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ، حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِيَّةِ وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لَأَنْفُسِهِمْ وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَهُمْ الشَّهْدَاءُ^(١).

٤٣٠٧/٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حدثنا مُوسَى الحَنَاطُ - لا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بنِ أَنَسٍ - عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ،

أهل بغداد، وقال بلفظ جاء دون يجيء إيذاناً بوقوعه فكأنه قد وقع وبنو قنطوراء اسم أبي الترك، وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلاة والسلام ولدت له أولاداً جاء من نسلهم الترك وفيه نظر، فإن الترك من أولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير، كذا ذكره بعضهم، ويمكن دفعه بأن الجارية كانت من أولاد يافث: أو المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات أولاده وقد تزوجها واحد من أولاد يافث فأنت بأبي هذا الجيل فيرتفع الإشكال انتهى (عراض الوجوه): بدل أو عطف بيان (على شط النهر): أي على جانب النهر قال في المصباح: الشط جانب النهر وجانب الوادي (ثلاث فرق): بكسر ففتح جمع فرقة (يأخذون أذنان البقر): أي أن فرقة يعرضون عن المقاتلة هرباً منها وطلباً لخلاص أنفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهممون في البوادي ويهلكون فيها أو يعرضون عن المقاتلة ويشغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحرثة إلى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة يأخذون لأنفسهم): أي يطلبون أو يقبلون الأمان من بني قنطوراء (فرقة يجعلون ذراريهم): أي أولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء): أي الكاملون قال القاري: وهذا من معجزاته ﷺ فإنه وقع كما أخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وستمائة انتهى. قال المنذري: في إسناده سعيد بن جهمان.

وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

٤٣٠٧ - (الحنط): بالمهملة وهو موسى بن أبي عيسى (يمصرون أمصاراً): أي يتخذون بلاداً والتمصير اتخاذ المصير (وإن مصراً منها): أي من الأمصار (فإن أنت مررت بها أو دخلتها): أو للتنويع لا للشك (فإياك وسباخها): أي فاحذر سباخها وهو

(١) إسناده جيد كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٣٢).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ، إِنَّ النَّاسَ يُمَصِّرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ: الْبَصْرَةُ، أَوِ الْبُصَيْرَةُ، فَإِنْ أَنْتَ مَرَرْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاخَهَا وَكِلاَهُمَا وَسُوقَهَا وَبَابُ أُمَرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَاحِيهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خُسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ»^(١).

بكسر السين جمع سبخة بفتح فكسر أي أرض ذات ملح. وقال الطيبي: هي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر (وكلاءها): ككتاب موضع بالبصرة قاله في فتح الودود. وقال القاري: بفتح الكاف وتشديد اللام ممدودًا موضع بالبصرة انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: الكلاء بالتشديد والمد الموضوع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها): إما لحصول الغفلة فيها أو لكثرة اللغو بها أو فساد العقود ونحوها (وباب أُمَرَائِهَا): أي لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها): جمع الضاحية وهي الناحية البارزة للشمس، وقيل المراد بها جبالها، وهذا أمر بالعزلة، فالمعنى الزم نواحيها (فإنه يكون بها): أي بالمواضع المذكورة (خسف): أي ذهاب في الأرض وغيوبة فيها (وقذف): أي ريح شديدة باردة أو قذف الأرض الموتى بعد دفنها أو رمي أهلها بالحجارة بأن تمطر عليهم قاله القاري قلت: الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الأخير كما لا يخفى (ورجف): أي زلزلة شديدة (وقوم): أي فيها قوم (يبيتون): أي طيبين (يصبحون قردة وخنازير): قال الطيبي: المراد به المسخ وعبر عنه بما هو أشنع انتهى. وقيل في هذا إشارة إلى أن بها قدرية لأن الخسف والمسح إنما يكون في هذه الأمة للمكذبين بالقدر.

قال السيوطي: في مرقاة الصعود هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي أخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق، وقد تعقبه فيما كتبه على كتابه.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي يعلى الموصلي أخبرنا عمار بن زوبي أخبرنا النضر بن أنس عن أبيه عن جده عن أنس وتعلق فيه بعمار بن زوبي وهو متهم وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند آخر عند أبي داود، رجاله كلهم رجال الصحيح، وليس به إلا عدم الجزم باتصاله لقول عبد العزيز فيه لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس، ولكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في أمثاله انتهى.

قال المنذري: لم يجزم الراوي به قال لا أعلمه إلا ذكره عن موسى بن أنس.

(١) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٣٣).

٤٣٠٨/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ بنِ دُرْهَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ فَإِذَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنْبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْأُبْلَةُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُولَ: هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ؟ سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ، لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ»^(١).

٤٣٠٨ - (أخبرنا إبراهيم بن صالح بن درهم): بكسر الدال الباهلي أبو محمد البصري فيه ضعف وأبوه صالح بن درهم وثقه ابن معين قاله الحافظ في التقریب (حاجين): أي مريدين الحج (فإذا رجل): أي واقف والمراد به أبو هريرة (إلى جنبكم قرية): بحذف الاستفهام (يقال لها الأبله): بضم الهمزة وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري. كذا في النهاية وهي أحد المتنزهات الأربعة وهي أقدم من البصرة ذكره القاري. (من يضمن): استفهام للالتماس والسؤال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لي): أي لأجلي (أن يصلي لي): أي بنيتي (في مسجد العشار): بفتح العين المهملة وتشديد الشين مسجد مشهور يتبرك بالصلاة فيه ذكره ميرك (ركعتين أو أربعًا): أي أربع ركعات أو للتنويع أو بمعنى بل (ويقول): أي عند النية أو بعد فراغ الصلاة (هذه): أي الصلاة أو ثوابها (لأبي هريرة): فإن قيل: الصلاة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قول أبي هريرة؟ قلنا: يحتمل أن يكون هذا مذهب أبي هريرة قاس الصلاة على الحج وإن كان في الحج شائبة مالية، ويحتمل أن يكون معناه ثواب هذه الصلاة لأبي هريرة، فإن ذلك جوزه بعضهم. كذا ذكره الطيبي رحمه الله.

قال القاري: وقال علماؤنا الأصل في الحج عن الغير أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره من الأموات والأحياء حجًا أو صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن والأذكار، فإذا فعل شيئًا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل إليه عند أهل السنة والجماعة انتهى. قلت: قد حقق هذا البحث في موضعه وليس هذا موضعه (أبا القاسم): بدل أو عطف بيان (لا يقوم): أي من القبور أو في المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم): ولم يعرف أنهم من شهداء هذه الأمة أو من الأمم السابقة قاله القاري (هذا المسجد مما يلي النهر): أي نهر الفرات. قال المنذري: إبراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وذكره أبو جعفر العجلي وقال فيه

(١) أخرجه البخاري في تاريخه (٢٩٣/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٣٤).

قال أبو داود: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

١١/١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة

٤٣٠٩/١ - حدثنا القاسم بن أحمد البغدادي، حدثنا أبو عامر، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة»^(١).

إبراهيم هذا وأبوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ وذكر الدارقطني أن إبراهيم هذا ضعيف.

١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة

٤٣٠٩ - (موسى بن جبير): هكذا في أكثر النسخ. وكذا في أطراف المزي وفي بعض الأصول: محمد بن جبير والله أعلم (اتركوا الحبشة): بالتحريك جيل من السودان معروف (ما تركوكم): أي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المشار إليه بقوله (فإنه لا يستخرج كنز الكعبة): أي المال المدفون فيها (إلا): عبد حشي لقبه (ذو السويقتين): بالتصغير تنية سويقة أي هو دقيقتها جدًا والحبشة وإن كان شأنهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به. وقال النووي: هما تصغير ساقَي الإنسان لرقتهما وهي صفة سوق السودان غالبًا، ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿حَرَمًا آمِنًا﴾ [القصص: ٥٧] لأن معناه آمنًا إلى قرب القيامة وخراب الدنيا، وقيل يخص منه قصة ذي السويقتين. قال القاضي: القول الأول أظهر انتهى. وقال السيوطي: ذكر الحلبي وغيره أن ظهور ذي السويقتين في وقت عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام بعد هلاك يأجوج ومأجوج فيبعث عيسى إليه طليعة ما بين السبعمئة إلى ثمانمئة فينما هم يسرون إليه إذ بعث الله ريحًا يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتهى. قلت: لا بد لهذا من سند صحيح وإلا فالله تعالى أعلم بوقت خروجه.

قال المنذري: وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»^(٢).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧١/٥)، والحاكم في المستدرک (٤٥٣/٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٩١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٠٩)، وأحمد في المسند (٣١٠/٢، ٣١٧)، والحاكم في المستدرک (٤٥٢/٤ - ٤٥٣).

١٢/١٢ - باب أمارات الساعة

٤٣١٠/١ - حدثنا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا: الدَّجَالُ. قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، فَأَيُّتُهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى أُتْرَاهَا».

١٢ - باب أمارات الساعة

جمع أماراة كعلامة وزناً ومعنى أي علامات القيامة.

٤٣١٠ - (عن أبي زرعة): قال المنذري: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي واسمه هرم، ويقال عمرو ويقال عبد الرحمن، ويقال عبيد الله. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الله، وقيل عبد الرحمن، وقيل جرير ثقة من الثالثة (إلى مروان): هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان لا يثبت له صحبة (فسموه): أي مروان (في الآيات): أي علامات القيامة (قال): أي أبو زرعة (فحدثته): أي ذكرت له ما حدث مروان من أول الآيات: الدجال (فقال عبد الله): بن عمرو (لم يقل): أي مروان (شيئاً): أي لم يقل شيئاً يعتبر به ويعتد. وقال في فتح الودود: يريد أن ما قاله باطل لا أصل له لكن نقل البيهقي عن الحلبي أن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم ينفعهم لما صار الدين واحداً، ولذلك أول بعضهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالة على قرب القيامة أو على وجودها ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة إلى القسم الثاني انتهى (إن أول الآيات خروجاً): أي: ظهوراً ضحى بالتنوين أي وقت ارتفاع النهار قال العلقمي قال ابن كثير: أي أول الآيات التي ليست مألوفة وإن كان الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام قبل ذلك، وكذلك خروج يأجوج ومأجوج كل ذلك أمور مألوفة لأنهم بشر مشاهدتهم وأمثالهم مألوفة فإن خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، وَأَظُنُّ أَوْلَهُمَا خُرُوجًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا^(١).

٤٣١١ / ٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَهَنَّاذٌ، الْمَعْنَى، قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا فُرَاتُ الْقَزَّازُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ، وَقَالَ هَنَّاذٌ: عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ

خارج عن مجاري العادات وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها المألوفة أول الآيات السماوية انتهى.

وقال القرطبي في التذكرة روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان، فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن إبل، وعنقها عنق النعامة وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثني عشر ذراعاً. ذكره الثعلبي والماوردي وغيرهما ذكره العزيزي (فأيتهما): بشدة الثناء التحتية (فالأخرى على أثرها): بفتحيتين وبكسر فسكون أي تحصل عقبها (قال عبد الله): أي ابن عمرو (وكان يقرأ الكتب): جملة حالية وقائلها أبو زرعة أي والحال أن عبد الله بن عمرو كان يقرأ الكتب أي التوراة ونحوها من الكتب السماوية فالظاهر أن ما قاله عبد الله يكون مكتوباً فيها أو مستنبطاً منها (وأظن أولهما خروجاً إلخ): مقوله قال: قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه قصة مروان.

٤٣١١ - (عامر بن واثلة): الكناي الليثي أبو الطفيل ولد عام أحد وهو آخر من مات من جميع الصحابة على الإطلاق رضي الله تعالى عنهم (عن أبي الطفيل): هو عامر بن واثلة أي قال مسدد في روايته عن عامر بن واثلة.

وقال هناد عن أبي الطفيل (عن حذيفة بن أبي أسيد): بفتح الهمزة وكسر السين (الغفاري): بكسر الغين المعجمة نسبة إلى قبيلة منهم أبو ذر (في ظل غرفة): بالضم العلية قاله في القاموس. وفي الفارسية برواره أي بالإخانة بركناه بام (لرسول الله ﷺ): صفة لغرفة أي غرفة كائنة لرسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن تحتها نتحدث (فذكرنا الساعة): أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (لن تكون أو لن تقوم): شك من الراوي (طلوع الشمس من مغربها): قال السيوطي قال الكرمانى: فإن قلت: إن أهل الهيئة بينوا أن الفلكيات بسيطة لا تختلف مقتضياتها ولا يتطرق إليها خلاف ما هي عليه. قلت: قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة وإن سلمنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤١)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٦٩).

أَسِيدُ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا فُعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ»، أَوْ «لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى

صحتها فلا امتناع في انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه انتهى.

وروى البخاري في تاريخه وأبو الشيخ في العظمة عن كعب قال: إذا أراد الله أن يطلع الشمس من مغربها أدارها بالقطب فجعل مشرقها مغربها ومغربها مشرقها. قلت: إنا نشاهد كل يوم الفلك دائراً بقدرته تعالى من المشرق للمغرب فإذا قال: له كم مقهقراً دورانك من المغرب للمشرق كما قال ذلك بعكسه، فكان فأى مانع يمنعه عند كل مؤمن وقد قال: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فسبحان الله تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً انتهى، قلت: ما ذكر الكرمانى من عدم الامتناع في انطباق منطقة البروج على المعدل بحيث يصير المشرق مغرباً وعكسه فيه نظر قد بينه العلامة الألوسي في تفسيره روح المعاني تحت آية ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَيْدِيكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَنُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآية (خروج الدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ [النمل: ٨٢] الآية قال المفسرون: هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا. وعن ابن عمرو بن العاص أنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال قاله النووي (وعيسى ابن مريم): أي خروج عيسى عليه السلام وهو نزوله من السماء، وفيه رد على من أنكروا نزول عيسى ابن مريم وهذا المنكر ضال مضل وسيأتي بحثه.

وقد سألتني بعض الملاحدة هل جاء التصريح في الحديث بأن عيسى ابن مريم عليه السلام تولد من غير أب؟ قلت: نعم أخرج عبد بن حميد الكشي في مسنده أنبأنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننطلق مع جعفر بن أبي طالب إلى أرض النجاشي» فذكر الحديث (٣).

وفيه قال النجاشي لجعفر: ما يقول صاحبك في ابن مريم؟ قال: يقول فيه قول الله عزَّ وجلَّ هو روح الله وكلمته أخرجه من العذراء البتول التي لم يقربها بشر. قال: فتناول النجاشي عوداً من الأرض وقال: يا معشر القسيسين والرهبان ما يزيد هؤلاء على ما تقولون في ابن مريم مرحباً بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسى ابن مريم، ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه: «امكثوا في أرضي ما شئتم» الحديث. قلت: هذا حديث إسناده صحيح والله أعلم.

(١) أخرجه عبد بن حميد في مسنده برقم (٥٤٩).

تَكُونُ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالذَّجَالِ، وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالْدُّخَانَ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٍ

(والدخان): قال الطيبي رحمه الله: هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ انتهى.

وقال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث: هذا الحديث يؤيد قول من قال إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وأنه لم يأت بعد وإنما يكون قريباً من قيام الساعة وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن، ورواه حذيفة عن النبي ﷺ وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى.

وقال القرطبي في «التذكرة» قال ابن دحية: والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين إحداهما وقعت وكانت الأخرى ستقع وتكون، فأما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات التي هي من الأشراط والعلامات ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]: فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة. وقول ابن مسعود رضي الله عنه لم يسنده إلى النبي ﷺ إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص عن رسول الله ﷺ بخلافه.

قال القرطبي: وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهما دخانان. قال مجاهد: كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول هما دخانان قد أمضى أحدهما، والذي بقي يملأ ما بين السماء والأرض انتهى.

(وثلثة خسوف): قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرًا زائدًا على ما وجد كأن يكون أعظم مكانًا وقدرًا (خسف): بالجر على أنه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (وآخر ذلك): أي ما ذكر من الآيات (من قعر عدن): أي أقصى أرضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع، ففي المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن وفي القاموس عدن محرقة جزيرة باليمن (تسوق): أي تطرد النار (إلى المحشر): بفتح الشين ويكسر أي إلى المجمع والمواقف، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام لكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القاري.

وقد قيل إن أول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم

بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ عَدْنٍ، تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمَحْشَرِ^(١).

خروج يأجوج ومأجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولا من الكفار، فالواو لمطلق الجمع فلا يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات.

وقال في فتح الودود: قيل أول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الأرض ثم يأتي الدخان. قال صاحب فتح الودود: والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه انتهى. قلت: ذكر القرطبي في تذكرته مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان.

وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب فتح الودود من أن الأقرب في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه، وإني أسرد كلام القرطبي بعينه لتكميل الفائدة.

قال القرطبي في التذكرة في كشف أحوال الموتى وأمور الآخرة: باب العشر الآيات التي تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى: ﴿أَفْزَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] روي عن حذيفة أنه قال: «كنا جلوسا بالمدينة في ظل حائط وكان رسول الله ﷺ في غرفة فأشرف علينا فقال ما يجلسكم؟ فقلنا: نتحدث قال: فيماذا؟ فقلنا: عن الساعة، فقال: إنكم لا ترون الساعة حتى ترون قبلها عشر آيات: أولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعر عدن لا تدع أحدا خلفها إلا تسوقه إلى المحشر^(٢) ذكره القتيبي في عيون الأخبار له، وأخرجه مسلم بمعناه وعن حذيفة قال: «اطلع علينا رسول الله ﷺ من غرفة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى ابن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٠١)، والترمذي في سننه برقم (٢١٨٣)، والنسائي في سننه (٤٢٤/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٠١) بمعناه.

العرب، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر تبیت معهم إذا باتوا وتقبل معهم إذا قالوا»^(١) أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن. وفي رواية: الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم.

وفي البخاري عن أنس قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «أول أشرار الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»^(٢).

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: «حفظت من رسول الله ﷺ يقول: أول الآيات خروجًا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحىً وأيتهما ما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على أثرها قريبًا منها»^(٣) وفي حديث حذيفة مرفوعًا «ثم قال ﷺ: كأني أنظر إلى حبشي الحديث».

قال القرطبي: جاءت هذه الآيات في هذه الأحاديث مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور أولاً، فإن الترتيب فيه بشم وليس الأمر كذلك على ما سنبينه، وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة أيضًا قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة ونحن في أسفل منه فاطلع إلينا فقال: ما تذكرون؟ قلنا: الساعة، قال: إن الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، والدخان والدجال ودابة الأرض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس».

وقال بعض الرواة في العاشرة نزول عيسى ابن مريم، وقال بعضهم وريح تلقي الناس في البحر^(٤) أخرجه مسلم.

فأول الآيات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث، وقد وقع بعضها في زمن النَّبِيِّ ﷺ ذكره ابن وهب وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أنه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٨٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٢٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٠١).

قال القرطبي: وقد وقع ذلك عندنا بشرق الأندلس فيما سمعناه من بعض مشائخنا. ووقع هذا الحديث دابة الأرض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج، فإذا قتلهم الله بالنغف في أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الأرض منه وتناولت الأيام على الناس وذهب معظم دين الإسلام أخذ الناس في الرجوع إلى عاداتهم وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق كما أحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة وأزيل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريباً لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] فإذا قطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك في الأرض زماناً طويلاً.

وأما الدخان فروي من حديث حذيفة أن من أشراط الساعة دخاناً يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوماً، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه وعينه وأذنيه ودبره انتهى كلام القرطبي.

قلت: حديث حذيفة بن أسيد إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين. مسدد بن مسرهد البصري أخرج عنه الأئمة الستة، غير مسلم وابن ماجه وقال فيه ابن معين ثقة.

وأما هناد بن السري فأخرج عنه مسلم وأصحاب السنن ووثقه النسائي.

وأما أبو الأحوص فهو سلام بن سليم الحافظ أخرج له الأئمة الستة، قال فيه ابن معين ثقة متقن.

وأما فرات البصري القزاز فأخرج له الأئمة الستة ووثقه النسائي، وأما عامر بن وائلة أبو الطفيل فصحابي أخرج له الأئمة الستة. وأما حذيفة بن أسيد أبو سريجة فصحابي أخرج له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. والحديث أخرجه مسلم بقوله حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر المكي قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: «اطلع النبي ﷺ علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذكرون؟ قالوا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم

حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى ابن مريم^(١) الحديث. ثم قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي الطفيل عن أبي سريحة قال: «كان النَّبِيُّ ﷺ في غرفة» فذكر الحديث.

قال شعبة: وحدثني عبد العزيز بن ربيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك لا يذكر النَّبِيَّ ﷺ، وقال أحدهما: في العاشرة نزول عيسى ابن مريم، وقال الآخر: ريح تلقي الناس في البحر.

وحدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن فرات قال: سمعت أبا الطفيل عن أبي سريحة قال: «كان رسول الله ﷺ في غرفة» فذكر الحديث.

قال شعبة: وحدثني رجل هذا الحديث عن أبي الطفيل عن أبي سريحة ولم يرفعه قال أحد هذين الرجلين: نزول عيسى ابن مريم، وقال الآخر: ريح تلقيهم في البحر.

وحدثناه محمد بن مثنى أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي أخبرنا شعبة عن فرات قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة قال: «كنا نتحدث فأشرف علينا رسول الله ﷺ» بنحو حديث معاذ وابن جعفر. وقال ابن مثنى: أخبرنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة بنحوه قال: والعاشرة نزول عيسى ابن مريم.

قال شعبة: ولم يرفعه عبد العزيز انتهى من صحيح مسلم.

وإسناد فرات القزاز مما استدركه الإمام الدارقطني وقال: ولم يرفعه غير فرات عن أبي الطفيل من وجه صحيح. قال: ورواه عبد العزيز بن ربيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفًا. انتهى كلام الدارقطني.

وقد ذكر الإمام الحجة مسلم رواية ابن ربيع موقوفة كما قال الدارقطني: ولكن لا يقدح هذا في رفع الحديث، فإن فرات القزاز ثقة متقن متفق على توثيقه فزيادته مقبولة.

وروى عن الفرات سفيان بن عيينة وأبو الأحوص وهما إمامان حافظان ثقتان، وذكر في حديثهما عن الفرات ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه السلام متصلًا مرفوعًا إلى النَّبِيِّ ﷺ والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ مسلم موضع نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وريح تلقي الناس في البحر وأخرجه هكذا من كلام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٠١).

٤٣١٢/٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عن عُمَارَةَ، عن أَبِي زُرْعَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا فَذَاكَ

حذيفة موقوفاً لا يذكر النبي ﷺ . وفي لفظ الترمذي والعاشرة إما ربح تطرحهم في البحر وإما نزول عيسى ابن مريم ولفظ النسائي يخرج من قعر عدن أبين وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة.

٤٣١٢ - (ورأها): أي الشمس طالعة من مغربها (آمن من عليها): أي من على الأرض وهي وإن لم تكن مذكورة في الحديث لكنه يفهم من السياق (فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل): الجملة صفة نفس (أو): نفساً لم تكن (كسبت في إيمانها خيراً): طاعة أي لا تنفعها توبتها كما في الحديث، كذا في تفسير الجلالين. وقال الشيخ سليمان الجمل قوله (لا ينفع نفساً): أي نفساً كافرة أو مؤمنة عاصية، ويكون قوله (لم تكن آمنت): راجعاً للأولى، وقوله (أو كسبت): راجعاً للثانية، ويكون التقدير لا ينفع نفساً إيمانها ولا توبتها من المعاصي ففي الكلام حذف دل عليه قوله أو كسبت ويكون فاعل لا ينفع أمران حذف منهما واحد وقد أشار الشارح للحذف بقوله أي لا تنفعها توبتها وقال قوله: (نفساً) لم تكن كسبت إلخ أشار بهذا إلى أنه معطوف على المنفي وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بأن الإيمان المجرد عن الطاعة لا ينفع صاحبه وذلك لأن قوله لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن كسبت فيه خيراً صريح في ذلك، ورد بأن في الآية حذفاً كما تقدم تقديره فمبنى الشبهة أن الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على أنه متعدد المذكور مقدر انتهى. قلت: لا شك في أن ظاهر الآية يدل على ما ذهب إليه المعتزلة وقد أطال الكلام في تأويل الآية والجواب عن المعتزلة [ذكره] العلامة الألوسي في تفسيره روح المعاني. وقد بسط العلامة القاضي الشوكاني رحمه الله في الجواب عن التأويلات في تفسيره فتح القدير فعليك بمطالعتهم لينجلي لك الحق.

وقال في جامع البيان: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]: عطف على آمنت أي لا ينفع الكافر إيمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب خيراً في إيمانه توبته فحاصله أنه من باب اللف التقديري أي لا ينفع نفساً إيمانها ولا كسبها في الإيمان إن لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فيه أي لا ينفعهم تلهفهم على ترك الإيمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه انتهى.

حين: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] الآية^(١).

١٣/١٣ - باب حسر الفرات عن كنز

١/٤٣١٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»^(٢).

٢/٤٣١٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ -

١٣ - باب حسر الفرات عن كنز

الفرات كغراب النهر المشهور وهو بالتاء ويقال: يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعنكبوت والعنكبوه ذكره الحافظ. والحسر الانكشاف.

٤٣١٣ - (يوشك): بكسر الشين أي يقرب (أن يحسر): بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان أي ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً): هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن وعلى هذا فيجوز أن يكون دنائير ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً، والذي يظهر أن النهي عن أخذه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والقتال عليه، فقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو»^(٣) وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال: «لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله ﷺ يقول: يوشك أن ينحسر الفرات عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال: فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون»^(٤) هذا تلخيص ما قال الحافظ في الفتح. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٣١٤ - (إلا أنه قال: يحسر عن جبل من ذهب): يعني أن عبيد الله روى عن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧)، والنسائي في سننه (٣٤٣/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١١٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٩٤)، والترمذي في سننه برقم (٢٥٦٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٩٥).

حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(١).

١٤/١٤ - باب خروج الدجال

١/٤٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ، وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ نَارٍ مَاءٌ، وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ، فَلْيُشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثل حديثه السابق إلا أن في هذه الرواية وقع لفظ عن جبل من ذهب وكان في الرواية السابقة لفظ عن كنز من ذهب.

قال الحافظ: تسميته كنزًا باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلًا للإشارة إلى كثرتة انتهى. وقال القاري: الظاهر أن القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل أن يكون هذا غير الأول ويكون الجبل معدنًا من ذهب انتهى. قلت: هذا الاحتمال غير ظاهر والظاهر هو الأول بل هو المتعين. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وقال المزي في الأطراف: حديث: «يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب» أخرجه البخاري في الفتن ومسلم فيه وأبو داود في الملاحم، والترمذي في صفة الجنة وقال: حسن صحيح انتهى.

١٤ - باب خروج الدجال

هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله. وقال ابن دريد: سمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب، وقيل لضربه نواحي الأرض، يقال: دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك، وقيل بل قيل ذلك لأنه يغطي الأرض فرجع إلى الأول. وقال القرطبي في التذكرة: اختلف في تسميته دجالاً على عشرة أقوال.

٤٣١٥ - (عن رباعي): بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (بن حراش): بكسر المهملة وآخره معجمة (اجتمع حذيفة): هو ابن اليمان (وأبو مسعود): أي الأنصاري (لأنا بما مع الدجال أعلم منه): يحتمل أن الضمير للدجال فهذا مبني على أن الدجال لا يعلم باطن أمر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل أنه لأبي مسعود بناء على ظن حذيفة أنه ما سمع هذا الحديث ثم ذكر أبو مسعود أنه أيضاً سمع كذا في فتح الودود قلت: الظاهر من رواية أبي داود هذه أن جملة لأنا بما مع الدجال أعلم منه مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم ولكن في

(١) تقدم تخريجه.

سَيَجِدُهُ مَاءً^(١).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٢ / ٤٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُنْذِرَ أُمَّتُهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»^(٢).

رواية أخرى لمسلم عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه»، فهذه الرواية صريحة في أن هذه الجملة مقولة رسول الله ﷺ، فعلى هذا لا يتمشى الاحتمالان المذكوران في فتح الودود بل الاحتمال الأول هو المتعين فتفكر (إن معه): أي مع الدجال (فالذي ترون أنه نار ماء إلخ): وفي حديث سفينة عند أحمد والطبراني: «معه واديان أحدهما جنة والآخر نار، فانراه جنة وجنته نار»^(٣) وفي حديث أبي سلمة عن أبي هريرة: «وأنه يجي معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هي النار»^(٤). أخرجه أحمد، قال الحافظ في فتح الباري: هذا كله يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الراي، فإما أن يكون الدجال ساحراً فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال ناراً وباطن النار جنة، وهذا الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحنة والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس. انتهى (فمن أدرك منكم ذلك): أي الدجال أو ما ذكر من تلبسه (سيجده ماء): أي في الحقيقة أو بالقلب، أو بحسب المآل. والله تعالى أعلم بالحال. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصراً ومطولاً.

٤٣١٦ - (ما بعث نبي إلا قد أُنْذِرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ): أي خوفهم به. قال الحافظ في الفتح: وفي حديث أبي عبيدة عند أبي داود والترمذي وحسنه: «لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أُنْذِرَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ»^(٥) وعند أحمد: «لقد أُنْذِرَهُ نوح أُمَّتَهُ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ»^(٦)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣٤، ٢٩٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣٣)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٢١/٥)، والطبراني في معجمه (٨٤/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٥٦)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٣٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (١٣٥/٢).

٣/٤٣١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، (ك) ف ر^(١).

٤/٤٣١٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»^(٢).

أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر. وقد استشكل إنذار نوح من قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية. والجواب أنه كان وقت خروجه أخفي على نوح ومن بعده فكانهم أُنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته، ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه: «إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه» فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته، فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به، فبذلك تجتمع الأخبار. انتهى (ألا): حرف التنبيه (وإنه): أي الدجال (أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور): إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة، والإله يتعالى عن النقص، علم أنه كاذب. ذكره في الفتح (وإن بين عينيه مكتوب كافر): وفي بعض النسخ مكتوباً بالنصب، وفي بعض نسخ البخاري الذي شرح الحافظ ابن حجر عليه: وإن بين عينيه مكتوب كافر. قال الحافظ: كذا للأكثر وللجمهور مكتوباً ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال، وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر إن، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

٤٣١٨ - (في هذا الحديث): أي السابق (يقرؤه كل مسلم): وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» قال الحافظ: وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة، كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته، ولا يراها الكافر، فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم، لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك انتهى.

وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٤٣١٩ / ٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا جَرِيرٌ، حدثنا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عن أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالذَّجَالِ فَلَيْنًا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ، أَوْ لِمَا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ» هَكَذَا قَالَ^(١).

٤٣٢٠ / ٦ - حدثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حدثنا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرٌ، عن خَالِدِ بْنِ

علامة قاطعة بكذب الدجال، فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته.

وحكى عياض خلافاً وأن بعضهم قال: هي مجاز عن سمة الحدوث عليه، وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله: «يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب» أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك، فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتاب وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب، يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور، يدركه كل من رآه. فالله أعلم. انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والحباب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة أيضاً مفتوحة وبعده الألف باء بواحدة.

٤٣١٩ - (عن أبي الدهماء): بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء بصري، ثقة من الثالثة. قاله الحافظ (من سمع بالدجال): أي بخروجه وظهوره (فليناً): بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة أمر غائب من نأى ينأى، حذف الألف للجزم، أي فليبعد (عنه): أي من الدجال (وهو): أي الرجل (يحسب): بكسر السين وفتحها، أي يظن (أنه): أي الرجل بنفسه (فيتبعه): بالتخفيف ويشدد، أي فيطيع الدجال (مما يبعث به): بضم أوله ويفتح أي من أجل ما يثيره ويباشره (من الشبهات): أي المشكلات كالسحر وإحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافراً وهو لا يدري (أو لما يبعث به من الشبهات): شك من الراوي (هكذا قال): هذا قول بعض الرواة، أي هكذا قال شيخي على الشك، وفي بعض النسخ قال هكذا، قال: نعم، أي هل قال شيخك هكذا على الشك، فقال: نعم هكذا قال شيخي على الشك. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٢٠ - (حدثني بحير): بكسر المهملة، ابن سعيد السحولي، وثقه النسائي (عن جنادة): بضم أوله ثم نون، ابن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي، يقال اسم أبيه كثير مختلف في صحبته، فقال العجلي تابعي ثقة، والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في سنن النسائي،

(١) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٨٨).

مَعْدَان، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ، مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَائِثَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلِيسَ عَلَيْكُمْ، فاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١).

ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة. كذا في التقريب (حتى خشيت أن لا تعقلوا): أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تنسوه لكثرة ما قلت في حقه. قال الطيبي رحمه الله: حتى غاية حدثتكم، أي حدثتكم أحاديث شتى حتى خشيت أن يلتبس عليكم الأمر فلا تعقلوه فاعقلوه. وقوله (إن مسيح الدجال): أي بكسر إن استئناف وقع تأكيداً لما عسى أن يلتبس عليهم انتهى. وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لا زائدة ذكره القاري (قصير): هذا يدل على قصر قامة الدجال، وقد ورد في حديث تميم الداري في شأن الدجال أنه أعظم إنسان.

ووجه الجمع أنه لا يبعد أن يكون قصيراً بطيئاً عظيم الخلقة. قال القاري: وهو المناسب لكونه كثير الفتنة، أو العظمة مصروفة إلى الهيبة قيل يحتمل أن الله تعالى يغيره عند الخروج (أفحج): بفاء فحاء فجيم كأسود هو الذي إذا مشى باعد بين رجله كالمختتن فهو من جملة عيوبه كذا في مرقاة الصعود (جعد): بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط أو القصير منه كذا في القاموس (أعور): أي إحدى عينيه (مطموس العين): أي ممسوحها بالنظر إلى الأخرى. قال في النهاية: إن الدجال مطموس العين أي ممسوحها من غير بخص والطمس استئصال أثر الشيء، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو أن لا يبقى على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى انتهى.

وفي المصباح: قال ابن فارس: المسيح الذي مسح أحد شقي وجهه ولا عين ولا حاجب، وسمي الدجال مسيحاً لأنه كذلك انتهى.

وبالفارسية كور محو كرده شده چشم وعند الشيخين من حديث عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية»^(٢) (ليس بنائثة): أي مرتفعة فاعلة من النتوء (ولا جحراء): بفتح جيم وسكون حاء أي ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لإثبات العين

(١) أخرجه النسائي في سنه (٤١٩/٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥٤٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩).

قال أبو داود: عمرو بن الأسود ولي القضاء.

٤٣٢١/٧ - حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النّوّاس بن سَمْعَانَ الكِلَابِيِّ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنْ يَخْرُجُ

الممسوحة وهي لا تنافي أن الأخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قاله القاري وفي بعض النسخ ولا جحراء بجيم فحاء. قال في المجمع هي الضيقة ذات غمص ورمص، وامراته جحراء إذا لم تكن نظيفة المكان.

وقال في النهاية: في باب الجيم مع الحاء ولا جحراء أي غائرة منجحرة في نقرتها. وقال الأزهري: هي بالخاء وأنكر الحاء انتهى **(فإن ألبس عليكم)**: بصيغة المجهول أي إن اشتبه عليكم أمر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال أو إن لبس عليكم أمره بما يدعيه من الألوهية بالأمور الخارقة عن العادة قاله القاري. قلت: وفي بعض النسخ فإن التبس. وهذا يؤيد الاحتمال الثاني من الاحتمالين اللذين ذكرهما القاري بل يعينه **(فاعلموا أن ربكم ليس بأعور)**: أي أقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لا سيما النقائص الظاهرة المرئية **(قال أبو داود، عمرو بن الأسود ولي القضاء)**: هو عمرو بن الأسود العنسي الدمشقي أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية. أخرج أحمد في مسنده عن عمر «من سره أن ينظر إلى هدي رسول الله ﷺ فلينظر إلى هدي عمر بن الأسود»^(١) قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

٤٣٢١ - (صفوان بن صالح الدمشقي): قال أبو داود، حجة **(أخبرنا الوليد)**: بن مسلم الدمشقي عالم الشام وثقه ابن مسهر والعجلي ويعقوب بن شعبة وصرح بالتحديث **(أخبرنا ابن جابر)**: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن أبي داود، **(حدثني يحيى بن جابر الطائي)**: وثقه العجلي ودحيم. وقال أبو حاتم: صالح الحديث **(عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير)**: الحضرمي الشامي وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد **(عن أبيه)**: جبير بن نفير الشامي مخضرم وثقه أبو حاتم.

وهذا الحديث أخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب أخبرنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي أنه

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩/١).

وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فامرؤٌ حَاجِبٌ نَفْسُهُ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا

سمع النواس بن سميان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي أخبرنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سميان فذكر الحديث بطوله. حدثنا علي بن حجر الساعدي أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد (عن النواس): بتشديد الواو (ابن سميان): بكسر السين وتفتح (إن يخرج وأنا فيكم): أي موجود فيما بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه): فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهي البرهان أي غالب عليه بالحجة وفي المجمع أي محاجه ومغالبة بإظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجاً ومحاجة فأنا محاج وحجيح (دونكم): أي قدامكم ودافعه عنكم وأنا إمامكم وأمامكم وفيه إرشاد إلى أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونة معاون من أمته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي.

فإن قيل: أو ليس قد ثبت في الصحيح أنه يخرج بعد خروج المهدي وأن عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على أنه لا يخرج في زمنه، يقال هو تورية للتخويف ليلجؤوا إلى الله من شره وينالوا فضله أو يريد عدم علمه بوقت خروجه كما أنه لا يدري متى الساعة قاله في المجمع. وقال القاري نقلاً عن المظهر: يحتمل أن يريد تحقق خروجه، والمعنى لا تشكوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة وإن يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما أنه كان لا يدري متى الساعة. قال الطيبي رحمه الله: والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه ﷺ بذلك انتهى.. قلت: وهذا هو الظاهر وبذلك تجتمع الأخبار كما تقدم (فامرؤ): مبتدأ وخبره ما بعده (حجيح نفسه): بالرفع فاعل حجيح أي فكل امرئ يحاجه ويحاورة ويغالبه لنفسه قاله الطيبي قال القاري: أي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة لكن هذا على تقدير أنه يسمع الحجة وإلا فالمعنى أن كل أحد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه انتهى (والله خليفتي على كل مسلم): يعني والله سبحانه ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف): أي أوائلها (فإنها جواركم): بكسر الجيم أي أمانكم (وما لبثه): بفتح لام وسكون موحدة أي ما قدر مكثه وتوقفه (قال أربعون يوماً يوم): أي من تلك الأربعين (كسنة): أي في الطول (وسائر أيامه): أي بواقي أيامه قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ وسائر أيامه كأيامكم انتهى. قلت: فما قيل

جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ». قُلْنَا: وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ؟. قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْيَوْمُ

المراد منه أن اليوم الأول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة، وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف مبتدأ أمره فيرى كشهر، والثالث يرى كجمعة لأن الحق في كل وقت يزيد قدرًا وباطل ينقص حتى ينمحق أثرًا أو لأن الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم إلى أن تضمحل شدتها مردود وباطل (اقدروا له قدره): قال القاري نقلاً عن بعض الشراح أي أقدروا الوقت صلاة يوم في يوم كسنة مثلاً قدره أي قدره الذي كان له في سائر الأيام كمحبوس اشتبه عليه الوقت انتهى. وقال النووي: معنى اقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أي يقدر لهما كالיום على ما ذكرناه انتهى. وقال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهدنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام نقله النووي (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق): المنارة بفتح الميم. قال النووي: وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق، انتهى.

وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من حجارة بيض وكان بناؤها من أموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها، ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قبض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من أموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرقي): بالنصب على الظرفية وهو مضاف إلى (دمشق): بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه): أي يدرك عيسى عليه السلام الدجال (عند باب لد): بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قاله النووي. وقال في المجمع موضع بالشام وقيل بفلسطين.

ولفظ مسلم: فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ

الَّذِي كَسَنَتْهُ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، أَقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُذَرِّكُهُ عِنْدَ بَابٍ لَدَى فَيْقَتْلُهُ»^(١).

٤٣٢٢/٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ^(٢).

أوحى الله إلى عيسى عليه السلام أني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حذب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها فيمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة، ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتاجهم، فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام وأصحابه فذكر الحديث بطوله.

فهذا الحديث الصحيح صريح في أن نبي الله عيسى ابن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعاً كفيه على أجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به، وهو حجة قاطعة على من أنكر من أهل الضلال والفساد نزول عيسى ابن مريم من السماء والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً ولفظ الترمذي «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال»^(٣) ولفظ النسائي وابن ماجه «من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال».

٤٣٢٢ - (عن السياني): بالسین المهملة أبي زرعة ويحيى بن أبي عمر وكذا نسبه في الأطراف (نحوه): أي نحو الحديث المتقدم.

والمؤلف أورد حديث أبي أمامة الباهلي مختصراً وأحال على ما قبله، وساقه ابن ماجه بتمامه. وفيه: «فقال أم شريك: يا رسول الله فأين العرب يومئذ؟ قال: هم يومئذ قليل وجلهم بيت المقدس وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٣٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٤٠)، والنسائي في سننه (٢٣٥/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٨٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وهو حديث ضعيف.

٩/٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١).

إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكص يمشي القهقري ليتقدم عيسى يصلي بالناس، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول له: تقدم فصل فإنها لك أقيمت، فيصلي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب، فيفتح ووراء الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلي وساج، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، ويقول عيسى عليه السلام: إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللد الشرقي فيقتله» فذكر الحديث^(٢).

وفيه: «قال رسول الله ﷺ: فيكون عيسى ابن مريم عليه السلام في أمتي حكماً عدلاً وإماماً مقسطاً، يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الجزية» فذكره بطوله. ورواية ابن ماجه فيها ضعف. إسماعيل بن رافع قد ضعف.

وأما إسناد المؤلف لحديث أبي أمامة فصحيح ورواته كلهم ثقات. عيسى بن محمد الرملي وثقه أبو زرعة، وأما ضمرة بن ربيعة الرملي فوثقه يحيى بن معين وأحمد والنسائي وابن سعد. وأما يحيى بن أبي عمرو السيباني فوثقه أحمد ودحييم وابن خراش والعجلي. وأما عمرو بن عبد الله السيباني فوثقه ابن حبان وذكره في ثقات التابعين. والله أعلم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

٤٣٢٣ - (عن معدان بن أبي طلحة عن حديث أبي الدرداء): وفي صحيح مسلم عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ، وهكذا في سنن الترمذي (عصم): بصيغة المجهول، أي وفي وحفظ (من فتنة الدجال): أي من آفاته.

(قال أبو داود وكذا قال هشام الدستوائي عن قتادة): عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء كما رواه همام عن قتادة بإسناده مثله (إلا أنه) أي هشام الدستوائي (قال من حفظ من خواتيم سورة الكهف.. الخ): فهشام الدستوائي وهمام كلاهما اتفقا في إسناد هذا الحديث عن قتادة إلى أبي الدرداء، لكن اختلفا في متن الحديث، فقال همام في روايته من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، وقال هشام: من حفظ من خواتيم سورة الكهف، وتابع

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٠٩)، والترمذي في سننه برقم (٢٨٨٦)، والنسائي في سننه (١٥/٥)، وأحمد في المسند (٤٤٩/٦).

(٢) تقدم تخريجه.

قال أبو داود: وكذا قال هشام الدستوائي، عن قتادة، إلا أنه قال: «مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ».

هشاماً شعبة فقال عن قتادة: من آخر سورة الكهف. هذا معنى كلام المؤلف الإمام، وهو مخالف لما في صحيح مسلم، فإن مسلماً أخرجه في فضائل القرآن من كتاب الصلاة بقوله: حدثنا محمد بن المثنى قال: أخبرنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال». وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا شعبة ح. وحدثني زهير بن حرب قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرنا همام جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد، قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همام: من أول الكهف كما قال هشام. فرواية مسلم هذه تنادي أن هماماً وهشاماً كليهما متفقان في الإسناد والمتن، وقالوا: عشر آيات من أول الكهف، وأما شعبة فقال: من آخر الكهف.

وأما في رواية الترمذي في فضائل القرآن فقال محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قتادة بإسناده «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف».

وقال المزي في الأطراف: وأخرج النسائي أي في السنن الكبرى في فضائل القرآن وفي عمل اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر عن شعبة بإسناده وقال: «من قرأ عشر آيات من الكهف» وقال في عمل اليوم والليلة: العشر الأواخر. وعن أحمد بن سليمان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الأول: عشر آيات من أول سورة الكهف. انتهى.

قال النووي: قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذا في آخرها ﴿أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَجَدَّوْا﴾ [الكهف: ١٠٢] إلخ. وقال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك، فقليل لما في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات، فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتتن به، وقيل لقوله تعالى: ﴿يُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ﴾ [الكهف: ٢] تمسكاً بتخصيص البأس بالشدة واللذنية، وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الألهمية واستيلائه وعظم فتنته، ولذلك عظم ﷺ أمره وحذر عنه وتعوذ من فتنته، فيكون معنى الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه. وقيل: ذلك من خصائص هذه السورة كلها، فقد روي: «من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه»^(١)، وعلى هذا

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٣٦/٦) بنحوه.

وقال شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ.

٤٣٢٤/١٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ، - يَعْنِي: عِيسَى -، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ

يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها، ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. انتهى كلام السيوطي.

قلت: وعلى هذا يجتمع أيضًا رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما أخرجه الترمذي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي النسائي، فلفظ مسلم: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال» وفي لفظ «من آخر الكهف» وفي لفظ «من أول الكهف».

٤٣٢٤ - (يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور في (بينه) من بعض الرواة. (نبي): اسم مؤخر ليس.

قال السيوطي في مرقاة الصعود: أول الحديث عند أحمد: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإنني أولى الناس بعيسى ابن مريم. لم يكن بيني وبينه نبي» انتهى.

وأخرج أبو داود في باب التخيير بين الأنبياء من كتاب السنة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بابن مريم، الأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي»^(١).

و (إنه): أي عيسى عليه السلام (نازل): وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يمكث عيسى في الأرض بعد ما ينزل أربعون سنة ثم يموت ويصلي عليه المسلمون ويدفونه»^(٢).

وهذا حديث إسناد قوي. أبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري قال عبد الرحمن بن مهدي: هو أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة، وقال وكيع: جبل العلم وشيخه هشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث قال العجلي: ثقة ثبت أخرج له الأئمة الستة، وقاتدة بن دعامة البصري ثقة ثبت أحد الأئمة الأعلام أخرج

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٧٥).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (٢٥٤١).

بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبِهِ بَلَلٌ، فَيَقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَائِكَةَ كُلَّهَا إِلَّا

له الأئمة الستة، وأما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان. والله أعلم.

قال القرطبي في التذكرة: ذهب قوم إلى أن ينزل عيسى عليه السلام يرتفع التكليف، لئلا يكون رسولا إلى أهل ذلك الزمان، يأمرهم عن الله وينهاهم، وهذا مردود لقوله تعالى: ﴿وَحَآتَمَ النَّيْتَيْنِ﴾ وقوله ﷺ: «لا نبي من بعدي»^(١) وغير ذلك من الأخبار، وإذا كان ذلك فلا يجوز أن يتوهم أن عيسى عليه السلام ينزل نبيا بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا ﷺ، بل إذا نزل فإنه يكون يومئذ من أتباع محمد ﷺ كما أخبر ﷺ حيث قال لعمر: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»^(٢) فعيسى عليه السلام إنما ينزل مقررًا لهذه الشريعة ومجددًا لها، إذ هي آخر الشرائع ومحمد ﷺ آخر الرسل، فينزل حكما مقسطا، وإذا صار حكما فإنه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا إمام ولا قاضي ولا مفتي غيره، وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بأمر الله تعالى في السماء قبل أن ينزل ما يحتاج إليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذكر ذلك إليه ويحكمونه على أنفسهم، إذ لا أحد يصلح لذلك غيره.

قال السيوطي: ما قاله ككون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعاً بل لا تزال الأمة بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم إلا أن الإمام الأكبر المرجوع إليه هو نبي الله عيسى، على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وقبض العلم إنما يكون بعد موت المؤمنين.

(رجل): أي هو رجل (مربع): أي بين الطويل والقصير (بين ممصرتين): قال في النهاية: الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، أي ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة (كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل): كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب): أي يكسره. قال في شرح السنة وغيره: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفة. وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير): أي يحرم اقتناءه وأكله ويبيح قتله (يضع الجزية): قال الخطابي: أي يكره أهل الكتاب على الإسلام، فلا يقبل منهم الجزية بل الإسلام أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨٧).

الإسلام، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ يُتَوَفَّى
فِيصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»^(١).

القتل. وقال في النهاية: فلا يبقى ذمي تجري عليه جزية، أي لا يبقى فقير لاستغناء
الناس بكثرة الأموال فتسقط الجزية لأنها إنما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية
لهم فإذا لم يبق محتاج لم تؤخذ. وقال القاضي عياض: أو أراد بوضع الجزية تقريرها
على الكفار بلا محاباة فيكثر المال بسببه. وتعقبه النووي بأن صوابه أن عيسى لا يقبل
غير الإسلام. ويؤيده ما في رواية أحمد: «وتكون الدعوة واحدة»^(٢).

قال النووي: فليس بإسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لأنه مقيد بأنها تستمر إلى
نزوله فتوضع. فبيننا محمد ﷺ بين غاية استمرارها، فلا نسخ لشريعته بل هو عمل بما
بينه ﷺ. كذا في مرقاة الصعود.

(ويهلك): من الإهلاك، أي عيسى عليه السلام **(المسيح الدجال):** مفعول
يهلك. زاد أحمد: ثم تقع الأمانة على الأرض حتى ترتع الأسد مع الإبل والنمار مع
البقر والذئب مع الغنم وتلعب الصبيان بالحيات **(فيمكث):** أي عيسى عليه السلام **(في
الأرض أربعين سنة):** قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: ويشكل بما في رواية مسلم من
حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال: اللهم إلا أن تحمل
هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافاً لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء،
فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور. انتهى.

وفي فتح الباري في كتاب الأنبياء: وعند أحمد من حديث عائشة: «ويمكث عيسى
في الأرض أربعين سنة»^(٣). وروى مسلم من حديث ابن عمر: في مدة إقامة عيسى
بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين^(٤). وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث
ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة. وإسناد فيه مبهم
عن أبي هريرة بها أربعين سنة. وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح من طريق
عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة مثله مرفوعاً. انتهى.

(ثم يتوفى): بصيغة المجهول. قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر: يتوفى بطيبة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٠٢، ١٩٠٣،
موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٥٩٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧٥/٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٠).

فيصلى عليه هنالك ويدفن بالحجرة النبوية. وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام: مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه^(١). كذا في مرقاة الصعود.

قال المنذري: عبد الرحمن بن آدم هذا أخرج له مسلم في صحيحه حديثاً عن جابر بن عبد الله وهو بصري يقال فيه ابن برثن بضم الباء الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الثاء المثناة وبعدها نون في قول، ويعرف بصاحب السقاية. وقال الدارقطني: عبد الرحمن بن آدم إنما نسب إلى آدم أبي البشر ولم يكن له أب يعرف. انتهى كلام المنذري مختصراً.

وقال الحافظ في التقريب: عبد الرحمن بن آدم البصري صاحب السقاية صدوق. وقال في فتح الباري: إسناده صحيح كما تقدم آنفاً.

وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن روح الله عيسى نازل فيكم فإذا رأيتموه فاعرفوه فإنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس إلى الإسلام، فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الأمانة على الأرض» فذكر الحديث. وفيه: «فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون»^(٢).

قلت: تواترت الأخبار عن النَّبِيِّ ﷺ في نزول عيسى ابن مريم ﷺ من السماء بجسده العنصري إلى الأرض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب أهل السنة.

قال النووي قال القاضي: نزول عيسى عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله، فوجب إثباته. وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ اللَّيْلُ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وبقوله ﷺ: «لا نبي بعدي»^(٣) وبإجماع المسلمين أنه لا نبي بعد نبينا ﷺ، وأن شريعته مؤبدة إلى يوم القيامة لا تنسخ. وهذا استدلال فاسد، لأنه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام أنه ينزل نبياً بشرع ينسخ شرعنا، ولا في هذه الأحاديث ولا في غيرها شيء من هذا، بل صحت هذه الأحاديث هنا، أي في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الأيمان وغيرها أنه ينزل حكماً مقسطاً يحكم بشرعنا ويحيى من أمور شرعنا ما هجره الناس. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦١٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٥٥).

وفي فتح الباري: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه.

وقال الحافظ أيضًا: الصحيح أن عيسى رفع وهو حي. انتهى.

وقال الشوكاني في رسالته المسماة بالتوضيح في تواتر ما جاء في الأحاديث في المهدي والدجال والمسيح: وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الأحاديث تسعة وعشرون حديثًا، ثم سردها وقال بعد ذلك: وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع، فتقرر بجميع ما سقناه أن الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة، والأحاديث الواردة في الدجال متواترة، والأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة. انتهى.

وإني أسرد بعض الأحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج إليه في عصرنا هذا فأقول: أخرج البخاري في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع، ومسلم في كتاب الأيمان واللفظ للبخاري: حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»^(١).

وقال مسلم: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا ليث ح. وحدثنا محمد بن ربح قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»^(٢). وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن الليث مثله سندًا ومتنًا وقال: حديث حسن صحيح. انتهى.

وقال مسلم: وحدثناه عبد الأعلى بن همام وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة ح. وحدثنيه حرملة بن يحيى قال: أخبرنا ابن وهب قال: حدثني يونس ح. وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: أخبرنا أبي عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الإسناد. وفي رواية ابن عيينة: «إمامًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٣٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

مقسطاً وحكماً عدلاً» وفي رواية يونس «حكماً عادلاً» ولم يذكر إماماً مقسطاً. وفي حديث صالح «حكماً مقسطاً» كما قال الليث. وفي حديثه من الزيادة «وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] انتهى. وأخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة بنحو إسناد مسلم بلفظ: لا تقوم الساعة حتى ينزل عيسى ابن مريم حكماً مقسطاً» الحديث (١).

وأخرج البخاري في باب كسر الصليب من كتاب المظالم: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب» فذكر الحديث (٢).

وأخرج في باب نزول عيسى بن مريم ﷺ من كتاب الأنبياء حدثنا إسحاق أنبأنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً» فذكر الحديث وفيه: ثم يقول أبو هريرة: واقروا إن شئتم ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩] حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعي (٣). انتهى كلام البخاري.

وحديث نافع عن أبي هريرة أخرجه مسلم في كتاب الإيمان من ثلاثة طرق وأخرج من حديث عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحاء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد» (٤).

وأخرج مسلم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

عبد الله يقول سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة»^(١).

وأخرج مسلم في حديث طويل في الفتن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة» فذكر الحديث بطوله^(٢).

وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى: «وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم فليصل بكم»^(٣).

ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وكلهم، أي المسلمون، بيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت»^(٤). انتهى.

وأخرج مسلم في الفتن من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم، فيقول المسلمون: لا والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله. ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأمرهم» الحديث^(٥).

وقال الشوكاني في التوضيح: أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد بإسناد فيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وجماعة وبقيه رجاله رجال الصحيح بلفظ: «يوشك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٦٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٨٩٧).

المسيح ابن مريم أن ينزل حكمًا مقسطًا، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، وتكون الدعوة واحدة، فأقرئوه من رسول الله ﷺ السلام»^(١).

وأخرج أحمد بإسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث أبي هريرة: «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم فإن عجل بي موت فمن لقيه فليقرئه مني السلام»^(٢) انتهى.

قلت: لفظ أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأرجو إن طال بي عمر أن ألقى عيسى ابن مريم عليه السلام، فإن عجل بي موت فمن لقيه منكم فليقرئه مني السلام»^(٣).

حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة فذكره.

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة أيضًا بلفظ: «ليهبطن عيسى ابن مريم حكمًا وإمامًا مقسطًا وليسكن فجاءًا حاجًا أو معتمرًا وليأتين قبري حتى يسلم ولأردن عليه»^(٤) انتهى.

وأخرج الترمذي في باب قتل عيسى ابن مريم الدجال من حديث عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال: سمعت عمي مجمع بن جارية الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد»^(٥) هذا حديث صحيح.

وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن علية وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سميان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان انتهى.

فلا يخفى على كل منصف أن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام إلى الأرض حكمًا مقسطًا بذاته الشريفة ثابت بالأحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق أهل السنة وأنه الآن حي في السماء لم يميت بيقين.

وأما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل ردًا على اليهود المغضوب عليهم الزاعمين

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٤/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٨/٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٩٥/٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٤٤).

أنهم قتلوا عيسى ابن مريم عليه السلام: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ ١٥٧ ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧] - ١٥٨ ففي هذه الآية الكريمة أخبرنا الله تعالى أن الذي أراد اليهود قتله وأخذه وهو عيسى بجسمه العنصري لا غير رفعه الله إليه ولم يظفروا منه بشيء كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله: ﴿وَمَا يَصُرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [النساء: ١١٣] ويرفع جسده حيًّا فسرره ابن عباس كما ثبت عنه بإسناد صحيح.

فثبت بهذا أن عيسى عليه السلام رفع حيًّا ويدل على ما ذكرناه الأحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة، المصراحة بنزوله بذاته الشريفة، التي لا تحتمل التأويل.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] أي قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام كما قال أبو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما في تفسير ابن كثير، فثبت أن عيسى عليه السلام لم يمت بل يموت في آخر الزمان ويؤمن به كل أهل الكتاب.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن نزوله إلى الأرض من علامات الساعة. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلْسَاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١].

وقال الإمام ابن كثير في تفسيره: الصحيح أن الضمير عائد إلى عيسى عليه السلام، فإن السياق في ذكره وأن المراد نزوله قبل يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] أي قبل موت عيسى عليه السلام، ويؤيد هذا المعنى القراءة ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلْسَاعَةِ﴾ يعني بفتح العين واللام أي أمارة ودليل على وقوع الساعة.

وقال مجاهد: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلْسَاعَةِ﴾ أي آية للساعة خروج عيسى ابن مريم قبل يوم القيامة.

وهكذا روي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إمامًا عادلاً وحكمًا مقسطًا انتهى.

فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة على نزول عيسى ابن مريم عليه السلام من السماء إلى الأرض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله إلا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أهل السنة.

ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الإسلام أن رجلاً من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من إقليم الهند، وهو مع كونه مدعيًا للإسلام كذب

الشرعية وعصى الله ورسوله وطغى، وأثر الحياة الدنيا، وكان أول ما ادعاه أنه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنه وعظمت بليته من سنة ست وألف وثلاثمائة إلى السنة الحاضرة وهي سنة عشرين بعد الألف وثلاثمائة، وألف الرسائل العديدة في إثبات ما ادعاه من الإلهامات الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية وأقوال الزندقة والإلحاد، وحرف الكلم والنصوص الظاهرة عن مواضعها، وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم تجترأ عليه إلا غير أهل الإسلام، أعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفته ونفخه فمن أقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله أن نزول عيسى ابن مريم ورفعته إلى السماء بجسده العنصري من الخرافات والمستحيلات.

وادعى أن عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحمدية والخارج في آخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى ابن مريم الذي توفي، بل المسيح الموعود مثيله وهو أنا الذي أنزلني الله تعالى في القاديان وأنا هو الذي جاء به القرآن العظيم ونطقت به السنة النبوية، وأما عيسى ابن مريم فليس بحي في السماء.

وأنكر وجود الملائكة على الوجه الذي أخبرنا به رسول الله ﷺ، وأنكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبي ﷺ، وأنكر نزول ملك الموت، وأنكر ليلة القدر.

ويذهب في وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول إن النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التي ليس فيها إلا المبشرات فهي باقية إلى يوم القيامة لا انقطاع لها أبداً، وأن أبواب النبوة الجزئية مفتوحة أبداً. ويقول إن ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها، وإن الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنائيات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة.

قلت: وأكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيجرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائغة، فإن الطائفة النيجرية أفسدت في أرض الهند وتقولت على الله بما لم يقل به، وصنف رئيس النيجرية وإمامهم تفسيراً للقرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرّف في معاني القرآن وصرف إلى غير محله، وجاء بالطامة الكبرى وأنكر معظم عقائد الإسلام، وأحكم وأتقن مذاهب الفلاسفة وأهل الأهواء، وعكف على تأليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما أراد من الأقوال المضادة للشرعية والمخالفة للسنة النبوية عليه أفضل الصلاة والتحية، وردّ الأحاديث الصحيحة الثابتة، وأنكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وأنكر المعجزات بأسرها، وأثبت الأب لعيسى ابن مريم عليه السلام، وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة، وصنف لإثبات هذه المقالات

رسائل كثيرة، وحرر التحريرات، فضلًا وأضلَّ كثيرًا من الناس، لكن علماء الإسلام لم يزل دأبهم وهمتهم لرد مقالات أهل الإلحاد والزيغ والفساد ويعدون ذلك خير ذخيرة للمعاد، فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتابًا سماه ب: إمداد الآفاق برجم أهل النفاق في رد تهذيب الأخلاق، وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة. وجرى بين شيخي وبين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى إلى عدة سنين يطول بذكرها المقام.

ثم بعد ذلك تعاقب تعاقبًا حسنًا ورد كلامه ردًا بليغًا الفاضل اللاهوري وشفى صدور المؤمنين، فرييس النيجرية متبوع وإمام صراط الضلالة أي المدعي لمثيل المسيح تابع له في أكثر الأقوال الباطلة، وإنما الاختلاف بينهما في تلك الإلهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح. فالواجب على كل مسلم أن يبين للناس ضلال هذا الرجل المفتري المدعي أن المسيح عليه السلام قد مات وأنه مثل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وينزل في آخر الزمان بذاته الشريفة، وقد تقدم أن عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته. وتقدم أيضًا أن رسول الله ﷺ قال في وصف عيسى عليه السلام بأنه رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، وأنه ينزل بين ممصرتين كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل، وأنه بنزوله تذهب الشحنة والتباغض والتحاسد، وأنه يدعو إلى المال فلا يقبله أحد، وأنه يحثو المال حثوًا، وأنه يقاتل على الإسلام، ولا وجود لهذه الأوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعى أنه مثل عيسى وأن عيسى عليه السلام لا أب له كما دلت عليه الأخبار الصحيحة وهذا الرجل له أب وجد وليس فيه من الصفات ما يصحح دعواه بل دعاويه كلها أكاذيب واهية تدل على ضلالة وسخف عقله وفساد رأيه ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الإمام الرحلة الآفاق السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته، ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين بن محسن الأنصاري ألف رسالة سماها ب: الفتح الرباني في الرد على القادياني وغيرهما من العلماء الكرام الحامي لدين الإسلام، واتفقت كلمتهم بأن الرجل المذكور قد أظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والإسلام، وتبع فيها الفلاسفة والأرية والنصارى والملاحدة الباطنية اللثام، وأنه قد عارض الحق الصريح وأنكر كثيرًا من ضروريات الدين وإجماع السلف الصالحين، فلا ينبغي للمسلمين أن يجالسوه ويخالطوه والله تعالى أعلم. ومثل هذا الرجل المدعي خرج رجل في عصر شيخ الإسلام

١٥/١٥ - باب في خبر الجساسة

٤٣٢٥/١ - حدثنا الثَّوْلِيُّ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثُ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَمِيمٌ

ابن تيمية رحمه الله وادعى بأنه عيسى ابن مريم كما قال الشيخ أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية رحمه الله في رسالته المسماة بـ: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والاتحاد، وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود، وكان من أعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهداً ومعرفة ورياضة، وكان من أشد الناس تعظيماً لابن سبعين ومفضلاً له عنده على ابن عربي وغلामه ابن إسحاق. وأكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون أمره وكان أصحابه الخواص به يعتقدون فيه أنه أي ابن هود المسيح ابن مريم ويقولون إن أمه اسمها مريم وكانت نصرانية، ويعتقدون أن قول النبي ﷺ: «ينزل فيكم ابن مريم» هو هذا، وأن روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه، وقد ناظرني في ذلك من كان أفضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف، وجرت بيني وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالأحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح، وأن ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل، وبينت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى أظهرت مباہلتهم وحلفت لهم أن ما ينتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم، وأن الله لا يتم أمر هذا الشيخ، فأبر الله تلك الأقسام والحمد لله رب العالمين. هذا مع تعظيمهم لي وبمعرفتي عندهم وإلا فهم يعتقدون أن سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وإنما الناس عندهم كالبهائم انتهى كلامه مختصراً.

١٥ - باب في خبر الجساسة

٤٣٢٥ - هي بفتح الجيم وتشديد المهملة الأولى قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال، قاله النووي.

(العشاء الآخرة): أي صلاة العشاء (إنه): أي الشأن (حبسني): أي منعني من الخروج (عن رجل): أي عن حال رجل وهو الدجال (تجر شعرها): صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت): أي تلك المرأة (أنا الجساسة): وفي الحديث الآتي فلقيتهم دابة أهلب كثيرة الشعر قالوا: ويلك ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة. قيل في الجمع بينهما يحتمل أن للدجال جساستين إحداهما دابة والثانية امرأة ويحتمل أن الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة وأخرى في صورة امرأة، وللشيطان

الدَّارِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنَ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَكْنِئُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسَلَّسٌ فِي الْأَغْلَالِ يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ^(١).

التشكل في أي تشكل أراد. ويحتمل أن تسمى المرأة دابة مجازاً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] ولفظ مسلم: «فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قُبِّلُهُ من دُبُرِهِ من كثرة الشعر قالوا: وملك ما أنت قالت أنا الجساسة انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق» قال: لما سمت لنا رجلاً فرقنا منها أن تكون شيطانة، وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي (مسلسل): صفة ثانية لرجل أي مقيد بالسلاسل (في الأغلال): أي معها (ينزو): بسكون النون وضم الزاي أي يشب وثوباً (فيما بين السماء والأرض): قال في فتح الودود متعلق بقوله ينزو أو بمسلسل انتهى قال القاري: أبعد من قال أنه متعلق بمسلسل (خرج): بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ أخرج بذكره (نبي الأميين): أي العرب. قال ابن الملك في شرح المشارق: أراد الدجال بالأميين العرب لأنهم لا يكتبون ولا يقرؤون غالباً (بعد): مبني على الضم (قال ذاك خير لهم) قال الطيبي: رحمه الله المشار إليه ما يفهم من قوله وأطاعوه. قال التوربشتي: رحمه الله هذا القول قول من عرف الحق والمخدول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هذا، قلنا: يحتمل أنه أراد به الخير في الدنيا أي طاعتهم له خير لهم فإنهم إن خالفوا اجتاحتهم واستأصلهم، ويحتمل أنه من باب الصرفه صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والمأخوذ عليه فلا يستطيع أن يتكلم بغيره تأييداً لنبيه ﷺ والفضل ما شهدت به الأعداء انتهى.

قال المنذري: في إسناده عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاه الحراني المعروف بالطرائفي، قيل له ذلك لأنه كان يتبع طرائف الحديث. قال ابن نمير: كذاب وقال أبو عروبة عنده عجائب. وقال ابن حبان البستي لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته كلها على حال من الأحوال. وقال إسحاق بن منصور ثقة. وقال أبو حاتم الرازي صدوق. وأنكر على البخاري إدخال اسمه في كتاب الضعفاء وقال: يحول منه انتهى قلت: وأخرجه مسلم من طرق كثيرة ليس فيها عثمان بن عبد الرحمن.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٢).

٤٣٢٦/٢ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، قال: سمعت حسيئا المعلم، حدثنا عبد الله بن بريدة، حدثنا عامر بن شراحيل الشَّعْبِيُّ، عن فاطمة بنت قيس قالت: سمعت مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ:

٤٣٢٦ - (جلس على المنبر): فيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر، وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (وهو يضحك): أي يتبسم ضاحكاً على عادته الشريفة (ليلزم): بفتح الزاي (كل إنسان مصلاه): أي موضع صلاته فلا يغير ولا يتقدم ولا يتأخر (لرهبة): أي لخوف من عدو (ولا رغبة): أي ولا لأمر مرغوب فيه من عطاء كغنيمة (أن تميماً الداري): أي لأن كما في رواية مسلم وهو منسوب إلى جد له اسمه الدار (وافق الذي حدثتكم): أي طابق الحديث الذي حدثتكم (حدثني): قال النووي: هذا معدود في مناقب تميم لأن النَّبِيَّ ﷺ روى عنه هذه القصة، وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه، وفيه قبول خبر الواحد (في سفينة بحرية): أي لا برية احترازاً عن الإبل فإنها تسمى سفينة البر وقيل أي مركباً كبيراً بحرياً لا زورقاً صغيراً نهرياً قاله القاري (من لخم): بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا يصرف قبيلة معروفة وكذا قوله (وجذام): بضم الجيم (فلاعب بهم الموج): أي دار بهم، واللعب في الأصل ما لا فائدة فيه من فعل أو قول فاستعير لصد الأمواج السفن عن صوب المقصد وتحويلها يميناً وشمالاً (وأرفؤوا): أي قربوا السفينة قال الأصمعي أرفأت السفينة أرفئها إرفاء، وبعضهم يقول أرفيها بالياء على الإبدال، وهذا مرفأ السفن أي الموضع الذي تشد إليه وتوقف عنده كذا في المرقاة (فجلسوا): أي بعدما تحولوا من المركب الكبير (في أقرب السفينة): بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها أشهر وأكثر وحكي ضمها وهو جمع على غير قياس والقياس قوارب.

قال النووي رحمه الله: أقرب السفينة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنينة يتصرف فيها ركاب السفينة لقضاء حوائجهم (فدخلوا الجزيرة): اللام للعهد أي في الجزيرة التي هناك (دابة أهلب): والهلب الشعر، قيل ما غلظ من الشعر، وقيل ما كثر من شعر الذنب وإنما ذكره لأن الدابة يطلق على الذكر والأنثى لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ٦] كذا قالوا: والأظهر أنه بتأويل الحيوان قاله القاري.

«هَلْ تَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيزَ الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بِحَرَبَةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجَذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْفُؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ، كَثِيرَةُ الشَّعْرِ. قَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا

قال النووي: الأهلِب غليظ الشعر كثيره انتهى (كثيرة الشعر): صفة لما قبله وعطف بيان زاد في رواية مسلم «لا يدرون ما قُبِّلُهُ من دُبُرِهِ من كثرة الشعر» (قالوا ويملك): هي كلمة تجري من غير قصد إلى معناه وقد ترد للتعجب وللتفجع.

قال القاري: خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (أنا الجساسة): سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال (في هذا الدير): بفتح الدال وسكون التحتية أي دير النصارى، ففي المغرب صومعة الراهب، والمراد هنا القصر كما في الرواية الآتية في آخر الباب (فإنه): أي الرجل الذي في الدير (إلى خبركم): متعلق بقوله (بالأشواق): بفتح الهمزة جمع شوق أي كثير الشوق وعظيم الاشتياق، والباء للإلصاق.

قال التوريشتي رحمه الله: أي شديد نزاع النفس إلى ما عندكم من الخير، حتى كأن الأشواق ملصقة به أو كأنه مهتم بها (لما سمعت): أي ذكرت ووضعت (فرقنا): بكسر الراء خفنا (منها): أي من الدابة (أن تكون شيطانة): أي كراهة أن تكون شيطانة.

وقال الطيبي رحمه الله: أن تكون شيطانة بدل من الضمير المجرور (سراعاً): أي حال كوننا مسرعين (أعظم إنسان): أي أكبره جثة أو أهيبه هيئة (رأيناه): صفة إنسان احتراز عن من لم يروه، ولما كان هذا الكلام في معنى ما رأيناه مثله صح قوله (قط): الذي يختص بنفي الماضي وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في أفصح اللغات (خلقاً): تمييز أعظم (وأشده): أي أقوى إنسان (وثاقاً): بفتح الواو ويكسر أي قيداً من السلاسل والأغلال (مجموعة): بالرفع أي مضمومة (فذكر): أي الراوي (الحديث): بطوله وقد اختصره أبو داود، وذكره مسلم بطوله وإن شئت الاطلاع على ما حذفه أبو داود فارجع إلى صحيح مسلم (وسألهم): الضمير المرفوع لأعظم إنسان الذي كان في الدير (عن نخل بيسان): بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام ذكره الطيبي رحمه الله قرية من الأردن ذكره ابن الملك. زاد في رواية مسلم هل تثمر قلنا نعم قال أما

فَرَفْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَاَنْطَلَقْنَا سِرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ
إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَسَلَّاهُمْ
عَنْ نَخْلٍ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنٍ زُغَرَ، وَعَنْ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ. قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ
يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ
الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ»، مَرَّتَيْنِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ. قَالَتْ:
حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(١).

إنها توشك أن لا تثمر (وعن عين زغر): بزاي فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة
النبات، قيل عدم صرفه للتعريف والتأنيث لأنه في الأصل اسم امرأة ثم نقل، يعني ليس
تأنيثه باعتبار البلدة والبقعة فإنه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووي
رحمه الله هي بلدة في الجانب القبلي من الشام انتهى. وزاد في رواية مسلم هل في العين
ماء وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال
إني أنا المسيح): زاد في رواية مسلم «الدجال» وسمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة وفي
تسميته وجوه آخر (وإنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو): قال
القرطبي: في التذكرة هو شك أو ظن منه ﷺ أو قصد الإبهام على السامع ثم نفى ذلك
وأضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار
اللفظي، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى. وقال النووي في شرح مسلم. قال
القاضي: لفظه «ما هو» زائدة صلة للكلام ليست بنافية، والمراد إثبات أنه في جهات
المشرق انتهى.

وفي فتح الودود: قيل هذا شك أو ظن منه عليه السلام أو قصد الإبهام على
السامع، ثم نفى ذلك وأضرب عنه فقال: لا بل من قبل المشرق، ثم أكد ذلك بقوله ما
هو وما زائدة لا نافية، والمراد إثبات أنه في جهة المشرق. قيل: يجوز أن تكون موصولة
أي الذي هو فيه المشرق.

قلت: ويحتمل أنها نافية أي ما هو إلا فيه والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى
(مرتين): ولفظ مسلم ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو من
قبل المشرق ما هو من قبل المشرق ما هو وأومى بيده (وأوماً): أي أشار ﷺ (قالت):
أي فاطمة بنت قيس.

قال المنذري: وأخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٢).

٤٣٢٧ / ٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عن مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَامِرٍ قَالَ: حدثتني فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَصْعَدُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْنِ. ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ، غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ.

٤٣٢٨ / ٤ - حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عن الْوَلِيدِ بْنِ

٤٣٢٧ - (محمد بن صدران): هو محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة **(عن عامر):** هو الشعبي قاله المنذري **(لم يسلم):** أي ما نجى **(منهم):** أي المغرقين معه **(غيره):** أي غير ابن صدران.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه. ومجالد بن سعيد فيه مقال، وقد تقدم الكلام عليه وأخرجه الترمذي من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبي بنحوه وفي ألفاظه اختلاف وقال: حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبي وقد رواه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤٣٢٨ - (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن): بن عوف الزهري المدني ثقة **(عن جابر):** هو ابن عبد الله قاله المنذري **(فنفد طعامهم):** أي نفى ولم يبق **(فرفعت لهم الجزيرة):** بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم **(فخرجوا):** أي إلى تلك الجزيرة **(الخبز):** بالخاء والزاي وبينهما موحدة. وفي بعض النسخ الخبر بالخاء والراء بينهما موحدة **(فقلت لأبي سلمة):** قائله وليد بن عبد الله **(في هذا القصر):** وقد عبر به في الرواية المتقدمة بالدير **(فقال لي ابن أبي سلمة):** هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن أبيه أبي سلمة، والقائل لهذه المقولة هو الوليد **(قال):** أي أبو سلمة بن عبد الرحمن **(شهد جابر):** بن عبد الله رضي الله عنه **(أنه):** أي الدجال **(قال وإن دخل المدينة):**

قال السيوطي رحمه الله في مرقاة الصعود: يعني عدم دخوله إياها إنما هو بعد خروجه.

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: قال بعض العلماء: كان بعض الصحابة يظن أن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٥٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٥٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَاسٌ يَسِيرُونَ فِي الْبَحْرِ، فَتَنَدَّ طَعَامُهُمْ، فَرُفِعَتْ لَهُمْ جَزِيرَةٌ، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخَبَرَ، فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ». قُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعْرَ جِلْدِهَا وَرَأْسِهَا. قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَسَأَلَ عَنْ نَخْلٍ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنٍ زُغَرَ. قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ؟ فَقَالَ لِي ابْنُ

ابن صياد هو الدجال الأكبر الموعود آخر الزمان وليس به وإنما هو دجال صغير قطعاً لحديث فاطمة بنت قيس.

وقال البيهقي في خبر فاطمة إن الدجال الأكبر غير ابن الصياد ولكنه أحد الدجاجلة الكذابين الذين أخبر رسول الله ﷺ بخروجهم، وقد خرج أكثرهم، فكان من جزموا بأنه ابن الصياد لم يسمعوها بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً فكيف يلتزم أن يكون من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به ﷺ ويسأله أن يكون بآخرها شيئاً مسجوناً في جزيرة من جزائر البحر موثقاً بالحديد يستفهم في خبره ﷺ هل خرج أم لا، فالأولى أن يحمل على عدم الاطلاع.

وأما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما لم يعد لحلفه المذكور وأما جابر فشهد حلفه عند النبي ﷺ فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي ﷺ انتهى.

قال المنذري: في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي احتج به مسلم في صحيحه. وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس به بأس.

وقال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع، فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه.

وقال محمد بن حبان البستي: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به. وذكره أبو جعفر العجلي في كتاب الضعفاء.

وقال ابن عدي الجرجاني: وللوليد بن جميع أحاديث. وروى عن أبي سلمة عن جابر، ومنهم من يقول عنه عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله، ولا يرويه غير الوليد بن جميع. هذا خبر ابن صائد انتهى.

قلت: ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين وقال النسائي: ليس به بأس. وقال علي بن المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث. وأما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال أحمد وأبو داود: ليس به بأس. وقال ابن معين: والعجلي ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال

أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ. قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَيَّادٍ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَإِنْ مَاتَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَسْلَمَ. قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ. قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ. قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ^(١).

١٦ / ١٦ - باب في خبر ابن صائد

٤٣٢٩ / ١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ فِي نَفَرٍ مِنْ

عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يَحْدُثُنَا عَنْهُ. فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَنْهُ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي الضَّعَفَاءِ. وَقَالَ: يَنْفَرِدُ عَنِ الْأَثْبَاتِ بِمَا لَا يَشْبَهُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ، فَلَمَّا فَحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ ثِقَةً لَهُ أَحَادِيثُ. وَقَالَ الْبَزَارُ: احْتَمَلُوا حَدِيثَهُ وَكَانَ فِيهِ تَشْيِيعٌ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: فِي حَدِيثِهِ اضْطِرَابٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: لَوْ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ مُسْلِمٌ لَكَانَ أَوْلَى. كَذَا فِي التَّهْذِيبِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَفِي التَّقْرِيبِ صَدُوقٌ يَهُمُّ وَرَمِي بِالتَّشْيِيعِ انْتَهَى.

١٦ - باب في خبر ابن صائد

وفي بعض النسخ ابن صياد.

قال النووي: قال العلماء وقصته مشككة وأمره مشتبہ في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره. ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة. قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النَّبِيَّ ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أُوْحِيَ إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة، لذلك كان النَّبِيُّ ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه إن يكن هو فلن تستطيع قتله.

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النَّبِيَّ ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض انتهى.

قلت: قد أطنب الحافظ ابن حجر الكلام في أن ابن الصياد هو الدجال أو غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك النكير من النَّبِيِّ ﷺ حجة إلخ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

٤٣٢٩ - (وهو): أي ابن صائد والواو للحال (يلعب مع الغلمان): جمع الغلام (عند أطم بني مغالة): قال النووي: المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة.

(١) إسناده ضعيف وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٥٢ - ٣٥٣).

أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً»، وَخَبَاءً لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾. قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قال القاضي: وبنو مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ. والأصم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه أطام انتهى.

وقال القاري: بفتح الميم وبضم الغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة والأطم القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع أطام وأطوم كذا في القاموس.

وقال النووي رحمه الله: المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة انتهى (فلم يشعر): بضم العين أي لم يدر ابن الصياد، مروره ﷺ به وإتيانه لأن النبي ﷺ جاءه على غفلة منه (ظهره): أي ظهر ابن صياد (بيده): أي الكريمة (ثم قال): أي رسول الله ﷺ (فقال): أي ابن صياد (إنك رسول الأميين): قال القاضي: يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون.

وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى. كذا في المرقاة (ثم قال ابن صياد للنبي ﷺ أتعلم أنني رسول الله): زاد في رواية مسلم والبخاري فرفضه رسول الله ﷺ. قال النووي: أي ترك سؤاله الإسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع في سؤاله عما يرى. وفي المشكاة فرصة بتشديد الصاد المهملة. قال القاري: أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض انتهى (فقال له النبي ﷺ أمنت بالله ورسوله). فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين أحدهما أنه كان غير بالغ والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم.

وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني. قال والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفائهم وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً وصالحهم فيه على أن لا يهاجموا ويتركوا أمرهم وكان

«اُخْسًا فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». فقال عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَأُضْرِبَ عُنُقَهُ. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ» - يَعْنِي الدَّجَالَ - «وَلَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ»^(١).

ابن صياد منهم أو دخیلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليروى أمره ويخبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل وأنه من جملة السحرة أو الكهنة أو ممن يأتيه رئي من الجن أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم انتهى مختصراً.

(ما يأتيك): أي من أخبار الغيب ونحوه (قال): أي ابن صياد (صادق): أي خبر صادق (وكاذب): أي خبر كاذب.

قال القاري: وقيل حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (خلط عليك الأمر): بصيغة المجهول مشدداً للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه أي شبه عليك الأمر أي الكذب بالصدق.

قال النووي رحمه الله: أي ما يأتيك به الشيطان مخطط.

قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطيء في بعضها فلذلك التيس عليه الأمر (قد خبأت لك): أي أضمرت لك في نفسي (خبئة): أي كلمة مضمرة لتخبرني بها (هو الدخ): قال النووي: هو بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان، والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي وقال لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما قال إلا أن يكون معنى خبأت أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان. إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب انتهى (اُخْسًا): بفتح السين وسكون الهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب (فلن تعدو): بضم الدال أي فلن تجاوز (قدرك): أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء قاله النووي: وقال الطيبي: أي لا تتجاوز عن إظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أنني رسول الله انتهى (إن يكن): أي إن يكن هذا دجالاً (فلن تسلط عليه): بصيغة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣٠)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٤٩).

٤٣٣٠/٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عن مُوسَى بن عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنُ صَيَّادٍ.

٤٣٣١/٣ - حدثنا ابْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّائِدِ، الدَّجَالَ. فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْكَرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

المجهول أي لا تقدر (يعني الدجال): هذا تفسير للضمير المجرور في قوله عليه من بعض الرواة (وإن لا يكن هو): ليس في بعض النسخ لفظ هو، وهو خبر كان واسمه مستكن فيه وكان حقه أن يكنه فوضع المرفوع المنفصل موضع المنصوب المتصل عكس قولهم لولاه، ويحتمل أن يكون تأكيداً للمستكين والخبر محذوفاً على تقدير أن لا يكن هو الدجال (فلا خير في قتله): أي لكونه صغيراً أو ذمياً أو كون كلامه محتملاً فيه أقوال وقد تقدم أن الخطابي رحمه الله جزم بالقول الثاني. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وليس في حديثهم خبأ له (يوم تأتي السماء بدخان مبين): والإسناد الذي خرج به أبو داود رجاله ثقات.

٤٣٣٠ - (ما أشك): أي لا أتردد (أن المسيح الدجال ابن صياد): أي هو هو. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٣١ - (أن ابن الصياد الدجال): أي أن ابن الصياد هو الدجال (فقلت تحلف بالله): أي أتخلف بالله مع أنه أمر مظنون غير مجزوم به (على ذلك): أي على أن ابن الصياد الدجال (فلم ينكره رسول الله ﷺ): أي ولو لم يكن مقطوعاً لأنكره أي ولم يجز اليمين على ما يغلب به الظن لما سكت عنه. قيل لعل عمر أراد بذلك أن ابن الصياد من الدجالين الذين يخرجون فيدعون النبوة لأن النبي ﷺ تردد حيث قال إن يكن هو وإن لم يكن هو، ولكن فيه أن الظاهر المتبادر من إطلاق الدجال هو الفرد الأكمل، فالوجه حمل يمينه على الجواز عند غلبة الظن والله تعالى أعلم قاله القاري.

وقال النووي: استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وأن لا يشترط فيها اليقين. قال البيهقي في كتابه البعث والنشور: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال، قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري قال: ويجوز أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٥٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٢٩).

٤/٤٣٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - حدثنا شَيْبَانُ، عن الْأَعْمَشِ، عن سَالِمٍ، عن جَابِرٍ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

٥/٤٣٣٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عن الْعَلَاءِ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَّالُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال. وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها، قال وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النَّبِيِّ ﷺ لقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالموقوف في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقي. وقد اختار أنه غيره انتهى كلام النووي. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٣٣٢ - (سالم): هو ابن أبي الجعد (جابر): هو ابن عبد الله (فقدنا ابن صياد يوم الحرة): هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربتهم إياهم، وهذا يخالف ما في رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات. قال القاري نقلاً عن الطيبي: قيل هذا يخالف رواية من روى أنه مات بالمدينة وليس بمخالف قال وهو مخالف إذ يلزم من فقدته المحتمل موته بها وبغيرها وكذا بقاؤه في الدنيا إلى حين خروجه عدم جزم موته بالمدينة انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ذكر أثر جابر هذا: وهذا يضعف ما تقدم أنه مات بالمدينة وأنهم صلوا عليه وكشفوا عن وجهه: وأثر جابر رضي الله عنه سكت عنه المنذري وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح.

٤٣٣٣ - (حتى يخرج): أي يظهر (ثلاثون دجالاً): من الدجل وهو التلبس وهو كثير المكر والتلبس. قال السيوطي: في مرقاة الصعود في رواية البخاري قريب من ثلاثين فجاء ههنا على طريق جبر الكسر. ولأحمد من حديث حذيفة بسند جيد سبعة وعشرون منهم أربعة نسوة كلهم يزعم أنه رسول الله. زاد أحمد «وأنا خاتم النَّبِيِّينَ لا نبي بعدي» وزاد أيضاً «آخرهم الأعور الدجال» وللطبراني «سبعون كذاباً» وسنده ضعيف. قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٠٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٧) (٨٤) كتاب الفتن وأشراف الساعة، والترمذي في سننه برقم (٢٢١٨).

٤٣٣٤/٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا مُحَمَّدٌ، - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَالًا، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ»^(١).

٤٣٣٥/٧ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ؟ - يَعْنِي: الْمُخْتَارَ - فَقَالَ عَبِيدَةُ: أَمَا إِنَّهُ مِنَ الرُّؤُوسِ^(٢).

غير ادعاء النبوة انتهى وهذا القدر نقل السيوطي من عبارة الحافظ ابن حجر وفي فتح الباري بعد هذا كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبد الله بن الكواء وإنك لمنهم، وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلو في الرفض انتهى. قلت: وكذا رئيس الفرقة النيجرية الذي خرج من كول من إقليم الهند كان دجالاً من الدجاجلة، وكذا الدجال القادياني الكذاب الأشهر الذي عمت فتنته وكثرت بليته، فإنهما من الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به رسول الله ﷺ والله تعالى أعلم (كلهم يزعم أنه رسول الله): قال الحافظ: هذا ظاهر في أن كلاً منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الماضي «وإني خاتم النبيين» انتهى. وأراد بالحديث الماضي حديث أحمد المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٣٤ - (أخبرنا محمد يعني ابن عمرو): هو ابن علقمة الليثي قاله المنذري (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله): أي يتحدث بالأحاديث الموضوعة الكاذبة كما في رواية لمسلم «يكن في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم» الحديث^(٣). والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٣٥ - (عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي قاله المنذري (فقلت): قائله إبراهيم (له): أي لعبيدة (هذا): يعني المختار الثقفي (منهم): أي من الدجالين الكذابين (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (إنه): أي المختار (من الرؤوس): أي من رؤوس الدجالين وكبارهم. قال النووي: وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في الأعصار وأهلكهم الله تعالى وقلع آثارهم، وكذلك يفعل بمن بقي منهم انتهى.

(١) حديث صحيح، وانظر ما سبق.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧).

١٧ / ١٧ - باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ / ١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ

قال المنذري: وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بين يدي الساعة كذابين»^(١) وفي رواية قال جابر «فاحذروهم».

١٧ - باب الأمر والنهي

٤٣٣٦ - (عن علي بن بذيمة): بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري ثقة رمي بالتشيع (عن أبي عبيدة): هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذري (فلا يمنعه ذلك): أي ما رآه من ذلك أمس (أن يكون أكيله وشريبه وقعيده): أي من أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل، هو من يصاحبك في الأكل والشرب والقعود (ضرب الله قلوب بعضهم ببعض): يقال ضرب اللبن بعضه ببعض أي خلطه. ذكره الراغب وقال ابن الملك رحمه الله الباء للسببية أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً انتهى. قال القاري: وقوله قلب من لم يعص ليس على إطلاقه لأن مؤاكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة، لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى قلت: ما قال القاري حق صراح (لعن الذين كفروا النخ): هذه الآية في آخر سورة المائدة (ثم قال): أي النبي ﷺ (بالمعروف): المعروف ما عرف في الشرع يعني أمر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكروه إذا رأوه، والمنكر أمر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من رآه كالشخص الذي لا يعرفه الناس وينكروه إذا رأوه (ولتأطرنه على الحق أطراً): قال الخطابي: أي لتردنه على الحق، وأصل الأطر العطف والتشي. وقال في النهاية وتأطروه على الحق أطراً تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصراً): أي لتحبسونه عليه وتلزمه إياه، كذا في مرقاة الصعود. وفي النهاية

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٢٣).

- ﴿فَقِصُّوهُ﴾ [المائدة: ٧٨]، ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذْنَ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا»^(١).

٢/٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ الْحَنَاطُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. زَادَ: «أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

٣/٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،

يَقَالُ قَصُرَتْ نَفْسِي عَلَى الشَّيْءِ إِذَا حَبَسْتُهَا عَلَيْهِ وَأَلْزَمْتُهَا إِيَّاهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ وَلِيَقْصُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه أيضاً مرسلاً وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو منقطع.

٤٣٢٧ - (أخبرنا أبو شهاب الحنات): اسمه عبد ربه بن نافع الكناني وهو الأصغر وثقه ابن معين. قال النسائي: ليس بالقوي (زاد): أي سالم بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصراً (أو ليضربن الله): أي ليخلطن (بقلوب بعضكم على بعض): الباء زائدة لتأكيد التعدي (ثم ليلعننكم) أي الله (كما لعنهم): أي بني إسرائيل على كفرهم ومعاصيهم. والمعنى أن أحد الأمرين واقع قطعاً (رواه المحاربي عن العلاء بن المسيب إلخ): حاصله أن المحاربي خالف أبا شهاب الحنات لأنه ذكر بين العلاء بن المسيب وسالم، عبد الله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة، وخالفهما خالد الطحان لأنه لم يذكر سالمًا.

٤٣٣٨ - (قال أبو بكر): أي الصديق رضي الله عنه (تقرؤون هذه الآية): أي

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٤٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٠٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٥٣ - ٣٥٤).

(٢) انظر التعليق السابق.

أخبرنا هُشَيْمٌ، المَعْنَى، عن إِسْمَاعِيلَ، عن قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، قَالَ عَنْ خَالِدٍ: وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»، وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا، ثُمَّ لَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»^(١).

﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] (وتضعونها): أي الآية (على غير مواضعها): بأن تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك (عليكم أنفسكم): انتصب أنفسكم بعلبيكم وهو من أسماء الأفعال أي الزموا إصلاح أنفسكم (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم): قال النووي: وأما قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ الآية فليس مخالفاً لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ﴿وَلَا تُزْرُوا زُرَّتُمْ وَدَرَّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه (قال عن خالد): أي قال وهب بن بقية عن خالد عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر رضي الله عنه وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول إلخ فمقولة القول هو قوله وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول إلخ.

وخالد هذا هو الطحان قاله المنذري (فلم يأخذوا على يديه): أي لم يمنعه عن ظلمه مع القدرة على منعه (أن يعمهم الله بعقاب): أي بنوع من العذاب (وقال عمرو): أي ابن عون في روايته (عن هُشَيْمٍ): عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر، ومقولة القول هو قوله وإني سمعت إلخ (يعمل فيهم): بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قال أبو داود ورواه كما قال خالد أبو أسامة وجماعة): أي روى هذا الحديث أبو أسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم أكثر ممن يعمله): صفة قوم أي إذا كان الذين لا يعملون المعاصي أكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قاله القاري.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٦٨)، والنسائي في سننه (٣٣٨/٦ - ٣٣٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٠٥)، وأحمد في المسند بالأرقام (١، ١٦، ٢٩، ٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٢/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥١٤٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدُ أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

٤/٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَظْنُهُ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ، فَلَا يُغَيِّرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا»^(١).

٥/٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

وقال العريزي: لأن من لم يعمل إذ كانوا أكثر من يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبًا فتركهم له رضي به انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه.

٤٣٣٩ - (عن جرير): هو ابن عبد الله البجلي قاله المنذري (يعمل): بفتح الياء صفة ثانية لرجل أو حال منه أي بفعل (يقدر) أي القوم (على أن يغيروا عليه): أي على الرجل باليد أو اللسان فإنه لا مانع من إنكار الجنان.

قال المنذري: وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المنذر بن جرير عن أبيه أحاديث واحتج به مسلم.

٤٣٤٠ - (وعن قيس بن مسلم): معطوف على إسماعيل معناه رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس قاله النووي في كتاب الإيمان من شرح مسلم (من رأى): أي من علم (منكرًا): أي في غيره من المؤمنين وفي «منكم» كما في رواية مسلم إشعار بأنه من فروض الكفاية والمنكر ما أنكره الشرع (فليغيره بيده): أي بأن يمنعه بالفعل بأن يكسر الآلات ويربق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكة (وقطع هناد بقية الحديث): أي لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (وفاه ابن العلاء): أي ذكره وافيًا تامًا (فإن لم يستطع): أي التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فبلسانه): أي فليغيره بالقول وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فبقلبه): بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييرًا معنويًا إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. وقيل: التقدير فلينكره بقلبه لأن التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبنًا وماءً باردًا (وذلك): أي الإنكار بالقلب (أضعف الإيمان): قال النووي: أي أقله ثمرة. وقال المناوي: أضعف الإيمان أي خصاله،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٠٩)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٢٣٨).

مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»، وَقَطَعَ هَنَادُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَقَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

فالمراد به الإسلام أو آثاره وثمراته. وقال القاري: أو ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه لو كان قويًا صلبًا في الدين لما اكتفى به، يؤيده الحديث المشهور «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٢) انتهى. قلت: وعلى هذا فالمشار إليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سيأتي في هذا الباب.

قال النووي في شرح مسلم: ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو. قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين. والذي عليه الأمر والنهي لا القبول، ولا يشترط في الأمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلًا بما يأمر به والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئا: أن يأمر نفسه وبينها ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر وينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه «من وعظ أخاه سرًا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه» قال: وهذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله تعالى أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته ولا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩)، والترمذي في سننه برقم (٢١٧٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٢٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٤٤)، والترمذي في سننه برقم (٢١٧٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠١١)، والحاكم في المستدرک (٤/٥٠٥)، وأحمد في المسند (٣/١٩)، (٦١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١١٠٠).

٤٣٤١/٦ - حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتيقي، حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني قال: سألت أبا ثعلبة الحُشَينِي، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت

يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠] وقال: ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من يسعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً وقد تقدم في كتاب الصلاة.

٤٣٤١ - (كيف تقول في هذه الآية عليكم أنفسكم): أي ما معنى هذه الآية وما تقول فيه فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي، بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما): بالتخفيف حرف التنبيه (بل ائتمروا): أي امثلوا (بالمعروف): أي ومنه الأمر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر): أي انتهوا واجتنبوا عنه، ومنه الامتناع عن نهيه أو الائتمار بمعنى التأمّر كالاختصاص بمعنى التخاصم، ويؤيده التناهي، والمعنى ليأمر بعضكم بعضاً بالمعروف وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر. وقال الطيبي: قوله بل ائتمروا إضراب عن مقدر أي سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت أما نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلاة والسلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف إلخ (حتى إذا رأيتم): الخطاب عام لكل مسلم (شعاً مطاعاً): أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القاري. وفي النهاية: هو أشد البخل، وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وأحاديها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهوى متبعاً): بصيغة المفعول أي وهوى للنفس متبوعاً وطريق الهدى مدفوعاً والحاصل أن كلاً يتبع هواه (ودنيا): بالتثنية كذا ضبط في بعض النسخ بالقلم. وقال القاري في شرح المشكاة: بالقصر، وفي نسخة بالتثنية قال وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنية (مؤثرة): أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه): أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين. والإعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء

عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اثْتَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مَطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ - يَعْنِي: بِنَفْسِكَ - وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلَ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ». وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(١).

حسنًا ورؤيته مستحسنًا بحيث يصير صاحبه به معجبًا وعن قبول كلام الغير مجنبًا وإن كان قبيحًا في نفس الأمر (فعليك يعني بنفسك): كأن في الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعني بنفسك إيضاحًا لقوله فعليك أي يريد ﷺ بقوله فعليك فعليك بنفسك، وفي رواية الترمذي فعليك نفسك (ودع عنك العوام): أي وارك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من ورائكم): أي خلفكم (أيام الصبر): أي أيامًا لا طريق لكم فيها إلا الصبر أو أيامًا يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه): كذا في عامة النسخ التي في أيدينا وفي نسخة فيهن وهو الظاهر وأما تذكير الضمير كما في عامة النسخ فلا يستقيم إلا أن يأول أيام الصبر بوقت الصبر. واعلم أنه وقع في بعض النسخ «فإن من ورائكم أيام الصبر فيه مثل قبض على الجمر» قال في فتح الودود: قوله: «فإن من ورائكم أيام» هكذا هو في بعض النسخ وفي بعضها أيامًا بالنصب وهو الظاهر والأول محمول على مسامحة أهل الحديث فإنهم كثيرًا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع أو على لغة من يرفع اسم إن أو على حذف ضمير الشأن والله تعالى أعلم انتهى (مثل قبض على الجمر): يعني يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله): أي في غير زمانه (وزادني غيره): وفي رواية الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة (قال يا رسول الله أجر خمسين): بتقدير الاستفهام (منهم): قال القاري فيه تأويلان أحدهما أن يكون أجر كل واحد منهم على تقدير أنه غير مبتلى ولم يضاعف أجره، وثانيهما أن يراد أجر خمسين منهم أجمعين لم يبتلوا ببلائه انتهى (قال أجر خمسين منكم): قال في فتح الودود: هذا في الأعمال التي يشق فعلها في تلك الأيام لا مطلقًا وقد جاء «لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢) ولأن الصحابي أفضل من غيره مطلقًا انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٥٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠١٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٥٠)، وهو حديث ضعيف، لكن فقرة أيام الصبر ثابتة، وانظر مشكاة المصابيح برقم (٥١٤٤)، والسلسلة الصحيحة برقم (٤٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٧٣).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين إحداهما أن الأعمال تشرف بثمراتها، والثاني أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس لقوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي»^(١) يريد المنفردين عن أهل زمانهم إذا تقرر ذلك فنقول الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه «لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»^(٢) أي مد الحنطة والسبب فيه أن تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصر ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»^(٣) جعله أفضل الجهاد ليأسه من حياته وأما النهي عن المنكر بين ظهور المسلمين وإظهار شعائر الإسلام فإن ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر، ولذلك قال عليه السلام: «يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر»^(٤) لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى. كذا في مرقاة الصعود.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. وأبو ثعلبة اسمه جرثوم وأبو أمية يحمده. هذا آخر كلامه. وفي اسم أبي ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة، وقيل جرهم، وقيل عمرو، وقيل لاش، وقيل لاشو، وقيل غير ذلك، وفي اسم أبيه اختلاف قيل ناشر وناشب وجرهم، وقيل غير ذلك وفي حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة وذكر ما تقدم.

وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد. ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الأمير أبو نصر وغيره، وقيده بعضهم بفتح الياء، والخشني منسوب إلى خشن بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٦٠).

٤٣٤٢ / ٧ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ»، أَوْ «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْرِبُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَةً، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَأَمَانَاتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُتَكْرَهُونَ، وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتْكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتْكُمْ»^(١).

قال أبو داود: هَكَذَا رَوِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٤٣٤٣ / ٨ - حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكِّيْنٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

نون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاة وعامتهم بالشام وفي فزارة أيضاً خشين.

٤٣٤٢ - (أو يوشك أن يأتي زمان): شك من الراوي (يغربل الناس): أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم كأنه نقي بالغربال كذا في المجمع (فيه): أي في ذلك الزمان (غربلة): مفعول مطلق (تبقى حثالة): بمثلثة كغربة (من الناس): أي أراذلهم قاله السيوطي.

وفي المرقاة للقاري بضم الحاء وبالثاء المثناة وهي ما سقط من قشر الشعير والأرز والتمر والرديء من كل شيء (قد مرجت): أي اختلطت وفسدت.

قال القاري بفتح الميم وكسر الراء أي فسدت (عهودهم وأماناتهم): أي لا يكون أمرهم مستقيماً بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الأمانات (واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه): أي يمزج بعضهم ببعض وتلبس أمر دينهم فلا يعرف الأمين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في المجمع (فقالوا كيف بنا يا رسول الله): أي فما نفعل عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون): أي ما تعرفون كونه حقاً (وتذرون): أي تتركون (ما تنكرون): أي ما تنكرون أنه حق.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٣٤٣ - (عن هلال بن خباب): بمعجمة وموحدتين (مرجت عهودهم): تقدم

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥٩/٦)، وابن ماجه في سننه (٤٦٧/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٣٥/٤)، وأحمد في المسند (٢٢١/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٥٩٤).

أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء قال: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُھُودُهُمْ وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(١).

٤٣٤٤/٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادَةَ الْوَاسِطِيُّ، حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عن عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ

شرحه في الحديث السابق (وخفت): بتشديد الفاء أي قلت (واملك): أمر من الإملاك بمعنى الشد والإحكام أي أمسك (عليك لسانك): ولا تتكلم في أحوال الناس كيلا يؤذوك (وعليك بأمر خاصة نفسك ودع عنك أمر العامة): أي الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثرت الأضرار وضعف الأخيار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده هلال بن خباب أبو العلاء وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين. وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد وقال أبو جعفر العقيلي: كوفي في حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث وحباب بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى. انتهى كلام المنذري.

٤٣٤٤ - (أفضل الجهاد): أي من أفضله بدليل رواية الترمذي إن من أعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجه كلمة حق، والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر): أي ظالم إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجا وخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف قاله الخطابي وغيره (أو أمير جائر): الظاهر أنه شك من الراوي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢١٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٥٢٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٦٣).

الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»^(١).

١٠ / ٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوَصِّلِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَمِلْتَ الْخَطِيئَةَ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكْرَهَا»، وَقَالَ مَرَّةً: «أَنْكَرَهَا»، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»^(٢).

١١ / ٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ،

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وعطية العوفي لا يحتج بحديثه.

٤٣٤٥ - (عن العرس): بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة (بن عميرة): بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري.

وقال المناوي: وعميرة أمه واسم أبيه قيس. وقال العلقمي: العرس هذا والعرس بن قيس وهما صحابيان انتهى.

وقال الذهبي في التجريد: عرس بن عميرة الكندي أخو عدي روى عنه ابن أخيه عدي بن عدي وغيره، وعرس بن قيس بن سعيد بن الأرقم الكندي صحابي. انتهى. (الكندي): بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن غفير أبو حي من اليمن (إذا عملت): بالبناء للمفعول (الخطيئة): أي المعصية (من شهدها): أي حضرها (فكرها): أي بقلبه (كمن غاب عنها): أي في عدم لحوق الإثم له وهذا في عجز عن إزالتها بيده ولسانه، والأفضل أن يضيف إلى القلب اللسان فيقول: اللهم هذا منك لا أرتضيه قاله العريزي (ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها): أي في المشاركة في الإثم وإن بعدت المسافة بينها. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٤٦ - (عن عدي بن عدي عن النبي ﷺ): قال المنذري: وهذا مرسل عدي بن عدي هو ابن عميرة بن أخي العرس تابعي. وفي الحديث الأول والثاني

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢١٧٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠١١)، والحاكم في المستدرک (٥٠٥/٤)، وأحمد في المسند (١٩/٣، ٦١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١١٠٠).

(٢) إسناده حسن كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٥١٤١).

عن عَدِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَّرَهَا، كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا»^(١).

١٢/٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَذَا لَفْظُهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(٢).

المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر، والمغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال البخاري قال وكيع وكان ثقة، وقال غيره في حديثه اضطراب وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان لا يحتج بحديثه. وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء، واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة أيضاً. وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. انتهى كلام المنذري.

٤٣٤٧ - (حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ): قال السيوطي: وأخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق عبد الملك بن مسيرة الزراد عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما هلك قوم حتى يعذروا من أنفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَانَهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بُأْسًا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥]^(٣) انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا): بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (أو يعذروا من أنفسهم): بضم التحتية من باب الإفعال وأو للشك، أي قال ﷺ: حتى يعذروا من أنفسهم أو قال حتى يعذروا من أنفسهم.

قال الخطابي: فسرهُ أبو عبيد في كتابه وحكى عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعبوبهم. قال وفيه لغتان يقال أعذر الرجل إعداراً إذ صار ذا عيب وفساد. قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي. قال أبو عبيدة: وقد يكون يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك.

وقال في النهاية: يقال أعذر فلان من نفسه إذا أمكن منها يعني وأخرجه أنهم لا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٥٢٣١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٦٢).

١٨ / ١٨ - باب قيام الساعة

٤٣٤٨ / ١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ

يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعبوبهم فيستوجبون العقوبة، ويكون لمن يعذبهم عذر كأنهم قاموا بعذرهم في ذلك، ويروى بفتح الياء من عذرتة وهو بمعناه، وحقيقة عذرت محوت الإساءة وطمسها انتهى.

وقال في فتح الودود: المشهور أنه بضم الياء من أعذر فقليل معناه حتى يكثر ذنوبهم من أعذر إذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر بإظهار الحق لهم وتركهم العمل به بلا عذر ومانع من أعذر إذا زال عذره، فكأنهم أزالوا عذرهم وأقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق بعد ظهوره، وقيل عذره إذا جعله معذوراً في العقاب، وإليه يشير تفسير الصحابي فإنه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود فقليل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية: ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَتُهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [الأعراف: ٥] انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

١٨ - باب قيام الساعة

أي الساعة الكبرى، هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في أحاديث الباب.

٤٣٤٨ - (في آخر حياته): قبل موته بشهر كما في حديث جابر^(١) عند مسلم (أرأيتم): وفي بعض النسخ أرأيتم أي أخبروني وهو من إطلاق السبب على المسبب لأن مشاهدة هذه الأشياء طريق إلى الإخبار عنها، والهمزة فيه مقررّة أي قد رأيتم ذلك فأخبروني (ليلتكم): أي شأن ليلتكم (هذه): هل تدرون ما يحدث بعدها من الأمور العجيبة وتاء أرأيتم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الإعراب ولا تستعمل إلا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفعول ثانٍ لأخبروني قاله القسطلاني (فإن على رأس مائة سنة): أي عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح. وقال السندي واسم إن ضمير الشأن: وللبخاري فإن رأس انتهى (منها): أي تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد): قال النووي في شرح مسلم: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة. قال وفيه احتراز من الملائكة. وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت الخضر عليه السلام

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٨).

قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ: أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ^(١).

والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض. وقيل هذا على سبيل الغالب.

وقال النووي في تهذيب الأسماء: واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين انتهى.

قلت: ما قاله النووي من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في الإصابة فقال اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثلاثمائة فما بلغت العشرين مع ما في أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كأبي عبد الرحمن السلمي وأبي الحسن بن جهضم.

وقال السهيلي قال البخاري: وطائفة من أهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة. قال ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله ﷺ «على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد» يريد ممن كان حياً حين هذه المقالة انتهى.

وقال أبو الخطاب بن دحية: ولا يثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره، وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء باتفاق أهل النقل. وأما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعادل أن يلقى شخصاً لا يعرفه فيقول له: أنا فلان فيصدقته انتهى.

ونقل أبو بكر النقاش في تفسيره عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن إسماعيل البخاري أن الخضر مات وأن البخاري سئل عن حياة الخضر فأنكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بأنه مات وأنكر أن يكون باقياً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٧)، والترمذي في سننه (٢٢٥١)، والنسائي في سننه (٤٤١/٣).

وقال أبو حيان في تفسيره الجمهور على أنه مات. ونقل عن ابن أبي الفضل المرسي أن الخضر صاحب موسى مات لأنه لو كان حيًا لزمه المجيء إلى النبي ﷺ والإيمان به واتباعه، وقد روي عن النبي ﷺ وقال: «لو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي»^(١).

ونقل أبو الحسن بن مبارك عن إبراهيم الحربي أن الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادي. وذكر ابن الجوزي عن أبي يعلى بن العراء الحنبلي قال سئل بعض أصحابنا عن الخضر هل مات؟ فقال: نعم. قال: وبلغني مثل هذا عن أبي طاهر بن العبادي وكان يحتج بأنه لو كان حيًا لجاء إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر: ومنهم أبو الفضل بن ناصر والقاضي أبو بكر بن العربي وأبو بكر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزي واستدل بما أخرجه أحمد عن الشعبي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني»^(٢) قال فإذا كان هذا في حق موسى فكيف لم يتبعه الخضر لو أنه كان حيًا فيصلّي معه الجمعة والجماعة ويجاهد تحت رايته كما ثبت أن عيسى عليه السلام يصلّي خلف إمام هذه الأمة.

وقال أبو الحسن بن المنادي بحثت عن تعمير الخضر وهل هو باق أم لا فإذا أكثر المغفلين مغترون بأنه باق من أجل ما روي في ذلك. قال والأحاديث المرفوعة في ذلك واهية والسند إلى أهل الكتاب ساقط لعدم ثقتهم وما عدا ذلك من الأخبار كلها واهية لا يخلو حالها من أحد الأمرين إما أن تكون أدخلت على الثقات استغفالاً أو يكون بعضهم تعمّد ذلك.

وفي تفسير الأصبهاني روي عن الحسن أنه كان يذهب إلى أن الخضر مات انتهى كلام الحافظ من الإصابة مختصرًا. وقد أطل الحافظ الكلام في ذلك فأجاد وأحسن والله أعلم.

(فوهل الناس): بفتح الواو والهاء ويجوز كسرهما أي غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب في تأويل **(مقالة رسول الله ﷺ):** أي في حديثه **(تلك):** وهي قوله فإن على رأس مائة سنة منها إلخ **(فيما يتحدثون عن هذه الأحاديث عن مائة سنة):** ولفظ البخاري في باب السمر في الفقه والخير بعد صلاة العشاء من كتاب الصلاة في مقالة

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة.

قال العيني في شرح البخاري: أي حيث تؤولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارًا إليها عندهم في معنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه، لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه ورد عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وغرض ابن عمر رضي الله عنه أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطل، وبين أن رسول الله ﷺ أراد بذلك انخراط القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضي أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة، وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودًا حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتًا، وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة، وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ، وهذا إعلام من رسول الله ﷺ بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل انتهى (يريد): أي رسول الله ﷺ بقوله مائة سنة (أن ينخرم): أي ينقطع (ذلك القرن): الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودًا حال تلك المقالة.

قال في النهاية: القرن أهل زمن، وانخراطه ذهابه وانقضاؤه انتهى.

وقال العلامة العيني: والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن. قلت: السنون أو كثرت انتهى.

وأخرج مسلم من حديث جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألون عن الساعة، وإنما علمها عند الله وأقسم بالله ما على الأرض من نفس منقوسة تأتي عليها مائة سنة»^(١) هذه رواية أبي الزبير عنه.

وفي رواية أبي نضرة عنه قال ذلك قبل موته بشهر أو نحو ذلك «ما من نفس» وزاد في آخره «وهي حية يومئذ» وأخرجه الترمذي من طريق أبي سفيان عن جابر نحو رواية أبي الزبير.

وأخرج مسلم من أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٩).

٢/٤٣٤٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ»^(١).

٣/٤٣٥٠ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حدثنا صَفْوَانُ، عَنْ

وأخرج الشيخان عن عائشة قالت: كان رجال من الأعراب يأتون النَّبِيَّ ﷺ فيسألونه عن الساعة فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم»^(٢) أي قيامتكم وهي الساعة الصغرى والمراد موت جميعهم.

قال القاضي عياض: أراد بالساعة انقراض القرن الذين هم من عدادهم، ولذلك أضاف إليهم.

وقال بعضهم أراد موت كل واحد منهم والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٣٤٩ - (لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم): قال المناوي: تمامه عند الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة ويأتي شرحه مفصلاً في الحديث الذي بعده. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٥٠ - (إني لأرجو): أي أومل (أن لا تعجز): بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشيء عجزاً كضرب ضرباً (أمتي) أي أغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها): في الموقف (أن): بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم): أي بتأخيرهم عن لحاق فقراء أمتي السابقين إلى الجنة (نصف يوم): من أيام الآخرة (قيل لسعد): بن أبي وقاص (وكم نصف يوم): وفي بعض النسخ وكم نصف ذلك اليوم (قال): سعد (خمسمائة سنة): إنما فسر الراوي نصف اليوم بخمسمائة نظراً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] وقوله تعالى: ﴿يَذُرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥].

واعلم أنه هكذا شَرَحَ هذا الحديث العلقمي وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث على هذا محمول على أمر القيامة. وقال المناوي: وقيل المعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة يمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة. وقد شرحه على القاري في المرقاة شرح المشكاة هكذا

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٤٢٤)، وأحمد في المسند (٤/١٩٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥١١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٢).

شَرِيحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا

(إني لأرجو أن لا تعجز أمتي): بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول أرجو أي أرجو عدم عجز أمتي (عند ربها): من كمال قربها (أن يؤخرهم نصف يوم): يوم بدل من أن لا تعجز، واختاره ابن الملك أو متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبي، ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القرية والمكانة عند الله تعالى، مثال ذلك قول المقرب عند السلطان إني لا أعجز أن يوليني الملك كذا وكذا يعني به أن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه عنده، فالمعنى إني أرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زمني هذا إلى انتهاء خمسمائة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة انتهى.

والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة، وعلى هذا حمله أبو داود، ولذلك أورده في هذا الباب، وعلى هذا حمله صاحب المصابيح أيضًا، ولذلك أورده في باب قرب الساعة واختاره الطيبي رحمه الله وزيف المعنى الأول، واختار الداودي المعنى الأول ورد على المعنى الثاني.

قال العلقمي في شرح الجامع الصغير: تمسك الطبري بهذا الحديث على أنه بقي من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة سنة، قال: وتقوم الساعة ويعود الأمر إلى ما كان عليه قبل أن يكون شيء غير الباري ولم يبين وجهه، ورد عليه الداودي قال: وقت الساعة لا يعلمه إلا الله، ويكفي في الرد عليه أن الأمر بخلاف قوله فقد مضت خمسمائة سنة وثلاث مائة، وحديث أبي داود ليس صريحًا في أنها لا تؤخر أكثر من ذلك والله أعلم كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ يعني من عددكم فإن هذا اليوم الذي هو كألف سنة بالنسبة إلى الكفار قليل وأن مقداره عليهم خمسين ألف سنة وإنه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتي الفجر المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان.

قال شيخنا: قال السهيلي: ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على خمسمائة قال وقد جاء بيان ذلك في ما رواه جعفر بن عبد الواحد إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة، وإن أساءت فنصف يوم. وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير: في تاريخه في هذا التحديد بهذه الأمة لا ينفي ما يزيد عليها إن صح رفع الحديث، فأما ما يورده كثير من العامة أن النبي ﷺ لا يؤلف تحت الأرض فليس له أصل ولا ذكر في كتب الحديث. وقال الحافظ ابن حجر: قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الأمة في نصف يوم على حال يوم القيامة وزيفه الطيبي فأصاب. قال وأما زيادة جعفر فهي موضوعة لأنها لا تعرف إلا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث، وقد كذبه الأئمة

تَعَجَّرَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا، أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ يَوْمٍ». قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ^(١).

مع أنه لم يسق سنده بذلك، فالعجب من السهيلي كيف سكت عنه مع معرفته بحاله. انتهى كلام العلقمي.

قلت: قال الطيبي: على ما ذكره القاري وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على أمر القائمة وحمل اليوم على يوم المحشر، فهب أنه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وأنه في أي باب من أبواب الكتاب، فإنه مكتوب في باب قرب الساعة فأين هو منه انتهى. قال القاري: ولعله عليه السلام أراد بالخمسمائة أن يكون بعد الألف السابع فإن اليوم نحن في سبع سنة من الألف الثامن، وفيه إشارة إلى أنه لا يتعدى عن الخمسمائة فيوافق حديث عمر الدنيا سبعة آلاف سنة، فالكسر الزائد يلغى ونهايته إلى النصف وأما ما بعده فيعد ألفاً ثامناً بإلغاء الكسر الناقص، وقيل أراد بقاء دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمسمائة سنة فقله أن يؤخرهم أي عن أن يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب والشدائد الناشئة من الكروب. انتهى كلامه. وتقدم كلام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشرة خليفة»^(٢) والحديث سكت عنه المنذري. وقال المناوي: سنده جيد.

آخر كتاب الملاحم

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٧٠)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٤٢٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢/٣٧ - كتاب: الحدود

١/١ - باب الحكم فيمن ارتد

١/٤٣٥١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرنا أَيُّوبُ، عن عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أُحْرِقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

أول كتاب الحدود

جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعًا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعًا لغيره أن يسلك مسلكه. قاله القسطلاني.

١ - باب الحكم في من ارتد

٤٣٥١ - (أن عليًا): هو ابن أبي طالب (أحرق ناسًا ارتدوا عن الإسلام): وعند الإسماعيلي من حديث عكرمة أن عليًا أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار فأضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك): أي الإحراق ابن عباس وكان حينئذ أميرًا على البصرة من قبل علي رضي الله عنه. قاله الحافظ (وكننت): عطف على لم أكن (قاتلهم): أي المرتدين عن الإسلام (فبلغ ذلك): أي قول ابن عباس رضي الله عنه (فقال): أي علي رضي الله عنه (ويح ابن عباس): وفي بعض النسخ أم ابن عباس بزيادة لفظ أم، وفي نسخة ابن أم عباس بزيادة لفظ أم بين لفظ ابن وعباس، والظاهر أنه سهو من الكاتب. قال الحافظ في الفتح: زاد إسماعيل بن علي في روايته فبلغ ذلك عليًا فقال ويح أم ابن عباس، كذا عند أبي داود، وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠١٧، ٦٩٢٢)، والترمذي في سننه برقم (١٤٥٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٠٦٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٣٥)، وأحمد في المسند (٢٨٢/١، ٢٨٢-٢٨٣)، والبيهقي في سننه (١٩٥/٨)، والدارقطني في سننه برقم (٣١٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٨/١٠).

٤٣٥٢ / ٢ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضاء بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح إنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاها في النهاية، وكأنه أخذه من قول الخليل هي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما أحسنه انتهى.

وقال القاري: وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله، وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس انتهى.

وقال الخطابي: لفظه لفظ الدعاء عليه، ومعناه المدح له والإعجاب بقوله، وهذا كقول رسول الله ﷺ في أبي بصير: «ويل أمه مسعر حرب»^(٢) انتهى.

والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»^(٣) ثم نهى عن قتل النساء وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»^(٤) وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه كذا في فتح الباري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

٤٣٥٢ - (عن عبد الله): هو ابن مسعود رضي الله عنه (دم رجل): أي إراقتة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨ ٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٦)، والترمذي في سننه برقم (١٤٠٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٠١٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٣٤)، والدارمي في سننه (٢١٨/٢)، وأحمد في المسند (٣٨٢/١)، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥)، والبيهقي في سننه (١٩/٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤٥/١١)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٨٩)، والدارقطني في سننه (ص ٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٦٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٤٢).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٣/٢٠).

٤٣٥٣/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا»^(١).

والمراد برجل الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم): هو صفة مقيدة لرجل (يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله): قال الطيبي: الظاهر أن يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله»^(٢) (إلا بإحدى ثلاث): أي خصال ثلاث (الثيب الزاني): أي زنا الثيب الزاني، والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المكلف الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فإن للإمام رحمه.

قال النووي: فيه إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد رحمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين (والنفس بالنفس): أي قتل النفس بالنفس. قال النووي: المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد انتهى (التارك لدينه المفارق للجماعة): أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة. فقلوه: المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه. قال النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج. واعلم أن هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب عن هذا بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٥٣ - (لا يحل دم امرئ): أي إراقة دم شخص (يشهد): الظاهر أنه صفة كاشفة لامرئ.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٦٩/٢)، وأحمد في المسند (١٨١/٦، ٢١٤)، والطيالسي في مسنده برقم (١٥٤٣)، والدارقطني في سننه (ص ٣٢٣)، وهو حديث صحيح.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٦٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٦).

٤ / ٤٣٥٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو

وقال الطيبي: صفة مميزة لا كاشفة يعني إظهاره الشهادتين كاف في حقن دمه (إلا في إحدى ثلاث): أي خصال (رجل زنى بعد إحصان): أي زنا رجل زان محصن (فإنه يرجم): أي يقتل برجم الحجارة (ورجل): أي وخروج رجل (خرج): أي على المسلمين حال كونه (محارباً بالله): الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] والمراد به قاطع الطريق أو الباغي قاله القاري، وفي بعض النسخ محارباً لله باللام (فإنه يقتل): أي إن قتل نفساً بلا أخذ مال. كذا قيده القاري. فعلى هذا أو للتفصيل، وإذا جعل أو للتخيير فلا حاجة إلى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنه وغيره (أو يصلب): أي حيّاً ويظعن حيّاً حتى يموت، وبه قال مالك.

وقال الشافعي: ومن تبعه إنه يقتل ويصلب نكالاً لغيره إن قتل وأخذ المال (أو ينفي من الأرض): أي يخرج من البلد إلى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي، وقيل: ينفي من بلده ويحبس حتى تظهر توبته، وهذا مختار ابن جرير. قال القاري: بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبن أن يحبس إن لم يزد على الإخافة، وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣] وكان الظاهر أن يقال أو تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله أو ينفي من الأرض، ليكون الحديث على طبق الآية مستوعباً، ولعل حذفه وقع من الراوي نسياناً أو اختصاراً: قال وأو في الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل، وقيل إنه للتخيير، والإمام مخير بين هذه العقوبات الأربع في كل قاطع. وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك (ويقتل نفساً): بصيغة الفاعل، وأو بمعنى الواو عطفاً على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفساً (فيقتل بها): بصيغة المجهول.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٣٥٤ - (قال أبو موسى): أي عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه (ومعي رجلان): وفي مسلم رجلان من بني عمي (فكلاهما سأل): وفي بعض النسخ سأل بصيغة الأفراد وكلاهما صحيح (العمل): ولمسلم أمّرنا على بعض ما ولاك الله (أو يا عبد الله بن قيس): شك من الراوي بأيهما خاطبه (ما أطلعاني على ما في أنفسهما): أي داعية الاستعمال (وما شعرت): أي ما علمت (إلى سواكه): ﷺ (قلصت): بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت أو ارتفعت. قاله القسطلاني، وهو حال بتقدير قد (أو لا نستعمل): شك من الراوي (فبعثه): أي أبا موسى (على اليمن): أي عاملاً عليها (ثم أتبعه): بهمزة ثم مثناة ساكنة (معاذ بن جبل): بالنصب أي بعثه بعده،

مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا: عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ: عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ ﷺ سَاكِتٌ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ؟» قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ فَلَصَّتْ، قَالَ: «لَنْ نَسْتَعْمِلَ» أَوْ «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى»، أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثُقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ

وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه (عليه): أي على أبي موسى. وفي رواية البخاري في المغازي أن كلا منهما كان على عمل مستقل وأن كلا منهما إذا سار في أرضه فقرب من صاحبه أحدث به عهدًا. وفي رواية له في المغازي فجعللا يتزاوران، فزار معاذ أبا موسى وفي رواية له فضرِب فسطاطًا (وألقى): أي أبو موسى (له): لمعاذ (وسادة): قال الحافظ: معنى ألقى له وسادة فرشها له ليجلس عليها. وقد ذكر الباجي والأصيلي فيما نقله عياض عنهما أن المراد بقول ابن عباس فاضطجعت في عرض الوسادة الفراش، ورده النووي فقال هذا ضعيف أو باطل وإنما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم وهو كما قال. قال: وكانت عادتهم أن من أرادوا إكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة في إكرامه. قال ولم أر في شيء من كتب اللغة أن الفراش يسمى وسادة انتهى (موثق): بضم الميم وسكون الواو وفتح المثناة أي مربوط بقيد (قال): أي معاذ (ما هذا): أي ما هذا الرجل الموثق (ثم راجع دينه): أي رجع إلى دينه (دين السوء): بدل من دينه، وفي رواية البخاري كان يهوديًا فأسلم ثم تهود (قضاء الله ورسوله): بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا حكمهما أي من ارتد وجب قتله (ثلاث مرار): يعني أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فهو من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ (فأمر): أي أبو موسى (به): أي بقتل الرجل الموثق (ثم تذاكرا): أي معاذ وأبو موسى (معاذ بن جبل): بدل من أحدهما (وأقوم): أي أصلي متهجدًا (أو أقوم وأنام): شك من الراوي (وأرجو في نومتي): أي لترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له عند القيام (ما): أي الذي (أرجو): من الأجر (في قومتي): بفتح القاف وسكون الواو أي في قيامي بالليل. هذا قول معاذ رضي الله عنه ولم يذكر في هذه الرواية قول أبي موسى. قال الحافظ: وفي رواية سعيد بن أبي بردة فقال أبو موسى أقرؤه قائمًا وقاعدًا وعلى راحلتي وأتفوقه تفوقًا بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة أي الأزم قراءته في

السُّوء. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقِّتِلَ، ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ، أَمَّا أَنَا فَأَنَا مُوَدِّ وَأَقْوَمُ، أَوْ أَقْوَمُ وَأَنَا مُوَدِّ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي ^(١).

٤٣٥٥/٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ - يَعْنِي: عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

جميع الأحوال. والحديث فيه إكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه وأن المباحات يؤجر عليها بالنية إذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة أو المندوبة أو تكميلاً لشيء منهما.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٣٥٥ - (قال أحدهما): أي طلحة أو بريد (وكان): أي ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتيب): أي عرض عليه التوبة فيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور.

قال ابن بطلان: اختلف في استتابة المرتد فقليل يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقليل يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال أهل الظاهر. قال الحافظ: واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعتموه في كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه. قال ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» ^(٢) أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] واختلف القائلون بالاستتابة هل يكفي بالمرة أو لا بد من ثلاث، وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام، وعن علي يستتاب شهراً، وعن النخعي يستتاب أبداً. كذا نقل عنه مطلقاً. والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة انتهى.

قال المنذري: قوله قال أحدهما يريد طلحة بن يحيى ويريد عبد الله بن أبي بردة. وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي وهو مدني الأصل، وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٦١، ٣٠٣٨، ٤٣٤١ - ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤ - ٤٣٤٥، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٤١٤٩، ٧١٥٧، ٧١٧٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٣) (١٤، ١٥) كتاب الإمارة، والنسائي في سننه برقم (٤٠٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

عن أبي موسى قال: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَأَرْتَدَّ
عن الإسلام، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ: فَقُتِلَ، قَالَ
أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتَتَبَ قَبْلَ ذَلِكَ^(١).

٤٣٥٦/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي
بُرْدَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عِشْرِينَ
لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ، فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضْرَبَ عُنُقَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، لَمْ يَذْكُرِ الْاسْتِتَابَةَ.
وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى،
لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْاسْتِتَابَةَ.

٤٣٥٧/٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بِهَذِهِ
الْقِصَّةِ قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ، حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَمَا اسْتَتَابَهُ^(٣).

٤٣٥٦ - (أخبرنا الشيباني): هو أبو إسحاق (فدعاه): أي دعا أبو موسى ذلك
المرتد إلى الإسلام (فدعاه فأبى): أي دعاه معاذ أيضًا إلى الإسلام فامتنع عنه
(فضرب): ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه): بالرفع والنصب (قال أبو داود
رواه عبد الملك إلخ): حاصله أنه روى هذا الحديث عبد الملك عن أبي بردة وكذلك
رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكرهما في روايتهما الاستتابة.

٤٣٥٧ - (وما استتابه): قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية المسعودي هذه:
وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذًا استتابه وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة
عنها لا تعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد
بلا استتابة لأن معاذًا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى انتهى.

قال المنذري: المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي، وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره،
واستشهد به البخاري. والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
الكوفي وهو ثقة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣١/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء (٨/١٢٥).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٥٧).

٤٣٥٨ / ٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عن أَبِيهِ، عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْزَلَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٤٣٥٩ / ٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عن مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عن سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ بِهِ، حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايَعَ عَبْدُ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَا

٤٣٥٨ - (فأرّله الشيطان): أي حمّله على الزلل وأضله **(فاستجار له):** أي طلب له الأمان **(فأجاره):** أي أعطاه الأمان من الإجارة بمعنى الأمن.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال، وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات.

٤٣٥٩ - (زعم السدي): هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي **(اختبأ):** أي اختفى **(أوقفه):** أي أقامه **(فرفع):** أي رسول الله ﷺ **(رأسه):** الشريف **(إليه):** أي إلى عبد الله **(يأبى):** أي يمتنع من المبايعة **(أما كان):** بهمة الاستفهام وحرف النفي **(رجل رشيد):** أي فطن لصواب الحكم، وفيه أن التوبة عن الكفر في حياته ﷺ كانت موقوفة على رضاه ﷺ وأن الذي ارتد وآذاه ﷺ إذا أمن سقط قتله، وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم. قاله السندي **(إلى هذا):** أي عبد الله **(كففت):** أي أمسكت **(ألا):** بالتشديد حرف التحضيض **(أومأت):** أي أشرت من الإيماء **(إنه):** أي الشأن **(خائنة الأعين):** أي خيانتها. قال الخطابي هو أن يضمّر في قلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف لسانه وأومأ بعينه إلى ذلك فقد خان، وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد أخرج له مسلم ووثقه الإمام أحمد وتكلم فيه غير واحد.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٠٦٩)، وحسنه العلامة الألباني **كأنه** في صحيح سنن أبي داود (٤٣/٣).

كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا، حَيْثُ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟^(١) فقالوا: مَا نَذَرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ»^(٢).

٤٣٦٠/١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشُّرْكِ، فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(٣).

٤٣٦٠ - (عن جرير): هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (إذا أبق العبد): بفتح الموحدة. وفي المصباح: أبق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثنى ومضارعه مثلث والمعنى إذا هرب مملوك (إلى الشرك): أي دار الحرب (فقد حل دمه): أي لا شيء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك. قال الطيبي هذا وإن لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يتراءى ناراها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة» وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة» وفي لفظ: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»^(٤)، وأخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره أبو داود، وفي لفظ له: «إذا أبق من مواليه العبد لم تقبل له صلاة وإن مات مات كافراً، فأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه»^(٥) وفي لفظ: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه»^(٥).

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٧٠/٢)، والحاكم في المستدرک (٤٥/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٦/١)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٢٤٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٠٦٤)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف الجامع برقم (٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨).

(٤) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٠٦١)، وأعله العلامة الألباني ﷺ بالشذوذ، وانظر ضعيف سنن النسائي (ص ١٣٠).

(٥) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٠٦٠)، وهو حديث صحيح، وانظر صحيح سنن النسائي (٩٠/٣).

٢/٢ - باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ

٤٣٦١/١ - حدثنا عباد بن موسى الخثلي، أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن إسرائيل، عن عثمان الشحام، عن عكرمة، قال: حدثنا ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويؤجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ، وتشتمه، فأخذ المغول، فوضعه في بطنها، واثكاً عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفلاً، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام» فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل، حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأؤجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعتها في بطنها واثكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: «ألا تشهدوا إن دمها هدر»^(١).

٢ - باب الحكم في من سب النبي ﷺ

٤٣٦١ - (الختلي): بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام): ضبط بتشديد الحاء. قال الحافظ يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله لا بأس به من السادسة (أم ولد): أي غير مسلمة ولذلك كانت تجتريء على ذلك الأمر الشنيع (وتقع فيه): يقال وقع فيه إذا عابه وذمه (ويؤجرها): أي يمنحها (فلا تنزجر): أي فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة): قال السندي: يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أي كان الزمان أو الوقت ذات ليلة، وقيل يجوز نصبه على الظرفية أي كان الأمر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة (فأخذ): أي الأعمى (المغول): بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه، وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض، وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتيال به الناس (واثكاً عليها): أي تحامل عليها (فوقع بين رجلها طفلاً): لعله كان ولداً لها والظاهر أنه لم يمت (فلطخت): أي لوثت (ما هناك): من الفراش ذكر بصيغة المجهول (ذلك): أي القتل (فقال أنشد الله رجلاً): أي أسأله بالله واقسم عليه (فعل ما فعل): صفة لرجل وما موصولة (لي عليه حق): صفة ثانية لرجل أي مسلماً يجب عليه

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٠٧٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٤/٣ - ٤٥).

٤٣٦٢/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَفَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا (١).

٤٣٦٣/٣ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

طَاعَتِي وَإِجَابَةِ دَعْوَتِي (يتزلزل): أَي يَتَحَرَّكُ (بين يدي النَّبِيِّ): أَي قَدَامَهُ ﷺ (مثل اللؤلؤتين): أَي فِي الْحَسَنِ وَالْبَهَاءِ وَصَفَاءِ اللَّوْنِ (ألا): بِالتَّخْفِيفِ (إِنْ دَمَهَا هَدَرَ): لَعَلَّهُ ﷺ عَلِمَ بِالْحَوَاحِي صَدَقَ قَوْلُهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذَّمَّ إِذَا لَمْ يَكْفِ لِسَانَهُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا ذَمَّةَ لَهُ فَيَحِلُّ قَتْلُهُ، قَالَهُ السَّنَدِيُّ.

قال المنذري: وأخرج النسائي فيه أن سب رسول الله ﷺ يقتل وقد قيل أنه لا خلاف في أن سابه من المسلمين يجب قتله وإنما الخلاف إذا كان ذمياً، فقال الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ما هم عليه من الشرك أعظم، وقال مالك: من شتم النَّبِيَّ ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم انتهى كلام المنذري.

٤٣٦٢ - (فخنقها): أَي عَصَرَ حَلْقَهَا (فأبطل رسول الله ﷺ دَمَهَا): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْتُلُ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ. وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النَّبِيَّ ﷺ صريحاً وجب قتله. وقال الخطابي لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في من سب النَّبِيَّ ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، وروى عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها. وعن الكوفيين إن كان ذمياً عزر وإن كان مسلماً فهي ردة. وحكى عياض خلافاً هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف ونقل عن بعض المالكية أنه إنما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لأنهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا أقروا به فلم يقض فيهم بعلمه، وقيل إنهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم. وقيل: إنه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذي لا بد منه ولذلك قال في الرد عليهم وعليكم أي الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به كذا في النيل.

قال المنذري: ذكر بعضهم أن الشعبي سمع من علي بن أبي طالب وقال غيره إنه رآه.

٤٣٦٣ - (حماد): هو ابن سلمة قاله المزي في الأطراف. وفي الخلاصة ناقلاً

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٥٧).

هَلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ

عَنْ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَزِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ انْفَرَدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ انْتَهَى أَي لَمْ يَرَوْا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (عَنْ يُونُسَ): بَنِ عُبَيْدٍ (عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ): الْعَدَوِيُّ الْبَصْرِيُّ مِنْ أَجْلِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَي فِي حَكْمِ هَدْرِ دَمِ الْقَاتِلِ لِمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ هَكَذَا يَفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْمَقَامِ. وَحَدَّثَ حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ هَذَا أَوْرَدَهُ الْمَزِيُّ فِي الْأَطْرَافِ فِي تَرْجُمَةِ نَضْلَةٍ فَقَالَ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ وَلَهُ صَحْبَةٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ: «كَنتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْهَدَوِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنُصَيْرِ بْنِ الْفَرَجِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ بِهِ، وَعَنْ مُوسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْمَحَارِبَةِ انْتَهَى. وَأَوْرَدَهُ الْمَزِيُّ أَيْضًا فِي الْمَرَاثِلِ فَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ الْعَدَوِيُّ حَدِيثُهُ مِثْلَ حَدِيثِ قَبْلِهِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ فِي تَرْجُمَةِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ انْتَهَى. قُلْتُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ وَهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَوَّلِ أَسْقَطَ وَاسْطَتَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَرِّفٍ وَأَبَا بَرْزَةَ، وَالثَّانِي جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هُوَ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَأَبِي بَرْزَةَ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ بَعْدَ هَذَا وَكَذَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ وَقَالَ النَّسَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجُودُهَا. وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَامَةَ بْنِ عَنزَةَ وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَكُلُّهُمْ أَسْنَدُوهُ وَجَعَلُوهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحَادِيثُ هَؤُلَاءِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي الْمَحَارِبَةِ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ثَقَّةُ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ وَتَغْيِيرُ حِفْظِهِ بِآخِرِهِ كَذَا قَالَ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ (فَتَغَيَّظَ عَلَيَّ رَجُلٌ): قِيلَ لِأَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ أَعْلَظُ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضْبَهُ): هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي بَرْزَةَ أَي أَنَّ كَلَامِي قَدْ عَظُمَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى زَالَ بِسَبْبِهِ غَضْبُهُ (فَقَامَ): أَي أَبُو بَكْرٍ (فَدَخَلَ): أَي بَيْتَهُ (فَأَرْسَلَ إِلَيَّ): أَي رَجُلًا (فَقَالَ): أَي فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي (مَا الَّذِي قُلْتَ أَنْفًا): أَي عِنْدَ اشْتِدَادِ غَضْبِي عَلَى الرَّجُلِ (لَوْ أَمَرْتُكَ): أَي بِضَرْبِ عُنُقِهِ (وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ): أَي قَوْلُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ إِخْبَارًا هَذَا لَفْظُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَمَّا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ فَإِنَّهُ قَالَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَالَ أَحْمَدُ بْنُ

رَجُلٌ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عُقَّةَهُ؟ قَالَ: فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضَبُهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ أَنْفًا؟ قُلْتُ: ائْذَنَ لِي أَضْرِبُ عُقَّةَهُ. قَالَ: أَكُنْتُ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِيَبْشِيرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيُّ: لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا إِلَّا بِإِحْدَى الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ»، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ (١).

٣/٣ - باب ما جاء في المحاربة

١/٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي

حَنْبَلٍ (إلخ): أَيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَوْجَدْ فِي بَعْضِ النُّسخِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٣ - باب ما جاء في المحاربة

٤٣٦٤ - (أَنْ قَوْمًا مِنْ عَكْلٍ أَوْ قَالَ مِنْ عَرِينَةٍ): قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي شَرْحِ بَابِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ مَا مُحْصَلُهُ إِنَّهُ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي بَعْضِهَا مِنْ عَكْلٍ أَوْ عَرِينَةٍ عَلَى الشُّكِّ وَفِي بَعْضِهَا مِنْ عَكْلٍ وَفِي بَعْضِهَا مِنْ عَرِينَةٍ وَفِي بَعْضِهَا مِنْ عَكْلٍ وَعَرِينَةٍ بَوَاوِ الْعُطْفِ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَةً مِنْ عَرِينَةٍ وَثَلَاثَةً مِنْ عَكْلٍ قَالَ وَعَكْلٌ بضم المِهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْكَافِ قَبِيلَةُ تَيْمِ الرِّبَابِ، وَعَرِينَةٌ بضم الْعَيْنِ وَالرَّاءِ الْمِهْمَلَتَيْنِ وَالنُّونِ مُصَغَّرًا حِي مِنْ قِضَاعَةٍ وَحِي مِنْ بَجِيلَةٍ وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي (فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ مِنَ الْاجْتَوَاءِ): أَيُّ كَرِهُوا هَوَاءَ الْمَدِينَةِ وَمَاءَهَا وَاسْتَوْخَمُوهَا وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ الْمَقَامُ بِهَا وَأَصَابَهُمُ الْجَوَاءُ (بَلْقَاحُ): أَيُّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَلْقَحُوا بِهَا، وَاللَّقَاحُ بِاللَّامِ الْمَكْسُورَةِ وَالْقَافِ وَآخِرُهُ مِهْمَلَةُ النُّونِ ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ وَاحِدُهَا لَقْحَةٌ بِكسر اللام وَإِسْكَانِ الْقَافِ قَالَهُ الْحَافِظُ (وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا): اِحْتِجَ بِهِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ كَمَالِكَ وَأَحْمَدَ وَطَائِفَةَ مَنْ السَّلَفِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاثِ كُلِّهَا مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (فَلَمَّا صَحَّاحُ): فِي السِّيَاقِ حَذَفَ تَقْدِيرَهُ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٤٠٧٧)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٩/١)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٥/٣).

قِلَابَةً، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَأَنْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ خَبَرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

فشربوا من أبوالها وألبانها، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات كما قال الحافظ (واستأفوا النعم): من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح النون والعين واحد الأنعام أي الإبل (فأرسل النبي ﷺ): لم يذكر المفعول في هذه.

قال الحافظ: زاد في رواية الأوزاعي «الطلب» وفي حديث سلمة بن الأكوع خيالاً من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري (في آثارهم): أي عقبهم (فقطعت أيديهم وأرجلهم): قال الداودي: يعني قطع يدي كل واحد ورجليه. قال الحافظ: ترده رواية الترمذي من خلاف (وسمر أعينهم): ضبط في بعض النسخ بتشديد الميم من التسمير. وقال الحافظ في الفتح بتشديد الميم، وفي رواية أبي رجاء بتخفيف الميم انتهى. والمعنى كحلوا بأميال قد أحميت وقال الخطابي: يريد أنه أكحلهم بمسامير محماة.

قال: والمشهور في أكثر الروايات: سمل أي وفقاً أعينهم كذا في مرقاة الصعود (وأللقوا): بصيغة المجهول أي رموا (في الحررة): هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يستسقون): أي يطلبون الماء أي من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس (فلا يسقون): بصيغة المجهول أي فلا يعطون الماء.

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم الماء للاجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي ﷺ ولا وقع منه نهى عن سقيهم انتهى.

قال الحافظ وهو ضعيف جداً لأن النبي ﷺ اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم، وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره، ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشاً.

وقال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك. وقيل: إن الحكمة في تعطيئهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

٢/٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ^(٢).

لهم بها الشفاء من الجوع والوخم، ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد. انتهى كلام الحافظ.

قال في فتح الودود: وقيل فعل ذلك قصاصاً لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبي قتادة انتهى **(قال أبو قلابة)**: أي راوي الحديث **(فهؤلاء قوم سرقوا)**: أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها، وهذا قاله أبو قلابة استنباطاً كذا في الفتح **(وقتلوا)**: أي الراعي **(وكفروا)**: قال الحافظ في الفتح هو في رواية سعيد عن قتادة عن أنس في المغازي وكذا في رواية وهيب عن أيوب في الجهاد في أصل الحديث وليس موقوفاً على أبي قلابة كما توهمه بعضهم، وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحمد في أصل الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٣٦٥ - (بمسامير): جمع مسمار وتد من حديد يشد به **(فأحمت)**: بالنار يقال أحمت الحديد إذا أدخلته النار لتحمي **(فكحلهم)**: أي بتلك المسامير المحمأة **(وما حسمهم)**: الحسم الكي بالنار لقطع الدم أي لم يكو مواضع القطع لينقطع الدم، بل تركهم.

قال الداودي: الحسم هنا أن توضع اليد بعد القطع في زيت حار.

قال الحافظ: وهذا من صور الحسم وليس محصوراً فيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٣٣، ٣٠١٨، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧١)، والنسائي في سننه (١/٥٧)، والترمذي في سننه (١٦/١، ٣٣٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٧٨)، وأحمد في المسند (١٠٧/٣، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٦، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧، ٢٩٠)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٠٠٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

٤٣٦٦/٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، قال: أخبرنا - ح - وحدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حدثنا الْوَلِيدُ، عن الْأَوْزَاعِيِّ، عن يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ -، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً، فَأَتَيْ بِهُمْ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية^(١).

قال ابن بطال: إنما ترك حسمهم لأنه أراد إهلاكهم، فأما من قطع من سرقة مثلاً فإنه يجب حسمه لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم.

٤٣٦٦ - (قافة): جمع قائف.

وفي رواية لمسلم: وعنده شباب من الأنصار قريب من عشرين، فأرسلهم إليهم وبعث معهم قائفًا يقتص أثرهم.

قال النووي: القائف: هو الذي يتبع الآثار ويميزها.

وقال السيوطي: هو من يتبع أثرًا ويطلب ضالة وهاربًا ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: قال القسطلاني: يحاربون الله أي يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته، أي المراد الإخبار بأنهم يحاربون أولياءه. كذا قرره الجمهور.

وقال الزمخشري: يحاربون رسول الله، وإنما ذكر اسم الله تعالى تعظيمًا وتفخيماً لمن يحارب ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾: مصدر واقع موقع الحال أي يسعون في الأرض مفسدين، أو مفعول من أجله أي يحاربون ويسعون لأجل الفساد، وتامم الآية مع تفسيرها هكذا ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾: هذا خبر لقوله جزاء الذين أي قصاصًا من غير صلب إن أفردوا القتل ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾: أي مع القتل إن جمعوا بين القتل وأخذ المال وهل يقتل ويصلب أو يصلب حيًا وينزل ويطن حتى يموت خلاف ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾: إن أخذوا المال ولم يقتلوا ﴿مَنْ خَلَفَ﴾: حال من الأيدي والأرجل أي مختلفة، فتقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]: اختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى.

زاد مالك: فيحبس فيها، وعن أبي حنيفة بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامه فهو ضد النفي، فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وحجته أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها.

(١) تقدم تخريجه.

٤/٤٣٦٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا ثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا^(١).

وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانًا وذلاً ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين. كذا في فتح الباري.

واعلم أن هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية في الباب تدل على أن هذه الآية نزلت في القوم المذكورين من عكل وعرينة، وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهري.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها نزلت في مَنْ خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين. قاله ابن بطال.

قال الحافظ المعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين فعلى قولين أحدهما وهو قول الشافعي والكوفيين ينظر في الجنائية، فمن قتل قتل، ومن أخذ المال قطع، ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي، وجعلوا أو للتنويع.

وقال مالك: بل هي للتخيير فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة ورجح الطبري الأول انتهى.

٤٣٦٧ - (عن أنس بن مالك ذكر هذا الحديث): وقع بعد هذا في بعض النسخ قال: فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وقال في أوله استاقوا الإبل وارتدوا عن الإسلام (يكدم الأرض): قال السيوطي: بضم الدال وكسرها يتناولها بفمه، ويعض عليها بأسنانه انتهى.

وفي القاموس: كدمه يكدمه ويكدمه عضه بأدنى فمه أو أثر فيه بحديدة (بفيه): أي بفمه (عطشاً): أي لأجل العطش.

قال المنذري: وأخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه الترمذي عن ثلاثتهم، وأخرجه النسائي من حديث قتادة عن أنس، وأخرجه ابن ماجه من حديث حميد.

(١) تقدم تخريجه.

٤٣٦٨/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَهُ. زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ - وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ خِلَافٍ (١).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَسَلَّامُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا، عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ خِلَافٍ، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

٤٣٦٩/٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ أَحْمَدُ:

٤٣٦٨ - (ثم نهى عن المثلة): يقال مثلت بالحيوان مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والإسم المثلة. كذا في المجمع.

والحديث دليل على أن فعل المثلة منسوخ (ولم يذكر من خلاف إلا قوله إلا في حديث حماد بن سلمة): هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ، ولفظ من خلاف ثبت في رواية الترمذي وغيره أيضاً كما صرح به الحافظ.

٤٣٦٩ - (أغاروا على إبل النبي ﷺ): أي نهبوا (مؤمناً): حال من راعي النبي ﷺ وكان اسمه يسار (وسمل أعينهم): قال النووي: معنى سمل باللام فقأها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية، وقيل هما بمعنى انتهى.

قلت: رواية السمل لا يخالف رواية السمر لأن معنى السمل على ما قال الخطابي هو فقأ العين بأي شيء كان، فإذا سمل العين بالمسمار المحمي يصدق عليه السمل والسمر كلاهما كما لا يخفي (وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الخ): وأخرج ابن جرير عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر من العربيين وهم من بجيلة.

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله ﷺ جبريل عن القضاء فيمن حارب فقال من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٣٧٠ - (عاتبه الله في ذلك): وأخرج ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال: ذكرت

هُوَ، - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ نَاسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْقَوْهَا وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَّلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُخِذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجَ حِينَ سَأَلَهُ^(١).

٤٣٧٠/٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الْآيَةُ^(٢).

٤٣٧١/٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا، ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ

لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ مَا كَانَ مِنْ سَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ حَسْمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَاتِبَةً فِي ذَلِكَ وَعَلِمَهُ عَقُوبَةُ مِثْلِهِمْ مِنَ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ وَالنَّفْيِ وَلَمْ يَسْمَلْ بَعْدَهُمْ غَيْرَهُمْ. قَالَ وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَ لَابْنِ عُمَرَ، فَأَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَعَاتِبَةً وَقَالَ بَلْ كَانَتْ عَقُوبَةُ ذَلِكَ الْفِرَارِ بِأَعْيَانِهِمْ ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَقُوبَةِ غَيْرِهِمْ مِنْ حَارِبٍ بَعْدَهُمْ فَرَفَعَ عَنْهُ السَّمَلُ انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: حَدِيثُ أَبِي الزِّنَادِ هَذَا مَرْسَلٌ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مَرْسَلًا.

٤٣٧١ - (كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ): قَالَ النَّوَوِيُّ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: كَانَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمِثْلَةِ وَهُوَ مَنْسُوخٌ وَقِيلَ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ مَا فَعَلَ قِصَاصًا لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرَّعَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طَرَقِهِ وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَأَهْلُ السَّيَرِ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ النَّهْيُ عَنِ الْمِثْلَةِ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ انْتَهَى. (يَعْنِي حَدِيثُ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٤٠٤١)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤٧/٣).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ٣٥٧ - ٣٥٨).

إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ
الْحُدُودُ - يَعْنِي: حَدِيثَ أَنَسٍ.

٤٣٧٢/٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ يَزِيدَ التَّحَوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ

أَنَسٍ): هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٣٧٢ - (عن ابن عباس قال إنما جزاء الذين الخ): تقدم تفسير هذه الآية في هذا
الباب (فمن تاب منهم): أي من المؤمنين، وظاهر اللفظ يوهم أن الضمير المجرور في
منهم يرجع إلى المشركين وليس كذلك، يبينه رواية النسائي فيها نزلت هذه الآية في
المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل
المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر
عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب (قبل أن يقدر): بصيغة المجهول
وهذا التفصيل مذهب ابن عباس، وظاهر الآية شامل للكافر والمسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر
التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب وكلم رجالاً من قريش أن يستأمنوا
له علياً فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى علياً فقال يا أمير المؤمنين ما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال: أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع
أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ثم قال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا
عليهم، فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر، فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو
آمن قال: نعم، قال فجاء به إليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له أماناً^(١).

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن الأشعث عن رجل قال صلى رجل
مع أبي موسى الأشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائد التائب أنا فلان بن فلان أنا كنت
ممن حارب الله ورسوله وجئت تائباً من قبل أن يقدر علي، فقال أبو موسى إن فلان بن
فلان كان ممن حارب الله ورسوله وجاء تائباً من قبل أن يقدر عليه فلا يعرض له أحد إلا
بخير فإن يك صادقاً فسيبلي ذلك، وإن يك كاذباً فلعل الله أن يأخذه بذنبه^(٢) انتهى.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٧/٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٨/٦).

خَلَفَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - **﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾** نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَهُ^(١).

٤/٤ - باب في الحدِّ يشفع فيه

١/٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي، ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

٤ - باب في الحدِّ يشفع فيه

٤٣٧٣ - (إِنْ قَرِيشًا أَمَهُمْ): أَيِ أَحْزَنَهُمْ وَأَوْقَعَهُمْ فِي الْهَمِّ خَوْفًا مِنْ لِحَاقِ الْعَارِ، وَافْتِضَاحِهِمْ بِهَا بَيْنَ الْقِبَائِلِ (شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ): أَيِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى بَنِي مَخْزُومٍ قَبِيلَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ قَرِيشٍ وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْأَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ بِنْتُ أَخِي أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي كَانَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَتَلَ أَبُوهَا كَافِرًا يَوْمَ بَدْرٍ قَتَلَهُ حِمَزَةٌ (الَّتِي سَرَقَتْ): أَيِ وَكَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ أَيْضًا كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ (فَقَالُوا): أَيِ أَهْلِهَا (مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا): أَيِ مَنْ يَشْفَعُ أَنْ لَا تَقْطَعَ إِمَّا عَفْوًا أَوْ بِفِدَاءٍ (وَمَنْ يَجْتَرِئُ): أَيِ يَتَجَاسَرُ عَلَيْهِ ﷺ بِطَرِيقِ الْإِدْلَالِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ (إِلَّا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حَبِ النَّبِيِّ ﷺ): بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيِ مَحْبُوبِهِ وَهُوَ بِالرَّفْعِ عَطْفٌ بَيَانٌ أَوْ بَدَلٌ مِنْ أَسَامَةَ (أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ): أَيِ فِي تَرْكِهِ وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ (فَاخْتَطَبَ): قَالَ الْقَارِي أَيِ بَالِغٍ فِي خُطْبَتِهِ أَوْ أَظْهَرَ خُطْبَتَهُ وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الشَّارِحِ أَيِ خُطْبَ انْتَهَى.

قلت: وفي رواية للبخاري خطب (إنما هلك الذين من قبلكم): وفي رواية سفيان عند النسائي: إنما هلك بنو إسرائيل (أنهم): أي لأجل أنهم (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه): فلا يحدونه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد): قال ابن دقيق العيد: الظاهر أن هذا الحصر ليس عامًا، فإن بني إسرائيل كانت فيهم أمور كثيرة تقتضي الإهلاك، فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود فلا ينحصر في حد السرقة (لو أن فاطمة): رضي الله عنها (بنت محمد): ﷺ (سرق لقطعت يدها): وعند ابن ماجه عن محمد بن ربح شيخه في هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد أعادها الله من أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول مثل هذا، فينبغي أن لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه إلا بهذه الزيادة، وإنما خص ﷺ فاطمة بالذكر لأنها أعز أهل عنده، فأراد المبالغة في تثبيت إقامة الحد على كل مكلف

(١) إسناده حسن كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٧/٣).

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا؟ يَعْنِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكَوْهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

٤٣٧٤/٢ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا،

وترك المحاباة في ذلك. وفي الحديث منع الشفاعة في الحدود وهو مقيد بما إذا رفع إلى السلطان.

وعند الدارقطني من حديث الزبير مرفوعاً: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعن فلا عفا الله عنه»^(٢).

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها. كذا في إرشاد الساري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٧٤ - (تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها): قال النووي: قال العلماء المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها لا أنها سبب القطع.

قال: وقد ذكر مسلم هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات، فإنها قضية واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا هذه الرواية شاذة فإنها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٨)، والترمذي في سننه برقم (١٤٣٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٩١٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٤٧)، وأحمد في المسند (١٦٢/٦)، والبيهقي في سننه (٢٥٣/٨ - ٢٥٤)، والدارمي في سننه (١٧٣/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٤٣٠).

وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً، وَرَوَى مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَبَرِ، قَالَ: سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَعَازَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشفاعة في الحدود لا الإخبار عن السرقة.

قال جماهير العلماء وفقهاء الأمصار لا قطع على من جحد العارية، وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته.

وقال أحمد وإسحاق: يجب القطع في ذلك انتهى (وقص): أي ذكر وبين (نحو حديث الليث): يعني الحديث الذي قبله (فقطع النبي ﷺ يدها): وفي رواية للبخاري ثم أمر بتلك المرأة فقطعت يدها.

وفي حديث ابن عمر عند النسائي: «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها»^(٢). ففي رواية أبي داود مجاز.

قال المنذري: وأخرجه مسلم (وقال فيه كما قال الليث إن امرأة سرقت إلخ): حاصله أن ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة دون الاستعارة مثل رواية الليث المتقدمة (في غزوة الفتح): أي فتح مكة.

قال المنذري: وحديث ابن وهب هذا الذي علقه أبو داود أخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده قال استعارت امرأة).

قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد ذكره البخاري تعليقاً ولم يذكر لفظه (سُرِقَتْ قَطِيفَةٌ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً، وجمع بينهما بأن الحلي كان في القטיפه، والقטיפه هي كساء له حمل.

قال المنذري: وهذا الذي علقه أيضاً قد أخرجه ابن ماجه في سننه وفي إسناده محمد ابن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فعازت بزینب): أي التجأت بها قال المنذري: وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر أن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٨٩)، وإسناده ضعيف.

٣/٤٣٧٥ - حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

امرأة سرقَت فعاذت بأم سلمة زوج النَّبِيِّ ﷺ، ويحتمل أن يكون عاذت بهما، فذكر الراوي مرة إحداهما ومرة الأخرى، والله عز وجل أعلم.

(ورواه سفيان بن عيينة): وهذه العبارة أي من قوله «ورواه سفيان بن عيينة» إلى قوله «سرقَت من بيت النَّبِيِّ ﷺ» وساق نحوه، ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكرها المنذري، وإنما وجدت في بعض نسخ الكتاب.

قلت: حديث سفيان أخرجه البخاري في فضل أسامة وأخرجه النسائي في القطع وحديث شعيب بن أبي حمزة أخرجه النسائي في القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري، وحديث إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد عن الزهري أخرجه النسائي في القطع. قاله المزي في الأطراف.

٤٣٧٥ - (نسبه): أي عبد الملك بن زيد **(جعفر):** أي ابن مسافر **(إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل)** والحاصل أن جعفر بن مسافر قال في روايته هكذا عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وأما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد الملك بن زيد ولم ينسبه إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل **(أقبلوا):** أمر من الإقالة أي اعفوا **(ذوي الهيئات):** أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة.

قال ابن الملك: الهيئة الحالة التي يكون عليها الإنسان من الأخلاق المرضية **(عشراتهم):** بفتحتين أي زلاتهم **(إلا الحدود):** أي إلا ما يوجب الحدود، والخطاب مع الأئمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المؤاخظة والتأديب عليها، وأراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لإضاعة حق من حقوق الله، ومنها ما يطالب به من جهة العبد فأمر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم، ثم إن أريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فلاستثناء منقطع أو الذنوب مطلقاً وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قاله القاري.

قال في مرقاة الصعود: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني، وكانت انتهت إليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصاييح للبغوي وزعم أنها موضوعة، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة.

وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري: عبد الملك ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: لم ينفرد به بل روى من حديث غيره أخرجه النسائي من

عَمْرُو بْنُ نُفَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ، إِلَّا الْحُدُودَ»^(١).

٥/٦ - باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦/١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

طريق عطف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، وعطف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكًا فضلًا عن أن يكون موضوعًا.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا بأس به ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكرًا ولا واهيًا ولا عن رجل متروك.

قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن شرطًا في الرجال، أشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع انتهى. وقال البيضاوي: المراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات والخصال الحميدة، وقيل ذوو الوجوه من الناس. انتهى ما في مرقاة الصعود.

قال المنذري: وفي إسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي أن هذا الحديث منكر بهذا الإسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد.

قلت: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر ليس منها شيء يثبت انتهى كلام المنذري.

٥ - باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

٤٣٧٦ - (تعافوا): أمر من التعافي، والخطاب لغير الأئمة (الحدود): أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها إليّ فإنني متى علمتها أقمتها. قاله السيوطي (فما بلغني من حد فقد وجب): أي فقد وجب علي إقامة. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨١/٦)، والبيهقي في سننه (٣٣٤/٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٩/٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤٣/٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١١٨٥).

العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاثُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»^(١).

٦/٧ - باب في الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَالٍ: «لَوْ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(٢).

٤٣٧٨/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ هَزَالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرَهُ.

مملوكة بل يعفو عنه أو يرفع إلى الحاكم أمره فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب.

٦ - باب الستر على أهل الحدود

٤٣٧٧ - (عن يزيد بن نعيم): بالتصغير (عن أبيه): أي نعيم (أن ماعزًا): بن مالك الأسلمي (فأمر برجمه): أي فرجم (وقال) ﷺ (لهزال): بتشديد الزاي، وهو اسم والد نعيم، وكان أمر ماعزًا أن يأتي النبي ﷺ فيخبره بما وقع منه (لو سترته): أي أمرته بالستر.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. ونعيم هو ابن هزال الأسلمي، وقد قيل: لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه وصوبه بعضهم، وقد قيل: إن ماعزًا لقب واسمه عريب.

٤٣٧٨ - (عن ابن المنكدر): هو محمد (فيخبره): أي بما صنع، وإنما أمره بذلك رجاء أن يكون له مخرجًا كما في رواية عند المؤلف.

قال المنذري: هكذا ذكره أبو داود عن ابن المنكدر عن هزال، وبعضهم يقول أن بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٨٥)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣٠٥/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٦٣/٤)، وأحمد في المسند (٢١٦/٥، ٢١٧)، والبيهقي في سننه (٢١٩/٨، ٢٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٨/١٠ - ٧٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٦٠).

٧/٨ - باب في صاحب الحد يجيء فيقتر

١/٤٣٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا الْفَرِيَابِيُّ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، حدثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، وَانْطَلَقَ، فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا^(١).

وذكر النمري أن هزالاً روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثاً واحداً قال ما أظن له غيره قول رسول الله ﷺ: «يا هزال لو سترته بردائك» وقال أبو القاسم البغوي روى عن النبي ﷺ حديثاً، وذكر له هذا الحديث.

٧ - باب في صاحب الحد يجيء فيقتر

٤٣٧٩ - (تريد الصلاة): حال أو استئناف تعليل (فتجللها): بالجيم فهو كناية عن الجماع قاله السيوطي.

وقال القاري أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها): قال القاضي أي غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (وانطلق): ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليها رجل): أي آخر (فقال إن ذاك): أي الرجل الآخر (كذا وكذا): أي من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة): بكسر أوله أي جماعة (فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها): والحال أنه لم يقع عليها وكان ظنها غلطاً (فلما أمر به): أي بإقامة الحد عليه.

زاد في رواية الترمذي ليرجم، ولا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينه بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به وذلك قاله الراوي نظراً إلى ظاهر الأمر حيث أنهم أحضروه في المحكم عند الإمام والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى أعلم. كذا في فتح الودود (أنا صاحبها): أي أنا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي أتوا به (فقال ﷺ لها): أي للمرأة (فقد غفر الله لك): لكونها مكرهة (وقال للرجل): أي

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٥٤)، والنسائي في سننه (٣١٣/٤)، وأحمد في المسند (٣٧٩/٦)، وهو حديث حسن دون قوله: «ارجموه» وانظر للفائدة السلسلة الصحيحة برقم (٩٠٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: الرَّجُلَ الْمَأْخُودَ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ أَيْضًا، عَنْ سِمَاكِ.

٨/٩ - باب في التلقين في الحد

٤٣٨٠/١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

الذي أتوا به (يعني الرجل المأخوذ): والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله ﷺ قولاً حسناً هو الرجل المأخوذ الذي أتوا به (ارجموه): أي فرجموه لكونه محصناً (لقد تاب توبة): أي باعتراه أو بإجرائه (لو تابها): أي لو تاب مثل توبته (أهل المدينة): أي أهل بلد فيه عشائر وغيره من الظلمة قاله القاري (لقبل منهم): وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدر من التوبة على أهل المدينة لكفاهم انتهى.

قال القاري: ولا يخفى أنه ليس تحته شيء من المعنى، فإن التوبة غير قابلة للقسم والتجزئة، فأما ما ورد استغفروا لما عز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم فعله محمول على المبالغة، أو على التأويل الذي ذكرنا انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو الظاهر، ويؤيده ظاهر قوله ﷺ في ماعز: «لقد تاب توبة لو قسمت» إلخ، وأما ما زعم القاري من أن التوبة غير قابلة للقسم ففيه نظر كما لا يخفى على المتأمل، ولا حاجة إلى التأويل مع استقامة المعنى الظاهر من الحديث، والله تعالى أعلم وعلمه أتم (رواه أسباط بن نصر أيضاً): أي كما رواه إسرائيل (عن سمالك): أي ابن حرب.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح غريب وعلقمه بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال سمعت محمداً يعني البخاري يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال أنه ولد بعد موت أبيه بأشهر.

٨ - باب في التلقين في الحد

يقال لقنه الكلام فهمه إياه وقال له من فيه مشافهة.

٤٣٨٠ - (أتى): بصيغة المجهول (بلص): بتشديد الصاد. قال في القاموس: أي جيء بسارق (اعترف اعترافاً): أي أقر إقراراً صحيحاً (ولم يوجد معه متاع): أي من المسروق منه (ما إخالك): بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفضح وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك (سرتك): قاله درءاً للقطع.

أَتَيْ بِلِصٍّ قَدْ اغْتَرَفَ اغْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءٌ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا^(١).

قال أبو داود: رواه عمرو بن عاصم، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، قال: عن أبي أمية - رجل من الأنصار - عن النبي ﷺ.

٩/١٠ - باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

١/٤٣٨١ - حدثنا محمّد بن خالد، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، قال: حدثني أبو عمارة، حدثني أبو أمية: أن رجلاً أتى النبي ﷺ

قال في فتح الودود: قيل: أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى): أي سرت (مرتين أو ثلاثاً): شك من الراوي (وجيء به): أي بالسارق (فقال): ﷺ (استغفر الله): أي اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه): أي اقبل توبته أو ثبته عليها.

قال الشوكاني في النيل: فيه دليل على مشروعية أمر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره. قال وفيه دليل على أنه يستحب تلقين ما يسقط الحد.

(عن أبي أمية رجل من الأنصار): رجل بالجر بدل من أبي أمية. ومقصود المؤلف أنه روى حماد عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية المخزومي وروى همام عن إسحاق بلفظ عن أبي أمية رجل من الأنصار.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وذكر الخطابي أن في إسناده هذا الحديث مقالاً، والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة، ولم يجب الحكم به. هذا آخر كلامه، فكأنه يشير إلى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن مسلمة عنه.

٩ - باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه

أي لا يبينه أي حد هو مثلاً أن يقول إني أصبت حدًا لو وجب على حد أو نحو ذلك من غير أن يصرح باسم ذلك الحد.

٤٣٨١ - (حدثني أبو أمية): هو صدى بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (أن

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٧٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٩٧)، والدارمي في سننه (١٧٣/٢)، وأحمد في المسند (٢٩٣/٥)، والبيهقي في سننه (٢٧٦/٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٤٢٦).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ. قَالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَذْهَبَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ»^(١).

رجلاً): هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري كما سيظهر لك في كلام المنذري (اني أصبت حدًا): قال العلماء: هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بأنه يوجب الحد عليه، فلم يكشفه عند رسول الله ﷺ ورأى التعرض عنه لإقامة الحد عليه توبة، وفيه ما يضاهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِنَاتٍ﴾ [هود: ١١٤] في قوله صليت معنا.

ولفظ رواية البخاري «أليس قد صليت معنا» قاله السيوطي (توضأت): بحذف حرف الاستفهام (حين أقبلت): أي إلى (قال): ذلك الرجل (نعم): أي توضأت حين أقبلت (فإن الله قد عفا عنك): أي لأن الحسنات يذهبن السيئات.

قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه. قاله الخطابي.

وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود^(٢)، وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري السلمي، قيل يحتمل أن يكون ذكر الحد هنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حدًا من حدود الله إلا المحاربة فلما لم يحده النبي ﷺ دل على أنه كان مما لا حد فيه لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر، وقيل هو على وجهه وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي ﷺ ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد. قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملاً، بل قد نبه النبي ﷺ المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله ﷺ: «لعلك لمست أو قبلت» مبالغة في الستر على المسلمين انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٥)، والنسائي في سننه (٣١٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٢٦، ٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٣).

١٠/١١ - باب في الامتحان بالضرب

١/٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أَنَا سًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَاتَّوَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَاتَّوَا النُّعْمَانُ فَقَالُوا: خَلَّيْتُ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ، مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرْهَبُهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ، أَي: لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْاعْتِرَافِ.

١٠ - باب في الامتحان بالضرب

أي امتحان السارق.

٤٣٨٢ - (أزهر بن عبد الله الحرازي): بفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الألف منسوب إلى حراز بن عوف (أن قوماً من الكلاعيين): نسبة إلى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندي (سرق): بصيغة المجهول (من الحاكة): جمع حائك قال الجوهري: حاك الثوب يحوكه حوگًا وحيাকে نسجه فهو حائك، وقوم حاكة وحوكة أيضًا (فحبسهم): أي الحاكة، والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه ﷺ أنه حبس رجلًا في تهمة قاله السندي.

والحديث الذي أشار إليه هو في سنن النسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ حبس ناسًا في تهمة (٢)، ومن طريق أخرى حبس رجلًا في تهمة ثم خلى سبيله (٣) (فاتوا): أي القوم من الكلاعيين (ولا امتحان): عطف تفسير لغير ضرب (ما شئتم): أي: أي شيء شئتم (ولا): أي وإن لم يخرج متاعكم بعد الضرب (أخذت من ظهوركم): أي قصاصًا (من ظهورهم): أي الحاكة (قال أبو داود الخ): هذه العبارة لم توجد إلا في بعض النسخ (إنما أرهبهم): أي أخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول): أي بقوله إن شئتم أن أضربهم إلخ (أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف): أي بعد إقرار السرقة وأما قبل الإقرار فلا، بل يحبس، قال السندي بعد ذكر قول أبي داود هذا كني به أنه لا يحل ضربهم فإنه لو جاز لجاز ضربكم أيضًا قصاصًا انتهى.

(١) حديث حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٠/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٥٥)، والترمذي في سننه (١/٢٦٦)، وأحمد في المسند

(٢/٥)، والحاكم في المستدرک (٤/١٠٢)، والبيهقي في سننه (٦/٥٣)، وحسنه العلامة

الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٣٩٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

١١/١٢ - باب ما يقطع فيه السارق

٤٣٨٣/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبْلٍ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ:

والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس.
قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقال.

١١ - باب ما يقطع فيه السارق

أي باب بيان القدر الذي يقطع فيه السارق.

واعلم أن إيجاب قطع يد السارق ثابت بالقرآن ولم يذكر في القرآن نصاب ما يقطع فيه، فاختلف العلماء، فذهب الجمهور إلى اشتراطه مستدلين بأحاديث الباب ونحوها، وذهب الحسن والظاهرية والخوارج إلى أنه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية. وأجيب بأن الآية مطلق في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها، واستدلوا أيضًا ببعض الأحاديث التي لا يثبت منها عدم اشتراط النصاب البتة. والحق هو مذهب الجمهور، واختلفوا بعد اشتراطهم له على أقوال بلغت إلى عشرين قولاً، والذي قام الدليل عليه منها قولان: الأول: أن النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم. والثاني: أنه عشرة دراهم وهذا مذهب أكثر أهل العراق، والراجح من هذين القولين هو القول الأول، هذا تلخيص ما قاله صاحب السبل. قلت: وقد بين الحافظ في الفتح جميع الأقوال المختلفة في قدر النصاب بالتفصيل من أراد الاطلاع فليرجع إليه.

وقال النووي: واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير، وقال جماهير العلماء لا تقطع إلا في نصاب، ثم اختلفوا في قدر النصاب، فقال الشافعي النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر ولا يقطع في أقل منه، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما ولا قطع في ما دون ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وموافقه لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث أي أحاديث مسلم من لفظه وأنه ربع دينار، وأما باقي التقديرات فمردودة لا أصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الأحاديث، وأما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار، مع أنه يمكن حملها على أنه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقاً لا أنه شرط ذلك في قطع السارق انتهى ملخصاً.

٤٣٨٣ - (عن عمرة): أي بنت عبد الرحمن (كان يقطع): أي يد السارق (في ربع

سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١).

٤٣٨٤/٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

دينار فصاعداً: قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها، ولا تجوز الواو. وقال ابن جني هو منصوب على الحال المؤكدة أي ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. والحديث دليل صريح لما ذهب إليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٣٨٤ - (تقطع) بصيغة المجهول **(يد السارق)**: أي جنسه فيشمل السارقة أو يعرف حكمها بنص الآية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود ﴿فَاقْطِعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾ والمراد إلى الرسغ. والسرقة هي أخذ مال خفية ليس للأخذ أخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو ودیعة. وعند الترمذي مما صححه «ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع» **(في ربع دينار)**: بضم الباء ويسكن **(فصاعداً)**: أي فما فوقه. والحديث حجة للشافعي وغيره.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **(قال أحمد بن صالح)**: شيخ أبي داود في روايته بلفظ **(القطع في ربع دينار)**: قال الخطابي أي القطع الذي أوجبه بالسرقة فلذلك عرفه بأل ليعرف أنه إشارة لمعهود انتهى.

وحاصله أن الألف واللام في القطع للعهد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٨٩، ٦٧٩٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٤)، والنسائي في سننه (٢٥٨/٢)، والترمذي في سننه (٢٧٣/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٨٥)، والدارمي في سننه (١٧٢/٢)، وأحمد في المسند (٣٦/٦، ١٦٣، ٢٤٩)، والبيهقي في سننه (٢٥٦/٨)، والطبائسي في مسنده برقم (١٥٨٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

٤٣٨٥/٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حدثنا مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ^(١).

٤٣٨٦/٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ سَرَقَ تَرَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ ^(٢).

٤٣٨٥ - (قطع في مجن): بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجُنَّةُ والترس مفعول من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لأنه آلة (ثمنه ثلاثة دراهم): قال في النيل: رواية الربع دينار موافقة لرواية الثلاثة دراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي أن ثمن المجن كان ربع دينار وكما في رواية أحمد أنه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم. قال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ إثنَا عشر درهماً بدينار وكان كذلك بعده. قال الشوكاني: وقد تقدم أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار. وأخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق أترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. قال وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة، واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٣٨٦ - (أن النبي ﷺ قطع): قال الحافظ معناه أمر لأنه ﷺ لم يكن مباشر القطع بنفسه. قال وقد تقدم أن بلاً هو الذي باشر قطع يد المخزومية فيحتمل أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٦)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٠٨)، والترمذي في سننه (٩٣/٢)، وأحمد في المسند (٢/٦٠٤، ٥٤، ٦٤، ٨٠، ٨٢، ١٤٣، ١٤٥)، والدارمي في سننه (١٧٣/٢)، ومالك في الموطأ (٣٨١/٢)، والبيهقي في سننه (٢٥٦/٨)، والطيالسي في مسنده برقم (١٨٤٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

٤٣٨٧/٥ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ، أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ^(١).

يكون هو الذي كان موكلًا بذلك ويحتمل غيره انتهى (سرق ترسًا): بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو المجن، وفي رواية أحمد برنسًا بدل ترسًا والبرنس قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه مُلْتَزِقٌ به من دُرَاعَةٍ أو جبة أو غيره (من صُفَّةِ النساء): بضم الصاد وتشديد الفاء أي الموضع المختص بهن من المسجد. وُصْفَةُ المسجد موضع مظلل منه قاله الشوكاني.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

٤٣٨٧ - (وهذا لفظه): أي محمد بن أبي السري (وهو أتم): أي لفظ رواية محمد بن أبي السري أتم من لفظ رواية عثمان بن أبي شيبة (قيمته دينار أو عشرة دراهم): احتج به أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه وسائر فقهاء العراق على أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في أقل من ذلك. وأخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ يقوم عشرة دراهم»^(٢) وأخرجه نحو ذلك النسائي. وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»^(٣) وأخرج النسائي عن عطاء مرسلاً «أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال وثمانه عشرة دراهم»^(٤) قالوا وهذه الرواية في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات التي فيها ربع دينار أو ثلاثة دراهم وإن كانت أكثر وأصح ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو ذلك عن ابن العربي قال وإليه ذهب سفيان مع جلالته، ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتاج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة. وقد تعسف الطحاوي فزعم أن

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٩٥١)، والبيهقي في سننه (٥٥/٣)، وأعله العلامة الألباني رحمه الله بالشذوذ كما في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٥٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٢٥٩/٨)، وهو حديث شاذ.

(٤) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٩٥٣) مرسلاً.

قال أبو داود: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ.

١٢/١٣ - باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهَ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ، فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ

حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه. وأيضاً حديث ابن عمر حجة مستقلة، ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيداً للمطلوب أعني عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من إثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم، فيرجع إلى هذه الروايات ويتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن، وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشر الدراهم عن بعض الصحابة على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات لما سلف كذا في النيل.

قال المنذري: وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

١٢ - باب ما لا قطع فيه

٤٣٨٨ - (أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا): بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من أصل النخل فيقطع من محله ويغرس في محل آخر (من حائط رجل): أي بستانه (يلتمس): أي يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم): يقال: استعدى فلان الأمير على فلان أي استعان فأعداه عليه أي نصره، والاستعداد طلب المعونة كذا في المغرب (وهو): أي مروان (أمير المدينة): أي من جهة معاوية رضي الله عنه (فسجن): أي حبس (إلى رافع بن خديج): بفتح الخاء وكسر الدال صحابي مشهور (فأخبره): أي أخبر رافع سيّد العبد (أنه): أي رافع (لا قطع في ثمر): بفتحيتين. قال الخطابي قال الشافعي ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه. قال القاري: هو يطلق على الثمار كلها ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على رأس النخل. وقال في النهاية الثمر الرطب ما دام على رأس النخل فإذا قطع فهو الرطب فإذا كنز فهو التمر (ولا

قَطَعَ يَدِهِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ»، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثْرُ: الْجَمَّارُ.

٤٣٨٩/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلْدَاتٍ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ^(٢).

كثْر): بفتح الحين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة. قال الجوهرى هو شحم النخل (فقال الرجل): أي سيد العبد (وهو يريد قطع يده): أي بسبب سرقة (إليه): أي إلى مروان (فأرسل): أي أطلق من السجن (قال أبو داود: الكثر الجمار): وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل، وقيل هو الطلع أول ما يبدو وهو يؤكل أيضًا. قال في شرح السنة: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزاً، وهو قول مالك والشافعي، وتأول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقة انتهى. قلت: ويجيء بعض الكلام في هذه المسألة في حديث عمرو بن شعيب الآتي.

٤٣٨٩ - (فجلده مروان جلدات): أي تعزيراً وتأديباً (وخلّى سبيله): أي أطلقه وأرسله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً. وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم أنه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، وحدث به الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ موصولاً وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولاً مختصراً كذلك، وذكر الترمذي أن الإمام مالك بن أنس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسع بن حبان، وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف نون.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٣/٣، ٤٦٤)، والنسائي في سننه (٢/٢٦١)، ومالك في الموطأ (٨٣٩/٢)، والدارمي في سننه (١٧٤/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٧٤)، والبيهقي في سننه (٢٦٢/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٤١٤).

(٢) أعله العلامة الألباني رحمه الله بالشذوذ كما في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٥٩).

٤٣٩٠/٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ»^(١).

- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ: الْجَوْحَانُ.

٤٣٩٠ - (عمرو بن شعيب): بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه): شعيب (عن جده): أي جد شعيب (عبد الله بن عمرو): بدل من جده (من أصاب بفيه): أي بفمه (غير متخذ خبنة): بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون. قال في النهاية: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا أخبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله انتهى (ومن خرج بشيء): الباء للتعدية (منه): أي من الثمر المعلق (فعلية غرامة مثليه): بصيغة التثنية وفي بعض النسخ (مثله) بالإنفراد (والعقوبة) عطف على غرامة ولم يفسر العقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات أخرى تفسيرها، ففي رواية أحمد والنسائي: «ومن احتمل فعلية ثمنه مرتين وضرب نكال» وزاد النسائي في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» وكذلك في رواية البيهقي (بعد أن يؤويه الجرين): بفتح الجيم وكسر الراء موضع مجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك إلخ): أي دون بلوغ ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (قال أبو داود، الجرين الجوخان): قال الجوهرى الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة انتهى قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب أن يقال لا، فلم أطنب ذلك الإطناب؟ قلت ليجيب عنه معللاً كأنه قيل لا يقطع لأنه لم يسرق من الحرز وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري.

قال في السبل: وفي الحديث مسائل الأولى أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقتة فإنه

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٨٩)، والنسائي في سننه (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٩٦)، وأحمد في المسند (٢/ ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧)، والبيهقي في سننه (٨/ ٢٧٨)، والحاكم في المستدرک (٤/ ٣٨٠)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٤١٣).

١٣/١٤ - باب القطع في الخلسة والخيانة

٤٣٩١/١ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَنَهِّبِ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

مباح له، والثانية أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه فإن خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل أن يجذ ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ فبلغ ثمن المجن إلى أن قال: والرابعة أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله ﷺ بعد أن يأويه الجرين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي: حسن، وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب، وقد تقدم الكلام على العقوبة في الأموال في كتاب الزكاة.

١٣ - باب القطع في الخلسة والخيانة

بضم الخاء وسكون اللام. قال في القاموس الخلس السلب كالخليسي والاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم انتهى. والاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهراً.

وفي النهاية الخلسة ما يؤخذ سلباً ومكابرة انتهى (والخيانة): وهو أخذ المال خفية وإظهار النصح للمالك.

وقال في المرقاة هو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة، فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

٤٣٩١ - (ليس على المنتهب): النهب هو الأخذ على وجه العلانية قهراً (قطع): والنهب وإن كان أقبح من الأخذ سرّاً، لكن ليس عليه قطع لعدم إطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة): بضم النون المال الذي ينهب ويجوز أن يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة): أي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا): أي من أهل طريقتنا أو من أهل ملتنا زجراً (وبهذا الإسناد): أي المذكور (ليس على الخائن قطع): الخيانة الأخذ مما في يده على وجه الأمانة.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٦٢)، والترمذي في سننه (١/٢٧٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٩١)، والدارمي في سننه (٢/١٧٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٠٢) موارد، والبيهقي في سننه (٨/٢٧٩)، وأحمد في المسند (٣/٣٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٧٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٤٠٢).

٤٣٩٢/٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

قال في القاموس: الخون أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح، خانه خوناً وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن.

٤٣٩٢ - (بمثله): أي بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس): الاختلاس هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس. قال ابن الهمام من الحنفية في شرح الهداية وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها، ليكون أبلغ في الزجر عنها.

(هذان الحديثان): أي حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن أبي الزبير إلخ): وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن.

ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكّي بن إبراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكّي.

قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: «ليس على المختلس ولا على الخائن قطع».

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف.

وكذا قال أبو داود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر وأسنده النسائي من حديث المغيرة.

ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهري عن أنس

٤٣٩٣/٣ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَّغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ.

أخرجه الطبراني في الأوسط في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه. قاله الحافظ في التلخيص.
 وقال الشوكاني: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب.

قال المنذري: وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه النسائي في سننه مسنداً وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي وأصله يمامي لا يحتج بحديثه. والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته أبو سلمة قال ابن معين: صالح الحديث صدوق، وقال أبو داود الطيالسي: أخبرنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً مسلماً. وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.
 ولفظ الترمذي والنسائي «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع».
 ولفظ ابن ماجه في موضع: «من انتهب نهبة مشهورة فليس منا».
 وفي موضع: «لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس».

قال أبو عبد الرحمن النسائي: وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل أحد منهم فيه حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن أبي الزبير وهذا يدل على أنه تحقق اتصاله وقد حدث به عن أبي الزبير المغيرة بن مسلم وأشار إليه أيضاً الترمذي. والمغيرة ابن مسلم صدوق. انتهى كلام المنذري.

١٤ - باب فيمن سرق من حرز

واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية أن يكون السرقة في حرز، فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط، وذهب الجمهور إلى اشتراطه وقال ابن بطال: الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة.

(١) انظر التخریج السابق.

قال أبو داود: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥/١٤ - باب من سرق من حرز

١/٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَخْتِ صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ،

وقال صاحب القاموس: السرقة والاستراق المجيء مستترًا لأخذ مال غيره من حرز.

٤٣٩٤ - (عن حميد): هو ابن حجر بضم الحاء المهملة في كليهما (ابن أخت صفوان): بن أمية بن خلف القرشي المكي.

قال الزيلعي: وحميد هذا لم يرو عنه إلا سماك ولم ينه عليه المنذري. وقال الحافظ عبد الحق في أحكامه: رواه سماك بن حرب عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية، ورواه عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان، ذكر هذه الطرق النسائي، ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان روى من غير هذا الوصف ولا أعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى.

وقال ابن القطان في كتابه: حديث سماك ضعيف بحميد المذكور، فإنه لا يعرف في غير هذا، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه، وذكره البخاري فقال إنه حميد بن حجر ابن أخت صفوان بن أمية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي): وفي الرواية الآتية فنام في المسجد وتوسد رداءه.

قال في القاموس: الخميصة كساء أسود مربع له علمان (فاختلسها): أي سلبها بسرعة (فأخذ): بصيغة المجهول (الرجل): أي السارق (فأمر به ليقطع): أي بعد إقراره بالسرقة أو ثبوتها بالبينة (أبيعه): وفي بعض الروايات أنا أهبها له أو أبيعها له، وفي بعض الروايات يا رسول الله إني لم أرد هذا هو عليه صدقة (وأنسئه ثمنها): من الإنشاء أي أبيع منه نسئة فيرتفع مسمى السرقة (قال) ﷺ: (فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به): أي لم لا بعته قبل إتيانك به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك. وفيه أن العفو جائز قبل أن يرفع إلى الحاكم. كذا ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك.

قَالَ: فَاتَّيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(١).

وقال ابن الهمام: إذا قضى على رجل بالقطع في سرقة فوهبها له المالك وسلمها إليه أو باعها منه لا يقطع.

وقال زفر والشافعي وأحمد: يقطع وهو رواية عن أبي يوسف لأن السرقة قد تمت انعقادًا بفعلها بلا شبهة وظهورًا عند الحاكم، وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان انتهى.

قال الشوكاني: وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آلته وغيرها ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزًا لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

قال: وأما التمسك بعموم آية السرقة أي على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى. (قال أبو داود): مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان أمرين الأول بيان الاختلاف في بعض ألفاظ المتن، والثاني ذكر اختلاف الأسانيد، فمنهم من رواه متصلًا ومنهم من رواه مرسلاً (عن جعيد): بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغراً (ابن حجر): بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغراً.

قال الحافظ في التقریب: حميد بن أخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول، وفيه أيضاً حميد بن حجر بالتصغير هو ابن أخت صفوان انتهى (نام صفوان): بن أمية بن خلف الجمحي القرشي المكي صحابي من مسلمة الفتح.

والحاصل أن أسباط بن نصر الهمداني روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان متصلًا، ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال: نام صفوان مرسلاً (ورواه طاوس): ورواية طاوس أخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية: أنه سرق خميصة من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي ﷺ فأخذ اللص فجاء به إلى النبي ﷺ فأمر بقطعه الحديث.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٨١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٩٥)، وأحمد في المسند (٤٦٦/٦)، ومالك في الموطأ (ص ٧٢٦ - ٧٢٧)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٨٠)، والبيهقي في سننه (٢٦٥/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٣١٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ، قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ. وَرَوَاهُ مُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ.

وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجِئَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قال الإمام الحافظ بن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه أنها متصلة.

قال ابن عبد البر: سماع طائوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمان عثمان.

وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طائوس قال: أدركت سبعين شيخاً من أصحاب رسول الله ﷺ. انتهى. كذا في نصب الراية.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: طريق طائوس عن صفوان رجحها ابن عبد البر وقال: إن سماع طائوس من صفوان ممكن لأنه أدرك زمن عثمان.

وقال البيهقي: روي عن طائوس عن ابن عباس وليس بصحيح. انتهى.

(فاستله): من الاستلال، أي استخرجه بتأن وتدرج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله): بن صفوان بن أمية التابعي الثقة. وفي بعض نسخ الكتاب: صفوان عن عبد الله، وهو غلط. قال الحافظ المزي في الأطراف: رواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال: فنام في المسجد وتوسد رداءه. الحديث. والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في الموطأ. انتهى.

قلت: لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية قيل له إنه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه. الحديث.

قال الحافظ ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه. انتهى.

قلت: أخرجه ابن ماجه من طريق شبابة بن سوار عن مالك.

وقال الإمام الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: حديث صفوان حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده من غير وجه عنه. انتهى.

(وتوسد رداءه): أي جعله وسادة بأن جعله تحت رأسه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

١٥/١٦ - باب في القطع في العارية إذا جحدت

١/٤٣٩٥ - حدثنا الحسن بن علي، ومخلد بن خالد، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال مخلد: عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحد، فأمر النبي ﷺ بها فقطعت يدها^(١).

١٥ - باب في القطع في العارية إذا جحدت

بصيغة المجهول، أي فهل فيها القطع أم لا.

٤٣٩٥ - (أن امرأة مخزومية كانت.. إلخ): وأخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحد فأمر النبي ﷺ بقطع يدها. وأخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح إلى أن قال: ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها. وأخرجه الأئمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ^(٢). وأخرجه النسائي عن إسحاق بن راشد وإسماعيل بن أمية وابن عينة وأيوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ، ولفظ العارية ليست عند البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين.

وقال في أحكامه: قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة، والذين قالوا سرقت أكثر من الذين قالوا استعارت. انتهى.

وأخرجه مسلم عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتى بها النبي ﷺ فعاذت بأمر سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فقال ﷺ: «لو كانت فاطمة لقطعت يدها» فقطعت^(٣) انتهى. وتقدم بعض البيان في باب الحد يشفع فيه.

قال الزيلعي: وذكر بعضهم أن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وأن الليث راوي السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وأيوب بن موسى وسفيان بن عينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث. وذكر أن بعضهم وافق معمرًا في رواية العارية لكن لا يقاوم من ذكر، فظهر أن ذكر العارية إنما كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٦٤٨، ٣٤٧٥، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٨٠٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٨)، والترمذي في سننه برقم (١٤٣٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٨٩٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٤٧)، وقد تقدم.

(٢) انظر ما سيأتي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٨٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، زَادَ فِيهِ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَائِبَةٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتِلْكَ شَاهِدَةٌ، فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَتَكَلَّمْ.

تعريفًا لها بخاص صفتها، إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بأنها مخزومية، واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فأمر النبي ﷺ بقطعها.

ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجه عن عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها قال: «لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله ﷺ أعظمنا ذلك، وكانت امرأة من قريش، فجننا إلى النبي ﷺ نكلمه، إلى أن قال: أتينا أسامة فقلنا: كلم رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ذلك قام خطيبًا فقال: «ما إكثاركم عليّ في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله» الحديث^(١)، ولكن يخالفه ما سيأتي عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: كان عروة يحدث، فذكر الحديث.

وقال الإمام الحافظ أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث: عندي أن رواية معمر صحيحة لأنه حفظ ما لم يحفظ أصحابه ولموافقة حديث صفية بنت أبي عبيد، فذكره، والله أعلم.

(فقطعت يدها): فيه دليل على أنه يقطع جاحد العارية، وإليه ذهب من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد وإسحاق وانتصر له ابن حزم وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق، والجاحد للوديعة ليس بسارق، ورد بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمتهب. كذا قال ابن القيم. ويجب عن ذلك بأن الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع إظهار النصح كما سلف، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة بأن الجحد للعارية، وإن كان مرويًا من طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة، وقد سبق في رواية لأبي داود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ، فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة، فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها، وأنها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة. كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥٤٨).

ورَوَاهُ ابْنُ غَنْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

ويؤيد هذا قوله ﷺ في رواية عائشة المذكورة في باب الحد يشفع فيه: «إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف»^(١) إلخ، فإن ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة.

قال الشوكاني: ويمكن أن يجاب عن هذا بأن النَّبِيَّ ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة فيكون دليلاً لمن قال إنه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة. قال: ولا يخفى أن الظاهر من قوله في حديث ابن عمر بعد وصف القصة، فأمر النَّبِيَّ ﷺ فقطعت يدها أن القطع كان لأجل ذلك الجحد، ولا ينافي ذلك وصف المرأة في بعض الروايات بأنها سرقت فإنه يصدق على جاحد الوديعة بأنه سارق: قال: فالحق قطع جاحد الوديعة. انتهى ملخصاً. وقد سبق كلام النووي في هذه المسألة في الباب المذكور فتذكر، وعندني الراجح قول الجمهور. والله تعالى أعلم بالصواب.

(عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد): قال في التقريب: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر، قيل لها أدراك وأنكره الدارقطني، وقال العجلي ثقة فهي من الثانية (هل من امرأة تائبة إلى الله ورسوله): قال في فتح الودود: هذا يقتضي أن جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك): أي المرأة المخزومية (شاهدة): أي حاضرة (ولم تكلم): بحذف إحدى التاءين وتام الحديث على ما ذكره الإمام: أبو محمد القاسم بن ثابت في كتابه غريب الحديث عن صفية بنت أبي عبيد «أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده، فخطب رسول الله ﷺ يوماً الناس على المنبر والمرأة في المسجد، فقال ﷺ: هل من امرأة تائبة إلى الله ورسول الله، فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم، فقال ﷺ قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها»^(٢).

قال الإمام أبو محمد وأيضاً فإن النَّبِيَّ ﷺ له ما ليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن أمره انتهى. ذكره الزيلعي (رواه ابن غنج): بفتح المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني نزيل مصر مقبول من السابعة كذا في التقريب.

قال المنذري: قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع فليل عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد وقيل عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٨٩)، وهو حديث ضعيف وانظر ضعيف سنن النسائي (ص ١٦٢).

٢/٤٣٩٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا أَبُو صَالِحٍ، عن اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَعَارَتِ امْرَأَةً - تَعْنِي: حُلِيًّا - عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرِفُ هِيَ، فَبَاعَتْهُ فَأَخَذَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ ^(١).

٣/٤٣٩٧ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عن اللَّيْثِ، عن ابنِ شِهَابٍ، زَادَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا ^(٢).

١٦/١٧ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

١/٤٣٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ

تَوَابِعِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، يريد بحديث الليث الذي تقدم وفيه التي سرقت، ويريد بحديث معمر هذا الذي في أول هذا الباب وقد تقدم أيضاً. ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة وقد تقدم ذلك في باب الحد يشفع فيه والله أعلم.

٤٣٩٦ - (على ألسنة أناس يعرفون): بصيغة المجهول (ولا تعرف هي): بصيغة المجهول والمعنى أن امرأة استعارت على لسان أناس معروفين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها): أي في شأنها (ما قال): ما موصولة يعني أشفع في حد من حدود الله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٣٩٧ - (وقص نحو حديث قتيبة عن الليث): وحديث قتيبة هذا قد مر في باب

الحد يشفع فيه.

قال المنذري: وقد تقدم.

١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

٤٣٩٨ - (عن حماد): هو ابن أبي سليمان (رفع القلم عن ثلاثة): قال السيوطي

نقلًا عن السبكي: وقوله رفع القلم هل هو حقيقة أو مجاز فيه احتمالان، الأول وهو المنقول المشهور أنه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وإنما هو كناية عن عدم

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»^(١).

التكليف، ووجه الكناية فيه أن التكليف يلزم منه الكتابة كقوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وغير ذلك، ويلزم من الكتابة القلم لأنه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف، وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه، فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من أحسن الكنايات وأتى بلفظ الرفع إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعاً عليه.

والاحتمال الثاني أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث: «أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة»^(٢). فأفعال العباد كلها حسناتها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة، وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة، وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعاً على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريًا إلى يوم القيامة. وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ. وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمهم ولا التكليف به، فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعاً على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم، فسمى منعه من ذلك رفعاً، فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ): قال السبكي: هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلية والفعل المغيا بها قوله رفع ماضٍ والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلية فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً. قال: وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعاً حتى يبلغ، أو فهو مرتفع حتى يبلغ، فيبقى الفعل الماضي على حقيقته، والمغيا محذوف به ينتظم الكلام، ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية، وهي قوله حتى يبلغ أي إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيًا فبلغ في ماضٍ ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبيًا ويبلغ بعد ذلك، فهذه

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٠٠/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤١)، والدارمي في سننه (١٧١/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩٦)، وأحمد في المسند (١٠٠/٦)، (١٠١، ١٤٤)، والحاكم في المستدرک (٥٩/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٧٠٠)، والترمذي في سننه برقم (٢١٥٥)، وهو حديث صحيح.

٤٣٩٩/٢ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: أتيتُ عُمَرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرَ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلَهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ^(١).

الحالات كلها في التقدير أما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة.

وفي ابن ماجه يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية.

قال السيوطي وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى ﴿أَنَّى أَمُرُ اللَّهَ﴾ [النحل: ١] (وعن المبتلي): وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلي المبتلي بالجنون (حتى يبرأ): وفي الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبي): قال السبكي: الصبي الغلام، وقال غيره الولد في بطن أمه يسمى جنيناً فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعاً إلى عشر ثم حزوراً إلى خمس عشرة. والذي يقطع به أنه يسمى صبيّاً في هذه الأحوال كلها قاله السيوطي (حتى يكبر): قال السبكي: ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم، فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها.

وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فإن الاحتلام بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعاً وعدم بلوغ قطعاً. قال وشرط هذا الحمل ثبوت اللفظين عنه ﷺ. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٣٩٩ - (أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ): بصيغة المجهول أي أتاه الناس بمجنونة (قد زنت): حال (فاستشار): أي طلب المشورة (فيها): في شأن تلك المجنونة هل ترجم أم لا (قال): أي ابن عباس (فقال): أي علي رضي الله عنه (ارجعوا بها): أي بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم أتاه): أي أتى علي رضي الله عنه عمر رضي الله عنه (فقال): أي علي رضي الله عنه (أما علمت): بهمزة الاستفهام على حرف النفي (حتى

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٩٧)، والحاكم في المستدرک (٥٩/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٥/٢).

٤٤٠٠/٣ - حدثنا يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حدثنا وَكِيعٌ، عن الأعمشِ نَحْوَهُ وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى يَعْقِلَ، وَقَالَ: وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ^(١).

يعقل: أي يصير ذا عقل والمراد منه البلوغ **(قال):** أي عمر **(بلى):** حرف إيجاب **(قال):** علي بن أبي طالب **(فما بال):** أي فما حال **(هذه):** المرأة **(ترجم):** بصيغة المجهول أي مع كونها مجنونة **(قال):** عمر **(لا شيء):** عليها الآن **(قال):** علي رضي الله عنه **(فأرسلها):** بصيغة الأمر أي قال علي لعمر رضي الله عنهما فأطلق هذه المجنونة **(قال):** أي ابن عباس **(فأرسلها):** أي عمر رضي الله عنه **(فجعل يكبر):** أي فجعل عمر رضي الله عنه يكبر، وعادة العرب أنهم يكبرون على أمر عظيم وشأن فخم، وكان عمر رضي الله عنه علم عدم صواب رأيه، وظن على نفسه وقوع الخطأ برجم المرأة المجنونة إن لم يراجعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال الحافظ في الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث: وقد أخذ الفقهاء بمقتضى هذه الأحاديث، لكن ذكر ابن حبان أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير.

وقال شيخنا في شرح الترمذي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم، لأنهما في حيز من ليس قابلاً لصحة العبادة منه لزوال الشعور.

وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال لا يصح، واستدل بهذا الحديث فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذه وأما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألتها ألهذا حج قال: «نعم»^(٢)، ولقوله: «مروهم بالصلاة»^(٣)، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال إنها تقع لغواً ويعتد بحجه وصلاته، واستدل بقوله حتى يحتلم على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك. واحتج من قال يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى حتى يكبر، والأخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها انتهى.

٤٤٠٠ - **(وقال أيضاً حتى يعقل):** أي قال وكيع في روايته أيضاً لفظ حتى يعقل كما قاله جرير في روايته **(وقال):** وكيع **(وعن المجنون حتى يفيق):** وفي رواية جرير المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦)، وقد تقدم.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٢) وغيره، وهو حديث صحيح وقد تقدم.

٤٤٠١/٤ - حدثنا ابنُ السَّرْح، أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عن أَبِي ظَبْيَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؟». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَخَلَّى عَنْهَا^(١).

٤٤٠٢/٥ - حدثنا هَنَادٌ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ، ح، وحدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، الْمَعْنَى، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ هَنَادُ الْجَنْبِيُّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأَخْبَرَ عُمَرُ فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ:

٤٤٠١ - (مر على علي بن أبي طالب): بصيغة المجهول (بمعنى عثمان): أي بمعنى حديث عثمان (قال أو ما تذكر): بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف أي أأمر بالرجم وما تذكر (فخلى عنها سبيلها): أي أطلقها وتركها. قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٤٠٢ - (قال هناد الجنبى): أي زاد هناد في روايته بعد أبي ظبيان لفظ الجنبى بأن قال عن أبي ظبيان الجنبى، وأما عثمان بن أبي شيبة فلم يزد في روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب إلى جنب بن صعب (قد فجرت): أي زنت (فأخذها): أي أخذ على المجنونة (فخلى سبيلها): أي أطلقها (وعن المعتوه): هو المجنون المصاب بعقله قاله في المجمع (لعل الذي أناها): أي زناها (وهي في بلائها): أي في جنونها والجملة حالية (فقال عمر لا أدري): أي إتيانه في حالة جنونها (فقال علي رضي الله عنه وأنا لا أدري): أي إتيانه في حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائماً بل أصابها مرة وتفيق مرة، فلذا قال عمر رضي الله عنه: لا أدري إتيانه في حالة جنونها فأجاب عنه علي رضي الله عنه وأنا لا أدري في حالة إتيانه عدم جنونها. والحاصل أن الحال مشبهة والحدود تدرأ بالشبهات.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عطاء بن السائب، قال أيوب هو ثقة، وقال يحيى بن معين لا يحتج به، له حديث مقرون بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الإمام أحمد من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء، ووافق الإمام أحمد على هذا ابن معين، وسمع منه قديماً

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٣/٤)، وهو حديث صحيح.

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»، وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا، أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَذْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَنَا لَا أَذْرِي^(١).

٤٤٠٣/٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٢).

شعبة وسفيان، وسمع منه حديثاً جرير بن عبد الحميد وغيره. وهذا الحديث من رواية جرير عنه، وأخرجه النسائي من حديث أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي عن أبي ظبيان عن علي بن علقمة وقال وهذا أولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب. وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب انتهى كلام المنذري.

٤٤٠٣ - (حتى يعقل): قال المنذري: هذا منقطع أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب (قال أبو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي): قال السبكي هذه رواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجه قال أخبرنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن علي أن رسول الله ﷺ قال: «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم»^(٣) فانقطع لأن القاسم بن يزيد لم يدرك علياً (زاد فيه والخرف): بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحيتين فساد العقل من الكبر قال السبكي يقتضي أنه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن أهلية التكليف ولا يسمى جنوناً، لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك، ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت، ولو برأ في بعض الأوقات يرجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها في بعض الروايات في المجنون. وهذا الحديث وإن كان منقطعاً لكنه في معنى المجنون كما أن المغمى عليه في معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك إذا نظرنا إلى المعنى، فهم في الصورة خمسة الصبي والنائم

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥٤/١، ١٥٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٦/٣)، دون قوله: «لعل الذي...».

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٥٧/٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٠٤٢)، وانظر الإرواء (٧/٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، زَادَ فِيهِ: «وَالْخَرْفُ».

١٧/١٨ - باب في الغلام يصيب الحد

٤٤٠٤/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أُنْبِتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ ^(١).

والمغمى عليه والمجنون والخرف وفي المعنى ثلاثة. ولما لم يكن النائم في معنى المجنون لأن الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل في معناه وأحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فإن أحكامهما واحدة وبينهما تقارب، ويظهر أن الخرف رتبة متوسطة بين الإغماء والجنون وهي إلى الإغماء أقرب انتهى.

قال المنذري: هذا الذي ذكره معلقاً أخرجه ابن ماجه مسنداً وهو أيضاً منقطع. القاسم بن يزيد لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٧ - باب في الغلام يصيب الحد

هل يقام عليه أم لا.

٤٤٠٤ - (القرظي): بضم القاف وفتح الراء (من سبي بني قريظة): أي من أسرائهم (فكانوا): أي الصحابة رضي الله عنهم (ينظرون): أي في صبيان السبي (فمن أنبت الشعر): أي شعر العانة (قتل): فإن إنبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل): لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مواليدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة، فهذا اعتبر في المشركين الإنبات والله أعلم قاله الخطابي وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سألوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٥٨٤)، والنسائي في سننه برقم (٣٤٣٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٤١)، وهو حديث صحيح.

٤٤٠٥ / ٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ فَجَعَلُونِي مِنَ السَّيِّئِ ^(١).

٤٤٠٦ / ٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى، عن عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عُرِضَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، وَعُرِضَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ ^(٢).

٤٤٠٧ / ٤ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ^(٣).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٠٥ - (أخبرنا أبو عوانة): اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفي آخره مهملة.

٤٤٠٦ - (عرضه): بصيغة المجهول من عرض الأمير الجند اختبر حالهم فلم يجزه: من الإجازة وهي الإنفاذ (وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه): قال السيوطي: قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي أن الأحكام إنما نيظت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤٠٧ - (فقال): أي عمر بن عبد العزيز. (إن هذا): أي بلوغ خمس عشرة سنة (لحد): بلام التأكيد وفي بعض النسخ الحد معرّفًا باللام (بين الصغير والكبير): فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير، ومن كان دون ذلك فهو صغير. قال في فتح الودود: وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه انتهى. وقال الخطابي في معالم السنن: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، قال الشافعي إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٦/٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٦٨)، والترمذي في سننه برقم (١٧١١)، والنسائي في سننه برقم (٣٤٣١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٤٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٨/١٩ - باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟

٤٤٠٨/١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عياش ابن عباس القتباني، عن شبيب بن بيتان، ويزيد بن صبح الأصبجي، عن جنادة بن أبي أمية، قال: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَيْ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ: مُصَدَّرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَةَ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ»، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ^(١).

لا يكون حدًا للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك انتهى مختصرًا. قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه، وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي: «وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» وعند مسلم: «وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» وذكر الترمذي أن في حديث ابن عيينة هذا حد بين الذرية والمقاتلة.

١٨ - باب السارق يسرق في الغزو أيقطع؟

٤٤٠٨ - (عن عياش): بالتحية المشددة وفي آخره معجمة (ابن عباس): بموحدة ومهملة (القتباني): بكسر القاف وسكون المثناة (عن شبيب): بتحتانيتين مصغراً كذا في الخلاصة. وقال الحافظ في التقریب بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (ابن بيتان): بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التثنية (يزيد بن صبح): بضم المهملة وسكون الموحدة مقبول من الثالثة (عن جنادة): بضم الجيم (مع بسر): بضم الموحدة وسكون السين (بن أرتاة): بفتح الهمزة (يقال له مصدر): بكسر الميم وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط في النسختين الصحيحين والله أعلم (قد سرق بختية): قال في القاموس البخت بالضم الإبل الخرسانية كالبختية والجمع بخاتي وبخاتي وبخات. وقال في المجمع سرق بختية أي الأنثى من الجمال طوال الأعناق والذكر بختي والجمع بخت وبخاتي (لا تقطع الأيدي في السفر): وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزو بدل السفر كما في المشكاة. قال الطيبي: السفر المذكور في الرواية الأخرى مطلق يحمل على المقيد انتهى. وقال العزيزي في شرح الجامع الصغير: قوله في السفر أي في سفر الغزو مخافة أن يلحق المقطوع بالعدو فإذا رجعوا قطع وبه قال الأوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه انتهى. وقال القاري: قال التوربشتي ولعل الأوزاعي رأى

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٥٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٧٩)، والدارمي في سننه برقم (٢٤٩٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٥٧-٥٨).

١٩/٢٠ - باب في قطع النبأش

١/٤٤٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ

فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده والأمير متوجه إلى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش، قال وقال القاضي ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع في ما يؤخذ من الغنائم انتهى. قلت: ويشهد لما ذهب إليه الجمهور حديث عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»^(١) رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه كذا في المنتقى. قال في النيل: وحديث عبادة بن الصامت أخرج أوله الطبراني في الأوسط والكبير. قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة وإطلاقاتهما لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر انتهى (ولولا ذلك): أي استماعي قول رسول الله ﷺ المذكور (لقطعته): أي لقطعت يد السارق.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: غريب، وقال فيه عن بسر بن أرطاة قال ويقال بسر ابن أبي أرطاة أيضًا. هذا آخر كلامه، وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري كنيته أبو عبد الرحمن اختلف في صحبته فقليل له صحبة وقيل لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له والله عز وجل أعلم، وغمزه الدارقطني انتهى كلام المنذري.

١٩ - باب في قطع النبأش

هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن.

٤٤٠٩ - (قلت لبيك يا رسول الله وسعديك): أي أجبت لك مرة بعد أخرى وطلبت السعادة لإجابتك في الأولى والأخرى (كيف أنت): أي كيف حالك (إذا أصاب الناس موت): أي وباء عظيم (يكون البيت): أي بيت الموت أو الميت وهو القبر (فيه): أي في وقت إصابتهم (بالوصيف): أي مقابل به قال في النهاية الوصيف العبد يريد أنه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشتري بعبد من كثرة الموتى (يعني القبر): أي يريد النبي ﷺ بالبيت القبر وهو جملة معترضة من أبي ذر أو غيره من الرواة (أو ما خار الله): أي اختار (عليك بالصبر): أي الزم الصبر (أو قال تصبر): شك من الراوي

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٣٢٦/٥).

إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟»، يَعْنِي: الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقَطَّعُ النَّبَاشُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

٢٠/٢١ - باب في السارق يسرق مرازا

١/٤٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُقَيْلِ الْهَلَالِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ

(حماد بن أبي سليمان): هو شيخ أبي حنيفة رحمه الله (يقطع): بصيغة المجهول (النباش): أي يده (لأنه): أي النباش (دخل على الميت بيته): بالنصب. قال الطيبي يجوز أن يكون مجروراً على البدل من الميت ومنصوباً على التفسير والتمييز كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]: أو على تقدير أعني واستدل حماد بتسمية القبر البيت على أن القبر حرز للميت فتقطع يد النباش. قال القاري: وفيه أنه لا يلزم من جواز إطلاق البيت عليه حقيقة أو حكماً كونه حرزاً، ألا ترى أنه لو أخذ أحد شيئاً من بيت لم يكن له باب مغلق أو حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم إلا أن يقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزاً. ولذا اختلف العلماء في قطعه. قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة عليه القطع، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز، وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري انتهى. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وقد تقدم أتم من هذا في أوائل الجزء السابع والعشرين. قال أبو داود قال حماد بن أبي سليمان قال يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته استدلل أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتاً والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد انتهى. قلت: قد تقدم شرح هذا الحديث بأبسط مما هنا.

٢٠ - باب السارق يسرق مرازا

٤٤١٠ - (فقالوا): أي الصحابة (اقطعوه): أي يده (ثم جيء به): أي بذلك السارق (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه إلخ): قال الطيبي فيه دلالة على أن قتله هذا

(١) تقدم تخريجه في كتاب الفتن والملاحم/ باب في النهي عن السعي في الفتنة.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقتُلوه». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ «اقطعوه»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقتُلوه». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: «اقطعوه». قَالَ فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقتُلوه». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ: «اقطعوه». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقتُلوه» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقطعوه». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقتُلوه»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(١).

للإهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وإن ارتكب الكبائر فإنه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد إقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف ﷺ على ارتداده كما فعل بالعربيين من المثلة والعقوبة الشديدة، ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى. ذكره القاري قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة، وقد يخرج على مذهب مالك وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في عقوبته وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل انتهى. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه. ومصعب بن ثابت هذا هو أبو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال محمد بن المنكدر: لما حدث بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد أتى النبي ﷺ بابن النعيان فجلده ثلاثاً ثم أتى به الرابعة فجلده ولم يزد.

وقال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة. وقال الشافعي أيضاً في موضع آخر: ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة. وقال بعضهم يحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحى من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصاً فيه والله أعلم وقال وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء أنه يباح دمه وهو أن يكون من المفسدين في الأرض فإن للإمام أن يجتهد في تعزيره وإن زاد على مقدار الحد وإن رأى أن يقتل قتل. وقد يدل على ذلك من الحديث أنه ﷺ أمر بقتله لما جيء به أول مرة فيحتمل أن يكون هذا مشهوراً بالفساد معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله فلا ينتهي

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٩٧٨)، وحسنه العلامة الألباني كلفه في صحيح سنن أبي داود (٥٨/٣ - ٥٩).

٢١/٢٢ - باب في تعليق يد السارق في عنقه

١/٤٤١١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فُضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلسَّارِقِ، أَمِنْ السَّنَةِ هُوَ؟ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أُمِرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ ^(١).

٢٢/٠٠٠ - باب بيع المملوك إذا سرق

١/٤٤١٢ - حدثنا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

حتى تنتهي حياته هذا آخر كلامه والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالناسخ والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل والله عز وجل أعلم انتهى كلام المنذري.

٢١ - باب في السارق تعلق يده في عنقه

٤٤١١ - (سألنا فضالة): بفتح الفاء (بن عبید): بالتصغير (أمن السنة): بهمزة الاستفهام (أتي): بصيغة المجهول (ثم أمر بها): أي بيده (فعلقت): بصيغة المجهول من التعليق (في عنقه): ليكون عبرة ونكالا قال في النيل: فيه دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الإنزجار ما تنقطع به وساوسه الرديئة وأخرج البيهقي أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا فمروا به ويده معلقة في عنقه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة. وعبد الرحمن بن محيريز شامي. وقال النسائي الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه والحجاج بن أرطاة هو النخعي الكوفي كنيته أبو طاهر وهو الذي قاله النسائي فيه قاله غير واحد من الأئمة، قال بعضهم وكأنه من باب التخويف والإشارة ليروع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت انتهى كلام المنذري.

٢٢ - باب بيع المملوك إذا سرق

٤٤١٢ - (فبعه ولو بنش): بفتح نون وتشديد شين معجمة أي عشرين درهما نصف

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٦٣)، والترمذي في سننه (١/٢٧٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٨٧)، وأحمد في المسند (٦/١٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٩٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٤٣٢).

عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فِيعَهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»^(١).

٢٣/٢٣ - باب في الرِّجْم

١/٤٤١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي

أوقية، والمعنى بعه ولو بثمان بخس. قال القاري: قال في شرح السنة قالوا العبد إذا سرق قطع أبقاً كان أو غير أبق يروى عن ابن عمر أن عبداً له سرق وكان أبقاً فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده فأبى سعيد وقال لا تقطع يد الأبقي إذا سرق فقال عبد الله في أي كتاب وجدت هذا فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال النسائي: عمر بن أبي سلمة ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه وعمر بن أبي سلمة هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به.

٢٣ - باب في الرجم

قال ابن بطلال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامداً عالمًا مختاراً فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده كذا في الفتح.

٤٤١٣ - «وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ»: أي الزنا «مِنْ نِسَائِكُمْ»: هن المسلمات «فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً»: خطاب للأزواج أو للحكام «مِنْكُمْ»: أي رجالكم المسلمين «فَإِنْ شَهِدُوا»: يعني الشهود بالزنا «فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ»: أي أحبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لأن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج والبروز إلى الرجال، فإذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا. قال في فتح البيان عن ابن عباس قال «كانت المرأة إذا فجرت حبست في البيت فإن ماتت ماتت وإن عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] فجعل الله لهن سبيلاً فمن عمل

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٩٨٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٨٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٦٣).

الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فَنَسَخَ ذَلِكَ بَايَةَ الْجُلْدِ، فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾^(١).

شيئاً جلد وأرسل» وقد روي عنه من وجوه انتهى ﴿حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ﴾: أي ملائكته ﴿أَوْ﴾: إلى أن ﴿يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾: طريقاً إلى الخروج منها. قال السيوطي: أمروا بذلك أول الإسلام ثم جعل لهن سبيلاً بجلد البكر مائة وتغريبها عاماً ورجم المحصنة. وفي الحديث لما بين الحد: «قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» رواه مسلم انتهى. ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب. وقال الخازن: اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة يعني «خذوا عني خذوا عني» الحديث وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة. وذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل إن هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد.

وقال أبو سليمان الخطابي: لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا كُفْرُ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ يدل على إمساكنهن في البيوت ممدوداً إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلاً وأن ذلك السبيل كان مجملاً، فلما قال ﷺ «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً» الحديث. صار هذا الحديث بياناً لتلك الآية المجملة لا ناسخاً لها انتهى. وبقيّة الآية مع تفسيرها هكذا ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا﴾: أي الفاحشة الزنا أو اللواط ﴿وَمِنْكُمْ﴾: أي الرجال ﴿فَأَذُوهُمَا﴾: بالسب والضرب بالنعال ﴿فَإِن تَابَا﴾: منها ﴿وَأَصْلَحَا﴾: العمل ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾: ولا تؤذوهما ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا﴾: على من تاب ﴿رَجِيمًا﴾ [النساء: ١٦]: به. قال السيوطي: وهذا منسوخ بالحد إن أريد بها الزنا وكذا إن أريد اللواط عند الشافعي، لكن المفعول به لا يرجع عنده وإن كان محصناً بل يجلد ويغرب، وإرادة اللواط أظهر بدليل ثنية الضمير، والأول أراد الزاني والزانية، ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الأذى والتوبة والإعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس انتهى. وقال العلامة الجمل: قوله واشتراكهما في الأذى إلخ نوزع فيه بأن الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبأن الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرر في محله انتهى (وذكر): أي الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما):

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (٥٩/٣).

٤٤١٤/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حدثنا مُوسَى - يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ -، عَنْ شَيْبِلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ: الْحَدُّ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَذُوهُمَا: الْبِكْرَانِ، فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ: الثِّيَابُ.

٤٤١٥/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثِّيبُ بِالثِّيبِ، جِلْدُ مِائَةِ وَرَمِي بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جِلْدُ مِائَةٍ وَنَفِي سَنَةٍ»^(١).

أي ذكر الله تعالى أولاً المرأة حيث قال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَةُ﴾ ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال واللذان يأتيانها أي الرجل الزاني والمرأة الزانية فالحاصل أن المراد من: اللذان يأتيانها عند ابن عباس رضي الله عنهما الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد): أي التي في سورة النور.

قال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال.

٤٤١٤ - (قال السبيل الحد): أي السبيل المذكور في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] هو الحد. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤١٥ - (خذوا عني): أي حكم حد الزنا (خذوا عني): كرهه للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلاً): قال النووي: إشارة إلى قول الله تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فبين النبي ﷺ أن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية فقليل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل إن آية النور في البكرين، وهذه الآية في الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة): اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرمي به قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي.

وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده. وحجة الجمهور أن النبي ﷺ اقتصر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٠)، والترمذي في سننه برقم (١٤٣٤)، والنسائي في سننه (٢٧٠/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٥٠)، وأحمد في المسند (٣١٣/٥)، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٠ - ٣٢١، والطيالسي في مسنده برقم (٥٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٣/١١)، والبيهقي في سننه (٢١٠/٨)، (٢٢٢).

٤٤١٦/٤ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَ: جَلَدُ مِائَةِ وَالرَّجْمُ^(١).

٤٤١٧/٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ بْنُ خُلَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، - يَعْنِي: الْوَهْبِيُّ -، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتِ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ

على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية قاله النووي (والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة): فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفي سنة رجلاً كان أو امرأة.

وقال الحسن لا يجب النفي.

وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء، وروي مثله عن علي قالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم. وحجة الشافعي ظاهرة.

وقوله ﷺ: «الثيب بالثيب» إلخ ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثير، وحد الثيب الرجم، سواء زنى بثير أم ببكر، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب. قاله النووي.

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٤١٧ - (أخبرنا الربيع بن روح بن خلد): الحمصي وثقه أبو حاتم (يسكتا): من السكوت أي يموتا (فإلى ذلك): الزمان أي مدة الذهاب وإحضار الشهداء (قد قضى الحاجة): وفرغ من الزنا (كفى بالسيف شاهداً): فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال): ﷺ (لا لا): بتكرار لا النهي أي لا تقتلوه بالسيف لأنني (أخاف أن يتتابع): بالياء التحتية قبل العين أي يتتابع وزناً ومعنى (فيها): في تلك الواقعة أي مثلها (السكران): بفتح السين أي صاحب الغيظ والغضب يقال: سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم عليّ سكر أي غضب شديد (والغيران): بفتح الغين المعجمة أي صاحب الغيرة.

(١) انظر التخريج السابق.

فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَةُ! فَاَنْطَلَقُوا فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرَ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَذَا وَكَذَا؟؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَنَایَعَ فِيهَا السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دَلْهِمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، كَانَ فَصَابًا بِوَاسِطَ.

٤٤١٨/٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ - يَعْنِي: ابْنَ

قال الجوهري: الغيرة بالفتح مصدر قولك غار الرجل على أهله يغار غيرًا، ورجل غيور وغيران انتهى.

والمعنى أن صاحب الغضب والغيط وصاحب الغيرة يقتلون الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع أول هذا الحديث): وهو قوله: خذوا عني إلى قوله نفى سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وإنما هذا): الإسناد الذي ذكره وكيع (إسناد حديث ابن المحبق أن رجلاً): وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته.

والحاصل أن هذا الإسناد أي إسناد الحن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية أن رجلاً وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث: «خذوا عني خذوا عني»، وإنما غلط فيه فضل بن دلهم فأدخل سند متن في متن آخر وإنما هما متنان بإسنادين متغايرين والله أعلم. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي.

وقال المزي في الأطراف: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٤٤١٨ - (فكان فيما أنزل عليه آية الرجم): بالرفع على أنها اسم كان، وفيما أنزل خبره.

قال النووي: أراد بآية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وهذا مما

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٣)، وهو حديث ضعيف وانظر الإرواء (١٠/٨).

الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَالَرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا كَانَ مُحْصِنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلًا أَوْ اعْتِرَافًا، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكُنْتُمْهَا^(١).

نسخ لفظه وبقي حكمه، وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعًا، فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن في تحريمه على الجنب ونحو ذلك. وفي ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم انتهى (ووعيناها): أي حفظناها (ورجمننا من بعده): أي تبعًا له ﷺ. وفيه دلالة على وقوع الإجماع بعده (أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله): أي في الآية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

قال النووي: هذا الذي خشيته قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه. ويحتمل أنه علم ذلك من جهة النبي ﷺ (إذا كان محصنًا): أي بالغًا عاقلًا قد تزوج حرة تزويجًا صحيحًا وجامعها. قاله الحافظ.

وقال في النهاية: أصل الإحصان المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج، يقال أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو ملفج انتهى.

وقال في شرح السنة: هو الذي اجتمع فيه أربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة في النكاح الصحيح (إذا قامت البينة) أي شهادة أربعة شهود ذكور بالإجماع (أو كان حملًا): استدل بذلك من قال إن المرأة تحد إذا وجدت حاملاً ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة، وهو مروى عن عمر ومالك وأصحابه قالوا: إذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلا أن تكون غريبة وتدعي أنه من زوج أو سيد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢٩، ٦٨٣٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩١)، والترمذي في سننه برقم (١٤٣٢)، والنسائي في سننه (٢٧٢/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٥٣).

٢٤/٠٠٠ - باب رجم ماعز بن مالك

١/٤٤١٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حدثنا وَكِيعٌ، عن هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ، عن أَبِيهِ، قال: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ

وذهب الجمهور إلى أن مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف أو البيعة، واستدلوا بالأحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات.

قال الشوكاني في النيل: هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (أو اعتراف): أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً.

٢٤ - باب رجم ماعز بن مالك

٤٤١٩ - (عن هشام بن سعد): هو القرشي ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي (عن أبيه): أي نعيم (في حجر أبي): بفتح الحاء ويكسر أي في تربية أبي هزال (فأصاب جارية): أي جامع مملوكة (من الحي): أي القبيلة (فقال له أبي): أي هزال (ائت): أمر من الإتيان أي احضر وإنما يريد بذلك أي بما ذكر من الإتيان والإخبار (رجاء أن يكون له مخرجاً): أي عن الذنب.

قال الطيبي: اسم كان يرجع إلى المذكور وخبره مخرجاً وله ظرف لغو كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الاخلاص: ٤] والمعنى يكون إتيانك وإخبارك رسول الله ﷺ مخرجاً لك (فأقم على كتاب الله): أي حكمه (فأعرض): أي رسول الله ﷺ (عنه): أي عن ماعز (فعاد): أي فرجع بعدما غاب. قاله القاري (قالها): أي هذه الكلمات (فبمن): أي فبمن زنيت.

قال الطيبي: الفاء في قوله فبمن جزاء شرط محذوف أي إذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرت بها): أي وصل بشرتك بشرتها، وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة. قال تعالى ﴿فَأَنزَلْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [البقرة: ١٨٧] (فأمر به أن يرجم): بدل اشتغال من الضمير المجرور في به (فأخرج): بصيغة المجهول (به): قال الطيبي: وعدي أخرج بالهمزة والياء تأكيداً

فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فعاد فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَارٍ، قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِيمَنْ؟» قال: بِفُلَانَةٍ. قال: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قال: نَعَمْ. قال: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قال: نَعَمْ. قال: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قال: نَعَمْ. قال: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَزَعَّ لَهُ يَوْظِيفُ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ

كما في قوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يُالِ الْأُنْثَى﴾ [المؤمنون: ٢٠] قاله الحريري في درة الغواص (إلى الحرة): قال في المجمع هي أرض ذات حجارة سود وفي رواية أبي سعيد الآتية في الباب من طريق أبي نضرة: خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا.

قال أبو كامل: قال: فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة.

قال ابن الهمام في الحديث الصحيح: فرجمناه يعني ماعزًا بالمصلی، وفي مسلم وأبي داود فانطلقنا به إلى بقیع الغرقد والمصلی كان به لأن المراد مصلی الجنائز، فيتفق الحديثان.

وأما ما في الترمذي من قوله فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فإن لم يتأول على أنه اتبع حين هرب حتى أخرج إلى الحرة وإلا فهو غلط لأن الصحاح والحسان متظافرة على أنه إنما صار إليها هاربًا لا أنه ذهب به إليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة): أي ألم أصابتها (فجزع): أي فلم يصبر (فخرج): أي من مكانه الذي يرجم فيه (يشتد): أي يسعى ويعدو حال (فلقيه عبد الله بن أنيس): بالتصغير (أصحابه): أي أصحاب عبد الله أو أصحاب ماعز الذين يرمونه والجملة حال (بوظيف بغير): الوظيف على ما في القاموس مستند الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما، وفي المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم أتي): أي جاء ابن أنيس (فذكر له ذلك): أي جزعه وهربه (هلا تركتموه): جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله أن يتوب): أي يرجع عن إقراره (فيتوب الله عليه): أي فيقبل الله توبته، ويكفر عنه سيئته من غير رجمه.

قال القاري: قال الطيبي الفاءات المذكورة بعد لما في قوله فلما رجم إلى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف إما على الشرط أو على الجزاء إلا قوله فوجد فإنه لا يصلح لأن يكون عطفًا على الجزاء، وقوله فهلا تركتموه يصلح للجزاء، وفيه إشكال لأن جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة، وقد يجوز أن يقدر الجزاء ويقال تقديره

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبُ، اللَّهُ عَلَيْهِ»^(١).

٤٤٢٠/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قِصَّةَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ

لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه، وعلى هذا الفآت كلها لا تحتمل إلا العطف على الشرط انتهى.

قلت: في بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء، فعلى هذا الظاهر أنه هو جواب لما وبقيّة الفآت للعطف على الجزاء.

وفي قوله: هلا تركتموه إلخ دليل على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم، وهو قول الشافعي وأحمد، وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب، وقيل يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك. وعن أشهب إن ذكر عذراً يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعني عن مالك.

وفي الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ في الفتح.

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على الاختلاف في صحبة يزيد، وصحبة نعيم بن هزال.

٤٤٢٠ - (قصة ماعز بن مالك): أي المذكورة في الحديث المتقدم. وفيه قوله ﷺ: هلا تركتموه (فقال): أي عاصم بن عمر (حدثني حسن بن محمد بن علي): هو أبو محمد المدني، وأبوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال): أي حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثني وفاعله من شئتم (من قول رسول الله ﷺ): من بيانية (فهلا تركتموه): بدل من قول رسول الله ﷺ (من رجال أسلم): بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا أتهم): أي رجال أسلم الذين حدثوني القول المذكور غير متهمين عندي (قال): أي حسن بن محمد (ولم أعرف هذا الحديث): أي مع القول المذكور وهو هلا تركتموه أو المراد من هذا الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجم الرجل): أي ماعز بن مالك (صرخ): أي صاح (ردوني): أي ارجعوني (وغروني): أي خدعوني (وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي): هذا بيان وتفسير لقوله قتلوني وغروني (فلم ننزع عنه): أي لم ننزعه عنه قال في القاموس نزع عن الأمور انتهى عنها (ليستثبت إلخ): وفي بعض

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢١٦-٢١٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٨١)، وهو حديث صحيح دون قوله: «لعله أن..» وانظر الإرواء (٧/ ٣٥٧ - ٣٥٨)، وصحيح سنن أبي داود (٣/ ٦١).

لي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ» مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالِ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَهُمْ. قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَا عَزِ مِنْ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَكْتُمُوهُ؟» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» لَيْسَتْ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِّ فَلَا، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ ^(١).

٤٤٢١/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: الْحَدَّاءَ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ

النسخ ليستتيب وهذا من قول جابر رضي الله عنه، يعني أن النبي ﷺ إنما قال كذلك لأجل الاستيتاب أو لأجل الاستثبات والاستفصال فإن وجد شبهة يسقط بها الحد أسقطه لأجلها وإن لم يجد شبهة كذلك أقام عليه الحد، وليس المراد أن النبي ﷺ أمرهم أن يدعوه، وأن هرب المحدود من الحد من جملة المسقطات، ولهذا قال فهلاً تركتموه وجئتموني به (فأما): بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط (لترك حد فلا): أي إنما قال ﷺ فهلاً تركتموه إلخ للاستثبات وأما قوله لترك الحد فلا (قال): أي حسن بن محمد وقد تقدم الاختلاف في أن المقر إن فر في أثناء إقامة الحد هل يترك أم يتبع فيقام عليه الحد.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج به، وأخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر طرفاً منه بنحوه ^(٢).

٤٤٢١ - (فسأل قومه أمجنون هو): وفي حديث جابر من طريق الزهري عن أبي

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١١/٨٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩١)، والترمذي في سننه برقم (١٤٢٩).

زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَسَأَلَ قَوْمَهُ: «أَمْجُنُونُ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ. فَاْنُطْلِقَ بِهِ فَرَجِمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(١).

٤/٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ بَنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا قَصِيرًا، أَغْضَلَ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبِلْتَهَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ؟ قَالَ: فَرَجِمَهُ ثُمَّ حَطَبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا

سلمة عنه فقال له النبي ﷺ «أبك جنون» ويجمع بينهما بأنه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطًا فإن فائدة سؤاله أنه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لإقامة الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه، فلما أجاب بأنه لا جنون به سأل عنه قومه لاحتمال أن يكون كذلك ولا يعتد بقوله كذا جمع الحافظ بين الروایتين (فانطلق): بصيغة المجهول (به): الباء للتعدية (فلم يصل): أي النبي ﷺ (عليه): أي على ما عزر وسيجيء في هذا الباب تحقيق أنه ﷺ أم لا قال المنذري وأخرجه النسائي مرسلًا.

٤٤٢٢ - (أعضل): بالضاد المعجمة أي مشدّد الخلق قاله النووي وقال الحافظ وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة قال أبو عبيدة العضلة ما اجتمع من اللحم في أعلى باطن الساق. وقال الأصمعي كل عصبية مع لحم فهي عضلة. وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة في البدن، والأعضل الشديد الخلق، ومنه أعضل الأمر إذا اشتد لكن دلت الرواية الأخرى على أن المراد به هنا كثير العضلات انتهى (فشهد على نفسه أربع مرات): احتج به من قال إن الإقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر أربع مرات (قبلتها): من التقبيل (إنه قد زنى الآخر): بهمزة مقصورة وخاء مكسورة معناه الأزدل والأبعد والأدنى، وقيل اللئيم، وقيل الشقي وكله متقارب، ومراده نفسه فحقرها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة قاله النووي وقال السيوطي الآخر بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير (فرجمه): أي أمر برجمه (ألا): بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا في سبيل الله): وفي رواية لمسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله (خلف أحدهم): أي بقي خلف الغزاة خليفة لهم في أهاليهم ويخون في نسائهم (له): أي للرجل الخليفة (نبيب): بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة على وزن الأمير هو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس): في القاموس التيس الذكر من

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٧٩/٤)، وهو حديث صحيح.

نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ»^(١).

٤٤٢٣/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ. قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ. قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٢).

الطباء والمعز (يمنح): أي يعطي (إحداهن الكثرة): بضم الكاف وإسكان المثناة القليل من اللبن وغيره قاله النووي. وفي النهاية الكثرة كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك والجمع كتب. والمعنى أي يعتمد أحدكم إلى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجتمع معها (إن يمكنني من أحد منهم): كلمة إن نافية (إلا نكلته): أي عذبتة بالرجم أو الجلد. وعند مسلم: «أما والله إن يمكنني من أحد لأنكلنه عنه» وفي رواية له: «إن الله لا يمكنني من أحد منهم إلا جعلته نكالا» وفي رواية له «على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي، وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال سألت سماكا عن الكثرة فقال اللبن القليل.

٤٤٢٣ - (والأول أتم): المراد من الأول الحديث المتقدم (قال: فرده مرتين): أي رد رسول الله ﷺ ماعز بن مالك مرتين (فقال إنه رده أربع مرات): قال الحافظ وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثا. قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبيرة فقال إنه رده أربع مرات. ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا فاعترف بالزنا ثلاث مرات^(٣). والجمع بينها أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على إحداهما أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين. وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين^(٤). وأما رواية الثلاث فكان المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها. وأما الرابعة فإنه لم يرد بل استثبت فيه وسأل عن عقله، لكن وقع في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٢)، والنسائي في سننه (٢٨٢/٤)، وأحمد في المسند (٨٦/٥، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣)، والدارمي في سننه (١٧٦/٢ - ١٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٤٢٦).

٤٤٢٤/٦ - حدثنا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمُصْرِيُّ، حدثنا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكَ عَنْ الْكُثْبَةِ، فَقَالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ.

٤٤٢٥/٧ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(١).

٤٤٢٦/٨ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ فَطَرَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ:

حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل في الخامسة فقال تدري ما الزاني إلى آخره. والمراد بالخماسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها انتهى.

٤٤٢٥ - (أحق): بهمزة الاستفهام أي أثابت (ما بلغني عنك): ما موصولة أي الخبر الذي وصل إلي في شأنك هل هو حق ثابت (قال): ماعز (فشهد أربع شهادات): أي أقر أربع مرات (فأمر به): أي برجمه. فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على أنه ﷺ كان عارفاً بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أنه ﷺ لم يكن عارفاً به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مراراً قلت: في هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مراراً وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال: أبه جنون إلخ. هذا تلخيص ما قاله الطيبي. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

٤٤٢٦ - (فطرده): قال الجوهري الطرد الإبعاد (اذهبوا به فارجموه): فيه دليل على أنه لا يجب أن يكون الإمام أول من يرمم والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٣)، والترمذي في سننه برقم (١٤٢٧)، والنسائي في سننه (٢٧٩/٤)، وأحمد في المسند (٢٢٥/١، ٣١٤، ٣٢٨).

«شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١).

٩/٤٤٢٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَعْلى، عن عِكْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ح، وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا: حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حدثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى يَعْنِي: ابْنَ حَكِيمٍ يَحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَنَكْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى عن ابنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظٌ وَهْبٍ.

٤٤٢٧ - (حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا جرير حدثني يعلى عن عكرمة أن النبي ﷺ): هذه الرواية مرسلّة ورواية وهب بن جرير موصولة قال الحافظ لم يذكر موسى في روايته ابن عباس بل أرسله، وأشار إلى ذلك أبو داود وكأن البخاري لم يعتبر هذه العلة لأن وهب بن جرير وصله وهو أخبر بحديث أبيه من غيره ولأنه ليس دون موسى في الحفظ، ولأن أصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد أخرجه أحمد وأبو داود، ومن رواية خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جببر عن ابن عباس انتهى (لعلك قبلت): من التقبيل حذف المفعول للعلم به أي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل (أو غمزت): أي لمست كما في رواية من غمزت الشيء بيدي أي لمست بها أو أشرت إليه بها قاله القاري. قلت والرواية التي أشار إليها هي عند الإسماعيلي بلفظ: لعلك قبلت أو لمست ذكرها الحافظ. وقال في القاموس غمزه بيده شبه نخسه، وبالعين والجفن والحاجب أشار (أو نظرت): أي فأطلقت على أي واحدة فعلت من الثلاث زنا، المراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجاوزت بإطلاق لفظ الزنا عليها، ففيه إشارة إلى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة «العين تزني وزناها النظر»^(٣) وفي بعض طرقه عندهما أو عند أحدهما ذكر اللسان واليد والرجل والأذن قاله الحافظ (أفنكتها): بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت أي أفجامعتها، يقال ناكها ينيكها جامعها. قال المنذري: وأخرجه أيضًا مرسلًا وأخرجه البخاري والنسائي مسندًا.

(١) حديث صحيح وقد تقدم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٢٤)، والنسائي في سننه (٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وأحمد في المسند (٣٣٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٤٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٧).

٤٤٢٨/١٠ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي نبي الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً، أربع مرّات، كل ذلك يُعرض عنه النبي ﷺ، فأقبل في الخامسة فقال: «أنكثها؟» قال: نعم، قال: «حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟» قال: نعم، قال: «كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟» قال: نعم، قال: «فهل تدري ما الرّنا؟» قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. قال: «فما

٤٤٢٨ - (جاء الأسلمي): يعني ماعز بن مالك. (حتى غاب ذلك منك): أي الذكر (في ذلك منها): أي في فرجها. وعند النسائي على ما قال الحافظ «هل أدخلته وأخرجته؟ قال نعم» (كما يغيب المروء): بكسر الميم الميل (في المكحلة): قال في القاموس المكحلة ما فيه الكحل وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم (والرشاء): بكسر الراء قال في القاموس الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف بإقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك الذي كان ﷺ يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه إلا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صورته تصويراً حسياً، ولا شك أن تصوير الشيء بأمر محسوس أبلغ في الاستفصال من تسميته بأصرح أسمائه وأدلها عليه (أنظر إلى هذا): أي ماعز (فلم تدعه): من ودع أي فلم تتركه (رجم الكلب): مفعول له للنوع (فسكت): رسول الله ﷺ (عنهما): ولم يقل لهما شيئاً (شائل برجله): الباء للتعديّة أي رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا في فتح الودود وقال في القاموس شالت الناقة بذنبها شولاً وشولاناً وأشالته رفعته فشال الذنب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان): تشية ذان أي نحن هذان موجودان وحاضران (فقال انزلا): لعلهما كانا على المركب أو كانت جيفة الحمار في مكان أسفل والله تعالى أعلم (فما نلتما من عرض أخيكما): قال في القاموس: نال من عرضه سبه (أشد من أكل منه): أي من الحمار (إنه): أي ماعزاً (ينغمس فيها): أي في أنهار الجنة. وفي بعض النسخ ينغمس بالقاف. قال الخطابي: معناه ينغمس ويغوص فيها. والقاموس معظم الماء. وقال في النهاية قمسه في الماء فانغمس أي غمسه وغطه ويروى بالصاد وهو بمعناه كذا في مرقاة الصعود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال فيه أنكثتها. قلت: عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه ابن هصاص وابن الهصهاص وصحح بعضهم ابن الهصهاص، وذكر البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رُجِمَ رَجْمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجَيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ بِرَجْلِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ»، فَقَالَ: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انْزِلَا فَكُلَا مِنْ جَيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: «فَمَا نَلْتُمَا مِنْ عَرَضٍ أَخِيكُمَا آفَنًا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ الْآنَ لَفِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْقَمِسُ فِيهَا»^(١).

٤٤٢٩/ ١١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة بنحوه، زاد: واختلّفوا علي، فقال بعضهم: ربط إلى شجرة، وقال بعضهم: وقف^(٢).

٤٤٣٠/ ١٢ - حدثنا محمد بن المთوكل العسقلاني، والحسن بن علي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن

٤٤٢٩ - (حدثنا الحسن بن علي أخبرنا أبو عاصم إلخ): هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وأورد المزي في الأطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن أبي عاصم في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (زاد): أي حسن بن علي (واختلفوا علي): بتشديد الياء (فقال بعضهم: ربط): بصيغة المجهول والضمير لماعز، والظاهر أن هذه الزيادة بعد قوله فأمر به فيكون لفظ الحديث هكذا فأمر به فربط إلى شجرة فرجم والله تعالى أعلم (وقال بعضهم وقف): أي مكان ربط.

٤٤٣٠ - (أن رجلاً): هو ماعز بن مالك (قال أحصنت): بحذف حرف الاستفهام أي أتزوجت ودخلت بها وأصبته (فرجم في المصلى): أي عنده والمراد به المكان الذي كان يصلي عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند مسلم «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد»^(٣) قاله الحافظ (فلما أذلقته الحجارة): بالذال المعجمة والقاف أي أوجعته (فر): بالفاء وتشديد الراء أي هرب (فقال له النبي ﷺ خيراً): أي ذكره بخير. وتقدم في الرواية المتقدمة: «إنه الآن

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١٥١٣)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٨١٤)، والبيهقي في سننه (٢٢٧/ ٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٣٥٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٤).

عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أُحْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(١).

لَفِي أَنهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمَسُ فِيهَا» (وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ): وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «وَصَلَّى عَلَيْهِ» وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا وَهُوَ فِي السَّنَنِ لِأَبِي قُرَّةٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ فِي قِصَّةٍ مَا عَزَّ قَالَ: «فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ لَا، قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ»^(٢) فَهَذَا الْخَبَرُ يَجْمَعُ الْإِخْتِلَافَ فَتَحْمَلُ رِوَايَةُ النَّفِيِّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ حِينَ رَجِمَ، وَرِوَايَةُ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي. وَكَذَا طَرِيقُ الْجَمْعِ لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَرِيدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى مَا عَزَّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ^(٣)، وَيتَأَيَّدُ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حَصِينٍ فِي قِصَّةِ الْجَهَنَّمِيَّةِ الَّتِي زَنَتْ وَرَجِمَتْ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسَمْتَ بَيْنَ سَبْعِينَ لَوْ سَعَيْتُمْ»^(٤) قَالَه الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ يَأْمُرُ الْإِمَامَ بِالرَّجْمِ وَلَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَرْفَعُ عَنْهُ حَتَّى يَمُوتَ وَيَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ يَغْسِلُونَهُ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ رَدْعًا لِأَهْلِ الْمَعَاصِي إِذَا عَلِمُوا أَنَّهُ مِمَّنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَثَلَا يَجْتَرِءُ النَّاسُ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ. وَعَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ لِلْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَرْجُومِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ لَا يَكْرَهُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ الزَّهْرِيِّ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَرْجُومِ وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ. وَعَنْ قَتَادَةَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَوْلُودِ مِنَ الزَّنا. وَأُطْلِقَ عِيَاضُ فَقَالَ لَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْفُسْقِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُقْتُولِينَ فِي الْحُدُودِ وَإِنْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم (٦٨٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم (١٦٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْم (١٤٢٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ بِرَقْم (١٩٥٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/٢٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ بِرَقْم (١٣٣٣٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ بِرَقْم (٣١٨٦).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ بِرَقْم (١٦٩٦).

٤٤٣١/١٣ - حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد - يعني: ابن زريع، ح، وحدثنا أحمد بن منيع، عن يحيى بن زكريا، وهذا لفظه، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك، خرجنا به إلى البقيع، فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له، ولكنه قام لنا، قال أبو كامل: قال فرمينا بالعظام، والمدر، والخزف، فاشتد واشتدنا خلفه، حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا، فرمينا بجلاييد الحرة حتى سكت، قال: فما استغفر له ولا سبه^(١).

إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة في المحاربين، وما ذهب إليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا، وما ذهب إليه الزهري وقتادة. قال وحديث الباب في صفة الغامدية حجة للجمهور انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي. وفي حديث البخاري: «فصلى عليه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في الجزء العشرين.

٤٤٣١ - (إلى البقيع): أي بقيع الغرقد وكذلك في رواية مسلم (ما أوثقناه): قال النووي هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له): وفي رواية أخرى لمسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال النووي: وأما الحفر للمرجوم وللمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية يحفر لهما، وقال بعض المالكية يحفر لمن يرمم بالبينة لا لمن يرمم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر، والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا، ليمكنها الهرب إن رجعت. فالقائل بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ولما عاز في رواية، وأجابوا عن رواية ولا حفرنا له أن المراد حفرة عظيمة. وأما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز. وأما من قال بالتخيير فظاهر. وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز انتهى (والمدر): بفتح الميم والdal هو الطين المجتمع الصلب (والخزف): بفتح الخاء والزاي آخره فاء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٤)، والنسائي في سننه (٢٨٨/٤)، وأحمد في المسند (٢/٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٢/١١).

٤٤٣٢ / ١٤ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: ذَهَبُوا يَسُبُّونَهُ فَتَهَاهُمْ، قَالَ: ذَهَبُوا يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ فَتَهَاهُمْ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا، حَسِبُهُ اللَّهُ»^(١).

٤٤٣٣ / ١٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غِيْلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنَكَه مَاعِزًا^(٢).

وهي أكسار الأواني المصنوعة من المدر وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء **(فاشتمد)**: أي عدا عدوًا شديدًا **(عرض الحرة)**: بضم العين المهملة وسكون الراء أي جانبها، والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود **(فانتصب)**: أي قام **(بجلاميد الحرة)**: أي الحجارة الكبار واحداها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم **(حتى سكت)**: هو بالتاء في آخره.

قال النووي: وهذا هو المشهور في الروايات. قال القاضي: ورواه بعضهم سكن بالنون والأول أصوب ومعناها مات انتهى **(فما استغفر له ولا سبّه)**: أما عدم السب فلأن الحد كفارة له مطهرة له من معصية، وأما عدم الاستغفار فلأن يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره ﷺ قاله النووي.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي بمعناه.

٤٤٣٢ - (جاء رجل): وهو ماعز **(نحوه)**: أي نحو الحديث السابق **(وليس بتمامه)**: أي ليس هذا الحديث تامًا مثل الحديث السابق **(ذهبوا يسبونه)**: أي جعلوا يسبونه.

قال المنذري: هذا مرسل.

٤٤٣٣ - (استنكه ماعزًا): من النكهة وهي ريح الفم أي شم ريح فمه لعله يكون شرب خمرًا. قال الخطابي: كأنه ارتاب بأمره هل هو سكران انتهى.

وقد روى مسلم هذا الحديث مطولاً وفيه «فقال أشرب خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر» قال النووي: مذهبا المشهور الصحيح صحة إقرار السكران ونفوذ أقواله فيما له وعليه، والسؤال عن شربه الخمر محمول عندنا على أنه لو كان سكران لم يقد عليه الحد. قال واحتج به أصحاب مالك وجمهور الحجازيين على أنه يحد من وجد

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥).

٤٤٣٤/١٦ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ، حدثنا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْعَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اغْتِرَافِهِمَا، لَمْ يَطْلُبْنَهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ^(١).

٤٤٣٥/١٧ - حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ عَبْدَةُ: أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَالَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ: أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ

منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشربها ولا أقر به ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لا بد من بينة على شربه أو إقراره، وليس في هذا الحديث دلالة لأصحاب مالك انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم بطوله وفيه «فقام رجل فاستنكهه».

٤٤٣٤ - (أن الغامدية): هي امرأة من غامد رجمت بإقرارها بالزنا وسيجيء حديثها **(لو رجعا):** أي إلى رحالهما، ويحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار ولكن الظاهر الأول لقوله أو قال لو لم يرجعا، فإن المراد به لم يرجعا إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرحمهما. قاله الشوكاني رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه النسائي بنحوه وفي إسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجيء الكلام عليه.

٤٤٣٥ - (أن اللجلاج): بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضًا بوزن تكرار **(أباه):** بدل من اللجلاج **(أخبره):** أي خالداً أنه أي اللجلاج **(يعتمل):** قال في القاموس اعتمل عمل بنفسه **(تحمل صبيًا):** صفة لامرأة **(فثار الناس):** أي وثبوا **(معها):** أي مع تلك المرأة **(وهو):** أي رسول الله ﷺ والواو حالية **(من أبو هذا):** أي هذا الصبي **(معك):** بكسر الكاف. والحاصل أنه ﷺ قال لتلك المرأة من الذي تولد هذا الصبي من زناه بك فصار هو أباً لهذا الصبي **(فسكتت):** تلك المرأة ولم تجب شيئاً **(فقال شاب حذوها):** بالفتح وبالنصب أي قال شاب كائن حذاء تلك المرأة. قال في القاموس: داري حذوة داره وحذتها وحذوها بالفتح مرفوعاً ومنصوباً إزاءها **(أنا أبوه):** أي أنا الذي زנית بأمه **(إلى بعض من حوله):** أي حول ذلك الشاب **(فحفرنا له):** فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم الاختلاف في هذا **(حتى هذا):** أي سكن

(١) إسناده ضعيف، وانظر إرواء الغليل برقم (٢٣٥٩).

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَغْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسَ مَعَهَا، وَثَرْتُ فِيمَنْ تَارَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» فَسَكَتَتْ، فَقَالَ شَابٌّ حَذَوَهَا: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبُو هَذَا مَعَكَ؟» قَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبُوهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ، حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْحَبِيثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ، فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ وَمَا أَدْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ وَهُوَ أَتَمُّ (١).

١٨/٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ح، وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَقَالَ هِشَامٌ: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩/٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا (٢).

(فانطلقنا به): أي بذلك الرجل (فإذا هو أبوه): أي فكان ذلك الرجل أبا للمرجم (فأعناه): من الإعانة. قال المنذري: وأخرجه النسائي. والجلال هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم وآخره جيم أيضًا وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه.

٤٤٣٧ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلخ): هذا الحديث في بعض النسخ في هذا المحل، وفي أكثر النسخ في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقرر المرأة وسيأتي وهو الصحيح والله أعلم (فجلده الحد): لإقراره (وتركها): لإنكارها.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٩٠/٤)، وأحمد في المسند (٣/٣٨١)، وهو حديث حسن، وانظر الإرواء (٣٥٤/٧).

(٢) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٦٦/٣).

٤٤٣٨/٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، الْمَعْنَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، مَوْفُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بَنَحُو ابْنَ وَهْبٍ، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجِمَ.

٤٤٣٩/٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ فَجُلِدَ، ثُمَّ عُلِمَ بِإِحْصَانِهِ فَرَجِمَ (٢).

٢٤/٢٥ - باب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة

٤٤٤٠/١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ، وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ

٤٤٣٨ - (أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ): فَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ السَّرْحِ كِلَاهُمَا يَرْوِيَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ (فَجُلِدَ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ فَضْرَبَ (الْحَدَّ): بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ (ثُمَّ أَخْبَرَ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنَّهُ): أَيْ الرَّجُلُ مُحْصَنٌ بَفَتْحِ الصَّادِ وَيُكْسَرُ (فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّ الْوَاجِبَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ الْمَصِيرُ إِلَى الْوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ. وَالْحَدِيثُ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِي.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ إِنْخَ): لَيْسَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي عَامَةِ النِّسْخِ (رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ): أَيْ الَّذِي قَبْلَهُ (مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ): بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ مَهْمَلَةُ أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيِّ صَدُوقٌ يَخْطِئُ قَالَهُ الْحَافِظُ (مَوْفُوفًا عَلَى جَابِرٍ): أَيْ رَوَى قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَرَوَاهُ): أَيْ هَذَا الْحَدِيثَ (أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بَنَحُو ابْنَ وَهْبٍ): أَيْ بَنَحُو لَفْظَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الْمُتَقَدِّمِ (فَلَمْ يَعْلَمْ بِإِحْصَانِهِ): تَقَدَّمَ مَعْنَى الْإِحْصَانِ فَتَذَكَّرُوا الْحَدِيثَ سَكَتَ عَنْهُ الْمَنْذَرِي.

٢٥ - باب في المرأة التي إِنْخَ

٤٤٤٠ - (حَدَّثَاهُمْ): أَيْ مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ (الْمَعْنَى): أَيْ مَعْنَى حَدِيثِهِمَا وَاحِدٌ وَأَلْفَاظُ حَدِيثِهِمَا مُخْتَلِفَةٌ (قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ مِنْ جِهَيْنَةَ): أَيْ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ امْرَأَةً

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَانْظُرْ ضَعِيفَ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ٣٦٤).

(٢) انْظُرْ مَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَانَهُمُ، الْمَعْنَى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً - قَالَ فِي حَدِيثِ أَبَانَ: مِنْ جُهَيْنَةَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنْتٌ، وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَحْيَءَ بِهَا»، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُرْجَمَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتَ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا؟»^(١).

لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ: فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا.

٤٤٤١/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، يَعْنِي: فَشُدَّتْ.

لفظ من جهينة بأن قال إن امرأة من جهينة، وأما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ، وجهينة بالتصغير قبيلة (وهي حبلى): أي وأقرت أنها حبلى من الزنا (أحسن إليها): إنما أمره بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيرًا من ذلك (فإذا وضعت): أي حملها (فشكت عليها ثيابها): شكت بوزن شدت ومعناه. قال في النيل: والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائمًا لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ولا شك أنه أقرب إلى الستر انتهى.

(يا رسول الله تصلي عليها): بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك في رواية مسلم، وفي نسختين بالياء بصيغة المجهول، وفي نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الأولى صريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها وتقدم الاختلاف في هذا (لوسعتهم): بكسر السين أي لكفتهم يعني تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين من أهل المدينة. قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وحكى أبو داود، عن الأوزاعي قال فشكت عليها ثيابها يعني فشدت.

٤٤٤١ - (أن امرأة يعني من غامد): بغين معجمة ودال مهملة هي بطن من جهينة قاله النووي: وفي الرواية المتقدمة امرأة من جهينة وهي هذه (إني قد فجرت): أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٦)، والترمذي في سننه برقم (١٤٣٥)، والنسائي في سننه برقم (١٩٥٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٥٥).

زنت **(فوالله إني لحبلى)**: أي حالي ليس كحال ما عز إني غير متمكنة من الإنكار بعد الإقرار لظهور الحبل بخلافه **(ارجعي حتى تلدي)**: قال النووي: فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع، وفيه أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن **(حتى تفطميه)**: بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصيلينه من الرضاع كذا ضبطه القاري وفي القاموس فطمه يفطمه قطعه، والصبي فصله، عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم انتهى. وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط **(وقد فطمته)**: جملة حالية **(وفي يده)**: أي في يد الصبي **(شي يأكله)**: أي يأكل الصبي ذلك الشيء، وفي رواية مسلم «وفي يده كسرة خبز» **(فأمر)**: أي التَّبَيُّ **(فدفع)**: بصيغة المجهول **(فأمر بها)**: أي برجمها **(فحفر لها)**: بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم «فحفر لها إلى صدرها».

واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقيب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان، وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة. هذا خلاصة ما قاله النووي. وقيل يحتمل أن يكونا امرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد قلت هذا الاحتمال ضعيف **(على وجنته)**: الوجنة أعلى الخد، وفي رواية مسلم فتنضح الدم على وجه خالد **(فسبها)**: أي فشتمها **(مهلاً)**: أي أمهل مهلاً وأرفق رفقاً فإنها مغفورة فلا تسبها **(لو تابها صاحب مكس)**: قال في النيل: بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انتهى.

وقال النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها **(فصلي عليها)**: ضبط بصيغة المجهول.

قال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم، قال وعند الطبري بضم الصاد وقال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبه وأبي داود، قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم أتم من هذا، وحديث

٤٤٤٢/٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، أن امرأة - يَعْنِي: مِنْ غَامِدَ - أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ فَقَالَ: «ارْجِعِي» فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْعَدُوُّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي» فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ أَتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ، فَوَقَعَتْ قَطْرَةً مِنْ دِمَهِهَا عَلَى وَجْنَتِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ، لَغُفِرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ^(١).

٤٤٤٣/٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن زكريا

النسائي مختصر كالذي ها هنا وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين. وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجىء متهم.

وقال في أحاديث ماعز كلها إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديث ماعز وأتى به آخرًا ليبين اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم. وذكر بعضهم أن حديث عمران بن الحصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يُسْتَأَنَّ بِهَا، وكذا روي عن علي عليه السلام أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال أحمد وإسحاق تترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تطعمه، ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث وحديث عمران أجود وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه. وقال بعضهم: يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما كفيلا وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيلا ولم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها، ويكون الحديث محمولاً على حالتين ويرتفع الخلاف. انتهى كلام المنذري.

٤٤٤٣ - (أبي عمران): بدل من زكريا (إلى الشدة): قال في النهاية: التَّنْدُوتَانِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥)، والنسائي في سننه (٢٧٨/٤)، وأحمد في المسند (٣٤٧/٥ - ٣٤٨)،

أبي عمران، قال: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ، عن ابنِ أبي بَكْرَةَ، عن أبيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا إِلَى التَّنْدُوةِ ^(١).

قال أبو داود: أفهمني رجل، عن عثمان.

قال أبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق، واحد.

٥/ ٤٤٤٤ - قال أبو داود: حَدَّثْتُ عن عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قال: حدثنا زكريّا بنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحِصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَصَةِ ثُمَّ قَالَ: «ارْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ»، فَلَمَّا طُفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ^(٢)، وقال في التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز انتهى. قال في فتح الودود: والمراد ها هنا إلى صدرها، ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال أبو داود: أفهمني رجل عن عثمان): يشبه أن يكون المعنى أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتى أفهمني رجل كان معي ومشاركًا لي لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود: قال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد): هذه العبارة ليست في بعض النسخ. وقال في القاموس بارق لقب سعد بن عدي أبي قبيلة باليمن. ومقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا امرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباعدة، لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة.

وأما الغساني فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده ضعيف.

٤٤٤٤ - (قال أبو داود: حدثت): بصيغة المجهول (مثل الحمصة): قال في منتهى الأرب جِصَّ كَجَلَّ وَقَبَّ نحوه يعني رماها رسول الله ﷺ بحصاة صغيرة مثل الحمصة (واتقوا الوجه): أي عن رجمه (فلما طفئت): أي ماتت (فصلى عليها): ضبط في بعض النسخ بصيغة المعلوم والضمير للنبي ﷺ (وقال في التوبة نحو حديث بريدة): أي السابقة. واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أنه وجب أن يكون الإمام أوّل من يرمي أو مأموره، ويجاب بأن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب، وأما الاستحباب

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٦٨/٣).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٦٤).

٤٤٤٥/٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أنهما، أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، أفض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر: - وكان أفقهما - أجل يا رسول الله، فأفض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم، قال: «تكلم»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، والعسيف: الأجير، فزني بامرأتي، فأخبروني أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد

فقد حكى ابن دقيق العيد أن الفقهاء استحَبوا أن يبدأ الإمام بالرجم إذا ثبت الزنا بالإقرار وتبدأ الشهود به إذا ثبت بالبينة. قاله في النيل.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن أبي بكرة عبد الرحمن والراوي عن ابن أبي بكرة في روايتهما مجهول. وقال أبو داود أيضاً حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول.

٤٤٤٥ - (إن رجلين اختصما): أي ترافعا للخصومة (أفض): أي احكم بيننا بكتاب الله: قال الطيبي: أي بحكمه إذ ليس في القرآن الرجم. قال تعالى: ﴿لَوْلَا كُنْتُ مِنَ الَّذِينَ سَبَقَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٨] أي الحكم بأن لا يؤخذ على جهالة. ويحتمل أن يراد به القرآن وكان ذلك قبل أن تنسخ آية الرجم لفظاً (وكان أفقهما): يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول مطلقاً، أو في هذه القضية الخاصة، أو استدل بحسن أدبه في استئذانه أولاً وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه. كذا في إرشاد الساري (أجل): بفتحين وسكون اللام أي نعم (فافض بيننا بكتاب الله): وإنما سأل أن يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق بهما إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين (عسيفاً): بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء أي أجيراً (على هذا): أي عنده أو على بمعنى اللام قاله القسطلاني (والعسيف الأجير): هذا التفسير مدرج من بعض الرواة (فأخبروني): أي بعض العلماء (فافتديت منه): أي من ولدي قاله القاري.

وقال القسطلاني: أي من الرجم وكلاهما صحيح (بمائة شاة وبجارية لي): أي أعطيتهما فداء وبدلاً عن رجم ولدي (ثم إنني سألت أهل العلم): أي كبراءهم وفضلاءهم (أنما على ابني جلد مائة): بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام): أي إخراجهم عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأته): أي لأنها محصنة (أما): بتحفيف الميم بمعنى ألا للتنبيه (فرد إليك): أي مردود إليك، وفيه دليل على أن المأخوذ

مِائَةً وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرُدُّ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَغَرَبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(١).

بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد ابنه): قال في القاموس جلده ضربه بالسوط (وغربه عامًا): أي أخرجه من البلد سنة.

قال في النيل: فيه دليل على ثبوت التعريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال إن عليه جلد مائة وتعريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً انتهى (وأمر أنيسًا): بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة مصغراً هو ابن الضحاك الأسلمي على الأصح (فإن اعترفت): أي بالزنا (فرجمها): أي أنيس تلك المرأة.

قال القسطلاني: وإنما بعثه لإعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فاعترفت به فأمر ﷺ برجمها فرجمت قال النووي: كذا أوله العلماء من أصحابنا وغيرهم ولا بد منه لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وهو غير مراد لأن حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التأويل المذكور انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. وفي حديث الترمذي والنسائي وابن ماجه ذكر شبل مع أبي هريرة وزيد بن خالد وقد قيل أن شبلاً هذا لا صحبة له ويشبه أن يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك، وقيل لا ذكر له في الصحابة إلا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها. وقال يحيى بن معين: ليست لشبل صحبة ويقال إنه شبل بن معبد ويقال ابن خليل ويقال ابن حامد، وصوب بعضهم ابن معبد، وأما أهل مصر فيقولون شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأويسى عن النبي ﷺ قال يحيى وهذا عندي أشبه لأن شبلاً ليست له صحبة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٩٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩٧)، والترمذي في سننه برقم (١٤٣٣)، والنسائي في سننه برقم (٥٤١٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٤٩).

٢٥/٢٦ - باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٦/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْدُوثُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَفَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا:

وقال أبو حاتم الرازي: ليس لشبل معنى في حديث الزهري. هذا آخر كلامه وأنيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة قيل هو أبو الضحاك الأسلمي يعد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم، وقد حدث عن رسول الله ﷺ.

٢٦ - باب في رجم اليهوديين

٤٤٤٦ - (إن اليهود): أي طائفة منهم وهم من أهل خيبر (جاؤوا): في السنة الرابعة في ذي القعدة قاله القسطلاني (أن رجلاً): لم يسم وفتحت أن لسدها مسداً المفعول (منهم): أي اليهود (وامرأة): أي منهم، وفي الرواية الآتية من طريق ابن إسحاق عن الزهري زنى رجل وامرأة من اليهود.

وقال في الفتح إن اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زانيا): أي وكانا محصنين (ما تجدون في التوراة في شأن الزنا): استفهام أي: أي شيء تجدونه مذكوراً. قال الباجي: يحتمل أن يكون علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل، ويحتمل أن يكون علم ذلك بإخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن أسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا نفضحهم): بفتح أوله وثالثه من الفضيحة ووقع تفسير الفضيحة في رواية أبي هريرة الآتية يحتم ويحبه ويأتي هناك تفسير التجبيه.

وقال الحافظ: في رواية أيوب عن نافع في التوحيد أي من البخاري قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما. وفي رواية عبد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (ويجلدون): بصيغة المجهول. قال الطيبي أي لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد أن نفضحهم ويجلدون وإنما أتى أحد الفعلين مجهولاً والآخر معروفاً ليشعر أن الفضيحة مؤكدة إليهم وإلى اجتهدهم إن شاؤوا سخموا وجه الزاني بالفحم أو عزروه، والجلد لم يكن كذلك، كذا في المرقاة (فقال عبد الله بن سلام): بتخفيف اللام وكان من علماء يهود وكان قد أسلم (إن فيها): أي في التوراة

صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(١).

٤٤٤٧/٢ - حدثنا مسددٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عن الْأَعْمَشِ، عن

(فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ): بصيغة الماضي أي قال عبد الله بن سلام كذبتُم إن فيها الرجم فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ (فَنَشَرُوهَا): أي فتحوها وبسطوها (فَجَعَلَ): أي وضع (أَحْدَهُم): هو عبد الله بن سوريا (يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا): أي ما قبل آية الرجم (فَقَالُوا): أي اليهود (صَدَقَ): أي عبد الله بن سلام (فَأَمَرَ بِهِمَا): أي برجمهما (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي): بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية أي يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال (يَقِيهَا الْحِجَارَةَ): قال القسطلاني: يحتمل أن تكون الجملة بدلًا من يحني أو حالًا أخرى وال في الحجارة للعهد أي حجارة الرمي انتهى.

وقال الحافظ: تفسير لقوله يحني، ولابن ماجه من هذا الوجه يسترها، وفي بعض النسخ يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة وكذلك في بعض نسخ البخاري. قال ابن دقيق العيد أنه الراجح في الرواية أي أكب عليها.

والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطًا في الإحصان وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الإحصان الإسلام وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم، فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن وأجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى: ﴿وَأَن آخُكُمْ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وفي قولهم وإن في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر، لما وقع بيان ما في التوراة من آية الرجم في رواية أبي هريرة ولفظه «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلية تربص بها حتى تضع ما في بطنها» رواه الطبراني وغيره كذا في إرشاد الساري والفتح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٤٤٧ - (حدثنا مسدد أخبرنا عبد الواحد بن زياد إلخ): هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري. قال في الأطراف: حديث مسدد في رواية أبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٥٦، ٦٨٤١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩٩)، والترمذي في سننه برقم (١٤٣٦)، والنسائي في سننه (٢٩٣/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٥٦)، والدارمي في سننه (١٧٨/٢)، ومالك في الموطأ (٨١٩/٢)، وأحمد في المسند (٥/٢، ٧، ١٧، ٦٢، ٦٣، ٧٦، ١٢٦)، والبيهقي في سننه (٢٤٦/٨).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَتَأْشَدُّهُمْ مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَتَشَدُّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا حَدَّثَ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟ فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانِي فِي أَشْرَافِنَا فَكَرِهْنَا، أَنْ نَتْرَكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ»^(١).

٤٤٤٨/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قد حمم وجهه): من التحميم أي سود وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم): أي سألهم وأقسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم): قال النووي: قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله ﷺ قد أوحى إليه أن الرجل في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه أو أخبره من أسلم منهم (على رجل منهم): وهو عبد الله بن صوريا (فشدته): أي فسأله (فكرهنا أن نترك الشريف): أي لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا): أي أسقطنا الرجم عنا (اللهم): أصله يا الله حذفت ياء حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك): أي أول من أظهر وأشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم.

٤٤٤٨ - (مر): بصيغة المجهول (محمم): بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد أي مسود وجهه بالحمم (مجلود): من الجلد بالجيم (فدعاهم): أي اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم): هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث أن فيه أنهم ابتدؤوا السؤال قبل إقامة الحد، وفي هذا أنهم أقاموا الحد قبل السؤال. قال الحافظ: ويمكن الجمع بالتعدد بأن يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه، ويحتمل أن يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فأمرهم بإحضارهما فوق ما وقع والعلم عند الله ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس أن رهطاً من اليهود أتوا النبي ﷺ ومعهم امرأة فقالوا يا محمد ما أنزل عليك في الزنا، فيتجه أنهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم أن يسألوا عن الحكم فأحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال انتهى (فدعا رجلاً): هو عبد الله بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٠٠) بنحوه.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ قَالَ لَهُ: «نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَحِدُّونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهِذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الرَّجُلَ الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَجَمِّعْ عَلَى

صوريا (نشدتك بالله): يقال نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشداناً ومناشدة وتعديته إلى مفعولين لأنه كدعوت زيداً وبزيد ولأنه ضمن معنى ذكرت، وأنشدت بالله خطأ انتهى كذا في المجمع (ولكنه): أي الزنا (في أشرافنا): جمع شريف (تركناه): أي لم نقم عليه الحد (فاجتمعنا على التحميم): أي تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]: أي في موالاة الكفار فإنهم لن يعجزوا الله تعالى أو لا يحزنك الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وإن كان بحسب الظاهر نهياً للكفرة عن أن يحزنوه ولكنه في الحقيقة نهى له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على أبلغ وجه وأؤكدته فإن النهي عن أسباب الشيء ومبادهيه نهى عنه بالطريق البرهاني وقطع له من أصله.

واقرؤوا هذه الآية إلى قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١]: ولفظ مسلم في تفسير هذا القول يقول أيتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا انتهى. أي يقول المرسلون وهم يهود خيبر وفدك لمن أرسلوهم وهم يهود المدينة إيتوا محمداً ﷺ فإن أوتيتم هذا أي الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم، أي فإن أفتاكم محمد ﷺ بذلك الحكم فخذوه أي فاقبلوه واعملوا به، وإن لم تأتوه أي الحكم المحرف المذكور بل أفتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به. وهذا القول أعني قوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُولُ﴾ (إلى قوله): تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: نزل (في اليهود): في قصة رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة في هذا الحديث.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (إلى قوله): تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]: نزل (في اليهود): أي يهود المدينة وهم قريظة والنضير، فإن النضير قد قاتلت قريظة في الجاهلية وقهرتهم فكان إذا قتل النضير القرطي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر، وإذا قتل القرطي

شَيْءٌ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْبَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ - فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١). قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا، يَعْنِي: هَذِهِ الْآيَةُ.

٤/٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ

النضيري قتل فإن فادوه فدوه بمائتي وسق من التمر ضعفي دية القرظي فغيروا بذلك حكم الله تعالى في التوراة. والحاصل أن هذه الآية والتي تقدمت نزلت في اليهود.

وأما الآية التالية أعني وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم (إلى قوله): تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]: قال: فنزلت.

(هي في الكفار كلها): تأكيداً للكفار و(يعني): بقوله هي (هذه الآية): التالية ولفظ مسلم فأنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]: في الكفار كلها انتهى. ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة، فإن هذه الآيات كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم، فرواية مسلم ناظرة إلى الحكم ورواية الكتاب في الآيتين الأوليين ناظرة إلى سبب النزول، وأما الآية الأخيرة فهي أيضاً ناظرة إلى الحكم كذا أفاده بعض الأماجد والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه انتهى.

٤٤٤٩ - (إلى القف): بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فأتاهم في بيت المدراس): قال في النهاية: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان انتهى (ووضع التوراة عليها): أي على الوسادة والظاهر أنه ﷺ وضع التوراة على الوسادة تكريماً لها، ويؤيده قوله ﷺ آمنت بك وبمن أنزلك (آمنت بك): الخطاب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٠٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٢٧)، (٢٥٥٨).

رَجُلًا مِّنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «اِئْتُونِي بِالتَّوْرَةِ»، فَأَتَتْ بِهَا، فَفَرَعَ الْوِسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ فَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ»، ثُمَّ قَالَ: «اِئْتُونِي بِأَعْلَمِكُمْ»، فَأَتَتْ بِفَتَى شَابٍّ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ^(١).

٥/ ٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسٌ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ، قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى

لِلتَّوْرَةِ (بَفَتَى شَابٍّ): هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا (ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ): قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ بَعْضُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

٤٤٥٠ - (قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ): هُوَ الزُّهْرِيُّ (رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ): أَيُّ يَطْلُبُهُ (وَيَعِيهِ): أَيُّ يَحْفَظُهُ (ثُمَّ اتَّفَقَا): أَيُّ مَعْمَرٍ وَيُونُسٍ وَحَاصِلُ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْاِتِّفَاقِ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَأَمَّا يُونُسٌ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ، فَزَادَ لَفْظَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعِيهِ (وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ): جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، يَعْنِي قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ، وَالْحَالُ أَنَّا كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ): أَيُّ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ هُوَ حَدِيثُ مَعْمَرٍ (وَهُوَ أَتَمُّ): أَيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسٍ (دُونَ الرَّجْمِ): أَيُّ سِوَى الرَّجْمِ (قُلْنَا فَتَيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ): هَذَا بَيَانُ صُورَةِ الْاِحْتِجَاجِ عِنْدَ اللَّهِ (حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ): أَيُّ بَيْتًا يَدْرُسُونَ فِيهِ (عَلَى الْبَابِ): أَيُّ عَلَى بَابِ بَيْتِ الْمَدْرَاسِ (أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ): أَيُّ أَسْأَلُكُمْ وَأَقْسَمْتُ عَلَيْكُمْ بِاللَّهِ (إِذَا أَحْصَيْنَا) ضَبَطَ بِصِيغَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَجْهُولِ (قَالُوا يَحْمَمُ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ يَسُودُ وَجْهَ الزَّانِي بِالْفَحْمِ (وَيَجِبُهُ): بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ وَبِالْهَاءِ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ بَابِ التَّنْفِيلِ (وَالْتَجْبِيَةُ أَنْ يَحْمِلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابِلَا): كَلَا الْفَعْلَيْنِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (أَفْقَيْتَهُمَا): جَمَعَ قَفَا وَمَعْنَاهُ وَرَاءَ الْعُنُقِ. وَتَفْسِيرُ التَّجْبِيَةِ هَذَا عَلَى مَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ.

(١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَانْظُرْ إِرواءَ الْغَلِيلِ (٥/ ٩٥).

هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِقُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلَنَا هَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، قُلْنَا: قُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيًّا؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ؟»

وقال في النهاية: أصل التجبية أن يُحْمَلَ اثنان على دابة ويُجعل قفا أحدهما إلى قفا الآخر، والقياس أن يُقَابَلَ بين وجوههما لأنه مأخوذ من الجبهة والتجبية أيضًا أن يُنْكَسَ رأسه فيحتمل أن يكون المحمول على الدابة إذا فعل به ذلك نكس رأسه فسمي ذلك الفعل تجبيها، ويحتمل أن يكون من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه وأصله من إصابة الجبهة يقال جَبَّهْتَهُ إِذَا أَصَبْتَ جَبَّهَتَهُ انْتَهَى (الظ): بفتح الهمزة واللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشدة): بكسر النون وسكون الشين. قال السيوطي: أي ألزمه القسم وألح عليه في ذلك (فقال): أي الشاب وهو عبد الله بن سوريا (إذ نشدتنا): أي أقسمتنا (فما أول ما ارتخصتم): أي جعلتموه رخيصة وسهلاً (فأخر): أي الملك (عنه): أي عن ذي القرابة (في أسرة): بضم الهمزة وسكون السين.

قال في النهاية: الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته لأنه يتقوى بهم انتهى. وقال السندي: رهطه الأقربون (فحال قومه): أي قوم الرجل الزاني (دونه): أي دون الملك أي حجزوه ومنعوه من الرجم (حتى تجيء بصاحبك): أي قريبك الذي زنى وأخبرت عنه الرجم (فأصلحوا على هذه العقوبة): وفي بعض النسخ فاصطلحوا وهو الظاهر، والمعنى فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة أي التحميم والتجبية والجلد واختاروها وتركوا الرجم (أن هذه الآية): الآتي ذكرها (نزلت فيهم): أي في اليهود في قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد بهذه الآية هي قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: أي يحكمون بأحكامها ويحملون الناس عليها، والمراد بالتبيين الذين بعثوا بعد موسى عليه السلام، وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب إنما بعثوا بإقامة التوراة وأحكامها وحمل الناس عليها (الذين أسلموا): انقادوا لله تعالى، وهذه صفة أجريت على التبيين على سبيل المدح فإن النبوة أعظم من الإسلام قطعاً، وفيه رفع لشأن المسلمين وتعريض باليهود المعاصرين له ﷺ بأن أنبياءهم كانوا يدينون بدين الإسلام الذي دان به محمد ﷺ واليهود بمعزل من الإسلام والافتداء بدين الأنبياء عليهم السلام (كان النبي ﷺ منهم): أي من التبيين الذين أسلموا وحكموا بالتوراة فإنه ﷺ قد حكم بالتوراة، قال: فإني أحكم بما في التوراة كما في الحديث والله أعلم.

قَالُوا: يُحَمِّمُ وَيُجَبِّهُ وَيُجَلِّدُ، وَالتَّجْبِيَةُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَتُقَابَلُ أَقْفِيَّتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ الظَّ بِهِ النَّسْءَةِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَحَضْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟» قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخْرَجْنَاهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجِمَهُ، فَأَصْلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ» فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَهْدِيكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ^(١).

٤٤٥١/ ٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: فِيهِ رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ.

٤٤٥١ - (حين قدم): ظُفِرَ لِقَوْلِهِ زَنَى (رسول الله ﷺ المدينة): لَيْسَ أَنَّهُ وَقَعَ وَاقِعَةُ الزَّنا حِينَ قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ عَلَى الْفُورِ لَمَّا فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ عَلَى مَا قَالَ الْحَافِظُ أَنَّهُمْ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَالْمَسْجِدُ لَمْ يَكُنْ بِنَاوِهِ إِلَّا بَعْدَ مَدَّةٍ مِنْ دَخُولِهِ ﷺ (بجبل مطلي): اسْمُ مَفْعُولٍ بِوزْنِ مَرْمِيٍّ أَيْ بِجَبَلٍ مَلْطُخٍ (بقار): قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْقَيْرُ بِالْكَسْرِ وَالْقَارُ شَيْءٌ أَسْوَدٌ يَطْلَى بِهِ السُّفُنُ وَالْإِبِلُ أَوْ هُمَا الزَّفْتُ انْتَهَى (فاجتمع أخبار): جَمَعَ حَبْرٌ بِمَعْنَى الْعَالَمِ أَيْ عُلَمَاءُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ (فقالوا): أَيْ الْأَخْبَارُ لِلَّذِينَ بَعَثُوهُمْ (ولم يكونوا من أهل دينه): ﷺ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَهُودَ (فخير): بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّخْيِيرِ (في ذلك): أَيْ فِي الْحُكْمِ (قال): أَيْ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ دُونَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فإن جاؤوك): أَيْ جَاءَكَ الْيَهُودُ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْكَ (فاحكم بينهم): أَيْ اقْضَ بَيْنَهُمْ (أو أعرض عنهم): أَيْ عَنِ الْحُكْمِ وَالْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ. وَفِيهِ تَخْيِيرٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ حُكَامَ الْمُسْلِمِينَ مَخِيرُونَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى حُكَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ إِذَا تَرَافَعَا إِلَيْهِمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا تَرَافَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّخْيِيرِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى الْوُجُوبِ وَقَالُوا إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ (٨/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَانْظُرِ الْإِرْوَاءَ (٥/ ٩٥).

- يَعْنِي: ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَيْنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيَةِ، يُضْرَبُ مَائَةً بِحَبْلِ مَظْلِيٍّ بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَجْهَهُ مِمَّا يَلِي دُبَرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَارٌ مِنْ أَحْبَارِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا سَلُوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي - وَسَأَلَ الْحَدِيثَ فَقَالَ فِيهِ - قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، فَيَحْكَمَ بَيْنَهُمْ فَخِيرَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: ﴿إِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] (١).

٤٤٥٢/٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ مُجَالِدٌ، أَخْبَرَنَا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ [المائدة: ٤٩] وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدى وهو الصحيح من قولى الشافعى وحكاها القرطبي عن أكثر العلماء وليس في هذه السورة منسوخ إلا هذا وقوله ﴿وَلَا تَأْتِيَنَّ أَلْبَتَّ﴾ [المائدة: ٢] انتهى . قال المنذرى: وفيه أيضًا مجهول .

٤٤٥٢ - (زانيا): صفة رجل وامرأة (قال): أي النبى ﷺ (ائتوني بأعلم رجلين منكم): زاد الطبري في حديث ابن عباس «ائتوني برجلين من علماء بني إسرائيل فأتوه برجلين أحدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر» ذكره الحافظ في الفتح (بابني سوريا): بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين): أي الزانيين (إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما): زاد البزار من هذا الوجه «فإن وجدوا الرجل مع المرأة في بيت أو في ثوبها أو على بطنها فهي ربية وفيها عقوبة» ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا): أي غلبتنا وملكنا من الأرض (فكرهنا القتل): أي خوفًا من أن نقل (فدعا رسول الله ﷺ بالشهود فجاءوا بأربعة): فيه قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . وزعم ابن العربي أن معنى قوله في حديث جابر: «فدعا بالشهود» أي شهود الإسلام على اعترافهما . وقوله: فرجمهما بشهادة الشهود أي البينة على اعترافهما ورد هذا التأويل بقوله في نفس الحديث أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في أن الشهادة بالمشاهدة لا بالاعتراف .

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٦٦).

زَنِيًّا، فَقَالَ: «اَتُتُونِي بِأَعْلَمَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ»، فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَا، فَشَدَّهُمَا كَيْفَ تَجِدَانِ أَمَرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟ قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا ^(١).

٨/٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا ^(٢).

٩/٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِنَحْوِ مَنْهٍ.

وقال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك. وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم. واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم. وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهاراً لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصاً بهذه الواقعة كذا قال. والثاني مردود.

وقال النووي: الظاهر أنه رجمهما بالاعتراف، فإن ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين وإلا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين أنهما أقرأ بالزنا. قال الحافظ: بعد ذكر هذا كله لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال ببقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي وألزمهم الحجة بينهم، كما قال تعالى ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] أو أن شهودهم شهدوا عليهم عند أخبارهم بما ذكر فلما رفعوا الأمر إلى النبي ﷺ استعلم القصة على وجهها، فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي ﷺ إلا ما أطلعه الله عليه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٧٢/٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

١٠/٤٤٥٥ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي، حدثنا حجاج بن محمد، قال: حدثنا ابن جريج، أنه سمع أبا الزبير، سمع جابر بن عبد الله يقول: رجم النبي ﷺ رجلاً من اليهود وامرأة زنياً^(١).

٢٦/٢٧ - باب في الرجل يزني بحريمه

١/٤٤٥٦ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي ﷺ، إذ أتوا

٤٤٥٤ - (حدثنا وهب بن بقية إلخ).

قال المنذري: هذا مرسل، وعن الشعبي بنحوه وهذا أيضاً مرسل انتهى كلام المنذري.

٤٤٥٥ - (حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي): بكسر ميم وشدة صاد مهملة أولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد نسبة إلى مصيصة بلد في الشام كذا في المغني. وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث رجم رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة عند مسلم في الحدود وأبي داود فيه وحديث أبي داود من رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم.

٢٧ - باب في الرجل يزني بحريمه

أي التي لم يحل له نكاحها.

٤٤٥٦ - (بينما أنا أطوف على إبل لي): أي لطلب إبل لي (ضلت): صفة إبل أي ضاعت وغابت (ركب): جماعة الركبان (أو فوارس): جمع فارس بمعنى راكب الفرس (فجعل الأعراب يطيفون بي): الظاهر أنه من باب الأفعال. وقال في المجمع طاف به وأطاف بمعنى (لمنزلي من النبي ﷺ): أي لقرب درجتي عنده ﷺ (إذا أتوا): أي الركب (قبة): قال في المصباح: القبة من البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها): أي أخرجوا منها (فسألت عنه): أي عن حال المقتول وسبب قتله (أعرس بامرأة أبيه): أي نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالاً فصار مرتداً. قاله في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٠١).

قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ^(١).

٢/٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذَ مَالَهُ^(٢).

٤٤٥٧ - (لقيت عمي): وفي رواية ابن ماجه مربي خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو **(ومعه راية):** وفي رواية ابن ماجه «وقد عقد له النبي ﷺ لواء».

واللواء هو الراية ولا يمسكها إلا صاحب الجيش، وإنما عقد له رسول الله ﷺ اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثاً من جهته ﷺ **(إلى رجل نكح امرأة أبيه):** قال السندي أي نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم يعدون ذلك من باب الإرث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾** [النساء: ٢٢] مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث من يقول بظاھرہ انتهى **(فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله):** قال في النيل: فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة كهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾** [النساء: ٢٢] ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل. وفيه أيضاً متمسك لقول مالك أنه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل أيضاً على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها بعد إراقة دمه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً فروي عن البراء كما تقدم وروي عنه عن عمه كما

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٥/٤)، والبيهقي في سننه (٢٠٨/٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٥/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢١/٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٦٢)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٣١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٠٧)، والدارمي في سننه (١٥٣/٢)، والحاكم في المستدرک (٤/٣٥٧)، وأحمد في المسند (٢٩٢/٤)، والبيهقي في سننه (٢٣٧/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨٧/١١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٣٥١).

٢٨/٢٧ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته

١/٤٤٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن خالد بن عرفة، عن حبيب بن سالم: أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة.

ذكرنا أيضاً وروي عنه قال مربي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي فيه، وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه، وروي عنه قال مر بنا ناس ينطلقون، وروي عنه إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي انتهى كلام المنذري.

٢٨ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته

٤٤٥٨ - (عن خالد بن عرفة): بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال له عبد الرحمن بن حنين): بالتصغير (رفع إلى النعمان بن بشير): الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي أمرة الكوفة ثم قتل بحمص رضي الله عنهم (لأقضين فيك): الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (إن كانت): أي امرأته (أحلتها): أي جعلت جاريته حلالاً لك وأذنت لك فيها (جلدتك مائة): قال ابن العربي: يعني أدبته، تعزيراً وأبلغ به الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتهما لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصوير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة): أي مائة جلدة (قال قتادة كتبت إلى حبيب بن سالم): أي بعدما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفة عنه (فكتب): أي حبيب بن سالم (إلي): بشدة الباء (بهذا): أي بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير انتهى.

قال الشوكاني وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد.

قال قتادة: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا^(١).

٢/٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جُلْدَ مَائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجَمَتْهُ»^(٢).

٣/٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال المنذري: وحينئذ بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون أيضًا.

٤٤٥٩ - (في الرجل يأتي جارية امرأته إلخ). قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

وقال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب سمعت محمدًا يعني البخاري يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضًا إنما رواه عن خالد بن عرفطة هذا آخر كلامه. وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي هو مجهول وقال الترمذي أيضًا سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال أنا أتقي هذا الحديث. وقال النسائي أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هذا آخر كلامه. وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

٤٤٦٠ - (عن سلمة بن المحبق): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن أهل اللغة من يكسرهما، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد قاله في النيل (استكرهها): أي أكرهها وألجأها (فهي): أي الجارية (وعليه): أي الرجل الواقع (مثلها): أي مثل الجارية (وإن كانت): الجارية (طاوعته): أي وافقته

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥٥١)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٥١)، والنسائي في سننه برقم (٣٣٦٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٥١)، وضعفه العلامة الألباني ﷺ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٦٧).

قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتُهَا مِثْلُهَا، فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتُهَا مِثْلُهَا^(١).

قال أبو داود: رَوَى يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَسَلَّامٌ، عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ، وَمَنْصُورٌ، قَبِيصَةَ.

٤/٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدَّرَهَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسِيدَتِهَا^(٢).

وتابعته (فهى): أي الجارية (له): أي للرجل. قال الخطابي: لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخًا.

وقال البيهقي في سننه^(٣): حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه إن ثبت صار منسوخًا بما ورد من الأخبار في الحدود ثم أخرج عن أشعث قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود والله أعلم كذا في فتح الودود.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي وقبيصة ابن حريث غير معروف وقد روي عن أبي داود، أنه قال سمعت أحمد بن حنبل يقول الذي رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر.

وقال ابن المنذر: لا يثبت حديث سلمة بن المحبق وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله. وكان الحسن لا يبالي أن يروي هذا الحديث ممن سمع. وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود انتهى كلام المنذري (عن الحسن): هو البصري قاله المنذري (نحوه): أي نحو الحديث المتقدم.

٤٤٦١ - (إلا أنه قال وإن كانت): أي الجارية (طاوَعته): أي وافقته وتابعته (فهى ومثلها من ماله لسيدتها): هذا يخالف لما في الرواية المتقدمة من أنها إن كانت طاوَعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣٣٦٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٥٢)، وهو حديث ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٢٤٠/٨).

٢٨/٢٩ - باب فيمن عمل عمل قوم لوط

٤٤٦٢/١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق، وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة، وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة.

وجون بن قتادة قال الإمام أحمد لا يعرف، والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة، ومن أهل اللغة من يكسرهما، والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته أبو سنان. كني بابنه سنان وذكر أبو عبد الله بن منده أن لابنه سنان صحبة أيضًا. وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون.

٢٩ - باب في من عمل عمل قوم لوط

المراد من عمل قوم لوط اللواط.

٤٤٦٢ - (من وجدتموه): أي علمتموه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به): في شرح السنة: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قولييه وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا أي إن كان محصنًا يرجم وإن لم يكن محصنًا يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلًا كان أو امرأة محصنًا كان أو غير محصن. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصنًا كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلها هدم بناء عليهما، وقيل رميها من شاهق كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال): التيمي أحد الحفاظ (عن عمرو بن أبي عمرو مثله): أي مثل رواية عبد العزيز الدراوردي فقال في روايته عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٥/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٦١)، وأحمد في المسند (٣٠٠/١)، والحاكم في المستدرک (٣٥٥/٤)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٢٠)، والدارقطني في سننه برقم (٣٢٠٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٣٥٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ.

رفعه أي لم يقل في حديثه قال رسول الله ﷺ بل قال رفعه قال الزيلعي: وأخرج الحاكم عن عبادة بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبي ﷺ أنه قال في الذي يأتي البهيمة «اقتلوا الفاعل والمفعول به». وسكت عنه.

وأخرجه أحمد في مسنده أعني حديث عباد بن منصور انتهى **(ورواه ابن جريج عن إبراهيم)**: هو ابن إسماعيل بن أبي حبيبة كما في سنن ابن ماجه وسنن الدارقطني.

أو هو ابن محمد بن أبي يحيى كما عند عبد الرزاق وكلاهما يرويان عن داود بن الحصين **(عن عكرمة عن ابن عباس رفعه)**: فابن جريج أيضًا قال في روايته عن ابن عباس رفعه ولم يقل قال رسول الله ﷺ.

وأما ابن أبي فديك فروى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ أخرجه ابن ماجه والدارقطني.

ثم اعلم أن مفاد قوله قال رسول الله ﷺ وقوله رفعه واحد، غير أن المحدثين لهم اعتناء في أداء ألفاظ الحديث فلذا نبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله أعلم.

ورأيت بخط بعض القدماء على هامش السنن ما نصه رواه إسماعيل بن إسحاق في كتاب الفوائد أخبرنا إسحاق بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه، وإبراهيم هذا هو ابن أبي حبيبة. قال البخاري: منكر الحديث انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذي وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال «من عمل عمل قوم لوط» ولم يذكر القتل هذا آخر كلامه وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، وقال عمرو ليس بالقوي هذا آخر كلامه. وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه عن الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد. وقال يحيى بن معين عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». انتهى كلام المنذري.

٤٤٦٣/٢ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَّه، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدًا يَحْدِثَانِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٤٤٦٣ - (يوجد على اللوطية): أي اللوطة (قال أبو داود، حديث عاصم يضعف): بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن أبي عمرو): مفعول يضعف. قال المنذري: يريد حديث عاصم بن أبي النجود الذي يأتي بعد انتهى. قلت: قد وقع هذه العبارة في أكثر النسخ في هذا المقام وفي آخر الباب الآتي أيضًا. وفي بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد في آخر الباب الآتي والظاهر أن موقعها في آخر الباب الآتي كما لا يخفى على المتأمل.

قال في فتح الودود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو كأنه يشير إلى حديث عاصم في الباب الآتي لكن حديث عاصم إنما هو في إثبات البهيمة لا في عمل قوم لوط فلو أخره إلى هناك لكان أتم إلا أن يكون قصد القياس، ثم رأيت في نسخة مذكورًا في الباب الآتي ولعله أليق انتهى. قلت: لا شك في كونه أليق بل هو الصواب، ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة»^(٢) الحديث بحديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»^(٣).

قال الزيلعي: وضعف أبو داود هذا الحديث بحديث أخرجه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس موقوفًا. وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي: وهذا أصح من الأول ولفظه «من أتى بهيمة فلا شيء عليه»^(٤).

وقال البيهقي: وقد روينا من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ، كيف وقد تابعه جماعة، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات انتهى.

وأخرجه الحاكم في المستدرک عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٧٣/٣).

(٢) انظر ما سيأتي.

(٣) انظر ما سيأتي.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٥٥)، والنسائي في سننه (٣٢٢/٤).

٣٠/٢٩ - باب فيمن أتى بهيمة

٤٤٦٤/١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى بِهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ^(١).

وجدتموه يأتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه^(٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمة انتهى والله تعالى أعلم.

٣٠ - باب في من أتى بهيمة

أي جامعها.

٤٤٦٤ - (من أتى بهيمة فاقتلوه): أي الآتي (واقْتُلُوهَا): أي البهيمة (معه): أي مع الآتي. قال في اللغات: ذهب الأئمة الأربع إلى أن من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال): أي عكرمة (قلت له): أي لابن عباس (ما شأن البهيمة): أي أنها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال): أي ابن عباس (ما أراه): بضم الهمزة بصيغة المجهول أي ما أظن النبي ﷺ (وقد عمل بها): أي بتلك البهيمة (ذلك العمل): أي القبيح الشنيع. والجملة حالية.

وقال السندي نقلاً عن السيوطي: قيل حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة. وأكثر الفقهاء كما حكاها الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزيز ترجيحاً لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال «من أتى بهيمة فلا حد عليه»^(٣) قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم انتهى.

وقال الحافظ في التلخيص: حديث «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(٤) رواه أحمد وأبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة وإسناده أضعف من الأول بكثير.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٧٥/١)، وأحمد في المسند (٢٦٩/١)، والحاكم في المستدرک (٣٥٥/٤)، والبيهقي في سننه (٢٣٣/٨)، والدارقطني في سننه (ص ٣٤١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٢٣٤٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة وفي حديث أبي هريرة «أحصنا أم لم يحصنا» كذا قال. وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه، وعاصم متروك، وقد رواه ابن ماجه من طريقه بلفظ «فارجموا الأعلى والأسفل»^(١) وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه»^(٢) الحديث ففي إسناده هذا الحديث كلام رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس. وعند البيهقي بلفظ: «ملعون من وقع على بهيمة» وقال: «اقتلوه واقتلوهما لئلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا»^(٣) قال أبو داود: وفي رواية عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس «ليس على الذي يأتي البهيمة حد» فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وقال الترمذي حديث عاصم أصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن أبي عمرو قال إن صح قلت به.

ومال البيهقي إلى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن أبي عمرو عنده من رواية عباد ابن منصور عن عكرمة، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة. ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلّسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم ضعيف عندهم وإن كان الشافعي يقوي أمره انتهى (قال أبو داود ليس هذا بالقوي): ليست هذه العبارة في أكثر النسخ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير.

وقال أيضًا ويروي عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا أدري سمع أم لا. وأخرج هذا الحديث ابن ماجه في سننه من حديث إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» وإبراهيم بن إسماعيل هذا هو أبو حبيبة الأنصارية

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

٢/٤٤٦٥ - حدثنا أحمد بن يونس، أن شريكاً، وأباً الأحوص، وأباً بكر بن عياش حدثوهم، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد^(١).

قال أبو داود: وكذا قال عطاء، وقال الحكم: أرى أن يُجلد ولا يُبلغ به الحد، وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني.

قال أبو داود: حديث عاصم يُضعف حديث عمرو بن أبي عمرو.

مولاهم المدني كنيته أبو إسماعيل. قال الإمام أحمد ثقة: وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ.

٤٤٦٥ - (حدثوهم): أي أحمد بن يونس وغيره (عن عاصم): هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين): هو مسعود بن مالك الأسدي (ليس على الذي يأتي البهيمة حد): قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم (وكذا): أي مثل قول ابن عباس (وقال عطاء): تابعي جليل مشهور (وقال الحكم): بن عتبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء (وقال الحسن): هو البصري (هو بمنزله الزاني): أي فإن كان محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد. وذكر الإمام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله انتهى مختصراً.

واستدل الإمام أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن على أن اللواط زنا وفيه الحد بأن الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال ﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠] وفي حديث^(٢) مسلم عن أبي سعيد الخدري جاء رجل يقال له ماعز فقال «يا رسول الله إني أصبت فاحشة فطهرني» الحديث قال أهل اللغة: الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره. وقال إبراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى ﴿وَأَلْقَى يَأْتِيَتُ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]: أجمع المفسرون أنه الزنا انتهى.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً^(٣).

وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: أتى ابن الزبير بسبعة في لواطه أربعة

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٥٥)، والنسائي في سننه (٣٢٢/٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٧٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٣/٥).

٣٠/٣١ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

١/٤٤٦٦ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا طَلْقُ بْنُ عَنّامٍ، حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حدثنا أَبُو حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَأَقْرَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتً، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا^(١).

٢/٤٤٦٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حدثنا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، حدثنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عن الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأَنْبَاوِيِّ، عن خَلَادِ بْنِ

منهم قد أحصنوا وثلاثة لم يحصنوا فأمر بالأربعة فرضخوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضرَبوا الحد وابن عباس وابن عمر في المسجد^(٢) ذكره الزيلعي (قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو): المقصود أنه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو المرفوع لأنه لو كان صحيحًا لم يقل ابن عباس خلافه البتة.

قال الخطابي: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النَّبِيِّ ﷺ لما يخالفه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وهذا هو حديث عاصم الذي أشار إليه أبو داود في الباب الذي قبله. وعاصم هو ابن أبي النجود وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي مولاهم الكوفي انتهى كلام المنذري.

٣١ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة

٤٤٦٦ - (أن رجلاً أتاه): أي النَّبِيُّ ﷺ (فبعث): أي أحدًا (عن ذلك): أي عما أقر ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد): أي جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا أنه كان غير محصن (وتركها): أي المرأة لأنها أنكرت وتقدم هذا الحديث في أول باب الرجم على ما في بعض النسخ.

وأما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده عبد الله بن سلام بن حفص أبو مصعب المدني. قال ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف.

٤٤٦٧ - (أخبرنا موسى بن هارون البردي): بضم الموحدة صدوق ربما أخطأ. قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض الأنباوي): بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني مجهول قاله الحافظ. وفي هامش الخلاصة منسوب إلى أبنى بضم الهمزة

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٧٤/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٢٣٣/٨).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَأَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ بِكْرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ^(١).

٣٢/٣١ - باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام

٤٤٦٨/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ

وسكون الموحدة بوزن لبنى. قال في القاموس موضع انتهى. وقد وقع في بعض النسخ الأنباري والظاهر أنه غلط والله تعالى أعلم (أربع مرات): أي أقر أربع مرات (فجلده مائة): أي حد الزنا وكان ذلك الرجل المقر (ثم سأله البيعة على المرأة): أي على أنها زنت به لأنه إذا أقر أنه زنى بها فقدفها بأنها زنت به واتهمها به (فقالت): المرأة بعد عجز الرجل عن البيعة (كذب): أي الرجل (فجلده): أي ثمانين جلدة (حد الفرية): بكسر الفاء وسكون الراء أي الكذب والبهتان. وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقدف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يحد للقدف فقط، قالوا لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره. وذهب محمد وروى عن الشافعي وغيره إلى أنه يحد للزنا والقدف، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا. قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للقدف، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه.

الوجه الثاني: أن ظاهر أدلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر هذا آخر كلامه، وفي إسناده القاسم بن فياض الأنباري الصنعاني تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به.

٣٢ - باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع إلخ

٤٤٦٨ - (قال عبد الله): هو ابن مسعود رضي الله عنه (جاء رجل): هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الأنصاري، وقيل: نبهان التمار

(١) أخرجه النسائي في سننه (٣٢٤/٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٦).

إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاِنْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، فَدَعَاهُ، فَقَتَلَا عَلَيْهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ؟ فَقَالَ: «لِلنَّاسِ كَافَّةٌ»^(١).

وقيل عمرو بن غزية (إني عالجت امرأة): أي داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها قاله الطيبي.

وقال النووي: معنى عالجها أي تناولها واستمتع بها، والمراد بالمس الجماع، ومعناه استمعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع (من أقصى المدينة): أي أسفلها وأبعدا عن المسجد لأظفر منها بجماعها (فأصبت منها ما دون أن أمسها): ما موصولة أي الذي تجاوز المس أي الجماع (فأنا هذا): أي حاضر بين يديك (فأقم علي ما شئت): أي أردته مما يجب علي كناية عن غاية التسليم والانقياد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك): أي لكان حسنا (فلم يرد عليه): أي على الرجل أو على عمر (شيئا): من الكلام وصلى الرجل مع النبي ﷺ كما في حديث أنس ذكره القسطلاني (فانطلق الرجل): أي ذهب (فاتبعه): أي أرسل عقبه (فتلا): أي قرأ (عليه): أي على الرجل السائل ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾: المفروضة ﴿طَرَفِي النَّهَارِ﴾: ظرف لأقم ﴿وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤]: عطف على طرفي فينتصب على الظرف إذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار.

واختلف في طرفي النهار وزلف الليل ف قيل الطرف الأول الصبح والثاني الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء، وقيل الطرف الأول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء، وليست الظهر في هذه الآية على هذا القول بل في غيرها.

وقيل الطرفان الصبح والمغرب، وقيل غير ذلك وأحسنها الأول. قاله القسطلاني (إلى آخر الآية): وتمام الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَسَئَاتٍ﴾: أي تكفرها، والمراد من السيئات الصغائر أن الصلاة إلى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر ﴿ذَلِكَ﴾: أي ما ذكر في هذه الآية ﴿ذَكَرْنِي﴾: أي تذكير وموعظة ﴿لِلذَّكْرِ﴾ [هود: ١١٤]: أي لنعمة الله أو للمتعتين (أله خاصة): بهمزة الاستفهام أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٣)، والترمذي في سننه برقم (٣١١٢)، والنسائي في سننه (٣١٧/٤).

٣٢/٣٣ - باب في الأمة تزني ولم تحصن

١ / ٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فاعْلُدوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^(١).

أهذا الحكم للسائل يخصه خصوصًا أم للناس عامة (فقال للناس كافة): أي يعمهم جميعًا وهو منهم .

قال النووي: هكذا تستعمل كافة حالاً أي كلهم، ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم انتهى.

والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رحمه الله.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك.

٣٣ - باب في الأمة تزني ولم تحصن

٤٤٦٩ - (سئل عن الأمة إذا زنت): أي تحد أم لا **(ولم تحصن):** بفتح الصاد حال من فاعل زنت، وتقييد حدها بالإحصان ليس بقيد وإنما هو حكاية حال، والمراد بالإحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الإحصان بالتزويج لأن حدها الجلد سواء تزوجت أم لا قاله القسطلاني **(قال إن زنت فاجلدوها):** قيل أعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له وأن موجب الحد في الأمة مطلق الزنا. ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ.

وقال القسطلاني: والخطاب في فاجلدوها لملاك الأمة، فيدل على أن السيد يقيم على عبده وأتمته الحد ويسمع البينة عليهما، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافاً لأبي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لأن في القطع مثلة فلا يؤمن السيد أن يريد أن يمثل بعبده فيخشى أن يتصل الأمر بمن يعتقد أنه يعتق بذلك، فيمنع من مباشرته القطع سداً للذريعة (ولو بضمير): بالضاد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٤)، ومالك في الموطأ (٨٢٦/٢)، والنسائي في سننه (٣٠١/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٦٥)، والدارمي في سننه (١٨١/٢)، وأحمد في المسند (١١٦/٤، ١١٧)، والبيهقي في سننه (٢٤٢/٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٢/١١)، وابن الجارود في المتقى برقم (٨٢١).

قال ابن شَهَابٍ: لَا أُدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، وَالصَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

٤٤٧٠/٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيُحْدِثْهَا

المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور، وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا أدري في الثالثة أو الرابعة): أي لا أدري هل يجلدونها ثم يبيعها ولو بصفير بعد الزنية الثالثة أو الرابعة قاله القسطلاني.

قال النووي ما محصله إنه قال الطحاوي لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك إلى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة أيضًا ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك، فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لأن الأمة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الأمة محصنة بالتزويج أم لا.

وفي هذا الحديث بيان لمن لم تحصن وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] بيان من أحصنت فحصل من الآية.

والحديث بيان أن الأمة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قال علي رضي الله عنه: «يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم تحصن».

والحكمة في التقييد في الآية بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ [النساء: ٢٥] التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مرادًا في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء.

وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد وممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٤٧٠ - (فليحدها): أي الحد الواجب المعروف من صريح الآية: ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] (ولا يعيرها): من التعيير، وهو التوبيخ واللوم والتشريب.

قال البيضاوي: كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التشريب وحده، فأمرهم بالحد، ونهاهم عن الاقتصار على التشريب. وقيل المراد به النهي عن التشريب بعد الجلد، فإنه كفارة لما ارتكبه فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعير انتهى.

وَلَا يُعَيِّرُهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا وَلْيَبِيعْهَا بَضْفِيرٍ، أَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ^(١).

٤٤٧١/٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا». وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «إِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ لْيَبِيعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ^(٢)».

قال النووي: فيه دليل على أن السيد يقيم الحد على عبده وأتمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور انتهى (ثلاث مرار): أي قال ﷺ قوله إذا زنت إلخ ثلاث مرات (وليبيعها): قال النووي: هذا البيع المأمور به مستحب عندنا وعند الجمهور.

وقال داود وأهل الظاهر هو واجب (بضفير أو بحبل من شعر): شك من الراوي. وفي رواية البخاري ولو بحبل من شعر.

قال القسطلاني: قيد بالشعر لأنه كان الأكثر في حبالهم.

قال الحافظ: واستشكل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه. وأجيب بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز أن يرتدع الرقيق إذا علم أنه متى عاد أخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاق، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه أو بغيره.

قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال. ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة وفي المعصية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري تعليقاً.

٤٤٧١ - (فليضربها كتاب الله): وفي رواية للنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «فليجلدها بكتاب الله» والمقصود من هذين اللفظين فليجلدها الحد المذكور في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ يِصْفاً مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٣)، وأحمد في المسند (٣٤٩/٢، ٣٧٦، ٤٢٢)، والنسائي في سننه (٣٠٠/٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

٣٤/٣٣ - باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢/١ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدته على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمر أخ فيضربوه بها ضربة واحدة^(١).

[النساء: ٢٥] (ولا يثرب عليها): التثريب التعيير أي لا يجمع عليها العقوبة بالجلد وبالتعير. وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث محمد بن إسحاق عن سعيد، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث بن سعد عن سعد.

٣٤ - باب في إقامة الحد على المريض

٤٤٧٢ - (اشتكى رجل): أي مرض (حتى أضني): بصيغة المجهول. قال الخطابي أي أصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال إن الضنا انتكاس العلة انتهى. وفي القاموس: ضنى كرضى ضنى مرض مرضاً مخاطراً كلما ظن برؤيه نكس وأضناه المرض (فعاد): أي صار (جلدة على عظم): أي لم يبق شيء من اللحم بل بقي عظم عليه جلدة (فهش): أي ارتاح وخف (لها): أي لتلك الجارية. قال في القاموس: الهشاشة والهشاش الارتياح والخفة والنشاط والفعل كذب ومل انتهى وفي النهاية يقال هش لهذا الأمر يهش هشاشة إذا فرح به واستسر وارتاح له وخف ومنه حديث عمر: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم انتهى (فوقع عليها): أي جامعها (يعودونه): من العيادة والجملة حالية (أخبرهم بذلك): أي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر): أي المرض (مثل الذي هو): أي الضر (به): أي بذلك الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه): أي تكسرت وتفرقت

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/٧٦ - ٧٧).

٤٤٧٣/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَجَرْتُ جَارِيَةً لَأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، فَاَنْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطْ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ أَفَرَعْتَ؟» قُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطَعَ دَمُهَا، ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

(أن يأخذوا له مائة شمراخ): بكسر أوله وفي رواية شرح السنة على ما في المشكاة خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ. قال الطيبي: العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ويسمى كل واحد من تلك الأغصان شمراخاً انتهى. وقال في النهاية: العثكال العذق وكل غصن من أغصانه شمراخ وهو الذي عليه البسر (فيضربوه بها): عطف على يأخذوا. وفي بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربة واحدة): أي مرة واحدة.

والحديث دليل على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ أو ما يشابهه ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ، وقيل يكفي الاعتماد، وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعاً، وقد جوز الله مثله في قوله ﴿وَحُدَّ بِكَ ضَعْفًا﴾ [ص: ٤٤] الآية قاله الشوكاني.

وقال ابن الهمام: وإذا زنى المريض وحده الرجم بأن كان محصناً حد لأن المستحق قتله، ورجمه في هذه الحالة أقرب إليه: وإن كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لأن جلده في هذه الحالة قد يؤدي إلى هلاكه وهو غير المستحق عليه. ولو كان المريض لا يرجى زواله كالسل أو كان خداجاً ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به دفعة، ولا بد من وصول كل شمراخ إلى بدنه، ولذا قيل: لا بد حينئذ أن تكون مبسوطة انتهى. قال المنذري: وقد روي عن أبي أمامة عن أبيه وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ، وعن أبي أمامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة، وروي أيضاً عن أبي حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المنذري.

٤٤٧٣ - (عن أبي جميلة): قال المنذري: اسمه ميسرة الطهوي الكوفي (فجرت): أي زنت (جارية لآل رسول الله ﷺ): وفي رواية مسلم: «أمة لرسول الله ﷺ زنت» (فإذا): هي للمفاجأة (دم): أي دم النفاس (يسيل): أي يجري. وفي رواية مسلم: «فإذا هي حديثه عهد بنفاس» (أفرغت): بهمزة الاستفهام أي أفرغت عن إقامة الحد عليها (دعها): أي اتركها (حتى ينقطع دمها): أي دم نفاسها (ثم أقم عليها الحد): فيه دليل على أن المريض يمهل حتى يبرأ.

وظاهر الحديث الأول أنه لا يمهل، والجمع أن من يرجى برؤه يمهل ومن لا يرجى

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: «لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ^(١).

٣٥/٣٤ - باب في حد القذف

٤٤٧٤/١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ،

بِرْؤُهُ لَا يُؤْخِرُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ يَقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَتَقْدَمُ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي باللفظ الأول واللفظ الثاني وفي إسناده عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي ولا يحتج به وهو كوفي. وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة. والثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة. وأبو الأحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة. وأبو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث. والطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب إلى طهية بنت عيسم بن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي النسبة إلى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معًا والثالثة بفتح الطاء وسكون الهاء، والرابعة بضم الطاء وسكون الهاء وعيسم هذا بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ومنهم من يسكنها.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب قال خطب علي رضي الله عنه فقال: «يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمر بي أن أجلدها فإذا هي حديثه عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أحسن»^(٢) وأخرجه الترمذي وفي رواية لمسلم «تركها حتى تماثل» ولم يذكر من أحسن منهم ومن لم يحصن انتهى كلام المنذري.

٣٥ - باب في حد القاذف

وفي بعض النسخ حد القذف. وهو الرمي بالزنا والافتهام به، وحده ثمانون جلدة.

٤٤٧٤ - (لما نزل عذري): أي الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعذر الذي

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/١٣٥، ١٤٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (١١/٦٢)، والبيهقي في سننه (٨/٢٤٥)، والطبائسي في مسنده برقم (١٤٦)، وهو حديث حسن دون قوله: «وأقيموا الحدود...» وانظر الإرواء برقم (٢٣٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٠٥)، والترمذي في سننه برقم (١٤٤١)، والبيهقي في سننه (٨/٢٤٤)، والطبائسي في مسنده برقم (١١٢)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٨١٦).

وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا - تَعْنِي: الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ^(١).

٢/٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ؛ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ^(٢).

قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ: الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره **(فذكر ذلك)**: أي عذري **(تلا)**: أي قرأ **(تعني)**: أي تريد عائشة رضي الله عنها **(القرآن)**: بالنصب مفعول تلا، وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف، والمراد من القرآن قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآثَانِي﴾ [النور: ١١] إلى آخر الآيات **(أمر بالرجلين)**: أي بحدتهما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة **(والمرأة)**: بالجر أي وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش **(فضربوا)**: بصيغة المجهول **(حدهم)**: أي حد المفتريين وهو مفعول مطلق أي فحد واحدهم.

٤٤٧٥ - (ولم يذكر): أي النفيلى **(ممن تكلم بالفاحشة)**: أي القذف **(حسان بن ثابت)**: بفتح الحاء والسين المشددة الصحابي الأنصاري شاعر رسول الله الذي ﷺ الذي قال ﷺ: «إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله ﷺ» **(ومسطح بن أثاثة)**: بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في أثاثة **(يقولون)**: أي المحدثون **(المرأة)**: أي المذكورة في الحديث هي **(حمنة بنت جحش)**: أي أخت زينب رضي الله عنها.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق هذا آخر كلامه. وقد أسنده ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى. وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن إسحاق.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣١٨١)، والنسائي في سننه (٣٢٥/٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٦٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٠٨١).

(٢) انظر التخريج السابق.

٣٦/٣٥ - باب الحد في الخمر

١/٤٤٧٦ - حدثنا الحسن بن علي، ومحمد بن المثنى، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن ركانة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يمت في الخمر حداً.

وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي ﷺ، فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك وقال: «أفعلها؟» ولم يأمر فيه بشيء^(١).

٣٦ - باب في الحد في الخمر

قال العيني: الحد المنع لغة، يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول. وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى.

٤٤٧٦ - (عن محمد بن علي): بن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان (لم يمت في الخمر): أي لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يمت فهو موقت، وليس المراد أنه ما قرر حداً أصلاً حتى يقال لا تثبت بالرأي فكيف أثبت الناس في الخمر حداً بل معناه أنه لم يعين فيه قدراً معيناً بل كان يضرب فيه ما بين أربعين إلى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير أقصى المراتب. قيل سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله أعلم، كذا في فتح الودود (فسكر): بكسر الكاف (فلقي): بصيغة المجهول أي رني (يميل): حال من المستسكن في لقي أي مائلاً (في الفج): بفتح الفاء وتشديد الجيم أي الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به): بصيغة المفعول أي فأخذ وأريد أن يذهب بالرجل (فلما حاذى): أي قابل الشارب (انفلت): أي تخلص وفر (فالتزمه): أي التجأ الشارب إلى العباس وتمسك به أو اعتنقه متشفعاً لديه (فذكر ذلك): بالبناء للمجهول أي فحكى ما ذكر (وقال): النبي ﷺ (أفعلها): بهمزة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام، ويجوز أن يكون للمصدر أي أفعل الفعلة (ولم يأمر فيه بشيء): قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٣٦٢٢).

قال أبو داود: هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

٤٤٧٧/٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صُمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ «اضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»^(١).

٤٤٧٨/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الإسْكَندَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَحَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ،

رسول الله ﷺ وتركه على ذلك (قال أبو داود: هذا مما تفرد به إلخ): يشبه أن يكون المعنى أن حديث الحسن بن علي الخلال هذا تفرد به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس معدود في أهل المدينة، وما روى هذا الحديث غير أهل المدينة والله أعلم.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٧٧ - (قد شرب): أي الخمر (فقال): النبي ﷺ (اضربوه): أي الشارب ولم يعين فيه العدد لأنه لم يكن موقتاً حينئذ (الضارب بيده): أي بكفه (والضارب بثوبه): أي بعد فتلته لإيلاام (فلما انصرف): من الضرب (قال بعض القوم): قيل إنه عمر رضي الله عنه (أخزأك الله): أي أذلأك الله (لا تقولوا هكذا): أي لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه): أي على الشارب (الشيطان): لأن الشيطان يريد بتزيينه له المعصية أن يحصل له الخزي فإذا دعوا عليه بالخزي فكأنهم قد حصلوا مقصود الشيطان. وقال البيضاوي: لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فإن الله إذا أخزاه استحوذ عليه الشيطان، أو لأنه إذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج والغضب على الإصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في إغوائه وتسويله قاله القسطلاني ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصي بالإبعاد عن رحمة الله كاللعن. قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري.

٤٤٧٨ - (بإسناده): السابق (ومعناه): أي الحديث السابق (قال): الراوي (فيه): أي في هذا الحديث (بكتوه): بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فأقبلوا عليه): بفتح الهمزة والموحدة ماض من الإقبال أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٧٧، ٦٧٨١).

بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكُّوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا^(١).

٤٤٧٩/٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، الْمَعْنَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلَّى عُمَرُ دَعَا

توجهوا إليه (ما اتقيت الله): أي مخالفته (ما خشيت الله): أي ما لاحظت عظمته أو ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله): أي من ترك متابعتة أو مواجهته ومقابلته (ثم أرسلوه): أي الشارب (وقال): الراوي (في آخره): أي الحديث (اللهم اغفر له): أي بمحو المعصية (اللهم ارحمه): أي بتوفيق الطاعة أو اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم): أي بعض الرواة (يزيد الكلمة): في حديثه (ونحوها): أي نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٧٩ - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ): لعل فيه تجريدًا أي أمر بالضرب (في الخمر): أي في شاربها أو التقدير جلد شارب الخمر لأجل شربها (بالجرید): وهو جمع جریدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال): بكسر أوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل، والمعنى أنه ضربه ضربًا من غير تعيين عدد وهذا مجمل بينته الرواية الآتية التي رواها ابن أبي عروبة عن قتادة (وجلد): أي ضرب (أبو بكر أربعين): أي جلدة أو ضربة. قال السندي: أي كانوا يكتفون على أربعين أيضًا في زمانهما إلا أنهم ما كانوا يزيدون عليه قط انتهى. قال العيني: احتج به الشافعي وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر على أن حد السكران أربعون سوطًا. وقال ابن حزم وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابنا. وقال الحسن البصري والشعبي وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية: ثمانون سوطًا. وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن أبي سفيان انتهى. قال في الفتح: وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه، واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه (فلما ولي عمر): بتشديد

(١) إسناده صحيح، وانظر مشكاة المصابيح برقم (٣٦٢١).

النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ وَقَالَ مُسَدِّدٌ: مِنَ الْقَرْيِ وَالرَّيْفِ، فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ.

قال أبو داود: رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن النبي ﷺ أنه جلد بالجريد والنعال أربعين. ورواه شعبه، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ»^(١).

اللام على صيغة المجهول وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية أي ملك أمر الناس وقام به (دعا الناس): أي الصحابة (قد دنوا من الريف): في النهاية: الريف كل أرض فيها زرع ونخل، وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها انتهى. وقال النووي: الريف المواضع التي فيها المياه أو هي قرية منها، ومعناه لما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعيان والثمار أكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظاً عليهم وزجراً لهم عنها (فقال له): أي لعمر (نرى أن تجعله) أي حد الخمر: (كأخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد، وحد الزنا جلد مائة، وحد القذف ثمانون وهو أخف الحدود. قال النووي: هكذا هو في مسلم وغيره أن عبد الرحمن بن عوف هو الذي أشار بهذا. وفي الموطأ وغيره أنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكلاهما صحيح وأشارا جميعاً، ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية إلى عبد الرحمن رضي الله عنه لسبقه به، ونسب في رواية إلى علي رضي الله عنه لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رضي الله عنه، وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي أصحابه وحاضري مجلسه في الأحكام (فجلد): عمر (فيه): أي في حد الخمر.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم بتمامه. وأخرج البخاري المسند وفعل الصديق فقط وأخرج ابن ماجه المسند منه فقط (أنه): أي النبي ﷺ (جلد بالجريد): معناه بالفارسية شاخ خرما (ضرب بجريدتين نحو أربعين): قال النووي: اختلفوا في معناه، فأصحابنا يقولون معناه أن الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددًا حتى كمل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٠٦)، والترمذي في سننه برقم (١٤٤٣)، وأحمد في المسند (٣/١١٥، ١٧٦، ١٨٠)، والدارمي في سننه (٢/١٧٥)، وهو في صحيح البخاري برقم (٦٧٧٦) مختصراً.

٤٤٨٠/٥ - حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرَّهَدٍ، وَمَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، الْمَعْنَى، قَالَ: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ - هُوَ أَبُو سَاسَانَ - قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتِ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا - يَعْنِي: الْخَمْرَ - وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّوْهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

من الجميع أربعون وقال آخرون ممن يقول: جلد الخمر ثمانون: معناه أنه جمعهما فجلده بهما أربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين انتهى. قال المنذري: وحديث شعبة الذي علقه أبو داود أخرجه مسلم والترمذي وأخرجه البخاري ولم يذكر فيه اللفظ.

٤٤٨٠ - (عبد الله الداناج): هو بالبدال المهملة والنون والجيم ويقال له أيضاً الدانا بحذف الجيم والدانا بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قاله النووي (حدثني حزين): بمهملة وضاد معجمة مصغراً قاله في الفتح (شهدت): أي حضرت (عثمان بن عفان): أي عنده (وأتي): بضم الهمزة (فشهد عليه): أي على الوليد (حمران): بضم أوله ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة (أنه رآه): أي الوليد (وشهد الآخر أنه رآه): أي الوليد (يتقيأها): أي الخمر (إنه): الوليد (لم يتقيأها): أي الخمر (حتى شربها): أي الخمر (فقال): عثمان (لعلي): بن أبي طالب (أقم عليه): أي على الوليد (الحد): .

قال النووي: هذا دليل لمالك وموافقيه في أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب (فقال علي للحسن): بن علي، معناه أنه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رضي الله عنه وهو الإمام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الأمر إليه في استيفاء الحد قم فاجلده أي أقم عليه الحد بأن تأمر من ترى بذلك فقبل علي رضي الله عنه ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده، وكان علي مأذوناً له في التفويض إلى من رأى قاله النووي (ول): أمر من التولية (حارها): أي الخلافة والولاية الحار الشديد المكروه (من تولى قارها): أي الخلافة والولاية، القار البارد والهنيء الطيب، وهذا مثل من أمثال العرب.

قال الأصمعي وغيره معناه ول شدتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتولى هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين.

قال الخطابي: هذا مثل يقول ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع انتهى (لعبد الله بن جعفر): الطيار (أقم عليه): أي على الوليد (فأخذ): عبد الله (السوط

أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ: أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيُّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، قَالَ: فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ قَالَ: حَسْبُكَ، جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ^(١).

فجلده: أي الوليد **(وعلي يعد):** ضربات السوط **(فلما بلغ):** الجلال **(أربعين):** سوطاً **(قال):** علي مخاطباً لعبد الله **(حسبك):** وفي رواية لمسلم فقال أمسك **(وكل سنة):** أي كل واحد من الأربعين والثمانين سنة.

وقال الخطابي: وقوله وكل سنة يقول إن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانين سنة قد عمل بها عمر رضي الله عنه في زمانه انتهى.

وقال في الفتح: وأما قول علي وكل سنة فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي ﷺ فصار إليه أبو بكر والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعاً للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى انتهى.

وقال النووي: معناه أن فعل النبي ﷺ وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إلي **(وهذا أحب إلي):** إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها وقال للجلاد حسبك، ومعناه هذا الذي قد جلده وهو الأربعون أحب إلي من الثمانين.

قال في الفتح: قال صاحب المفهم وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالباً فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر انتهى.

وتمسك من قال لا يزداد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبداً وهو بعيد، فاحتمل الأمرين أن يكون حداً أو تعزيراً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٠٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٧١)، وأحمد في المسند (١٤٤/١ - ١٤٥)، والبيهقي في سننه (٣١٨/٨)، والدارمي في سننه (١٧٥/٢).

٤٤٨١/٦ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن الدَّانَاجِ، عن حُضَيْنِ بنِ المُنْذِرِ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. وَلَ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيَّئَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ: حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ.

٣٧/٣٦ - باب إذا تتابع في شرب الخمر

٤٤٨٢/١ - حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرَبُوا

وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيراً بما تقدم في الصيام أن عمر حد الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن علياً جلد النجاشي الشاعر ثمانين، ثم أصبح فجلده عشرين بجراسته بالشرب في رمضان^(٤) انتهى.
 قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه.

٤٤٨١ - (جلد): أي ضرب (في الخمر): أي في شرب الخمر (وأبو بكر أربعين): جلدة أو ضربة (وكملها): من التكميل أي عقوبة حد الخمر (ول شديدها): تفسير لقوله ول حارها (من تولى هينها): أي سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها. والحديث سكت عنه المنذري.

٣٧ - باب إذا تتابع في شرب الخمر

أي توالى في شربها. ومقصود المصنف أنه إذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا فعل مراراً فما حكمه، هل يجلد كل مرة أم له حكم آخر. وفي بعض النسخ تتابع بالتحتية وهو أيضاً صحيح، فإن التتابع الإسراع في الشر واللجاجة.

٤٤٨٢ - (ذكوان): بدل من أبي صالح وهو السمان الزيات المدني ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة قاله الحافظ (ثم إن شربوا فاقتلوه).
 قال الترمذي في كتاب العلل: أجمع الناس على تركه أي أنه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد.

وقال الزيلعي: قال ابن حبان في صحيحه: معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٨٠/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٢٥/٥).

الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ^(١).

انتهى. وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به كذا قال العلامة السندي في حاشية ابن ماجه.

قلت: قال السيوطي فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل.

وقولهم إنه ﷺ أتى برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه، الأول أنه مرسل إذ رواية قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته ﷺ ستين وأشهرًا فلم يدرك شيئاً يرويه.

الثاني: أنه لو كان متصلًا صحيحًا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر.

الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها.

والرابع: أن هذا فعل والقول مقدم عليه لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصًا.

الخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلاجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي به، فقال النبي ﷺ لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله، فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، فله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ وهو لا يوجد.

وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(٢) وترك سعد بن أبي وقاص إقامة على أبي محجن لحسن بلائه في قتال الكفار فالصحابه رضي الله عنهم جميعًا جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٤٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٧٣)، والحاكم في المستدرک (٣٧٢/٤)، وأحمد في المسند (٩٥/٤، ٩٦، ١٠١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥١٩ موارد)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح موارد الظمان برقم (١٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٧).

٤٤٨٣/ ٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاقتُلُوهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ: فِي الْخَامِسَةِ.

وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة الأحكام الشريعة، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب.

وقول المصنف لا نعلم خلافاً رده حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة، فروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال ائتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب.

ومن وجه آخر عنه: ائتوني بمن شرب خمراً في الرابعة ولكم عليّ أن أقتله انتهى كلام السيوطي.

قال الزيلعي قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث أبي صالح عن معاوية أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وسكت عنه.

وقال الذهبي في مختصره هو صحيح وأخرجه النسائي في سننه الكبرى انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وذكر الترمذي أنه روي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت محمداً يعني البخاري يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ هذا.

٤٤٨٣ - (بهذا المعنى): أي بمعنى حديث معاوية رضي الله عنه المذكور (قال):

أي موسى بن إسماعيل (وأحسبه): أي أظنه، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى حماد (إن شربها): أو الخمر والخمر مؤنث. وأخرج النسائي في الأشربة من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه»^(٢) انتهى ففيه ذكر القتل في الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٦٦١)، والحاكم في المستدرک (٣٧١/٤)، وضعف إسناده العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٦٨ - ٣٦٩).

(٢) تقدم تخريجه.

٤٤٨٤/٣ - حدثنا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، حدثنا ابنُ أَبِي ذُئْبٍ، عن الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

على شرط الشيخين ذكره الزيلعي (وكذا في حديث أبي غطف): بالتصغير الهذلي مجهول من الثالثة، وقيل هو غطف أو غضيف بالضاد المعجمة كذا في التقريب، وحديث أبي غطف أخرجه الطبراني وابن مندة في المعرفة صرح به الحافظ السيوطي في حاشيته على جامع الترمذي (في الخامسة): بيان لقوله كذا وعند الأكثر ذكر القتل في الرابعة كما سيظهر لك. وقال الحافظ في الإصابة غطف بن الحارث الكندي والد عياض، قال أبو نعيم له صحبة وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندي عن معاوية بن عياض بن غطف عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه» وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور انتهى. فذكر القتل في الثالثة.

وأخرج البزار في مسنده من طريق إسماعيل المذكور وفيه «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه» ولم يذكر فيه القتل قال البزار: لا نعلم روى غطف غير هذا الحديث، كذا في نصب الراية للزيلعي.

قال المنذري: وأبو غطف هذا لا يعرف اسمه وهو هذلي وغطف بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة.

٤٤٨٤ - (إذا سكر): أي من الشراب. قال في أقرب الموارد: سكر من الشراب سكرًا نقيض صحا (فإن عاد الرابعة فاقتلوه): فيه دليل ظاهر لمن قال إن الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض أهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطي أيضًا كما تقدم، ويجيء بعض الكلام في هذا قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه انتهى.

وقال الزيلعي وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى. (قال أبو داود وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٦٦٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٧٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٤٤٧)، والحاكم في المستدرک (٣٧١/٤)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٥٤٩)، وأحمد في المسند (٢٨٠/٢)، وهو حديث صحيح.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ».

المنذري: وعمر بن أبي سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مدني لا يحتاج بحديثه، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة (وكذا حديث سهيل).

قال المنذري: هذا وقع من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر قال قد ترك ذلك قد أتني رسول الله ﷺ بابن النعمان فجلده ثلاثاً ثم أتني به الرابعة فجلده ولم يزد انتهى. قال الزيلعي: ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «من شرب الخمر فاجلدوه» الحديث. وعن عبد الرزاق رواه أحمد في مسنده (وكذا حديث ابن أبي نعم إلخ).

قال المنذري: فأما حديث ابن أبي نعم وهو عبد الرحمن البجلي الكوفي فأخرجه النسائي في سننه، وأما حديث عبد الله بن عمرو فوقع لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع. قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئاً. وأما حديث الجدلي هذا عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد وكنيته أبو عبد الله وقد تقدم حديث أبي صالح ذكوان عن معاوية انتهى.

قلت: حديث عبد الله بن عمرو من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم تقدم آنفاً من رواية النسائي.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً فذكره وسكت عنه.

ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو.

ورواه أحمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب به. ورواه ابن راهويه في مسنده حدثنا النضر بن شميل حدثنا قرة بن خالد عن الحسن به وزاد «فكان عبد الله بن عمرو يقول ائتوني برجل شرب الخمر أربع مرات فلکم عليّ أن أضرب عنقه».

وكذلك لفظ عبد الرزاق: «ائتوني برجل قد جلد فيه ثلاثاً فلکم عليّ» الحديث. ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه.

وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في المستدرک عن ابن إسحاق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد مرفوعاً فذكره وقال: صحيح على شرط مسلم انتهى. ذكره الإمام الزيلعي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ».

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ».

٤/٤٤٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ

٤٤٨٥ - (قال الزهري: أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب): بضم الذال المعجمة مصغراً والضمير في قال لسفيان وفي أخبرنا للزهري أي قال سفيان أخبرنا الزهري عن قبيصة (فإن عاد في الثالثة أو الرابعة): شك من الراوي.

(فأتى): بصيغة المجهول (قد شرب الخمر): والجملة حال من رجل (ورفع القتل): أي رفع رسول الله ﷺ القتل عن ذلك الرجل أي لم يقتله وفي رواية الترمذي من طريق جابر «ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله» (فكانت رخصة): هذا دليل ظاهر على أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ إن ثبت الحديث وسيظهر لك حاله في كلام المنذري.

قال الطيبي: هذا أي قوله لم يقتله قرينة ناهضة على أن قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد، ولا يبعد أن عمر رضي الله عنه أخذ جلد ثمانين من هذا المعنى انتهى (وعنده): أي الزهري والواو للحال (منصور بن المعتمر): أحد الأعلام المشهور الكوفي (ومخول): بضم أوله وفتح المعجمة كمُعَظَم (ابن راشد): النهدي مولاهم أبو راشد الكوفي (فقال): الزهري (كونا): أمر من الكون بصيغة التثنية (وافدي أهل العراق بهذا الحديث): وافدي بصيغة التثنية سقطت النون للاضافة. قال في القاموس: وفد إليه وعليه قدم وورد.

والمقصود أن منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لما كانا من أهل العراق قال الزهري لهما بعدما حدثهما هذا الحديث اذهبا بهذا الحديث إلى أهل العراق وأخبراهم به ليعلموا أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وأن الناسخ له هو هذا الحديث والله تعالى أعلم.

أُتِيَ بِهِ فَجْلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجْلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجْلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ، فَكَانَتْ رُخْصَةً^(١).
 قال سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورٌ بِنُ الْمُعْتَمِرِ،
 وَمُخَوَّلٌ بِنُ رَاشِدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: كُونَا وَافِدَي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
 قال أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ أَوْسٍ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال المنذري: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه. وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده أربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه. وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأئمة من التابعين وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ وقد قيل إنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له. وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة. انتهى كلام المنذري.

وأخرج النسائي في السنن الكبرى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً «من شرب الخمر فاجلدوه» إلى آخره، قال «ثم أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله»^(٢) ورواه البزار في مسنده عن محمد بن إسحاق به «أن النبي ﷺ أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً»^(٣) انتهى (قال أبو داود إلخ): هذه العبارة إلى قوله عن أبي هريرة ليست في عامة النسخ (روى هذا الحديث): أي حديث القتل في الرابعة (وشرحبيل بن أوس): وحديثه عند الطبراني والحاكم.

ومقصود المؤلف أن جماعة من الصحابة رَوَوْا عن النبي ﷺ أنه أمر بالقتل في الرابعة، وأما قبيصة فروى عنه ﷺ رخصة في ذلك والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٦٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣/٢٥٧).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢/٢٢١).

٤٤٨٦/٥ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حدثنا شَرِيكٌ، عن أَبِي حُصَيْنٍ، عن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لَا أَدِي، أَوْ مَا كُنْتُ لِأَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ^(١).

٤٤٨٦ - (قال لا أدى): من الدية كذا في أكثر النسخ وهو الصحيح والصواب، وفي بعض النسخ لا أدري وهو غلط **(أو ما كنت أدى):** شك من الراوي أي ما كنت أغرم الدية **(من أقمت عليه حدًا):** أي فمات **(إلا شارب الخمر):** الاستثناء منقطع أي لكن وديت شارب الخمر لو أقمت عليه الحد فمات.

وفي رواية النسائي، وابن ماجه من طريق أخرى: من أقمنا عليه حدًا فمات فلا دية له إلا من ضربناه في الخمر **(لم يسن):** بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة **(فيه شيئًا):** أي لم يقدر فيه حدًا مضبوطًا معينًا **(إنما هو):** أي الحد الذي نقيم على الشارب **(شيء قلناه نحن):** أي ولم يقله رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: اتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، فعن علي ما تقدم.

وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط فلا ضمان وإن جلد بالسوط ضمن، قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره. والدية في ذلك على عاقلة الإمام وكذلك لو مات في ما زاد على الأربعين انتهى. فإن قلت كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديثه المتقدم من طريق أبي ساسان المصرح بأن النبي ﷺ جلد أربعين، قلت جمع الحافظ بينهما بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئًا زائدًا على الأربعين، ويؤيده قوله وإنما هو شيء صنعناه نحن يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته أي في الأربعين الزائدة، وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ويحتمل أن يكون قوله لم يسنه أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى وإنما هو شيء صنعناه، فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقًا. واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعة المذكورة. ويحتمل أن يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٧) (٣٩)، والنسائي في سننه (٢٤٩/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٦٩)، وأحمد في المسند (١/١٢٥، ١٣٠)، والبيهقي في سننه (٣٢١/٨).

٦/٤٤٨٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ الْمِصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رُشْدَيْنَ بْنِ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ» فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَةِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرَّطْبَةُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ^(١).

بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره، أشار إلى ذلك البيهقي. وقال ابن حزم أيضًا: لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلًا عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه، وإذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر أبي ساسان فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع.

وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة. وعلى تقدير أن تكون إحدى الروایتين وهما، فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية أنس انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

قال بعضهم: لم يختلف العلماء في من مات من ضرب حد وجب عليه أنه لا دية فيه على الإمام ولا على بيت المال، واختلفوا في من مات من التعزير، فقال الشافعي عقله على عاقلة الإمام وعليه الكفارة، وقيل على بيت المال، وجمهور العلماء أنه لا شيء عليه. هذا آخر كلامه.

فإذا ضرب الإمام شارب الخمر الحد أربعين ومات لم يضمه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن جلده واحدًا وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل ضمن جزءًا من أحد وأربعين جزءًا من الدية انتهى كلام المنذري.

٤٤٨٧ - (عن عبد الرحمن بن أزهر): أي القرشي وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد حينئذ روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرّة ذكره صاحب المشكاة في الأكمال في الصحابة (كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ الآن): المقصود بيان استحضر

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/٨١ - ٨٢).

٧ / ٤٤٨٨ - حدثنا ابنُ السَّرْحِ، قالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَارِبٍ، وَهُوَ بِحْنَيْنٍ، فَحَتَّى فِي وَجْهِهِ الثَّرَابُ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا»، فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ الْحَدِيثَيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ^(١).

القصة كالعيان (وهو): أي رسول الله ﷺ (في الحال): بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس): أي يطلب (ومنهم من ضربه بالميخة): بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط في النسخ. وقال في النهاية قد اختلف في ضبطها ف قيل هي بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال الأزهري وهذه كلها أسماء لجرائد النخل وأصل العرجون، وقيل هي اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين، وقيل كل ما ضرب به من جريد أو عصا أو درة وغير ذلك وأصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم إذا ضربه، وقيل من تيقه العذاب وطيقه إذا ألح عليه فأبدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب الجريدة الرطبة): الجريدة هي السعفة سميت بها لسكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل أي قال ابن وهب في تفسير الميخة الجريدة الرطبة، وفي المشكاة قال ابن وهب يعني الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعني (فرمى به): أي بالتراب والباء للتنعدي أي رماه في وجهه قال الطيبي رمى به إرغاماً له واستهجاناً لما ارتكبه. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٤٨٨ - (وهو بحنين): كزبير موضع بين الطائف ومكة (فحتى في وجهه التراب): أي رمى به (وما كان في أيديهم): عطف على نعالهم أي ضربه بنعالهم وما كان في أيديهم من العصا والقضيب وغيرهما (حتى قال لهم ارفعوا): أي كفوا عن ضربه (صدر من إمارته) أي في أول خلافته (ثم جلد ثمانين في آخر خلافته): أي إذا عتوا وفسقوا كما في رواية البخاري (ثمانين وأربعين): بدل من الحدين، أي جلد عثمان مرة ثمانين ومرة أربعين (ثم أثبت معاوية): أي ابن أبي سفيان (الحد ثمانين): أي عينه وأقره.

قال المنذري: في هذه الطرق انقطاع.

(١) انظر التعليق السابق.

٤٤٨٩/ ٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم: فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحتى رسول الله ﷺ التراب، فلما كان أبو بكر أتى بشارب، فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضربه، فحرزوه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة، قال: هم عندك فسألهم - وعنده المهاجرون الأولون - فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين، قال: وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى فأرى أن يجعله كحد الفرية^(١).

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه.

٤٤٨٩ - (قال رأيت رسول الله ﷺ إلخ): حديث الحسن بن علي إلى آخر قول أبي داود ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري في مختصره.

وقال الحافظ في التلخيص: رواه أبو داود والنسائي من طرق والحاكم.

وقال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه وأبا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن أزهر انتهى.

وقال المزي في الأطراف: حديث عبد الرحمن بن الأزهر أخرجه أبو داود والنسائي في الحدود.

فحديث الحسن بن علي في رواية أبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم، وحديث النسائي في رواية ابن الأحمر ولم يذكره أبو القاسم انتهى **(فحرزوه)**: أي حفظوه أربعين، يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازًا إذا حفظته وضممته وصنته عن الأخذ. كذا في النهاية **(كحد الفرية)**: أي كحد القذف، وهو ثمانون سوطًا.

والفرية بكسر الفاء الإسم يقال افترى عليه كذبًا أي اختلقه كذا في المصباح **(أدخل عقيل بن خالد إلخ)**: فصار الحديث متصلًا.

(١) انظر ما سبق.

٣٧/٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد

٤٤٩٠/١ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا صَدَقَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ -، حدثنا الشَّعِيثِيُّ، عَنْ زُفَرِ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(١).

وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة روى عن الزهري وقاسم وسالم، وعنه الليث ويحيى بن أيوب وثقه أحمد، وقال أبو حاتم أثبت من معمر والله أعلم.

٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد

أي هل يجوز أم لا؟.

٤٤٩٠ - (أخبرنا الشيعي): بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة مصغراً صدوق من السابعة واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة): بفتح أوله وكسر المثناة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام): بن خويلد المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها قاله الحافظ (أن يستقاد): أي يطلب القود أي القصاص وقتل القاتل بدل القتل أي يقتص (في المسجد): لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل.

قلت: ولأن المسجد لم يبين لهذا (وأن تشدد): بصيغة المجهول أي تقرأ (فيه): أي المسجد (الأشعار): أي المذمومة (وأن تقام فيه الحدود): أي سائرهما أي تعميم بعد تخصيص أي الحدود المتعلقة بالله أو بالآدمي لأن في ذلك نوع هتك لحرمة، ولا احتمال تلوثة بجرح أو حدث. قاله القاري، ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود. والحديث دليل ظاهر لما بوب له المصنف رحمه الله.

قال المنذري: في إسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشيعي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد. وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه.

والشيعي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثناة. والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضاً العقيلي انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٤/٣)، والحاكم في المستدرک (٣٧٨/٤)، والبيهقي في سننه (٣٢٨/٨)، والدارقطني في سننه (ص ٣٢٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغلیل برقم (٢٣٢٧).

٣٩/٠٠٠ - باب: في ضرب الوجه في الحد

١/٤٤٩١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»^(١).

٤٠/٣٨ - باب في التعزير

١/٤٤٩٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

٣٩ - باب في ضرب الوجه في الحد

هذا الباب مع حديثه [أي حديث أبي كامل] قد وقع في بعض النسخ ههنا، وقد وقع حديثه في آخر باب التعزير أيضًا لكن بدون ذكر هذا الباب وليس في بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه، لكن وقع حديثه في آخر باب التعزير.

٤٤٩١ - (فليتنق الوجه): أي فليجتنب عن ضرب الوجه فإنه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه.

قال المنذري: فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعًا ولأن فيه أعضاء نفيسة وفيها المحاسن وأكثر الإدراكات، وقد يبطلها بفعله، والشين فيه أشد منه في غيرها سيما الأسنان والبادي منه وهو الصورة التي خلقها الله تعالى وكرم بها بني آدم، وفي إسناده عمر بن أبي سلمة وقد تقدم أنه يحتج بحديثه.

وقد أخرجه مسلم من حديث الأعرج عن أبي هريرة وأخرجه أيضًا من طرق بمعناه أتم منه.

٤٠ - باب في التعزير

التعزير مصدر عزز. قال في الصحاح: التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرًا.

وقال في المدارك: وأصل العزr المنع، ومنه التعزير لأنه منع عن معاودة القبيح انتهى. ومنه عزره القاضي أي أدبه لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به. كذا في إرشاد الساري.

٤٤٩٢ - (لا يجلد): بصيغة المجهول من الجلد أي لا يجلد أحد (فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله): الاستثناء مفرغ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٥٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦١٢).

بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

قال في الفتح: ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحراية والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حدًا، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان.

وقال الآخرون هو إلى رأي الإمام بالغًا ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطًا. وعن عثمان ثلاثين. وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة.

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ. ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر ذكره القسطلاني.

قلت: ومن وجوه الجواب قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية.

قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى. وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شافٍ.

قال في النيل: قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور.

قال الحافظ: فتبين بما نقله البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٨٤٨، ٦٨٤٩، ٦٨٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧٠٨)، والترمذي في سننه (٢٧٧/١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٠١)، وأحمد في المسند (٤٦٦/٣) و(٤٥/٤)، والدارمي في سننه (١٧٦/٢).

٢/٤٤٩٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(١).

١/٤٤٩٤ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»^(٢).

فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٤٩٣ - (فذكر معناه): قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٤٩٤ - (حدثنا أبو كامل): تقدم هذا الحديث مع شرحه قريباً.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣/٣٨ - كتاب: الديات

١/١ - باب النفس بالنفس

١/٤٤٩٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِيَ بِمِائَةِ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وَالْقِسْطُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفَحُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] ^(١).

أول كتاب الديات

بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عداة وعدة، وأصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودي القتل يديه إذا أعطى وليه ديته، وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الأمر القتل بدال مكسورة حسب فإن وقفت قلت ده. قاله في الفتح.

١ - باب النفس بالنفس

أي هذا باب في بيان أن النفس مأخوذة بالنفس مقتولة بها إذا قتلها بغير حق.

٤٤٩٤ - (كان قريظة): بالتصغير **(والنضير):** كالأمير وهما قبيلتان وخبر كان محذوف أي في المدينة أو بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك **(قتل):** بصيغة المجهول أي رجل من قريظة **(به):** أي بسبب قتله رجلاً من النضير **(فودي):** أي ولي المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء.

قال في النهاية: الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الأسير، يقال فداء يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداه إذا أعطى فداءه وأنقذه **(بمائة وسق):** بفتح واو

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٣٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٨٥/٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: قُرَيْظَةُ، وَالتَّضِيرُ، جَمِيعًا مِنْ وَلَدِ هَارُونَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢/٢ - باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه

٤٤٩٥/١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ - حدثنا إِيَادُ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

وَسَكُونِ سَيْنَ وَكَسِرِ الْوَاوَ لُغَةً سِتُونَ صَاعًا (فَقَالُوا): أَيُّ بَنِي قُرَيْظَةَ (ادْفَعُوهُ): أَيُّ الْقَاتِلِ مِنَ النَّضِيرِ (نَقْلَهُ): أَيُّ الْقَاتِلِ (فَقَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ): أَيُّ قَالَتِ الْقُرَيْظَةُ ذَاكَ حِينَ أَبِي النَّضِيرِ دَفَعَ الْقَاتِلَ إِلَيْهِمْ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ السَّالِفَةِ (فَأَتَوْهُ): أَيُّ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ (فَنَزَلَتْ): هَذِهِ الْآيَةُ (بِالْقِسْطِ): أَيُّ الْعَدْلِ (وَالْقِسْطُ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ): وَهَذَا تَفْسِيرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَيُّ قَتَلَ النَّفْسَ بَدَلَ قَتْلِ النَّفْسِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَاتِ مِنَ الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا ﴿فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى بَنِي النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ يَرِيدُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يَرِيدُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ يَرُدُّوا فِي حَقِّهِمْ وَمَوَارِيثُهُمْ إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا أَنْ يَأْتُوا رَاغِبِينَ فِي حَدِّ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ لِرَسُولِهِ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] انْتَهَى (أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ): أَيُّ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَطْلُبُ هَؤُلَاءِ الْيَهُودُ. قَالَ النَّسْفِيُّ: بَنُو النَّضِيرِ يَطْلُبُونَ تَفَاضُلَهُمْ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَقَدْ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَتْلَى سَوَاءً، فَقَالَ بَنُو النَّضِيرِ نَحْنُ لَا نَرْضَى بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ انْتَهَى.

وَفِي الْخَازِنِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ دَمَ الْقُرْظِيِّ وَفَاءً مِنْ دَمِ النَّضِيرِيِّ وَدَمَ النَّضِيرِيِّ وَفَاءً مِنْ دَمِ الْقُرْظِيِّ لَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَضْلٌ عَلَى الْآخَرِ فِي دَمٍ وَلَا عَقْلٌ وَلَا جَرَاةٌ فَغَضِبَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَقَالُوا لَا نَرْضَى بِحُكْمِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] انْتَهَى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٢ - باب لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه أو أخيه

قال في النهاية: الجريرة الجناية والذنب.

٤٤٩٥ - (حدثنا إِيَادُ): بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ ابْنُ لَقِيطِ السَّدُوسِيِّ الْكُوفِيِّ (عَنْ أَبِي رَمْثَةَ):

لأبي: «أَبْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبُتِ شَبْهِهِ فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرًا﴾ [الأنعام: ١٦٤] (١).

بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة مفتوحة وطاء تأنيث. قال في أسد الغابة: أبو رمثة التيمي من تميم بن عبد مناة بن أدوهم تيم الرباب ويقال التيمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم، وقد اختلف في اسم أبي رمثة كثيرًا قاله أبو عمرو.

قال الترمذي: أبو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان وقيل: رفاعه بن يثربي انتهى (أَبْنُكَ): بالمد لأنها همزتان الأولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء (قال): أبي (إي): من حروف الإيجاب (قال): أبي حقًا أن نقول حقًا إنه ولدي (قال): أبي (أشهد به): بهمة وصل وفتح هاء أي كن شاهدًا بأنه ابني من صلي وبصيغة المتكلم أيضًا وهو تقرير أنه ابنه، والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مؤاخذه كل من الوالد والولد بجناية الآخر (قال): أي أبو رمثة (فتبسم رسول الله ﷺ): أي ابتداء (ضاحكًا): أي انتهاء (من ثبت شبهي): أي من أجل ثبوت مشابهي في أبي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف أبي (علي): بتشديد الياء (ثم قال): أي النبي ﷺ ردًا لزعمه (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): للشأن أو الابن (لا يجني عليك): أي لا يؤخذ بذنبك كذا في المرقاة.

وقال السندي: أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم وإلا فالدية متعدية انتهى (ولا تجني عليه): أي لا تؤاخذ بذنبه. قال في النهاية: الجناية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ): استشهدًا (ولا تزور): أي لا تحمل نفس (وازره): آثمة (وزر): إثم نفس (أخرى).

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا ومطولًا، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إيراد.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨١٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٨٣٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٨٥/٣ - ٨٦).

٣/٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

١/٤٤٩٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبْلِ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ، وَإِمَّا أَنْ يَعْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(١).

٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم

٤٤٩٦ - (عن أبي شريح): بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هاني ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والأول المشهور قاله المنذري (الخزاعي): بضم أولى المعجمتين (من أصيب بقتل): أي ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه (أو خبل): بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة، والخبل الجرح بضم الجيم قاله القاري. وقال في النهاية: الخبل بسكون الباء فساد الأعضاء يقال خبل الحب قلبه إذا أفسده يخبله ويخبله خبلاً، ورجل خبل ومختبل أي من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخبل أي بقطع يد أو رجل (فإنه): أي المصاب الذي أصابته المصيبة وهو الوارث قاله القاري (إحدى ثلاث): أي خصال (إما أن يقتص): أي يقتاد من خصمه (وإما أن يعفو): عنه (فإن أراد): أي المصاب (الرابعة): أي الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه): أي امنعوه عنها (ومن اعتدى): أي إلى الرابعة (بعد ذلك): أي بعد بلوغ هذا البيان أو بعد منع الناس إياه والأول أحسن قاله في فتح الودود. أو أن من اعتدى إلى الرابعة أي تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل بعد ذلك أي بعد العفو أو أخذ الدية أو بأن عفا ثم طلب الدية (فله): أي للمعتدي (عذاب أليم): أي موجه شديد.

قال الحافظ في الفتح: إن المخير في القود أو أخذ الدية هو الولي وهو قول الجمهور وقرره الخطابي، وذهب مالك والثوري وأبو حنيفة إلى أن الخيار في القصاص أو الدية للقاتل انتهى. وأطال الحافظ الكلام في ذلك في باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين فليرجع إليه.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢٣)، والدارمي في سننه برقم (٢٣٥٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥٤٣٣).

٢/٤٤٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المُرَني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك، قال: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ (١).

٣/٤٤٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ»، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ: ذَا النَّسْعَةِ (٢).

الكلام عليه وفي إسناده أيضًا سفيان بن أبي العوجاء السلمي قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور انتهى. قلت: وأخرجه الدارمي بتغيير يسير.

٤٤٩٧ - (إلا أمر): رسول الله ﷺ (فيه): أي في القصاص (بالعفو): قال في النيل: والترغيب في العفو ثابت بالأحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم، ولا خلاف في مشروعية العفو في الجملة، وإنما وقع الخلاف فيما هو الأولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه أو ترك العفو.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٤٤٩٨ - (رفع): على صيغة المجهول (ذلك): الأمر (فدفعه): أي دفع النبي ﷺ القاتل (ما أردت قتله): أي ما كان القتل عمدًا (قال): أبو هريرة (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): أي القاتل (إن كان صادقًا): يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفًا من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلّى سبيله): أي ترك ولي المقتول القاتل (وكان): أي القاتل (مكتوفًا): قال في النهاية: المكتوف الذي شدت يده من خلفه (بنسعة): بكسر نون قطعة جلد تجعل زمامًا للبعير وغيره قاله السندي. وفي النهاية: النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زمامًا للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج): القاتل (فسمي): على صيغة المجهول أي القاتل.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٠٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٢٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٩٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٦).

٤٤٩٩/٤ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجُشَمِيُّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، حدثنا حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وائِلٍ، حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ»، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةُ^(١).

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٤٩٩ - (الجشمي): بضم الجيم وفتح الشين منسوب إلى قبيلة (العائذي): منسوب إلى قبيلة (برجل قاتل): بالكسر صفة لرجل (قال): وائل (فدعا): النبي ﷺ (ولي المقتول): بفتح الياء (فقال): النبي ﷺ لولي المقتول (أتعفو): عنه (قال): النبي ﷺ للولي (أذهب به): أي القاتل (فلما ولي): وأدبر الولي (قال): النبي ﷺ (إن عفوت): خطاب للولي (عنه): أي عن القاتل (يبوء): بهمة بعد الواو أي يلتزم ويرجع القاتل (بإثمه): أي القاتل (وإثم صاحبه): يعني المقتول. قال في النهاية: أصل البواء اللزوم ومعنى يبوء إلخ أي كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه لأن قتله سبب لإثمه انتهى.

قال الخطابي: معناه أنه يتحمل إثمه في قتل صاحبه فأضاف الإثم إلى صاحبه إذ صار بكونه محلاً للقتل سبباً لإثمه وهذا كقوله تعالى ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧] فأضاف الرسول إليهم وإنما هو في الحقيقة رسول الله أرسله إليهم، وأما الإثم المذكور ثانياً فهو إثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الإثم الذي قارفه من القتل، فهو يبوء به إذا عفا عن القاتل ولو قتل لكان كفارة له انتهى.

وقال السندي في حاشية النسائي، وقيل في تأويله أي يرجع ملتبساً بإثمه السابق وبالإثم الحاصل له بقتل صاحبه، فأضيف إلى الصاحب لأدنى ملازمة بخلاف ما لو قتل فإن القتل يكون كفارة له عن إثم القتل انتهى.

وفي رواية لمسلم والنسائي: «أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك».

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٨٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٢٧).

٤٥٠٠/٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

٤٥٠١/٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟»

قال النووي: معناه يتحمل إثم المقتول لإتلافه مهجته، وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه، ويكون قد أوحى إليه ﷺ بذلك في هذا الرجل خاصة، ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك المقتول والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل، فيكون معنى يَبُوءُ يسقط، وأطلق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهى.

قال السندي: لعل الوجه في هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه بإثمهما هو رجوعه ملتبساً بزوال إثمهما عنهما، ويحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد أزيل عنهما إثمهما بالمغفرة (قال): وائل (فعفا): أي الولي (عنه): عن القاتل.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وفيه دليل على أن دية العمد تجب حالة في مال الجاني، وفيه دليل على أن الإمام يشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص إذا خشي انفلاته وذهابه وفيه جواز إقرار من جيء به في حبل أو رباط وفيه دليل على أن القاتل إذا عفي عنه لم يلزمه تعزيز ويحكى عن مالك بن أنس أنه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي.

٤٥٠٠ - (بإسناده): السابق (ومعناه): أي الحديث السابق.

٤٥٠١ - (فقال): الرجل (إن هذا): أي الحبشي (قال): النَّبِيُّ ﷺ للحبشي (بالفأس): آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (ولم أرد قتله): أي ما كان القتل عمداً (قال): النَّبِيُّ ﷺ (ديته): أي المقتول وفي رواية مسلم «قال كيف قتلتها؟» قال كنت أنا وهو نختبئ من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه فقتلته، فقال له النَّبِيُّ ﷺ هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟ قال: ما لي مال إلا كسائي وفأسي، قال فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك» الحديث (أفرايت): أي أخبرني (فموالك): الموالى جمع المولى والمراد به ههنا السيد.

قال: ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، قال: «هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَتَهُ؟» قال: لَا، قال: «أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَتَهُ؟» قال: لَا، قال: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَتَهُ؟» قال: لَا، قال لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ»، فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ» فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْهُ»، وَقَالَ مَرَّةً: «دَعُهُ يَبْوَأُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». قال: فَأَرْسَلَهُ^(١).

قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاءت في الحديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وكل من ولي أمراً وقام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الأسماء، فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعق، والولاية بالكسر في الإمارة والولاء في المعتق والموالاتة من وإلى القوم (ديته): أي المقتول (خذه): أي القاتل (فخرج): الرجل (به): أي بالقاتل (ليقتله): أي القاتل (أما إنه): أي ولي المقتول (إن قتله): أي القاتل (كان): ولي المقتول (مثله): أي القاتل.

قال النووي: فالصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه، فإنه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا، وقيل فهو مثله في أنه قاتل وإن اختلفا في التحريم والإباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لاسيما وقد طلب النبي ﷺ منه العفو انتهى.

قال الخطابي: يحتمل وجهين أحدهما أنه لم ير لصاحب الدم أن يقتله لأنه ادعى أن قتله كان خطأ أو شبه العمد فأورث ذلك شبهة في وجوب القتل، والأخرى أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى (فبلغ به): أي بالقاتل والباء للتعدية (الرجل): فاعل بلغ، والمراد بالرجل ولي المقتول، والمعنى فأبلغ الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل عند رسول الله ﷺ (حيث): أي حين (يسمع): ولي المقتول (قوله): أي قول رسول الله ﷺ إما بلا واسطة أو بواسطة رجل آخر وهذا هو الصحيح كما في رواية مسلم ونصه: «فرجع فقال: يا رسول الله بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله».

وفي لفظ له قال: فأتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله ﷺ (فقال): الرجل

(١) انظر ما سبق.

٧/٤٥٠٢ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مُحْصُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ مِّنْ دَخَلِهِ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آفَاءً، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمْ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»، فَوَاللَّهِ مَا رَزَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مِّنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فِيمَ يَقْتُلُونَنِي؟^(١).

(هو): أي القاتل (ذا): أي حاضر (فمر فيه): أي القاتل (أرسله): أي القاتل (فيكون): أي القاتل (من أصحاب النار): أي إن مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلاً، أو المعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقاً، وأما وصول الجزاء إليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم، وعند أحدهما يرتفع هذا الجزاء قاله في فتح الودود (قال): وائل (فأرسله): أي أرسل الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل.

قال المنذري: والحديث أخرجه مسلم والنسائي.

٤٥٠٢ - (وهو محصور في الدار): أي محبوس فيها، يقال: حصره إذا حبسه فهو محصور كذا في النهاية (وكان في الدار مدخل): هو اسم كان، ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول إليه (من): بفتح الميم (دخله): أي ذلك المدخل (سمع): أي الداخل (كلام): بفتح الميم مفعول لسمع مضاف إلى (من): بفتح الميم (على البلاط):

قال في النهاية: البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الأرض ثم سمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة انتهى.

قلت: وهو المراد ههنا (فدخله): وفي رواية لأحمد «فدخل ذلك المدخل» (عثمان): ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج): عثمان (إلينا): من المدخل (و): الواو للحال (إنهم): أي الذين كانوا عند البلاط (قال): أبو أمامة (يكفيهم الله): أي يكفي الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال): عثمان (إلا بإحدى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٥٣٣)، والنسائي في سننه (١٦٦/٢)، والترمذي في سننه (٢٣/٢ - ٢٤)، وأحمد في المسند (٦١/١، ٦٥، ٧٠)، والطيالسي في مسنده برقم (٧٢)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٣٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٥٤/٧ - ٢٥٥).

قال أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرَكََا الْحَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥٠٣/٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمِيرَةَ الضَّمَرِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

ثلاث): أي من الخصال (بعد إحصان): أي بعد تزويج (ولا أحببت أن لي بديني): وفي لفظ لأحمد «ولا تمنيت بدلاً بديني» (ولا قتلت نفساً): أي بغير حق (فبم يقتلونني): أي فبأي سبب يريدون قتلي.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عثمان رضي الله عنه كان مظلوماً فقال لهم: لم أردتم قتلي؟ إني ما صنعت شيئاً قط يوجب القتل فقال: ما زينت إلخ، فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح إن صدرت منه زلة.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المنزي في الأطراف: والحديث أخرجه أبو داود في الدييات والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الحدود، وحديث أبي داود في رواية أبي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

قال صاحب المشكاة: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وللدارمي لفظ الحديث.

٤٥٠٣ - (زياد بن ضميرة): بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قاله المنذري: (عبد الرحمن بن أبي الزناد).

قال المنذري: وقد وثقه الإمام مالك واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد (زياد بن سعد بن ضميرة السلمي): قال في التقريب: زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة (وهو أتم): أي حديث وهب (يحدث): أي زياد بن سعد (عروة): بفتح التاء مفعول يحدث (عن): أبيه أي ناقلاً عن أبيه وهو سعد (قال موسى): بن إسماعيل (جده): بكسر الدال أي يحدث زياد عن أبيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا): أي سعد وضميرة (أن محلم): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرهما وبعدها ميم قاله المنذري (ابن جثامة): بفتح الجيم وتشديد الثاء المثناة وفتحها وبعد الألف ميم مفتوحة وتاء تأنيث قاله المنذري (من أشجع): بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن، وقال الجوهري: قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ بْنِ ضَمِيرَةَ السُّلَمِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَبٍ وَهُوَ أَتَمُّ، يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ مُوسَى: وَجَدَهُ، وَكَانَا شَهِدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثٍ وَهَبٍ أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَوَّلُ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَيْنَةُ فِي قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ، لَأَنَّهُ مِنْ غَطْفَانَ، وَتَكَلَّمَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ؛ لَأَنَّهُ مِنْ

الحروف وبعدها ثاء مثلثة قاله المنذري (أول غير): الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هي جمع غيرة وقيل مفرد جمعها أغيار كضلع وأضلاع وأصلها من المغايرة لأنها بدل من القتل كذا في مرقاة الصعود (قضى به): أي بالغير (فتكلم عينته في قتل الأشجعي) قال في أسد الغابة: الأشجعي هو عامر بن الأضبط الأشجعي الذي قتلته سرية رسول الله ﷺ متعوذاً بالشهادة انتهى.

وفي رواية لابن إسحاق في المغازي يقول حدثني أبي وجدي وكانا شهدا حنيناً مع النَّبِيِّ ﷺ قالاً صلى بنا النَّبِيُّ ﷺ الظهر يوم حنين ثم جلس إلى ظل شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعيينة يومئذ يطلب بدم عامر بن الأضبط المقتول الحديث (لأنه): أي الأشجعي (من غطفان): وعيينة أيضاً كان من غطفان. قال في أسد الغابة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لؤذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري انتهى فكانا من قبيلة واحدة (دون محلم) بن جثامة أي من جانبه وفي رواية ابن إسحاق في المغازي والأقرع بدافع عن محلم بن جثامة القتال. (لأنه): أي محلماً (من خندف): وأقرع بن حابس أيضاً من خندف وهي بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهي زوج إلياس بن مضر واسمها ليلى انتسب إليها ولد إلياس بن مضر وهي أهمهم، وكان سبب تلقبها بذلك أن إلياس بن مضر خرج منتجعاً فنفرت إبله من أرنب فطلبها ابنه عمرو بن إلياس فأدركها فسمي مدركة، وخرج عامر بن إلياس في طلبها فأخذها فطبخها فسمي طابخة، وانقمع عمير بن إلياس في الخباء فلم يخرج فسمي قمعة فخرجت أمه ليلى تنظر مشي الخندفة - وهو ضرب من المشي فيه تبختر - فقال لها إلياس أين تخندفين وقد ردت الإبل فسميت خندفاً قاله المنذري.

(واللغظ): بفتحيتين قال في النهاية: اللغظ صوت وضجة لا يفهم معناها (أ):

همزة الاستفهام (لا تقبل الغير): أي الدية والاستفهام للتقرير (لا والله): أي لا أقبل والواو للقسمة (حتى أدخل): من الإدخال (على نسائه): أي القتال (من الحرب): بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين أي المقاتلة (والحزن): بفتح الحاء المهملة وفتح الزاي المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاي (ما): موصولة.

حَنْدِفٍ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعْطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ: لَا، وَاللَّهِ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنَ الْحَرْبِ وَالْحَزَنِ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي، قَالَ: ثُمَّ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعْطُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُيَيْنَةُ، أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟» فَقَالَ عُيَيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ عَلَيْهِ شَكَّةٌ وَفِي يَدِهِ

(أدخل): أي القتال (قال): أي سعدًا وضميرة (مثل ذلك): أي القول السابق (مكيتل): بمثناة مصغر وقيل بكسر المثلثة وآخره راء الليثي قاله في الإصابة (عليه شكة): بكسر الشين المعجمة السلاح (وفي يده): أي مكيتل (درقة): الدرقة الحجفة وهي الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال): مكيتل (لما فعل هذا): أي محلم (في غرة الإسلام): قال في النهاية: غرة الإسلام أوله وغرة كل شيء أوله (إلا غنمًا وردت): على الماء للشرب (فرمي): بصيغة المجهول أي بالنبل أو الحجارة لقتلها أو لطردها (أولها): أي الغنم (فنفّر آخرها): أي بقية الغنم لخوف القتل فكذاك ينبغي لك أن تقتل هذا الأول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين قاله السندي (اسنن اليوم): صيغة أمر من سن سنة من باب نصر (وغير غداً): صيغة أمر من التغيير، وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما أن الأول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف، أي وإلا قولهم هذا ومعناه وقرر حكمك اليوم وغيره غداً أي إن تركت القصاص اليوم في أول ما شرع واكتفيت بالدية ثم أجريت القصاص على أحد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل إن قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم وإن تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل قاله السندي.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: أسنن اليوم وغير غداً أي اعمل بسنتك التي سننتها في القصاص ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير أي تغير ما سننت، وقيل تغير من أخذ الغير وهي الدية انتهى.

وقال الخطابي: هذا مثل يقول إن لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غداً ولم ينفذ حكمك بعدك أو إن لم تفعل ذلك وجد القتال سبيلاً إلى أن يقول مثل هذا القول أعني قوله اسنن اليوم وغير غداً فتغير لذلك سنتك وتبدل أحكامها انتهى. وقال السيوطي في مرقة الصعود: إن مثل محلم في قتله الرجل وطلبه أن لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت أول الإسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة، يعني إن جرى الأمر مع أولياء هذا القتل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول في الإسلام، معرفتهم أن القود يغير بالدية والعوض خصوصاً وهم حراس على درك الأوثار وفيهم الأنفة من قبول الديات، ثم حث رسول الله ﷺ على الإقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غداً يريد إن لم تقتص منه

دَرَقَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ هَذَا فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ مَثَلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرُمِي أَوَّلُهَا فَتَنَفَرَّ آخِرُهَا، اسْنُنِ الْيَوْمَ، وَغَيَّرَ غَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُونَ فِي فُورِنَا هَذَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»، وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ، فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخْلَصَ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَغَكَ، وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتُهُ بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلِّمٍ بِصَوْتِ عَالٍ، زَادَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَامَ وَإِنَّهُ لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ^(١)».

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَرَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

غيرت سنتك ولكنه أخرج الكلام على الوجه الذي يهيج المخاطب ويحثه على الإقدام والجرأة على المطلوب منه.

(خمسون): أي إبلاً لولي المقتول **(في فورنا هذا)**: أي على الوقت الحاضر لا تأخير فيه **(وخمسون)**: إبلاً والمعنى أن النبي ﷺ رضي بالدية بدل القصاص فقال إن على القاتل مائة إبل في الدية لولي المقتول خمسون إبلاً في الوقت الحاضر وخمسون إبلاً بعد الرجوع إلى المدينة **(وذلك)**: أي القتل والقصة كان **(طويل آدم)**: أي أسمر اللون **(وهو)**: أي محلم جالس **(في طرف الناس)**: أي في جانبهم **(فلم يزالوا)**: أي معاونون لمحلم انتصروا له **(حتى تخلص)**: بفتح الخاء وشدة اللام بصيغة الماضي أي نجا محلم من القتل **(وعيناه)**: أي محلم **(تدمعان)**: أي تسيلان الدمع وهو ماء العين **(بصوت عال)**: أي قال النبي ﷺ هذه الجملة: اللَّهُمَّ إلخ بصوت عال **(فقام)**: محلم **(وإنه)**: أي محلماً **(ليتلقي)**: أي ليأخذ ويمسح. قال في لسان العرب: وتلقاه أي استقبله، وأما قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: ٣٧] فمعناه أنه أخذها عنه انتهى **(فزعم قومه)**: أي محلم **(استغفر له)**: أي لمحلم مطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رسول الله ﷺ لما أمر عيينة بأخذ الدية عوض القصاص فهو أمر بالعفو. أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾» [البقرة: ١٧٨] إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قال ابن عباس فالعفو أن يقبل الدية في العمد^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢٥)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٩٨).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: الْغَيْرُ: الدِّيَّةُ.

٤/٤ - باب ولي العمد يرضى بالدية

٤٥٠٤/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شَرِيحَ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خَزَاةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا»^(١).

قال المنذري والحديث أخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى كلامه .

٤ - باب ولي العمد يرضى بالدية

أي هذا باب في بيان أن ولي المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها .

٤٥٠٤ - (سمعت أبا شريح): بالتصغير (الكعبي): هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (ألا) بفتح الهمزة واللام المخففة وهي كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتأتي لمعان آخر (خزاعة): بضم الخاء المعجمة وبالزاي وهي قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم أخرجوا منها فصاروا في ظاهرها وهذا من تنمة خطبته ﷺ يوم الفتح، وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ عنهم دية لإطفاء الفتنة بين الفتنتين (هذا القتل): أي المقتول (من هذيل): بالتصغير (وإني عاقله): أي مؤد دية من العقل وهو الدية سميت به لأن إبلها تعقل بفناء ولي الدم أو لأنها تعقل أي تمنع دم القاتل عن السفك (فأهله): أي وارث القتل (بين خيرتين): بكسر ففتح ويسكن أي اختيارين، والمعنى مخير بين أمرين . وقال بعض شراح المصابيح: الخيرة الاسم من الاختيار (بين أن يأخذوا): أي أولياء المقتول (العقل): أي الدية من عاقلة القاتل (أو يقتلوا): أي قاتله .

قال الخطابي: فيه بيان أن الخيرة إلى ولي الدم في القصاص وأخذ الدية، وأن القاتل إذا قال لأعطينكم المال فاستفيدوا مني واختار أولياء الدم المال كان لهم مطالبته

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٠٦)، وأحمد في المسند (٣٨٥/٦)، والدارقطني في سننه (ص ٣٢٩)، والبيهقي في سننه (٥٢/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٢٢٠) .

٤٥٠٥/٢ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، أَوْ يُقَادَ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ لِي، قَالَ الْعَبَّاسُ: اكْتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ^(١).

به، ولو قتله جماعة كان لولي الدم أن يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد روي هذا المعنى عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة. وقال الحسن والنخعي: ليس لأولياء الدم إلا الدم إلا أن يشاء القاتل أن يعطي الدية انتهى.

قال المنذري: والحديث أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤٥٠٥ - (من قتل له قتيلا): أي القتيلا بهذا القتل لا بقتل سابق لأن قتل القتيلا محال. قال في العمدية: قتيلا فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل إليه حاله وهو في الأصل صفة لمحذوف أي لولي قتيلا ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيلا، قال: ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، والأول من قبيل تسمية العصير خمراً وجواب من الشرطية قوله (فهو): أي ولي القتيلا (بخير النظرين): وهما الدية والقصاص (إمّا أن يُودَى): بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة أي يعطي القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية (وإمّا أن يقاد): بضم أوله من القود وهو القصاص أي يُقتَص من القاتل يعني يُقتل القاتل به (أبو شاه): بالهاء لا غير على المشهور، وقيل بالتاء، قاله العيني (قال العباس): هو ابن الوليد في حديثه (اكتبوا لي): بصيغة الجمع.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢، ٢٤٣٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٦٧)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٨٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢٤)، وأحمد في المسند (٢٣٨/٢).

قال أبو داود: اكتبوا لي يعني: حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

٣/٤٥٠٦ - حدثنا مُسْلِمٌ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ: فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ»^(١).

٥/٥ - باب من قتل بعد أخذ الدية

١/٤٥٠٧ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا مَطَرُ الْوَرَّاقُ،

٤٥٠٦ - (لا يقتل مؤمن بكافر): قال في الفتح، وأما ترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور إلا أنه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه إذا قتل غيلة أن يقتل ولو كان المقتول ذميًا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر، وهي لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض، وخالف الحنفية فقالوا: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن. وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي **(دفع)**: بصيغة المجهول أي القاتل **(فإن شاؤوا)**: أي أولياء المقتول **(قتلوه)**: أي القاتل **(وإن شاؤوا)**: أي أولياء المقتول. والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في الديات، وكذا الترمذي وابن ماجه فيه، وقال الترمذي: حسن غريب، وحديث أبي داود في رواية ابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٥ - باب من قتل بعد أخذ الدية

٤٥٠٧ - (مطر الوراق): قال المنذري: مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم سماعه من الحسن، وقد روي هذا عن الحسن عن رسول الله ﷺ مرسلاً **(عن الحسن)**.

قال المنذري: الحسن هذا هو البصري ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع **(لا أعفي)**: قال في النهاية: هذا دعاء عليه أي لاكثر ماله ولا استغنى انتهى. قال السندي: وهذا يدل على أن أعفي ماض مبني للمفعول وهو كذلك في نسخ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤١٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٥٩)، وأحمد في المسند (٢/١٩١، ١٩٢، ٢١١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٩).

وَأَحْسَبُهُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُغْفِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»^(١).

٦/٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟

٤٥٠٨/١ - حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيٍّ، حدثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِئَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لَأَقْتُلَكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ»، أَوْ قَالَ: «عَلَيَّ»، فَقَالُوا: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

صحيحة وفي بعض النسخ والأصول الصحيحة بضم الهمز وكسر الفاء أي بصيغة المتكلم من الإعفاء لغة في العفو أي لا أدع ولا أتركه بل أقتص منه ويؤيده ما أخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ «لا أعافي أحداً قتل بعد أخذ الدية»^(٣) انتهى. وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية فزجر عنه النبي ﷺ.

٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً

قال النووي: أما السم فبفتح السين وضمها وكسرهما ثلاث لغات الفتح أفصح جمعه سمّام وسموم، أو أطعمه فمات، أي الرجل، أيقاد أي أقتص منه، أي من الساقى.

٤٥٠٨ - (أتى رسول الله ﷺ): في خبير (بشاة مسمومة): وأكثر من السم في الذراع لما قيل لها إنه عليه الصلاة والسلام يحبها (فأكل): أي النبي ﷺ (منها): أي من الشاة وأكل معه بشر بن البراء ثم قال لأصحابه امسكوا فإنها مسمومة (فجئ به): أي باليهودية (فسأله): أي اليهودية (عن ذلك): الأمر (فقال): اليهودية (فقال): النبي ﷺ (ليسلك): بكسر الكاف (على ذلك): أي على قتلي، فيه بيان عصمته ﷺ من الناس كلهم كما قال الله ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وهي معجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السم المهلك لغيره، وفي إعلام الله تعالى بأنها مسمومة، وكلام عضو ميت له، كما جاء في الرواية الآتية أنه ﷺ قال: «إن الذراع تخبرني أنها مسمومة» (أو قال علي): شك من الراوي (قال): أي أنس (فقالوا): أي الصحابة (ألا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٦٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩٠).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده برقم (١٧٦٣)، وهو حديث ضعيف.

٢/٤٥٠٩ - حدثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، حدثنا عَبَّادُ بنُ الْعَوَّامِ، ح، وحدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عَبَّادُ، عن سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، قَالَ هَارُونُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شاةً مَسْمُومَةً قَالَ: فَمَا عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ أُخْتُ مَرْحَبِ الْيَهُودِيَّةِ الَّتِي سَمَّتِ النَّبِيَّ ﷺ.

٣/٤٥١٠ - حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ

نَقَلَهَا: أَيِ الْيَهُودِيَّةِ بِهِمَزَةَ الْاسْتِفْهَامِ وَالْاسْتِفْهَامِ لِلتَّقْرِيرِ (قَالَ): النَّبِيُّ ﷺ (لَا): لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ مَاتَ بَشَرٌ فَقَتَلَهَا بِهِ قِصَاصًا (فَمَا زَلَتْ): قَوْلُ أَنَسٍ (أَعْرَفَهَا) أَيِ الْعَلَامَةِ كَأَنَّهُ بَقِيَ لِلْسُّمِّ عِلَامَةٌ وَأَثَرٌ مِنْ سَوَادٍ أَوْ غَيْرِهِ (فِي لَهَوَاتٍ): بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْهَاءِ وَالْوَاوِ جَمْعَ لِهَاءٍ وَهِيَ اللَّحْمَةُ الْمَعْلُوقَةُ فِي أَصْلِ الْحَنْكِ، وَقِيلَ هِيَ مَا بَيْنَ مَنْقَطَعِ اللِّسَانِ إِلَى مَنْقَطَعِ أَصْلِ الْفَمِّ وَمُرَادُ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْتَرِيهِ الْمَرَضُ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ أحيانًا وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي اللَّهَوَاتِ بِتَغْيِيرِ لَوْنِهَا أَوْ بِنَتَوِ فِيهَا أَوْ تَحْفِيرِ قَالِهِ الْقِسْطَلَانِي.

قال المنذري: والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

٤٥٠٩ - (سفيان بن حسين): قال المنذري: هو أبو محمد السلمي الواسطي، وقد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال): أبو هريرة (فما عرض): بتخفيف الراء، ما نافية أي ما تعرض (لها): أي لليهودية بشيء أي في أول الأمر، فلما مات بشر الذي أكل مع النبي ﷺ شاة مسمومة، فقتل النبي ﷺ اليهودية قِصاصًا.

قال أبو داود هذه أخت مرحب.

قال المنذري: وقد ذكر غيره أنها ابنة أخي مرحب وأن اسمها زينب بنت الحارث، وذكر الزهري أنها أسلمت.

٤٥١٠ - (شاة مصلية): أي مشوية (ثم أهدتها): أي الشاة المسمومة (فأكل منها): أي من الذراع (وأكل رهط): أي جماعة (معه): ﷺ (ثم قال لهم): أي لأصحابه الأكلين (ارفعوا أيديكم): ولا تأكلوا منها (وأرسل رسول الله ﷺ): رجلاً (فدعاها): أي دعا الرجل اليهودية فجاءت (أسممت هذه الشاة): بهمزة الاستفهام أي

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٣).

سَمَتِ شَاةَ مَضْلِيَّةٍ ثُمَّ أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاَهَا فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَمْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟» قَالَتْ الْيَهُودِيَّةُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدِي» - الذَّرَاعُ - . قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ اللَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ؛ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بَيَاضَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ^(١).

أجعلت فيها السم (قال): النَّبِيُّ ﷺ (هذه في يدي الذراع): بضم العين بدل من هذه (قالت): اليهود (قلت): أي في نفسي (إن كان): أي محمد (نبيًّا): وبأكل الشاة المسمومة (فلم يضره): ﷺ أكل السم (وإن لم يكن): أي محمد (نبيًّا): فيأكله فيموت (استرحنا منه): أي من محمد ﷺ (فعفا عنها): أي عن اليهودية (ولم يعاقبها): أي لم يؤاخذ النَّبِيُّ ﷺ اليهودية بهذا الفعل.

قال في مرقاة الصعود: وفي الحديث الذي يليه فأمر بقتلها فقتلت.

قال الواقدي: الثابت عندنا أن رسول الله ﷺ قتلها وأمر بلحم الشاة فأحرق.

وقال البيهقي في سننه: اختلفت الروايات في قتلها وما روي عن أنس أصح، قال ويحتمل أنه ﷺ في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت أحد من الصحابة ممن أكل فلما مات بشر بن البراء أمر بقتلها، فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى.

قال النووي: قال القاضي عياض: واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النَّبِيُّ ﷺ أم لا، فوقع في صحيح مسلم أنهم قالوا ألا نقتلها؟ قال لا، ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها، وفي رواية ابن عباس أنه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور وكان أكل منها فمات بها فقتلواها.

وقال ابن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها.

قال القاضي عياض: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولًا حين أطلع على سمها، وقيل له اقتلها فقال لا، فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٣ - ٣٧٤).

٤/٤٥١١ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، حدثنا خَالِدٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَبِيرِ شاةٍ مَصْلِيَّةً، نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ^(١).

لأوليائه فقتلوها قصاصًا، فيصح قولهم لم يقتلها أي في الحال، ويصح قولهم قتلها أي بعد ذلك والله أعلم انتهى **(على كاهله)**: قال في المصباح: الكاهل مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وقال أبو زيد: الكاهل من الإنسان خاصة ويستعار لغيره وهو ما بين كتفيه **(حجمه)**: أي النبي ﷺ **(بالقرن)**: قال في النهاية: وهو اسم موضع فإما هو الميقات أو غيره، وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى، وبالفارسية شاخ كاو **(والشفرة)**: قال في النهاية الشفرة السكين العريضة **(وهو)**: أي أبو هند **(مولي لبني بياضة من الأنصار)**.

قال المنذري: هذا الحديث منقطع، الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله، وذكر بعضهم أنه ليس في الحديث أكثر من أن اليهودية أهدتها لرسول الله ﷺ أي بعثتها إليه فصارت ملكًا له، وكان أصحابه أضيافًا له ولم تكن هي قدمتها إليه وإليهم، وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب. وأشار إلى أن حديث أبي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا.

٤٥١١ - **(عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ):** مرسلًا، وفي بعض النسخ زيادة أبي هريرة بعد أبي سلمة وهو غلط لأن هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري. وقال المزي في الأطراف: رواه أبو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن النبي ﷺ أهدت له يهودية شاة الحديث.

وقال في كتاب المراسيل من الأطراف: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخبير شاة مصلية الحديث انتهى **(أهدت له)** أي للنبي ﷺ **(مصلية)** أي مشوية **(نحو حديث جابر)**: السابق **(قال)**: الراوي **(فأرسل)**: أي النبي ﷺ **(رجلاً)** **(فأمر بها)**: أي باليهودية **(فقتلت)**: قصاصًا من بشر. قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام رجل سمًا فأكله فمات، فقال مالك عليه القود، وأوجب الشافعي في أحد قوليه إذا جعل في طعامه سمًا وأطعمه إياه وفي شرابه فسقاه ولم يعلمه أن فيه سمًا فمات. قال الشافعي: ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فأكله أو شربه فمات فلا قود عليه **(ولم يذكر)**: الراوي **(أمر الحجمة)**: قال

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/٩٠).

٤٥١٢/٥ - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

٤٥١٢/م... - حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، زَادَ: فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرٍ شَاةً مَصْلِيَّةً سَمَّيْتُهَا، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّهَا أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ»، فَمَاتَ بِشَرِّ بَنِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ: «مَا

المنذري: وهذا مرسل، ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال البيهقي أيضًا: ويحتمل أنه لم يقتلها في الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها والله عز وجل أعلم.

٤٥١٢ - (حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خالد): الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وإنما هو في رواية ابن داسة هكذا مختصرًا، وأما في رواية ابن الأعرابي فهو أتم من هذا والله أعلم.

(وإن كنت): بالخطاب (ملكًا): من الملوك (فأمر بها): أي باليهودية (ثم قال): النَّبِيُّ ﷺ (في وجعه): أي مرضه (مازلت أجد): أي أَلَمًا (من الأكلة): الأكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهي المراد ههنا (فهذا أوان): قال في المصباح: الأوان بفتح الهمزة وكسرهما لغة الحين والزمان انتهى.

وفي النهاية: ويجوز في أوان الضم والفتح فالضم لأنه خبر المبتدأ والفتح على البناء لإضافته إلى مبني (قطعت أبهري): قال في النهاية: الأبهري عرق في الظهر وهما أبهران، وقيل: هما الأكلان اللذان في الذراعين، وقيل هو عرق مستبطن القلب فإذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث أن رسول الله ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث أخرجه أبو داود في الديات عن وهب ابن بَقِيَّةَ عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال وهب في موضع آخر عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا هريرة [أي بذكر أبي هريرة] هكذا وقع هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي عن أبي داود، وعند باقي الرواة عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ ليس فيه أبو هريرة وقد جوده ابن الأعرابي عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

حَمَلَكِ عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ؟» قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ الَّذِي صَنَعْتُ، وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَتْ، ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَحْدُ مِنْ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعْتُ أَبْهَرِي»^(١).

٤٥١٣/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ مُبَشَّرٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: مَا يُتَّهَمُ بِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِأَبْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْرٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ، فَهَذَا أَوَانُ قَطَعْتُ أَبْهَرِي»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَبَّمَا حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَبَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنَّ مَعْمَرًا كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً مُرْسَلًا فَيَكْتُبُونَهُ، وَيُحَدِّثُهُمْ مَرَّةً بِهِ فَيُسْنِدُهُ فَيَكْتُبُونَهُ، وَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَنَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَعْمَرٍ أَسْنَدَ لَهُ مَعْمَرٌ أَحَادِيثَ كَانَ يُوقِفُهَا.

٤٥١٣ - (ما يتهم بك): على صيغة المجهول وما استفهامية أي: أي شيء من المرض يظن بك. قال في المصباح اتهمته بالثقل أي ظننت به سوء (فإني لا أتتهم): أي لا أظن (بابني شيئاً): من المرض (وأنا): أيضاً (لا أتتهم): أي لا أظن (بنفسي): من المرض (إلا ذلك): أي أثر السم. هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري.

وقال المزي في الأطراف: حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به. وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: «أن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ» فذكر معنى حديث مخلد بن خالد. قال أبو سعيد بن الأعرابي كذا قال عن أمه والصواب عن أبيه عن أم مبشر. وهذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

(١) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٩٠ - ٩١).

(٢) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٩١).

٧/٤٥١٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا رَبَاحٌ، عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عن أُمِّهِ أُمِّ مُبَشَّرٍ، قال أَبُو سَعِيدٍ بْنُ الْأَعْرَابِيِّ: كَذَا قَالَ عَنْ أُمِّهِ، وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِيهِ، عن أُمِّ مُبَشَّرٍ دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: فَمَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِجَامَةُ^(١).

٧/٧ - باب من قتل عبده أو مثل به، أيقاد منه؟

١/٤٥١٥ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حدثنا شُعْبَةُ، ح، وحدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»^(٢).

٧ - باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه

٤٥١٥ - (حدثنا حماد): فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن): هو البصري (عن سمرة): بن جندب (من قتل عبده قتلناه).

قال الترمذي: قد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا. وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعضهم إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به، وهو قول سفيان الثوري انتهى.

وقال القاري: قال الخطابي: هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: «إذا شرب فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة أو الخامسة فإن عاد فاقتلوه»^(٣) ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعاً أو خامساً وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفواً له بالحرية. وذهب بعضهم إلى أن الحديث منسوخ بقوله تعالى ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] - إلى - ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] انتهى. ومذهب أصحاب أبي حنيفة أن الحر يقتل بعبد

(١) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٩١ - ٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤١٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٦٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٣٤٧٣).

(٣) تقدم تخريجه.

٢/٤٥١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٣/٤٥١٧ - حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

غِيْرِهِ دُونَ عَبْدِ نَفْسِهِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا غِيْرَهُ. وَذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَقْتُلُ بِالْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا نَفْسَهُ (وَمِنْ جَدْعٍ): بِفَتْحِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ (عَبْدَهُ): أَيِ قَطَعَ أَطْرَافَهُ (جَدْعَانَهُ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ الْجَدْعُ قَطَعَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنَ وَالشِّفَةَ وَهُوَ بِالْأَنْفِ أَخْصَ فَإِذَا أُطْلِقَ غُلِبَ عَلَيْهِ، يُقَالُ رَجُلٌ أَجْدَعٌ وَمَجْدُوعٌ إِذَا كَانَ مَقْطُوعَ الْأَنْفِ انْتَهَى. وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ: ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ طَرَفَ الْحُرِّ لَا يَقْطَعُ بِطَرَفِ الْعَبْدِ، فَثَبِتَ بِهَذَا الْإِتِّفَاقِ أَنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى الزَّجْرِ وَالرَّدْعِ أَوْ هُوَ مَنْسُوخٌ انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمَرَةَ.

٤٥١٦ - (بِإِسْنَادِهِ): أَيِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ (خَصِينَاهُ): فِي الْمَصْبَاحِ: خَصِيَّتُ الْعَبْدِ أَخْصِيَهُ خَصَاءً بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ سَلَلَتْ خَصِيِيَهُ وَقَدْ مَرَّ تَأْوِيلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ قَتَلْنَاهُ وَأَمَثَلَهُ عَاقِبَانَهُ وَجَازَيْنَاهُ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِ إِلَّا أَنَّهُ عَبْرَ بَلْفِظِ الْقَتْلِ وَنَحْوِهِ لِلْمَشَاكِلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَجَزَّؤُا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ [الشُّورَى: ٤٠] وَفَائِدَةُ هَذَا التَّعْبِيرِ الزَّجْرُ وَالرَّدْعُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ لِمَجْرَدِ الزَّجْرِ مِنْ غِيْرِ أَنْ يَرِيدُ بِهِ مَعْنَى أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ حَقِيقَتَهُ لِقَصْدِ الزَّجْرِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَقْتَضِي أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَهْمَلَةً، وَالثَّانِي يُوْدِي إِلَى الْكَذْبِ لِمَصْلَحَةِ الزَّجْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا كُلُّ مَا جَاءَ فِي كَلَامِهِمْ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِمْ هَذَا وَارْدَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيْظِ وَالتَّشْدِيدِ، فَمُرَادُهُمْ أَنَّ اللفظَ يَحْمِلُ عَلَى مَعْنَى مُجَازِيٍّ مُنَاسِبٍ لِلْمَقَامِ انْتَهَى (ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ): وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمَرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدْعَانَهُ» انْتَهَى. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٤٥١٧ - (بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ): أَيِ مِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ

(١) انظر التخریج السابق.

عَرُوبَةً، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادٍ شُعْبَةَ مِثْلَهُ، زَادَ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ^(١).

٤٥١٨/٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ^(٢).

٤٥١٩/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَوَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

وكيع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه» انتهى (نسي هذا الحديث): أي حديث سمرة: «من قتل عبده قتلناه» قال الخطابي: يحتمل أنه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الإيجاب ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك. وذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث سمرة منسوخ.

٤٥١٨ - (لا يقاد الحر بالعبد): أي لا يقتص من الحر إذا قتل الحر العبد.

٤٥١٩ - (محمد بن الحسن بن تسنيم): قال في التقريب: محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الأزدي العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزيل الكوفة صدوق انتهى (حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

قال المنذري: وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل): أي عبد (مستصرخ): أي مستغيث. في النهاية: الاستصراخ الإستغاثة (فقال): أي المستصرخ: (هذه جارية) له أي لفلان يعني لسيدي وقد أوجعني السيد من أجلها (فقال): رسول الله ﷺ (ويحك): في النهاية: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحاً له وويح له (فقال): العبد المستصرخ (شر): أي حصل شر (أبصر): بيان للشر أي نظر العبد (لسيده جارية له): أي للسيد أي نظر العبد جارية لسيده وفي رواية ابن ماجه «جاء رجل إلى النبي ﷺ صارحاً فقال له رسول الله ﷺ ما لك قال سيدي رأني أقبل جارية له فجب مذاكيره» الحديث (فغار): من الغيرة وهي الحمية والأنفة يقال رجل غيور وامرأة غيور أي غار السيد عليه (فجب مذاكيره): أي قطع السيد ذكر عبده (علي): أي اثتوني (بالرجل): أي السيد (فطلب):

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٩٢/٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

مُسْتَصْرِحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَةٌ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا لَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ أَبْصَرَ لِسَيِّدِهِ جَارِيَةً لَهُ فَغَارَ فَجَبَّ مَذَاكِيرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، فَطَلَبَ فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَنْ نُصْرَتِي؟ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي عَتَقَ كَانَ اسْمُهُ: رَوْحُ بْنُ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي جَبَّهُ زِنْبَاعٌ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا زِنْبَاعٌ أَبُو رَوْحٍ كَانَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

٨/٨ - باب القسامة

على بناء المفعول أي السيد (فلم يقدر عليه): على صيغة المجهول أي لم يتمكن منه. وفي المصباح قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب): للعبد المقطوع مذاكيره (فأنت حر): كانه ﷺ اعتق عليه لئلا يجترأ الناس على مثله. قاله السندي في حاشية ابن ماجه. والصحيح أن من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حرًا وبوب ابن ماجه باب من مثل بعبده فهو حر انتهى. والأمر كما قال والله أعلم (فقال): العبد (على من نصرتي): وفي رواية لابن ماجه «فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنت حر، قال: على من نصرتي يا رسول الله؟ قال: يقول أرايت إن استرقني مولاي فقال رسول الله ﷺ: على كل مؤمن أو مسلم (أو قال): شك من الراوي (قال أبو داود الذي عتق كان اسمه الخ): هذه العبارة إلى آخرها وجدت في بعض النسخ.

وأخرج ابن ماجه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النَّبِيِّ ﷺ وقد أخصى غلامًا له فأعتقه النَّبِيُّ ﷺ بالمثلة انتهى.

٨ - باب القسامة

بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر أقسم وهي الأيمان تقسم على أولياء القتل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم. وخص القسم على الدم بالقسامة. وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان. وعند أهل اللغة اسم للحالفين. وقد صرح بذلك في القاموس. قال النووي: قال القاضي عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من أحكام الدين وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن اختلفوا في كيفية الأخذ به.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٦٨٠)، وأحمد في المسند (١٨٢/٢)، والبيهقي في سننه (٣٦/٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٧٤٤).

٤٥٢٠ / ١ - حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ مُحْيِصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحْيِصَةُ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبَرُ الْكُبَرُ»، أَوْ

وروي عن جماعة: إبطال القسامة، واختلف القائلون بها فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا، فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب بل تجب الدية. واختلفوا فيمن يحلف في القسامة، فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم.

وقال أصحاب أبي حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى.

٤٥٢٠ - (بشير بن يسار): بالتصغير (عن سهل بن أبي حثمة): بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة (ورافع بن خديج): بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم (أن محيصة): بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتي ذكره، وقال في القاموس: حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحبايان، ولا شك أن تشديد الصاد إنما يكون عند سكون الياء (قبل خيبر): بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى خيبر (في النخل): اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل): بصيغة المجهول (فجاء أخوه): أي أخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل): بدل من (أخوه) (وابنا عمه): الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحيصة): بالرفع فيهما على البدلية من (ابنا) عمه (في أمر أخيه): أي المقتول (وهو): أي عبد الرحمن (أصغرهم): أي أصغر من الثلاثة (الكبر الكبير): بضم فسكون وبالنصب فيهما على الإغراء أي ليبدأ الأكبر بالكلام أو قدموا الأكبر إرشاداً إلى الأدب في تقديم الأسن والتكرير للتأكيد (أو): للشك (فتكلما): أي حويصة ومحيصة (في أمر صاحبهما): أي المقتول (خمسون): أي رجلاً (على رجل منهم): أي من اليهود (فليدفع): بصيغة المجهول (برمته): بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ها هنا الحبل الذي يربط في ربة القاتل ويسلم فيه إلى ولي القاتل.

قال: **(لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ)**، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَلْيُدْفَعْ بِرُمَّتِهِ)**. قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: **(فَتَبَرَّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ، قَالَ: قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَّضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلَيْهَا. قَالَ حَمَادٌ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ^(١).

وفيه دليل لمن قال إن القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بأن المراد أن يسلم ليستوفي منه الدية لكونها ثبتت عليه **(فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم)**: أي تبرأ إليكم من دعوكم بخمسين يمينًا.

وقيل: معناه يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم أنتم من اليمين. كذا قال النووي **(قوم كفار)**: أي هم قوم كفار لا تقبل أيمانهم أو كيف نعتبر أيمانهم **(فوداه)**: بتخفيف الدال أي أعطى دية القتل **(من قبله)**: بكسر ففتح أي من عنده وإنما وداه ﷺ من عنده قطعًا للنزاع وإصلاحًا لذات البين فإن أهل القتل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا من الأمرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم، فأراد ﷺ جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده **(قال سهل)**: أي ابن أبي حثمة **(مربدًا)**: بكسر الميم وفتح الباء وهو الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليجف **(فركضتني)**: أي ضربتني بالرجل والركض الضرب بالرجل.

وأراد بهذا الكلام أنه ضبط الحديث وحفظه حفظًا بليغًا **(قال حماد)**: أي ابن زيد **(هذا أو نحوه)**: أي هذا الحديث هكذا كما روينا أو فيه تغير بعض الألفاظ مع اتحاد المعنى والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

(أتحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم): أي يثبت حقكم على من حلفتكم عليه وهل ذلك الحق قصاص أو دية فيه الخلاف السابق. وكلمة أو للشك. ثم اعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوي من جهة أن اليمين على المدعي وأنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٦٩)، والترمذي في سننه برقم (١٤٢٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٧١٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٧٧)، وأحمد في المسند (٣/٤)، ومالك في الموطأ (٢/٨٧٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَمَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلِكُمْ؟». وَلَمْ يَذْكُرْ بِشْرٌ دَمًا. وَقَالَ عَبْدُهُ عَنْ يَحْيَى كَمَا قَالَ حَمَادٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى قَبْدًا بِقَوْلِهِ: «تَبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِحْقَاقَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٢/٤٥٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ،

خمسون يمينًا وهو يخص قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» (ولم يذكر بشر دم): بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية.

وفي بعض النسخ (دمًا) بالتنوين أي قال بشر في روايته تستحقون صاحبكم بحذف لفظة دم (وقال عبدة عن يحيى): هو ابن سعيد أي في روايته (كما قال حماد): أي ابن زيد في روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق): أي لم يذكر ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم (وهذا وهم من ابن عيينة): المشار إليه هو بداءته بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينًا يحلفون.

ووقع في بعض نسخ الكتاب هذه العبارة: قال أبو عيسى بلغني عن أبي داود أنه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني التبدئة انتهت. وأبو عيسى هذا هو الرملي أحد رواة أبي داود.

قال المنذري: قال الشافعي رضي الله عنه إلا أن ابن عيينة لا يثبت أقدم [إقدام] النبي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أو يهود، فيقال في الحديث إنه قدم الأنصاريين فيقول هو ذلك وما أشبهه هذا، وحديث الإمام الشافعي أيضًا عن ابن عيينة أنه بدأ بالأنصار وقال وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال لا أدري أبدأ رسول الله ﷺ بالأنصار في أمر يهودي فيقال له إن الناس يحدثون أنه بدأ بالأنصار قال فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقي أن البخاري ومسلمًا أخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداء بالأنصار.

٤٥٢١ - (أنه أخبره): أي أن سهل بن أبي حثمة أخبر أبا ليلى (هو): تأكيد للضمير المرفوع في أخبر (ورجال من كبراء قومه): الضمير لسهل بن أبي حثمة (من جهد): بفتح الجيم وضمه أي قحط وفقر ومشقة (فأتى محيصة): بصيغة المجهول وكذا ما بعده (في فقير): بفاء ثم قاف هو البير القريبة القعر الواسعة الفم، وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (أو عين): شك من الراوي (فأتى): أي محيصة (يهود): بالنصب وهو غير منصرف لأنه اسم للقبيلة ففيه التأنيث والعلمية (حتى قدم): أي في المدينة

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرَجَالٌ مِنْ كُتَبَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَيْ مُحَيِّصَةَ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهُ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهُ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمَائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ^(١).

٣/٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(فذكر لهم ذلك): أي ما جرى له (ثم أقبل هو): أي محيصة (وهو): أي حويصة (أكبر منه): أي من محيصة (وعبد الرحمن بن سهل): هو أخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم): وإنما بدر لكونه حاضراً في الواقعة (كبر كبر): أي عظم من هو أكبر منك وقدمه في التكلم (يريد السن): أي يريد رسول الله ﷺ من قوله كبر كبر كبير السن، وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سناً أولاً (إمّا أن يدوا صاحبكم): بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودى يدي دية كوعد يعد عدة أي إمّا أن يعطوا دية صاحبكم المقتول (وإمّا أن يؤذنوا): أي يخبروا ويعلموا (بحرب): أي من الله ورسوله والضميران لليهود (إليهم): أي إلى يهود خيبر (ليسوا مسلمين): أي فكيف نقبل أيمانهم (فوداه): أي أعطى ديته (حتى أدخلت): بصيغة المجهول والضمير للناقة (لقد ركضتني): أي ضربتني برجلها.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٥٢٢ - (حدثنا محمود بن خالد إلخ): قال المزي في الأطراف: هذا الحديث

أخرجه أبو داود في المراسيل عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد بن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن

(١) انظر التخريج السابق.

الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَتَلَ بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَصْرِ بْنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ الرُّغَاءِ عَلَى شَطِّ لِيَّةِ الْبَحْرَةِ، قَالَ: الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ^(١). وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ بِبَحْرَةِ أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ عَلَى شَطِّ لِيَّةٍ.

عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ انتهى (من بني نصر بن مالك): بالصاد المهملة. وفي بعض النسخ بالصاد المعجمة. وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن الزبير أنهما قضيا بذلك. ذكره الزرقاني في شرح الموطن (ببحرة الرغاء): في القاموس: بحرة الرغاء بالضم موضع ببلية الطائف بنى بها النبي ﷺ مسجداً وإلى اليوم عامر يزار. وفي المعالم للخطابي: البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرتنا أي بلدتنا قال الشاعر:

كَأَنَّ بِقَايَاهُ بِبَحْرَةِ مَالِكٍ بَقِيَّةُ سَحَقٍ مِنْ رِءَاءِ مُحَبَّرٍ
(على شط لية البحرة): الشط شاطئ النهر، ولية بالكسر واد لثقيف أو جبل بالطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية، والبحرة البلدة والمنخفض من الأرض والروضة العظيمة ومستنقع الماء واسم مدينة النبي ﷺ وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء نافع كذا في القاموس (قال): أي محمود بن خالد في روايته دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم): أي من بني نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود): بن خالد (ببحرة): أي قال محمود: في روايته ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه القاتل والمقتول منهم.

وأما كثير بن عبيد ومحمد فقالا في روايتهما إنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكر القاتل والمقتول منهم.

وعبارة الكتاب فيها تقديم وتأخير وقع من النساخ، وحق العبارة هكذا، وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة إلخ.

فقوله ببحرة بدل من قوله هذا لفظ محمود؛ وأما قوله أقامه محمود وحده فمعناه كما قاله المزي في الأطراف أي محمود أقومهم بهذا الحديث انتهى.

ولفظ أبي داود في كتاب المراسيل من هذا الوجه عن عمرو بن شعيب أنه حدث عن رسول الله ﷺ أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك ببحرة الرغاء. قال محمود على شط لية القاتل والمقتول منهم، وقال كثير الرغاء انتهى.

قال المنذري: هذا معضل، وعمرو بن شعيب اختلف في الاحتجاج بحديثه انتهى.

(١) تقدم تخريجه.

٩/٩ - باب في ترك القود بالقسامة

١/٤٥٢٣ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يُقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا؟ فقالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نبي الله ﷺ قال: فقال لهم: «تأثوني بالبينة على من قتل هذا»، قالوا: ما لنا بينة قال: «فيحلفون لكم؟» قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود، فكره نبي الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة^(١).

٢/٤٥٢٤ - حدثنا الحسن بن علي بن راشد، أخبرنا هُشَيْمٌ، عن أبي حيان التميمي، حدثنا عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجلٌ من الأنصار

٩ - باب في ترك القود بالقسامة

القود القصاص وقتل القاتل بدل القاتل.

٤٥٢٣ - (تفرقوا فيها): أي في خيبر (فوجدوا أحدهم): أي أحداً من النفر الذين انطلقوا إلى خيبر (فقالوا للذين وجدوه): أي القاتل (عندهم): وهم يهود خيبر (من إبل الصدقة): وتقدم في الروايات المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده، وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة.

وقال في المفهم: رواية من عنده أصح.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، ولم يذكر مسلم لفظ الحديث. وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة. ويسار بياء مفتوحة، وسين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة.

٤٥٢٤ - (أصبح رجل من الأنصار): وهو عبد الله بن سهل (لم يكن ثم): بفتح المثلثة أي هناك وهو موضع القتل (وقد يجترئون على أعظم من هذا): أي من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الأنبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه (قال): أي النبي ﷺ (فاستحلفوهم): بكسر اللام وهو وما قبله أمران (فأبوا): أي أولياء المقتول عن استحلاف اليهود. والحديث دليل لمن ذهب إلى أن المدعى عليهم يبدؤون في القسامة.

(١) انظر ما سبق.

مَقْتُولًا بِحَبِيرٍ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ، وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمِ مِنْ هَذَا، قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلِفُوهُمْ» فَأَبَوْا، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ^(١).

٤٥٢٥/٣ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، قَالَ: إِنَّ سَهْلًا، وَاللَّهُ، أَوْهَمَ الْحَدِيثِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ أَنَّهُ قَدْ وَجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ، فَكُتِبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَمَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ ^(٢).

قال المنذري: عباية بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعدها الألف ياء آخر الحروف وتاء تأنيث.

٤٥٢٥ - (عن عبد الرحمن بن بجيد): بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال): أي محمد بن إبراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن بجيد (إن سهلًا): يعني ابن أبي حثمة (أوهم الحديث): أي وهم فيه.

قال الحافظ في الإصابة: قد أخرج أبو داود وابن مندة وقاسم بن أصبغ حديث القسمات من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد أنه حدثه، قال محمد بن إبراهيم وما كان سهل بن أبي حثمة بأكثر منه علمًا ولكنه كان أسن منه انتهى (فدوه): أمر من الدية (فكتبوا) أي يهود.

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه فقال قائل ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ وإن لم يكن سمع منه فهو مرسل فلسنا وإياك نشيت المرسل، وقد علمت سهلًا صحب النبي ﷺ وسمع منه وساق الحديث سياقًا يثبت به الإثبات فأخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذري.

وفي الإصابة في ترجمة عبد الرحمن بن بجيد قال أبو بكر بن أبي داود: له صحبة.

(١) انظر ما سبق.

(٢) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٤ - ٣٧٥).

٤/٤٥٢٦ - حدثنا الحسن بن عليّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: أن النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم - «يخلف منكم خمسون رجلاً» فأبوا، فقال لأنصار: «استحقوا»، قالوا: نخلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله ﷺ دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم^(١).

وقال ابن أبي حاتم: روي عن النبي ﷺ وعن جدته. وقال ابن حبان: يقال له صحبة ثم ذكره في ثقات التابعين. وقال البغوي لا أدري له صحبة أم لا.

وقال أبو عمر أدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه في ما أحسب وفي صحبته نظر، إلا أنه روى، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل، وكان يذكر بالعلم انتهى.

٤٥٢٦ - (نقال لأنصار استحقوا): في القاموس استحقه استوجبه والمراد ههنا أن النبي ﷺ أمر الأنصار بأن يستوجبوا الحق الذي يدعونه على اليهود بأيمانهم فأجابوا بأنهم لا يحلفون على الغيب (دية على يهود): وفي رواية سهل بن أبي حثمة المتقدمة أنه ﷺ وداه من عنده.

ورواية سهل في الصحيحين، فإن أمكن حمل ذلك على قصتين فلا إشكال وإن لم يمكن وكان المخرج متحداً فالمصير إلى ما في الصحيحين هو المتعين. قال الخطابي في المعالم: في الحديث حجة لمن رأى أن اليمين على المدعى عليهم، إلا أن أسانيد الأحاديث المتقدمة أحسن اتصالاً وأصح متوناً.

وقد روى ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ أنه بدأ في اليمين بالمدعين سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان.

وقال الشافعي: لا يحلف في القسامة إلا وارث لأنه لا يملك بها إلا دية القتل ولا يحلف الإنسان إلا على ما يستحقه، والورثة يقتسمون على قدر موارثهم انتهى.

قال المنذري: قال بعضهم: وهذا حديث ضعيف لا يلتفت إليه. وقد قيل للإمام الشافعي رضي الله عنه: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب فقال: مرسل، والقتيل أنصاري والأنصار يولون بالعناية أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة. قال البيهقي رضي الله عنه: وأظنه أراد بحديث الزهري ما روى عنه معمر عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار وذكر هذا الحديث.

(١) حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٥).

١٠/١٠ - باب يقاد من القاتل

١/٤٥٢٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَتْ قَدْ رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوَمَّتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحَجَارَةِ^(١).

٢/٤٥٢٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

١٠ - باب يقاد من القاتل

وفي بعض النسخ أيقاد من القاتل بحجر أو بمثل ما قتل وهذا أنسب.

٤٥٢٧ - (أن جارية): أي بنتاً، والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت): بصيغة المجهول (قد رض): على البناء للمفعول أي كسر ودق (من فعل بك هذا): أي الرض (أفلان): أي فعل بك كناية عن أسماء بعضهم (حتى سمي): بصيغة المجهول (فأومت): من الإيماء. وفي بعض النسخ فأومت أي أشارت (برأسها): أي قالت نعم (أن يرض): بصيغة المجهول.

وفي هذا الحديث فوائد: منها قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به ومنها أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو. ومنها ثبوت القصاص في القتل بالمشقات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر أو خشب أو كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق وبالإلقاء في النار، كذا قال النووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وفي بعض طرق البخاري فرض رأسه بالحجر الذي رض به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

٤٥٢٨ - (على حلي لها): بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية (في قليب): أي بير (فأخذ): بصيغة المجهول أي اليهودي (فأتي): على البناء للمفعول (أن يرجم): أي يكسر ويدق رأسه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل إن هذا لا يخالف الأحاديث التي ذكرنا فيها الرضخ والرض لأن الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٢٩٥، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٤٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٦٥).

أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ.

٣/٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ لَهَا، فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: «مَنْ قَتَلَكَ: فُلَانٌ

ثم بين قتادة الموضع الذي ضرب عليه ولم يبينه أبو قلابة فيؤخذ بالبيان وقيل رماه بالحجر الأعلى أو الحجارة ورأسه على آخر رجم بالحجارة وقد يكون رجمه أنواعاً مما فعل بها لما جاء في الحديث الآخر ثم ألقاها في قلب ورضخ رأسها بالحجارة، وهذا رجم لا يشك فيه. وقال بعضهم: قيل إن هذا كان الحكم أول الإسلام يقبل قول القاتل وأن هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه، وإنما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه وفيما قاله نظر، فإن لفظة الاعتراف قد أخرجها البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي.

وفي صحيح مسلم «فأخذ اليهودي فأقر» وفي لفظ البخاري «فلم يزل به حتى أقر» وقال البيهقي: ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهي النبي ﷺ عن المثلة إذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن الجمع بينهما بأنه إنما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافأة والمجازاة. انتهى كلام المنذري.

٤٥٢٩ - (كان عليها أوضاح لها): جمع وضح بفتحيتين. قال الخطابي: يريد حلياً لها. وفي النهاية: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحداً وضح (وبها رمق): بفتحيتين هو بقية الحياة والروح (فقالت لا برأسها): وفي رواية مسلم «فأشارت برأسها أن لا».

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به أئمة الأمصار إلا الحسن البصري وعطاء وما روي عن علي. وفيه صحة القصاص بالمثل. وفيه بيان أن رسول الله ﷺ لم يقتل اليهودي بأيمان المدعي أو بقوله وقتله باعتدافه بالحجر على أنه أراد الحجر الذي رماها به بعد أن وضع رأسه على الآخر.

(١) انظر ما سبق.

قَتَلَكِ؟» فَقَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا. قَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» قَالَتْ: لَا، بِرَأْسِهَا. قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، بِرَأْسِهَا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتِلَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(١).

١١/١١ - باب أيقاد المسلم بالكافر؟

١/٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا

١١ - باب أيقاد المسلم من الكافر؟

٤٥٣٠ - (عن قيس بن عباد): بضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم (والأشتر): بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك بن الحارث (إلى علي): أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (هل عهد إليك): أي أوصاك (فأخرج كتاباً): وليس يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة (وقال أحمد كتاباً من قراب سيفه): أي زاد أحمد بن حنبل في روايته بعد قوله كتاباً لفظ «من قراب سيفه» والقراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فإذا فيه): أي في الكتاب (المؤمنون تكافأ): بحذف إحدى التاءين أي تتساوى (دماؤهم): أي في الديات والقصاص. في شرح السنة يريد به أن دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وإن كان المقتول شريفاً أو عالماً والقاتل وضيعاً أو جاهلاً، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم): أي المؤمنون (يد): أي كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم): قال أبو عبيدة: أي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل (ويسعى بذمتهم أدناهم): الذمة الأمان ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للجزية. ومعنى أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً حرم على عامة المسلمين دمه وإن كان هذا المجير أدناهم مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابِعاً أو نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ألا): بالتخفيف للتنبيه (لا يقتل مؤمن بكافر).

قال الخطابي: فيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار سواء كان

(١) انظر ما سبق.

لَمْ يَعْهْدُهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا. قَالَ مُسَدِّدٌ قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدًّا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدًّا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١).

المقتول منهم ذميًا أو مستأمنًا أو غير ذلك لأنه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عمومًا (ولا ذو عهد في عهده): قال القاضي: أي لا يقتل لكفره ما دام معاهدًا غير ناقض. وقال ابن الملك: أي لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد.

وفي الحديث دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع، وأما الذمي فذهب إليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه، وذهب الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يقتل المسلم بالذمي، وقالوا: إن قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلًا للمعاهد، لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهدًا مثله من الذميين إجماعًا، فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف، فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي. وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجب أن هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور، والحنفية ليسوا بقائلين به وبأن الجملة المعطوفة أعني قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها أصلاً. وبأن الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نص على الرضى أنه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه إلا في الحكم الذي لأجله وقع العطف وهو هاهنا النهي عن القتل مطلقًا من غير نظر إلى كونه قصاصًا أو غير قصاص، فلا يستلزم كون إحدى الجملتين في القصاص أن تكون الأخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى (من أحدث حدثًا فعلى نفسه): أي من جنى جناية كان مأخوذًا بها ولا يؤخذ بجرم غيره، وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته قاله الخطابي (أو آوى محدثًا): أي آوى جانيًا أو أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٤٠)، وأحمد في المسند (١/١٢٢)، والبيهقي في سننه (٨/٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/١١٠)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في إرواء الغليل (٧/٢٦٦ - ٢٦٧).

قال مُسَدَّدٌ، عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا.

٢/٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثٍ عَلِيٍّ، زَادَ فِيهِ: «وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَيَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ»^(١).

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: «سألت عليًا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر»^(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٥٣١ - (ويجير): من الإجارة أي يعطى الأمان (أقصاهم): أي أبعدهم (ويرد مشداهم): أي قويهم (على مضعفهم): أي ضعيفهم.

قال في النهاية: المشد الذي دوابه شديدة قوية، والمضعف الذي دوابه ضعيفة يريد أن القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى (ومتسريهم): أي الخارج من الجيش إلى القتال (على قاعدهم): أي بشرط كونه في الجيش، قاله السندي. وقال الإمام ابن الأثير في النهاية في مادة سري: يرد متسريهم على قاعدهم المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تُبعث إلى العدو وجمعها السرايا سُموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس. وقيل: سُموا بذلك لأنهم ينفذون سرًا وخفية وليس بالوجه لأن لام السراء وهذه ياء. ومعنى الحديث أن الإمام أو أمير الجيش يبعثهم وهو خارج إلى بلاد العدو فإذا غنموا شيئًا كان بينهم وبين الجيش عامة لأنهم ردء لهم وفئة، فإذا بعثهم وهو مقيم فإن القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم، فإن كان جعل لهم نَفْلًا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معًا. انتهى كلامه.

قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٩١، ١٩٢، ٢١١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٥٩)، (٢٦٨٥)، والبيهقي في سننه (٨/٢٩)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٧٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٠٣) والترمذي في سننه برقم (١٤١٢) والنسائي في سننه برقم (٤٧٤٤) وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٥٨).

١٢/١٢ - باب فيمن وجد مع أهله رجلاً، أيقنتله؟

٤٥٣٢/١ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ»^(١).

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَعْدٌ.

٤٥٣٣/٢ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،

١٢ - باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقنتله؟

٤٥٣٢ - (وعبد الوهاب بن نَجْدَةَ): بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي): بفتح المهملة بعدها واو ساكنة (قال رسول الله ﷺ لا): أي لا يقتل (قال سعد بلى والذي أكرمك بالحق): الواو للقسم، وليس هو ردًا لقول النَّبِيِّ ﷺ ومخالفة لأمره وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعالجه بالسيف (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم): عدي السمع بإلى لتضمنه معنى الإصغاء.

زاد مسلم في رواية بعد هذا «إنه لغير وأنا أغير منه والله أغير مني»^(٢).

قال القاري: وفيه اعتذار منه ﷺ لسعد وأن ما قاله سعد قاله لغيرته (قال عبد الوهاب إلخ): أي قال عبد الوهاب في روايته سعد مكان سيدكم. قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٤٥٣٣ - (أرأيت): أي أخبرني وليس هذا اللفظ في بعض النسخ (رجلاً): أي أجنبيًا (حتى آتي): بهمزة ممدودة وكسر الفوقية أي أجيء (قال): أي رسول الله ﷺ (نعم): أي يمهله ويأتي بأربعة شهداء.

قال النووي: اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته، فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتل، والبيئة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتل محصناً وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فإن كان صادقاً فلا شيء عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٩٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٠٥).

(٢) انظر ما سبق.

عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

١٣/١٣ - باب العامل يصاب على يديه خطأ

١/٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمَ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضَوْا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانيًا محصنًا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الأول.

وجاء عن بعض السلف تصديقه في أنه زنى بإمرأته وقتله بذلك انتهى.
قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

١٣ - باب العامل يصاب على يديه خطأ

(باب العامل) أي عامل الصدقة (يصاب أحد على يديه خطأ) فهل فيه قود.

٤٥٣٤ - (فلاجه): نازعه وخاصمه من اللجاج. وفي نسخة الخطابي فلاحاه بالحاء المهملة منقوصًا وهما بمعنى (فشجه): جرح رأسه وشقه، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه (فأتوا): أي أهل الرجل المشجوج (فقالوا القود): بالنصب بفعل مقدر أي نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا): أي من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه، وخذوا في عوضه كذا وكذا من المال (إني خاطب): من الخطبة بالضم (العشية): أي في وقتها، وهي ما بعد الزوال.
(فهم المهاجرون بهم): أي قصدوا زجرهم.

قال الخطابي في المعالم: في هذا الحديث من الفقه وجوب الإفادة من الوالي والعامل إذا تناول دماءً بغير حق كوجوبها على من ليس بوال، وجواز إرضاء المشجوج بأكثر من الدية في دية الشجة إذا طلب المشجوج القصاص. وأن القول في الصدقة قول رب المال وليس للساعي ضربه وإكراهه على ما لم يظهر له من ماله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٩٨)، والنسائي في سننه (٣٢٠/٤).

هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذًا وَكَذَا فَرَفَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟^(١) قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ^(٢).

١٤/٠٠٠ - باب القود بغير حديد

١/٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةً وَجِدَتْ قَدْ رَضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا، أَفُلَان؟ أَفُلَان؟ حَتَّى سَمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُؤْمِتَ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ^(٢).

١٤/١٥ - باب القود من الضربة، وقصُّ الأمير من نفسه

١/٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي: ابْنَ

وقوله: «فلاحاه» معناه نازعه وخاصمه. وفي بعض الأمثال: عاداك من لاحاك. وروى عن أبي بكر وعمر أقادا من العمال، وممن رأى عليهم القود الشافعي وأحمد وإسحاق انتهى ملخصًا. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعًا.

قال البيهقي: ومعمّر بن راشد حافظ قد أقام إسناده فقامت به الحجة.

١٤ - باب القود بغير حديد

قد وجد هذا الباب مع حديثه في نسخة واحدة، وقد تقدم حديث الباب في باب يقاد من القاتل بهذا الإسناد واللفظ.

١٥ - باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه

وسيجيء معنى القص.

٤٥٣٦ - (عن بكير): بالتصغير (فأكب عليه): في القاموس أكب عليه أقبل ولزم (فطعنه): أي ضربه ووخزه (بالعرجون): بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٧٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٣٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢١٣٣).

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

الْحَارِثُ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسَمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَجَرَحَ بَوَجهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

٤٥٣٧/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ. قَالَ عُمَرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا آدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ أَنْتَقَصَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَقْصُهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَ مِنْ نَفْسِهِ^(٢).

الجيم هو عود أصفر فيه شماريخ العذق (فاستقد): أي خذ القصاص مني.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٥٣٧ - (أَبْنَاءُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ): بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما ألف فراء مهملة (عن الجريري): بالتصغير (عن أبي فراس): بكسر الفاء (أبشاركم): أي أجسامكم (فمن فعل به): بصيغة المجهول (ذلك): أي الضرب وأخذ الأموال (أقصه منه): في القاموس: أقص الأمير فلاناً من فلان اقتص له منه، فجرحه مثل جرجه أو قتله قوداً (قال إي): بكسر الهمزة وسكون الياء أي بلى (أقص من نفسه): في القاموس أقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وأبو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن أنس الحارثي وقيل كنيته أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن. وسئل أبو زرعة الرازي عن أبي فراس هذا الذي روى عنه أبو نضرة عن عمر فقال: لا أعرفه وقال الحافظ أبو أحمد الكرابيسي: ولا أعرف أبا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئاً إنما روى عنه أبو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض أخباره. وأبو فراس الذي روى عنه أبو نضرة هو النهدي. هذا آخر كلامه. وأبو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوفي.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٧٣)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٧٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٦).

١٦/٠٠٠ - باب عفو النساء عن الدم

٤٥٣٨/١ - حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي: أنه سمع حصناً، أنه سمع أبا سلمة يُخبر، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على المُقتَلين أن ينحجزوا الأول فالأول، وإن كانت امرأة»^(١).

قال أبو داود: بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء، وبلغني عن أبي عبيد في قوله: «ينحجزوا»؟ يكفوا عن القود.

١٦ - باب عفو النساء عن الدم

٤٥٣٨ - (داود بن رشيد): بالتصغير (سمع حصناً): بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن أو ابن محسن مقبول قاله الحافظ في التقريب (على المقتلين): أي أولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة إسم فاعل، وإنما سماهم مقتلين لما ذكره الخطابي فقال: يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتل فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك، فجعلهم مقتلين لما ذكرنا.

قال: ويحتمل أن تكون الرواية بنصب التائين، يقال اقتتل فهو مقتتل غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب (أن ينحجزوا): بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي أي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو أحدهم (الأول فالأول): أي الأقرب فالأقرب (وإن كانت امرأة): كلمة إن وصلية.

قال الخطابي: تفسيره أن يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فأيهما عفا، وإن كان امرأة سقط القود وصار دية.

قال: وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال أكثر أهل العلم: عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: ليس للنساء عفو وعن الحسن وإبراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وحسن هذا قال أبو حاتم الرازي لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي ولا أعلم أحداً نسبته وقال غيره حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محسن أبو حذيفة التراغمي من أهل دمشق روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الأوزاعي وذكر له هذا الحديث.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٨٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣٧٣٤).

١٧/٠٠٠ - باب من قُتِلَ في عَمِيٍّ بين قوم

١/٤٥٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا حَمَّادٌ، ح، وحدثنا ابنُ السَّرْحِ، حدثنا سُفْيَانُ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيٍّ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطِئِ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ». قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: «قَوْدٌ يَدٌ» ثُمَّ اتَّفَقَا، «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ ^(١).

١٧ - باب من قتل في عميا بين قوم

هذا الباب إنما وقع ههنا في نسخة وسائر النسخ خالية منه.

٤٥٣٩ - (عن طائوس قال من قتل): هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث، وأما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف. وقال ابن عبيد إلخ (من قتل في عميا): بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلًا من العمي كالرميا من الرمي أي من قتل في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رميًا يكون بينهم): هذا بيان لما قبله أي ترامي القوم فوجد بينهم قتيل (فهو خطأ): أي حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطيئ): أي ديته دية الخطيئ (فهو قود): بفتحيتين أي فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد قود يد): أي زاد في روايته لفظ يد بعد قود.

قال في فتح الودود أي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازًا (ثم اتفقا): أي محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه): أي صار حائلًا ومانعًا من الاقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل).

قال الخطابي: فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع انتهى. وقيل: الصرف التوبة والعدل الفدية.

قال في المعالم: وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل، فقال مالك بن أنس ديته على الذين نازعوه، وقال أحمد بن حنبل: ديته على عواقل الآخرين إلا أن يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة، وكذلك قال إسحاق. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معًا. وقال الأوزاعي عقله على الفريقين جميعًا إلا أن تقوم بينة من غير الفريقين أن فلانًا قتله فعليه القود والقصاص.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٨٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٣٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٤٥٦).

٤٥٤٠/٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حدثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ^(١).

١٨/١٦ - باب الدية كم هي؟

٤٥٤١/١ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، ح،

وقال الشافعي: هو قسامة إن ادعوه على رجل بعينه أو طائفة بعينها، وإلا فلا عقل ولا قود.

وقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم إن لم يدع أولياء القتل على غيرهم انتهى.

٤٥٤٠ - (فذكر معنى حديث سفیان): قال المنذري: يعني ابن عيينة يعني الحديث المرسل الذي قبله. وأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً. وقال البيهقي: وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه أن يكون المراد به هو شبه خطأ لا يجب فيه القود كالحديث الأول والله أعلم، يريد الحديث الذي فيه إلا أن قتل الخطأ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

١٨ - باب الدية كم هي؟

الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر.

واعلم أن القتل على ثلاثة أضرب عمد وخطأ وشبه عمد، وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد الدية مغلظة، ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب.

قال في الهداية: العمد ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجري السلاح كالمحدد من الخشب وليطه القصب، وشبه العمد عند أبي حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجرى مجرى السلاح.

وقال أبو يوسف ومحمد، وهو قول الشافعي رحمه الله: إذا ضربه بحجر عظيم أو بخشبة عظيمة فهو عمد، وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً.

٤٥٤١ - (حدثنا مسلم بن إبراهيم): حديث هارون بن زيد في رواية اللؤلؤى.

وأما حديث مسلم بن إبراهيم ففي رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ولم يذكره

(١) انظر التخريج السابق.

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٌ^(١).

٢/٤٥٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ

أَبُو الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ الْمِزِي فِي الْأَطْرَافِ (قَضَى أَنْ مِنْ قَتْلِ خَطَأٍ الْخ): قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفُقَهَاءِ (ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ): وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتْ فِي الثَّانِيَةِ، سَمِيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَهَا صَارَتْ ذَاتَ مَخَاضٍ بِأُخْرَى (بِنْتُ لَبُونٍ): وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتْ فِي الثَّلَاثَةِ، سَمِيَتْ بِهَا لِأَنَّ أُمَهَا تَلَدَتْ أُخْرَى وَتَكُونُ ذَاتَ لَبْنٍ (حِقَّةً): وَهِيَ الَّتِي طَعَنْتْ فِي الرَّابِعَةِ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَرْكَبَ وَتَحْمَلَ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه.

٤٥٤٢ - (قيمة الدية): أي قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية (النصف): بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه خبر المبتدأ (من دية المسلمين): من تبعية متعلقة بالنصف (قال): أي جده (حتى استخلف عمر): بصيغة المجهول أي جعل خليفة (فقام): أي عمر (ألا): بالتخفيف للتنبيه (قد غلت): من الغلاء وهو ارتفاع الثمن أي ازدادت قيمتها (قال): أي جده (ففرضها): أي قدر الدية (وعلى أهل الورق): بكسر الراء ويسكن أي أهل الفضة (اثني عشر ألفاً): أي من الدراهم (وعلى أهل الشاة): بالهمز في آخره اسم جنس (ألفي شاة): بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى أهل الحلل): بضم ففتح جمع حلة، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل الحلل برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال): أي جده (وترك دية أهل الذمة): أي وترك عمر دية أهل الذمة على ما كان عليه في عهده ﷺ.

قال الطيبي: يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ ثمانية آلاف درهم مثلاً وقيمة دية أهل الذمة نصفه أربعة آلاف درهم، فلما رفع عمر دية المسلم إلى

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٦٣٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٤٤٣).

الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النُّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُحْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ. قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَرَفْعَهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ^(١).

٣/٤٥٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ^(٢).

اثني عشر ألفًا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من أربعة آلاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقًا. ولعل من أوجب الثلث نظر إلى هذا انتهى.

وقال الخطابي: وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمان مائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر كذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألفًا، وعلى هذا بنى الشافعي أصل قوله في دية العمد فأوجب فيه الإبل وإن كان لا يصار إلى النقود إلا عند إعواز الإبل، فإذا أعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة وهذا على قوله الجديد.

وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر ألفًا أو ألف دينار، وقد روي مثل ذلك عن النَّبِيِّ ﷺ في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٤٣ - (وعلى أهل القمح): بفتح فسكون البر (لم يحفظه محمد): أي ابن إسحاق.

قال المنذري: هذا مرسل وفيه محمد يعني ابن إسحاق.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٥/١)، والنسائي في سننه (٢٤٨/٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٤٤)، وأحمد في المسند (١٨٠/٢، ١٨٣، ٢٢٤)، والبيهقي في سننه (٨/١٠١)، والطيليسي في مسنده برقم (٢٢٨٨)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٢٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٧٨/٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٢٢٤٤).

٤/٤٥٤٤ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: ذَكَرَ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى وَقَالَ: وَعَلَى أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ^(١).

٥/٤٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حَقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتًا

٤٥٤٤ - (وذكر مثل حديث موسى): يعني المرسل الذي قبله.

والحديث استدلل به من قال إن الدية من الإبل مائة، ومن البقر مائتان ومن الشاة ألفان، ومن الحلل مائتان كل حلة إزار ورداء وقيص وسراويل. وفيه رد على من قال إن الأصل في الدية الإبل وبقية الأصناف مصالحة لا تقدير شرعي كذا في النيل.

قال المنذري: وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول.

٤٥٤٥ - (عن خشف): بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة): وهي التي طعنت في الخامسة وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة (وعشرون بني مخاض ذكر): بضميتين لعله تخفيف ذكور وفي بعض النسخ ذكوراً (وهو قول عبد الله): أي ابن مسعود وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله مرفوعاً.

وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعاً إلا بهذا الإسناد هذا آخر كلامه.

وذكر الخطابي أن خشف بن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث. وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولأن فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات.

وقد روي عن النبي ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض. وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند

(١) انظر التعليق السابق.

مَخَاضٍ، وَعَشْرُونَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكِرَ» وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ ^(١).

٤٥٤٦/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ^(٢).

أهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلا حجاج بن أرطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه، ثم ذكر أنه قد اختلف فيه على الحجاج بن أرطاة.

وقال البيهقي: وخشف بن مالك مجهول، وقال الموصلي: خشف بن مالك ليس بذلك وذكر له هذا الحديث. وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن أرطاة والحجاج غير محتج به والله أعلم.

٤٥٤٦ - (أن رجلاً من بني عدي قتل): بصيغة المجهول (ديته اثني عشر ألفاً): أي من الدراهم (رواه ابن عيينة إلخ): حاصله أن الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً فإنه لم يذكر ابن عباس.

وفي الحديث دليل على أن الدية من الفضة اثنا عشر ألف درهم.

قال الخطابي: قال مالك وأحمد وإسحاق أن الدية إذا كانت نقداً فمن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً، وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير، وعند أبي حنيفة من الذهب ألف دينار ومن الدراهم عشرة آلاف، وكذلك قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً وأرسله النسائي وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم. هذا آخر كلامه. ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد. وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة إذا حدث

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٠٢)، والترمذي في سننه برقم (١٣٨٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٣١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٤٠١٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٨٨)، والنسائي في سننه برقم (٤٨٠٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ.

١٩/١٧ - باب في دية الخطأ شبه العمد

١/٤٥٤٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ -: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» - إِلَى هَهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ

من حفظه يخطيء وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وذكر أبو داود أن ابن عيينة لم يذكر ابن عباس. وذكر الترمذي أنه لا يعلم أحدًا ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم. وقد أخرج النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس. وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس. وقال الدارقطني: قال ابن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة وأكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي ﷺ. وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولاً وقال ورواه أيضاً سفيان عن عمرو بن دينار موصولاً. ومحمد بن ميمون هذا هو أبو عبد الله المكي الخياط روى عن ابن عيينة وغيره. قال النسائي صالح وقال أبو حاتم الرازي كان أمياً مغفلاً ذكر لي أنه روى عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثاً باطلاً وما أبعد أن يكون وضع للشيخ فإنه كان أمياً انتهى كلام المنذري.

١٩ - باب في دية الخطأ شبه العمد

تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ها هنا وبعد باب فيمن تطبب إلخ ولم يقع في بعض النسخ إلا بعد الباب المذكور والله أعلم.

٤٥٤٧ - (فكبر): أي قال الله أكبر (وهزم الأحزاب وحده): قال في المجمع: أي من غير قتال من الآدميين بأن أرسل ريحاً وجنوداً وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق، ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (إلى ها هنا حفظته من مسدد): أي إلى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه، ومن بعد هذا الموضع إلى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا): أي سليمان ومسدد (ألا إن كل مآثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم) تحت قدمي: خبر أن أي باطل وساقط.

مُسَدَّدٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْتِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيْ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَّةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ^(١).

٢/٤٥٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ مَعْنَاهُ.

قال الخطابي: معناه إبطالها وإسقاطها (إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت): بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام بأمره أي فهما باقيان على ما كانا. قال الخطابي: وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرهما رسول الله ﷺ فصار بنو شيبه يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال ألا): بالتخفيف للتنبيه (شبه العمد): بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا): بدل من البديل (مائة): خبر (في بطونها أولادها): يعني الحوامل.

قال الخطابي: في الحديث إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلا العمد المحض أو الخطأ المحض، وفيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة. واختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي، وإليه ذهب محمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وإسحاق هي أرباع. وقال أبو ثور دية شبه العمد أخماس. وقال مالك بن أنس: ليس في كتاب الله عز وجل إلا الخطأ والعمد وأما شبه العمد فلا نعرفه. ويشبه أن يكون الشافعي إنما جعل الدية في العمد أثلاً بهذا الحديث، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر أو الدية في العمد مغلظة وفي شبه العمد كذلك فحمل أحدهما على الآخر، وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه، وأخرجه الدارقطني في سننه وساق أيضاً اختلاف الرواة فيه.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٩٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢)، والدارقطني في سننه برقم (٣١٤٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٢٦)، وأحمد في المسند (٢/ ١٦٤، ١٦٦)، وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٧٣)، والبيهقي في سننه (٦٨/٨)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٢١٩٧).

٤٥٤٩/٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ، قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، أَوْ فَتَحَ مَكَّةَ، عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ، أَوْ الْكَعْبَةِ^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيضًا، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن ابْنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عن الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٥٤٩ - (على درجة البيت): قال في المجمع: الدرجة المرقاة (أو الكعبة): شك من الراوي (قال أبو داود كذا رواه ابن عيينة إلى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ): غرض المؤلف من ذكر هذه الأسانيد بيان اختلاف الرواة، وحاصله أن القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو أي ابن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر، ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة بن أوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما في رواية أيوب. وقد أشار المنذري إلى وجه الجمع (وقول زيد): أي ابن ثابت (وأبي موسى): أي الأشعري (مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه): بالجر عطف على حديث النبي أي مذهب زيد وأبي موسى ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر وحديث عمر هو مذكور بعد هذا.

قال المنذري: وحديث القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه. وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشي التيمي المكي نزل البصرة ولا يحتاج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن أوس الذي تقدم في الحديث قبله، يقال فيه عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس. وأراد أن مذهب زيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري ما جاء في حديث النبي ﷺ وفي حديث عمر رضي الله عنه وحديث عمر الذي أشار إليه أبو داود وهو الذي ذكره بعد هذا.

وقد قيل يحتمل أن يكون القاسم بن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة وأما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو. انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٩٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٢٨)، وأحمد في المسند (٢/١١، ٣٦)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧/٢٥٧).

٤/٤٥٥٠ - حدثنا النُّفَيْلِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابن أبي نَجِيجٍ، عن مُجَاهِدٍ، قال: قَضَى عُمَرُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً مَا بَيْنَ ثِنْيَةٍ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا ^(١).

٥/٤٥٥١ - حدثنا هَنَادٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثٌ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثِنْيَةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا، وَكُلُّهَا خَلْفَةٌ ^(٢).

٧/٤٥٥٢ - وبه عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لُبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ^(٣).

٤٥٥٠ - (خليفة): بفتح فكسر أي حامله. قال في المصباح: الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الإبل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء من غير لفظها (ما بين ثنية): الثني الجمل يدخل في السنة السادسة والناقعة ثنية.

ولفظ كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي قال عمر بن الخطاب في شبه العمدة ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خليفة (إلى بازل عامها): متعلق بثنية. في القاموس: بزل ناب البعير بزلاً وبزولاً طلع. وذلك في ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى انتهى. وإليه ذهب الشافعي رحمه الله وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى حديث عبد الله بن مسعود الآتي.

قال المنذري: مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع.

٤٥٥١ - (قال في شبه العمدة): أي في دية شبه العمدة (أثلاثاً): حال أو تمييز، وفي بعض النسخ أثلاث بالرفع (كلها): أي جميع الأربع والثلاثين (خليفة): هي الناقعة الحاملة إلى نصف أجلها ثم هي عشار.

قال المنذري: عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه.

٤٥٥٢ - (قال علي في الخطأ): أي الخطأ المحض كما هو الظاهر، وإلى هذا ذهب الحسن البصري والشعبي في دية الخطأ المحض. والحديث سكت عنه المنذري ولكنه قد تكلم في عاصم بن ضمرة كما مر آنفاً.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٨).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٨).

(٣) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٨).

٤٥٥٣ - ٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي الْخَطَأِ أَرْبَاعًا: خَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ^(١).

٤٥٥٤ - ٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: فِي الْمُغْلَظَةِ أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي الْخَطَأِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ^(٢).

٤٥٥٥ - ٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً^(٣).

٤٥٥٣ - (قال عبد الله في شبه العمد إلخ): هو ابن مسعود. قال في اللغات: والتغليظ في شبه العمد عنه ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد أن يوجب الإبل أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعي ومحمد بأن يوجب ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين ثنية كلها خلفات، وأما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٥٤ - (عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة): وهي دية شبه العمد.

قال المنذري: أبو عياض هذا يقال كنيته أبو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الأسود ويقال عمر بن الأسود ويقال قيس بن ثعلبة عنسي بالنون حمصي سكن داران أدرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخاري به في صحيحه وتوفي وهو صائم رضي الله عنه.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٨).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/١٠٢).

(٣) انظر التعليق السابق.

٠٠٠/٠٠٠ - باب أسنان الإبل

قال أبو داود: قال أبو عبيد وغير واحد: إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو حق والأنثى حقة؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جدع وجدعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابهُ وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم، ولكن يُقال: بازل عام وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين إلى ما زاد.

٢٠ - باب أسنان الإبل

(قال أبو عبيد): القاسم بن سلام البغدادي (وغير واحد): من أهل اللغة (فهو حق): بالكسر، سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وأن يتفع به (وألقى): أي طرح، يقال ألقى الشيء طرحته، وألقى على وزن عصا الشيء الملقى المطروح، كذا في المصباح (ثنية): الثنية واحدة الثنايا من السن. قال ابن سيده: وللإنسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من أسفل، والثني من الإبل الذي يلقى ثنيته وذلك في السادسة. وإنما سمي البعير ثنياً لأنه ألقى ثنيته انتهى (بعد الرباعية): الرباعية مثل الثمانية إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للإنسان وغيره والجمع رباعيات كذا في اللسان (فهو سدس): بفتح السين وكسر الدال (وسدس): بفتح السين وفتح الدال المهملتين. ولفظ المؤلف في كتاب الزكاة فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السدس الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس إلى تمام الثامنة انتهى. قال في اللسان: السن السدس هو السن التي بعد الرباعية والسدس من الإبل والغنم الملقى سدسه، وقد أسدس البعير إذا ألقى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (وفطر): أي ظهر وطلع (نابه): هي السن التي خلف الرباعية (وطلع): عطف تفسير لفطر (فهو بازل): وكذلك الأنثى بغير هاء، وجمل بازل وناقة بازل وهو أقصى أسنان البعير (فهو مخلف): بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام. وفي اللسان: والاختلاف أن يأتي على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الإبل الذي جاز البازل (بازل عام): بالإضافة (وبازل عامين): قال في شرح القاموس: وقولهم بازل عام وبازل عامين إذا مضى له بعد البزول عام أو عامان انتهى.

وكذا معنى قولهم: مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين إذا مضى له بعد الإخلاف عام أو عامان أو ثلاثة أعوام إلى خمس سنين (والجدوة وقت

وقال النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ: ابنة مَخَاضٍ لِسَنَةٍ، وابنة لَبُونٍ لِسَنْتَيْنِ، وَحَقَّةٌ لَثَلَاثِ سنين، وَجَذَعَةٌ: لأَرْبَعٍ، وَالثَّنْيِيُّ لِحَمْسٍ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ، وَبَازِلٌ لِسَمَانٍ.

قال أَبُو دَاوُدَ: قال أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: وَالْجَذُوعَةُ وَقْتُ وَلَيْسَ بِسَنٍّ. قال أَبُو حَاتِمٍ: قال بَعْضُهُمْ: فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ، وَإِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ.

وقال أَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا أُلْقِيَتْ فِيهِ خَلْفَةٌ، فَلَا تَزَالُ خَلْفَةً إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ عَشْرَاءٌ.

قال أَبُو حَاتِمٍ: إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيٌّ، وَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ.

٢٠/١٨ - باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦ / ١ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا عَبْدَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، عَشْرُ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ»^(١).

وليس بسن): قال في اللسان: الجذع اسم له في زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها أخرى (أُلْقِيَتْ): بصيغة المجهول أي أحبلت (فهي خلفه): بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهي عشراء): بضم العين وفتح الشين، يقال عشرت الناقة بالثقليل فهي عشراء أتى على حملها عشرة أشهر كذا في المصباح. وقد مر تفسير هذا الباب مفصلاً في كتاب الزكاة فليراجع إليه.

٢١ - باب ديات الأعضاء

٤٥٥٦ - (الأصابع سواء): أي حتى الإبهام والخنصر، وإن كانا مختلفين في المفاصل (عشر عشر من الإبل): أي في كل إصبع من الأصابع عشر من الإبل، وأصابع الرجل واليد في ذلك سواء. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢/٢٥١، ٢٥٢)، والدارمي في سننه (٢/١٩٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٢٧)، وأحمد في المسند (٤/٣٩٧، ٤٩٨)، والطيالسي في مسنده برقم (٥١١)، والبيهقي في سننه (٨/٩٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٢٧٢).

٢/٤٥٥٧ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء»، قلت: عشر عشر؟ قال: «نعم»^(١).

قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر، عن شعبة، عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية، عن غالب بإسناد إسماعيل.

٣/٤٥٥٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، ح، وحدثنا ابن مغازي، حدثنا أبي، ح، وحدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع كلهم، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه سواء»، يعني: الإبهام والخنصر^(٢).

٤/٤٥٥٩ - حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع

٤٥٥٧ - (قلت: عشر عشر): أي هل في كل إصبع عشر من الإبل (قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر الخ): المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف ألفاظ الرواية، ففي رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع، وفي رواية أبي الوليد المذكورة بالنعنة ولم يجعل شعبة وإسماعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن أبي عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال، ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالنعنة، وروى إسماعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٥٥٨ - (هذه وهذه سواء قال يعني الإبهام والخنصر): قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٥٥٩ - (والأسنان سواء): ففي كل سن خمس من الإبل (الثنية والضرس سواء): الثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، والضرس واحد الأضراس وهي ما سوى الثنايا من الأسنان، يعني أن الأسنان كلها سواء لا تفاوت فيما

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٩٥)، والترمذي في سننه برقم (١٣٩٢)، والنسائي في سننه برقم (٤٨٤٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٥٢)، والدارمي في سننه (٢/١٩٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (١/١١/١).

سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ شُعْبَةَ بَمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ، عَنِ النَّضْرِ.

٥/٤٥٦٠ - حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ، عَنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيعٍ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»^(٢).

٦/٤٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ

حُسَيْنِ بْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً^(٣).

٧/٤٥٦٢ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ

ظهر منها وما بطن وما يفتقر إليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء): يعني الإبهام والخنصر (حدثناه الدارمي عن النضر): أي ابن شميل، والضمير المنصوب في حدثناه يرجع إلى ما رواه النضر بن شميل.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي ولفظه «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع» وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه ولفظه: «الأسنان سواء الثانية والضرس سواء في لفظه أنه قضى في السن خمساً من الإبل».

٤٥٦٠ - (الأسنان سواء والأصابع سواء): الحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٦١ - (جعل رسول الله ﷺ إلخ): الحديث سكت عنه المنذري.

٤٥٦٢ - (وهو مسند ظهره إلى الكعبة): الجملة حالية. قال المنذري: وأخرجه

النسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٥١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر ما سبق.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤٢٣)، وهو حديث صحيح.

إلى الكعبة: «في الأصابع عشر عشر»^(١).

٤٥٦٣/٨ - حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حسين بن المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «في الأسنان خمس خمس»^(٢).

٤٥٦٤/٩ - قال أبو داود: وجدت في كتابي، عن شيبان ولم أسمعه منه، فحدثناه أبو بكر - صاحب لنا ثقة - قال: حدثنا شيبان، حدثنا محمد - يعني: ابن

٤٥٦٣ - (قال في الأسنان خمس خمس): قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٥٦٤ - (قال أبو داود وجدت): أي حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ (ولم أسمعه منه): أي من شيبان (صاحب لنا): أي تلميذ لنا وهو بدل من: (أبو بكر) (ثقة): صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ إلخ): من التقويم أي يجعل قيمة دية الخطأ (على أهل القرى): جمع قرية (أو عدلها): بفتح أوله ويكسر، قيل العدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثله في المنظر.

وقال الفراء بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه. قال الحافظ ابن حجر: في هذه الرواية للأكثر بالفتح فالمعنى أو مثلها في القيمة (من الورق): بكسر الراء ويسكن أي الفضة (ويقومها): أي وكان يقوم دية الخطأ (على أثمان الإبل): جمع ثمن بفتحيتين، وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعني أن المراد من تقويم دية الخطأ تقويم إبلها (فإذا غلت): أي الإبل يعني زاد ثمنها (رفع في قيمتها): أي زاد في قيمة الدية (وإذا هاجت): من هاج إذا ثار أي ظهرت قيمتها (رخصاً): بضم فسكون ضد الغلاء حال والمعنى إذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص): أي النبي ﷺ (من قيمتها): أي قيمة الدية (وبلغت): أي قيمة الدية للخطأ (ومن كان دية عقله): وفي بعض الروايات كما في المشكاة وعلى أهل الشاة ألفي شاة (في الشاة): جمع شاة (إن العقل): أي الدية (ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم): معناه أن دية القتل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل): أي من سهام أصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام ومقدرة في كتاب الله تعالى (فالعصبة): العصبة كل من يأخذ من التركة ما أبقتة أصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (إذا جدع): أي قطع والمراد إذا استوعب في القطع (الدية): بالنصب على المفعولية (كاملة): حال من الدية (وإن جدعت ثنودته): بضم مثلثة مهموزاً وفتحها بلا

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٥٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٥٣)، وأحمد في المسند (٢٠٧/٢)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣١٩/٧).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٥٢)، وهو حديث صحيح.

رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُ دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَّةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفِي شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا أرنبة الأنف أي طرفه ومقدمه كذا في فتح الودود (خمسون من الإبل): بيان النصف (أو عدلها): بالرفع عطف على: (خمسون) (وفي المأمومة): أي الشجة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ واشتقاق المأمومة منه (ثلاث وثلاثون من الإبل): بيان ثلث العقل (وثلث): أي ثلث قيمة إبل (والجائفة): أي وفي الجائفة وهي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر.

قال الخطابي: فإن نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الآخر فإن فيها ثلثي الدية لأنهما حينئذ جائفتان (أن عقل المرأة): أي الدية التي وجبت بسبب جنائيتها (بين عصبتها): أي هم يتحملونها (من كانوا لا يرثون منها): أي من المرأة وهذه صفة كاشفة للعصبة أي دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها (إلا ما فضل عن ورثتها): أي ذوي الفرائض.

قال الخطابي: يقول إن العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وأنها ليست كالعبد الذي لا يحمل العاقلة جنائيته وإنما هي في رقبته. وفيه دليل على أن الأب والجد لا يدخلان في العاقلة لأنه يسهم لهما السدس وإنما العاقلة الأعمام وأبناء العمومة ومن كان في معانهم من العصبة انتهى (فإن قتلت): بصيغة المجهول أي المرأة (فعقلها): أي ديتها (بين ورثتها): أي سواء كانوا أصحاب الفرائض أو عصبة، فإن دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم أولاً بين أصحاب الفرائض فإن فضل منها شيء يقسم بين العصبة. بخلاف دية المرأة القاتلة التي وجبت عليها بسبب قتلها فإن العصبة يتحملونها خاصة دون أصحاب الفرائض.

قال الخطابي: يريد أن الدية موروثه كسائر الأموال التي تملكها أيام حياتها يرثها زوجها. وقد ورث رسول الله ﷺ امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها (وهم): أي ورثتها (يقتلون قاتلهم): الظاهر أن يكون قاتلها أي قاتل المرأة ولكن أضيف القاتل إلى الورثة لأنهم هم المستحقون بقتله، فالإضافة لأدنى مناسبة. والمعنى أن الورثة يرثون دية المرأة المقتولة ويأخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون إن شاؤوا أخذوا الدية ولم يقتلوا

«إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ». قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَّةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ تُنْدَوْتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَثُلُثٌ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا»^(١).

قاتلها وإن شأوا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق في واحد من هذين الأمرين (ليس للقاتل شيء): أي من دية المقتول ولا من تركته (وإن لم يكن له): أي للمقتول (وارث): أي سوى القاتل (فوارثه أقرب الناس إليه): أي إلى المقتول.

قال الخطابي: معنى قوله فإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه أن بعض الورثة إذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة. وإن لم يكن له وارث إلا القاتل فإنه يحرم الميراث وتدفع تركته إلى أقرب الناس من بعد القاتل، وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى.

وقيل: المراد من قوله: وارث ذو فرض، والمعنى وإن لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه أقرب الناس إليه من العصابات كذا قيل.

قلت: هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الإمام الخطابي فتدبر (قال محمد): يعني ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله): أي كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا المتن الطويل المتقدم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٠١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٣٠)، والبيهقي في سننه (٢٢٠/٦)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١١٧/٦ - ١١٨).

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدٌ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

١٠/٤٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ»^(١).

٤٥٦٥ - (عقل شبه العمد مغلظ): قد مر بحثه (ولا يقتل صاحبه): أي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه لصدور القتل عنه، وإنما قال ﷺ هذا دفعًا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل (قال): هذا مقول أبي داود المؤلف والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزي (وزادنا خليل): بن زياد المحاربي روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي ولفظ أحمد في مسنده حدثنا أبو النضر وعبد الصمد قالوا حدثنا محمد يعني ابن راشد حدثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس»^(٢) قال أبو النضر فيكون رَمِيًّا في عَمِيًّا في غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك): أي قتل شبه العمد الذي لا يقتل صاحبه (أن ينزو الشيطان بين الناس): النزو الوثوب والتسرع إلى الشر (فتكون دماء): ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي. وكذلك ضبط في بعض النسخ الآخر أي فتوجد دماء فكلمة تكون تامة.

وفي بعض النسخ فيكون دمًا بالإفراد والنصب ولا يظهر وجهه اللهم إلا أن يقال إن ضمير يكون راجع إلى نزو الشيطان وهو اسمه (ودمًا) خبره، والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دمًا أي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عَمِيًّا): بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أي في حال يعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضغينة): الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء.

والحاصل أن قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل في حال يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله، ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد.

(١) حديث حسن، وانظر ما سبق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٢).

قال: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ: وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيًّا فِي غَيْرِ ضَعِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ.

٤٥٦٦/١١ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُعَلِّمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ»^(١).

٤٥٦٧/١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ السَّادَّةَ لِمَكَانِهَا بَثْلُ الدِّيَةِ^(٢).

قال المنذري: وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب انتهى.

وفي التهذيب: خليل غير منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي انتهى.

٤٥٦٦ - (فضيل): بالتصغير اسم أبي كامل (في المواضع خمس): جمع موضحة بكسر الضاد أي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه أي في كل موضحة خمس من الإبل كذا في المرقاة وفي المجموع، والوضح البياض من كل شيء ومنه الحديث «أمر بصيام الأواضح» أي أيام الليالي الأواضح أي البيض جمع واضحة والموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه وجمعه المواضع انتهى.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن.

٤٥٦٧ - (في العين القائمة السادة لمكانها): بتشديد الدال المهملة أي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وإبصارها. وقال التوريشتي: أراد بها العين التي لم تخرج من الحذقة ولم يخل موضعها فبقيت في رأي العين على ما كانت لم يشوه خلقها

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٣٩٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٨٥٢)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٥٥)، والدارمي في سننه (١٩٤/٢)، والبيهقي في سننه (٨١/٨)، وابن أبي شيبه في المصنف (٢/٣/١١/١١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٢٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٤٠)، والدارقطني في سننه (ص ٣٤٢)، وإسناده محتمل للتحسين، وانظر الإرواء برقم (٢٢٩٣).

٢١/١٩ - باب دية الجنين

٤٥٦٨/١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فَفَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُ

ولم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية): وإنما وجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لأنها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فإذا قلعت أو فقئت ذهب ذلك. قال ابن الملك: عمل بظاهر الحديث إسحاق وأوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء أوجبوا حكومة العدل لأن المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسنن إذا سودت بالضرب، وحملوا الحديث على معنى الحكومة إذ الحكومة بلغت ثلث الدية.

وفي الطيبي: وكان ذلك بطريق الحكومة وإلا فالإلزام في ذهاب ضوئهما الدية، وفي ذهاب ضوء إحداهما نصف الدية عند الفقهاء.

وفي شرح السنة: معنى الحكومة أن يقال لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من دية بذلك القدر، وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح رأسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة وإن قبح شينها.

وقال الشمني: حكومة العدل هي أن يقوم المجني عليه عبداً بلا هذا الأثر ثم يقوم عبداً مع هذا الأثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية، هو هي أي ذلك القدر هي حكومة العدل، وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم، كذا قال ابن المنذر ذكره في المراقبة وفي فتح الودود، وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم أوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على أن الحكومة في تلك الواقعة بلغت هذا القدر لا أنه شرع الثلث في الدية على الإطلاق انتهى.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وزاد: «وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها».

٢٢ - باب دية الجنين

الجنين على وزن عظيم هو حمل المرأة ما دام في بطنها، سمي بذلك لاستتاره فإن خرج حياً فهو ولد أو ميتاً فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين.

٤٥٦٨ - (عن عبيد بن نضلة): بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي أبو معاوية الكوفي ثقة كذا في التقريب. وفي نسخ الصحيح لمسلم نضيلة مصغراً، وكذا ذكره

الرَّجُلَيْنِ: كَيْفَ نَدِيٍّ مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَقَالَ: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ»، وَقَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ^(١).

٢/٤٥٦٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا^(٢).

مصغراً الذهبي في كتاب المشتبه. وقال عبيد بن نضيلة: الخزاعي المقرئ أحد التابعين بالكوفة انتهى.

ونقل بعض العلماء عن ابن حبان أنه قال نضلة وقيل نضيلة انتهى والله أعلم.

(من هذيل): بالتصغير قبيلة (بعمود): بفتح العين أي خشب (فقتلتها): وفي بعض النسخ «فقتلتها وجنينها» (فاختصما): أي ولي القاتلة والمقتولة، وفي بعض النسخ «فاختصموا» أي أولياؤهما (فقال أحد الرجلين): وهو ولي القاتلة (كيف ندي): ودي يدي دية (من لا صاح): أي ما صرخ (ولا أكل): يوقف عليه بالسكون مراعاة للسجع الآتي (ولا شرب ولا استهل): بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت والمعنى كيف نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الأحياء من الصياح والأكل وغيرهما (فقال): أي النبي ﷺ (أسجع كسجع الأعراب): أي أهل البوادي، والسجع الكلام المقفى والهمزة للإنكار، وإنما أنكره وذمه ﷺ لأنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله ولأنه تكلفه في مخاطبته (وقضى فيه): أي في الجنين (بغرة): بضم الغين المعجمة وشدة الراء وأصلها البياض في وجه الفرس والمراد هاهنا العبد أو الأمة كما فسر بهما في الروايات الآتية (وجعله): أي العقل (على عاقلة المرأة): أي القاتلة. ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الآتية.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٥٦٩ - (وكذلك): أي بذكر دية المقتولة على عصابة القاتلة وبذكر غرة لما في بطنها رواه الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن المغيرة كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور.

وأما شعبة فلم يذكر دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في صحيحه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٨٢)، والترمذي في سننه برقم (١٤١١)، والنسائي في سننه برقم (٤٨٢١)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٣٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

قال أبو داود: وكذلك رواه الحَكَمُ، عن مُجَاهِدٍ عن المُغِيرَةِ.

٤٥٧٠/٣ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبَّادٍ الْأَزْدِيُّ، المَعْنَى، قالَا: حدثنا وَكِيعٌ، عن هِشَامٍ، عن عُرْوَةَ، عن الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، زَادَ هَارُونُ: فَشَهِدَ لَهُ، يَعْنِي: ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ.

قال أبو داود: بَلَّغَنِي عن أَبِي عُبَيْدٍ إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَزْلُقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلَقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ ^(١).

٤٥٧١/٤ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُمَرَ، بِمَعْنَاهُ.

وأشار إليه المؤلف. وتابع جرياً بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند مسلم وغيره.

وشعبة قد تفرد بين أصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله أعلم.

٤٥٧٠ - (استشار الناس في إملاص المرأة): أي إسقاطها الولد. قال النووي: أملت المرأة بالولد إذا وضعته قبل أوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام وأملت أيضاً لغتان (قضى فيها): أي في إملاص المرأة (بغرة عبد أو أمة): قال النووي: الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالإضافة والأول أوجه، وأو في قوله أو أمة للتقسيم لا للشك (يعني ضرب الرجل بطن امرأته): هذا تفسير الإملاص من أحد الرواة ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري رحمه الله هو أن تضرب المرأة في بطنها فتلقي جنينها (لأن المرأة تزلقه): بكسر اللام في القاموس زلقه عن مكانه يُزلقه بَعْدَهُ ونحاه (فقد ملص): بفتح الميم وكسر اللام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه. وقد قيل إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد. وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به رسول الله ﷺ إذا رآه يفعل ذلك مع الصحابة.

٤٥٧١ - (أخبرنا وهيب): بالتصغير هو ابن خالد البصري وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخاري. وفي بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه): قال المنذري: وأخرجه البخاري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩٠٥، ٧٣١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٤٠).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنْ عُمَرَ قَالَ.

٥/٤٥٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ، عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَتَقَلَّتْهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: الْمِسْطَحُ هُوَ الصُّوبُجُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمِسْطَحُ عُودٌ مِنْ أَعْوَادِ الْخَبَاءِ.

٦/٤٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَأَنْ تُقْتَلَ. زَادَ: بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْتَا بِغَيْرِ هَذَا^(٢).

٤٥٧٢ - (أَنَّهُ سَأَلَ): أَيُّ النَّاسِ (فِي ذَلِكَ): زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ يَعْنِي فِي الْجَنِينَ (فَقَامَ حَمَلٌ): بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ (بَنَ مَالِكُ بْنُ النَّابِغَةِ): بِالْمَوْحِدَةِ الْمَكْسُورَةِ وَبِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ (كَنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ): زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهٍ «لِي» (بِمِسْطَحٍ): بِكَسْرِ الْمِيمِ أَيُّ عُودٍ مِنْ أَعْوَادِ الْخَبَاءِ (بِغُرَّةٍ): أَيُّ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ (وَأَنْ تُقْتَلَ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيُّ الْقَاتِلَةِ قِصَاصًا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة. وقوله «وأن تقتل» لم يذكر في غير هذه الرواية. وقد روى عن ابن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة (هو الصوبج): بفتح الصاد ويضم الذي يخبز به معرب كذا في القاموس (عود من أعواد الخباء): بكسر الخاء المعجمة والمد هو الخيمة.

٤٥٧٣ - (ولم يذكر وأن تقتل): أي لم يذكر سفيان في روايته لفظ «وأن تقتل» كما ذكره ابن جريج في روايته المذكورة (زاد بغرة عبد أو أمة): أي زاد سفيان بعد غرة لفظ عبد أو أمة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فإنه اقتصر فيها على قوله غرة (لو لم أسمع بهذا): أي بما قضى به النبي ﷺ.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٣٩)، وابن ماجة في سننه برقم (٢٦٤١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٠٨ - ١٠٩).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٩).

٤٥٧٤ / ٧ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَأَسْقَطْتُ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَّةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطْلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجُعُ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَانَتُهَا؟ أَدَّ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةً»^(١).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةً وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ.

٤٥٧٥ / ٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ

قال المنذري: وأخرجه النسائي هذا منقطع طاوس لم يسمع من عمر.

٤٥٧٤ - (قد نبت شعره): صفة أولى لقوله غلامًا (ميتًا): صفة ثانية له (فقال عمها): أي عم المقتولة (فقال أبو القاتلة): وفي بعض الروايات الآتية فقال حمل بن مالك بن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية للطبراني «فقال أخوها: العلاء بن مسروح» ويجمع بين الروايات بأن كل واحد من أبيها وأخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى أعلم. (ما استهل) أي ما صاح (فمثله يطل) بصيغة المضارع المجهول من طل دمه إذا أهدر. وفي بعض النسخ «بطل» بصيغة الماضي المعلوم من البطلان قال الخطابي: يروى هذا الحرف على وجهين أحدهما بطل على وزن الفعل الماضي من البطلان، والثاني على وزن الفعل الغابر من قولهم طل دمه إذا أهدر (وكهانتها): بالنصب عطف على سجع الجاهلية (أد): أمر من التأدية (قال ابن عباس كان اسم إحداهما إلخ).

قال المنذري: غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء آخره، ومليككة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تأنيث.

٤٥٧٥ - (وبرأ زوجها وولدها): أي برأهما من تحمل الدية. وفيه دليل على أن الزوج والولد ليسا من العاقلة وإليه ذهب مالك والشافعي (فقال رسول الله ﷺ لا): أي ليس ميراثها لكم بل (ميراثها لزوجها وولدها): كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لأجل أنهم هم كانوا من الورثة في الواقع وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أياماً

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٢٨)، وضعفه العلامة الألباني كلفه في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٧٩).

امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا»^(١).

٩/٤٥٧٦ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أُغْرِمُ دِيَّةً مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، لَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ». مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ^(٢).

كان كما قال في الرواية الآتية وورثها ولدها ومن معهم. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٥٧٦ - (وقضى بدية المرأة): أي المقتولة **(على عاقلتها):** أي عاقلة القاتلة **(وورثها):** أي الدية **(ولدها ومن معهم):** الضمير للولد لأنه جنس يطلق على الواحد والجمع **(كيف أغرم):** بفتح الراء أي أضمن **(إنما هذا):** أي القاتل أو القاتل هذا **(من إخوان الكهان):** بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالأسجاع ويزرقون أكاذيبهم بها في الأسماع **(من أجل سجعه):** أي قاله ﷺ من أجل سجعه. قال الطيبي: ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل، أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً قلت: ومنه ما ورد «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٦٤٨)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١٠٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٤٠، ٦٩١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٨١)، والترمذي في سننه (٢٦٤/١)، والنسائي في سننه برقم (٤٨١٨)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٣٩)، ومالك في الموطأ (٨٥٤/٢)، والدارمي في سننه (١٩٧/٢)، وأحمد في المسند (٢٣٦/٢، ٢٧٤، ٤٣٨، ٤٩٨، ٥٣٥، ٥٣٩)، والبيهقي في سننه (٧٠/٨)، والطيالسي في مسنده برقم (٢٣٠١، ٢٣٤٦).

٤٥٧٧/١٠ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُوفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا ^(١).

٤٥٧٨/١١ - حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حدثنا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً حَدَّثَتْ امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ الْحَذْفِ ^(٢).

قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، ومن هؤلاء الأربع ^(٣).

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٥٧٧ - (ثم إن المرأة التي قضى عليها الخ): قال النووي: قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده، فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية، وقد صرح به في حديث آخر بقوله «فقتلتها وما في بطنها» فيكون المراد بقوله «التي قضى عليها» أي التي قضى لها فعبر بعليها عن لها. وأما قوله «والعقل على عصبتها» فالمراد القاتلة أي على عصابة القاتلة انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

٤٥٧٨ - (حذفت امرأة): بالخاء المهملة والذال المعجمة أي رمتها، وفي بعض النسخ خذفت بالخاء المعجمة قال في المجمع: الحذف هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخدفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة انتهى **(فأسقطت):** أي حملها **(فرفع):** بصيغة المجهول **(ونهى يومئذ عن الحذف):** أي الرمي بالحجر والعصا ونحوهما. وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة **(كذا الحديث خمسمائة شاة الخ):** أي وقع في هذا الحديث لفظ خمسمائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً وقال هذا وهم. وينبغي أن يكون أراد مائة من الغنم. وقد روي النهي عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨١٤)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٢٢).

قال أبو داود: كَذَا الْحَدِيثَ خَمْسَمِائَةَ شَاةٍ وَالصَّوَابُ مِائَةُ شَاةٍ.

قال أبو داود: هَكَذَا قَالَ عَبَّاسٌ، وَهُوَ وَهْمٌ.

٤٥٧٩/١٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، حدثنا عيسى، عن محمد

- يعني: ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ، أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ.

قال أبو داود: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو لَمْ يَذْكُرَا أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ ^(١).

٤٥٨٠/١٣ - حدثنا محمد بن سنان العوفي، حدثنا شريك، عن مغيرة، عن

إبراهيم، وجابر، عن الشعبي قال: الْغُرَّةُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

مغفل ^(٢). هذا آخر كلامه. وحديث عبد الله بن مغفل الذي أشار إليه النسائي أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٥٧٩ - (قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل): قال

المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وليس في حديثهما أو فرس أو بغل وقال الترمذي: (قال أبو داود روى): بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد بن عمرو): بفتح العين وبالتنوين (لم يذكر): أي حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله. قال الخطابي في المعالم: يقال أن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه إلا أنه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا الغرة عبد أو أمة أو فرس فيشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة والله أعلم وأما البغل فأمره أعجب، وقد يحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدت الغرة من الرقاب والله أعلم انتهى.

قال المنذري: قال الخطابي: يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وقد يغلط أحياناً فيما يروي. قال البيهقي ذكر البغل والفرس غير محفوظ، وروي من وجه آخر ضعيف ومرسل وهو تفسير طاوس.

٤٥٨٠ - (حدثنا محمد بن سنان): بكسر السين (العوفي): بفتح المهملة والواو

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٤١٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٣٩)، وهو حديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٥٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٨١٥).

قال أبو داود: قال ربيعة: الغرة خمسون ديناراً^(١).

٢٠/٢٢ - باب في دية المكاتب

٤٥٨١/١ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، وحدثنا إسماعيل، عن هشام، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا حجاج الصواف، جميعاً، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتب يقتل يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر، وما بقي دية المملوك^(٢).

بعدها قاف (عن إبراهيم): هو ابن يزيد النخعي (قال ربيعة): هو ابن أبي عبد الرحمن وهذان الأثران سكت عنهما المنذري. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم لغرة خمسين ديناراً وأخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله ﷺ في ولدها بخمسائة ونهى عن الحذف كذا في تخريج الهداية.

٢٣ - باب في دية المكاتب

٤٥٨١ - (حدثنا عثمان بن أبي شيبة): من عثمان إلى قوله عن يحيى بن أبي كثير في عامة النسخ ومنها نسخة صحيحة لشيخنا الدهلوي، وأما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد أخبرنا يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا يعلى بن عبيد أخبرنا حجاج الصواف جميعاً عن يحيى بن أبي كثير لكن ما وجدنا إسناد مسدد عن يحيى بن سعيد وإسماعيل عن هشام عن يحيى بن أبي كثير في أطراف المزي والله أعلم (يقتل): بصيغة المجهول حال من المكاتب، أي قضى ﷺ في دية المكاتب حال كونه مقتولاً (يودي): بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى أي دية أي يعطي دية المكاتب (ما أدى): بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى (من مكاتبته): أي من مال الكتابة (دية الحر): بالنصب، والمعنى أن المكاتب إذا قتل يعطى دية حر بقدر ما أدى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي، فإن أدى نصفه مثلاً فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد.

قال الخطابي: أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٠).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨١٠)، والترمذي في سننه برقم (١٢٨٢)، وأحمد في المسند (١/٢٢٢، ٢٢٦، ٢٦٠، ٣٦٣)، والطالسي في مسنده برقم (٢٦٨٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٦/١٦٢).

٢/٤٥٨٢ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدَرٍ مَا عَتَقَ مِنْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَوْلَ عِكْرِمَةَ.

٢٣/٢١ - باب في دية الذمي

١/٤٥٨٣ - حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،

جنايته والجناية عليه، ولم يذهب إلى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا إلا إبراهيم النخعي، وقد روي في ذلك أيضًا شيء عن علي بن أبي طالب وإذا صح الحديث وجب القول به إذا لم يكن منسوخًا أو معارضًا بما هو أولى منه والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا.

٤٥٨٢ - (إذا أصاب المكاتب حدًّا): أي استحق دية (أو ورث): بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ما عتق منه): أي بحسبه ومقداره، والمعنى إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه، كما لو أدى نصف كتابته ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة فأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن.

٢٤ - باب في دية الذمي

٤٥٨٣ - (دية المعاهد): بكسر الهاء وقيل بفتحها أي الذمي (نصف دية الحر): أي المسلم قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن أنس وابن شبرمة وأحمد بن حنبل، غير أن أحمد قال إذا كان القتل خطأ فإن كان عمداً لم يقدر به ويضاعف عليه

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٢٥٩)، والنسائي في سننه برقم (٤٨١١)، والحاكم في المستدرک (٢/٢١٨)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (١٧٢٦).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

٢٢/٢٤ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤/١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،

بِائْتِي عَشْرَ أَلْفًا. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ وَسَفِيانُ الثَّوْرِيُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعِيِّ وَمُجَاهِدٍ، وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ رَاهُوِيَةَ دِيَتُهُ الثَّلَاثُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ وَعُكْرَمَةَ، وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ خِلافَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَكَذَلِكَ قَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلَى وَلَا بِأَسَاسٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَدْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ، وَيُعْضَدُ حَدِيثَ آخَرَ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ وَثَمَانِيَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ انْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ وَلَفْظُهُ: «دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ» وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ نَحْوَهُ، وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةٍ «قَضَى أَنْ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ» وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

٢٥ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه

٤٥٨٤ - (فِعْضٌ): الْعِضُّ بِالْفَارْسِيَةِ كَزَيْدٍ وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ لِلْأَجِيرِ (يَدُهُ): أَيُّ يَدِ الرَّجُلِ (فَانْتَزَعَهَا): أَيُّ جَذَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ (فَنَدَرْتُ): بِالنُّونِ وَالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ أَيُّ سَقَطَتْ (ثَنِيَّتُهُ): أَيُّ ثَنِيَةِ الْأَجِيرِ وَالثَّنِيَّةُ وَحْدَةُ الثَّنَايَا وَهِيَ الْأَسْنَانُ الْمُتَقَدِّمَةُ اثْنَتَانِ فَوْقَ وَاثْنَتَانِ أَسْفَلَ (فَأَتَى): الْأَجِيرُ الْعَاثِرُ طَالِبًا قِصَاصَ ثَنِيَّتِهِ (فَأَهْدَرَهَا): أَيُّ أَبْطَلَهَا أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُوجِبْ فِيهَا شَيْئًا (أَنْ يَضَعَ): أَيُّ الرَّجُلِ (تَقْضُمُهَا): بِفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَيَكْسِرُ مِنْ قِضْمٍ كَفَرَحَ أَكَلَ بِأَطْرَافِ أَسْنَانِهِ (كَالْفَحْلِ): أَيُّ كَقِضْمِ الْفَحْلِ وَهُوَ الذِّكْرُ مِنْ كُلِّ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (١٤١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٤٨٠٧)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمٍ (٢٦٤٤)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ ﷺ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ بِرَقْمٍ (٣٣٩٥).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا فَنَدَرْتُ ثِيْبَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَالْفَحْلِ؟»^(١).

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَرَهَا، وَقَالَ: بَعَدَتْ سِنُّهُ.

٤٥٨٥/٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، بِهَذَا، زَادَ: ثُمَّ قَالَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - لِلْعَاضِ: «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمْكِنَهُ مِنْ يَدِكَ فَبَعْضُهَا ثُمَّ تَنْزِعَهَا مِنْ فِيهِ»، وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ^(٢).

حيوان والمراد ههنا الذكر من الإبل (قال): أي عطاء (وأخبرني ابن أبي مليكة): هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان (عن جده): زهير بن عبد الله بن جدعان صحابي مدني (أن أبا بكر أهدرها): أي الثنية (وقال بعدت سنه): هكذا في أكثر النسخ بعدت من البعد وسنه أي سن العاض التي عض بها وهذا دعاء عليه.

وفي بعض النسخ نفذت سنه أي هكذا جرت سنة النبي ﷺ في حق العاض ولم يوجب له شيئاً والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وليس فيه قصة أبي بكر وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن إسحاق وقال فيه يعلى وسلمة ابني أمية.

٤٥٨٥ - (إن شئت أن تمكّنه من يدك): من التمكين، والضمير المنصوب للرجل المعضوض.

قال في القاموس: مكنته من الشيء وأمكنته منه فتمكن واستمكن وحديث الباب يدل على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني، وإلى هذا ذهب الجمهور وقالوا: لا يلزمه شيء لأنه في حكم الصائل. وروي عن مالك أنه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح.

قال المنذري: وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلى بن أمية أو أمية رجلاً فعَضَّ أحدهما صاحبه، قال بعضهم: المعروف أنه لأجير يعلى لا ليعلى انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٤)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٦٧).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (١١١/٣).

٢٣/٢٥ - باب فيمن تطبّب بغير علم فأعنت

١/٤٥٨٦ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، ومحمد بن الصباح بن سفيان، أن الوليد بن مسلم أخبرهم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طَبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).
قال نصر: قال: حدّثني ابن جريج.

قال أبو داود: هذا لم يروّه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا.
٢/٤٥٨٧ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا عبد العزيز بن

٢٦ - باب فيمن تطبّب ولا يعلم منه طب فأعنت

أي أضر بالمريض.

٤٥٨٦ - (من تطبّب): بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب وعالج مريضاً (ولا يعلم منه طب): أي معالجة صحيحة غالبية على الخطأ فأخطأ في طبّه وأتلف شيئاً من المريض (فهو ضامن): لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه أذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض. وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى. (قال نصر): بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدّثني ابن جريج، وأما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه): أي الحديث مسنداً (إلا الوليد): بن مسلم (لا ندري أصحيح هو أم لا): أي لا ندري هو صحيح مسند أم لا. ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلاً. وأخرجه الحاكم في المستدرک في الطب وقال: صحيح، وأقره الذهبي، قاله المناوي. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً وأخرجه ابن ماجه انتهى.

٤٥٨٧ - (فأعنت): أي أضر بالمريض وأفسده (فهو ضامن): أي لمن طبه بالدية على عاقلته إن مات بسببه لتهوره بالإقدام على ما يقتل بغير معرفة، وأما من سبق له

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٦٦)، والحاكم في المستدرک (٢١٢/٤)، والدارقطني في سننه برقم (٣٤٠٣)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦١٥٣).

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ».

قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنَّعْتِ إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكِي^(١).

٢٤/٢٦ - باب في دية الخطأ شبه العمد

٥٨٨/١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: - قَالَ مُسَدَّدٌ -: خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُورَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ

بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وإن أخطأ فعن بذل الجهد الصناعي أو قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوماً كذا قال العلامة العلقمي (قال عبد العزيز): أي الراوي المذكور (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنه): أي الطبيب (إنما هو قطع العروق): أي الفصد (والبط): أي الشق يقال: بططت القرحة شققته (والكي): قال في القاموس: كواه يكويه كيًّا أحرق جلده بحديدة ونحوها. ومراد عبد العزيز والله أعلم بمراده أن لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والباط الكاوي، ولكن أنت تعلم أن لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الأنواع من دليل.

قال المنذري: بعض الوفد مجهول ولا يعلم هل له صحبة أم لا انتهى. وقال المزي في الأطراف: عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على أبيه ولا يعلم هل له صحبة أم لا انتهى.

وعبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين، لم يلق أحداً من الصحابة، والله أعلم.

٢٧ - باب في دية الخطأ شبه العمد

هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا المحل، وكذا ثابت في مختصر المنذري. ثم قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة، وتقدم في باب الدية كم هي؟ وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى. وأما في أكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك مشروحاً في باب الدية كم هي؟ فليرجع إليه والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٢١/٩)، وهو حديث حسن.

الْحَاجَّ وَسِدَانَةَ الْبَيْتِ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطِئِ شَبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْ لَادُهَا»^(١).

٢/٤٥٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن خالد، بهذا الإسناد، نحو معناه.

٣٢/٢٨ - باب القصاص من السنن

١/٤٥٩٠ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتزم، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ الْقَصَاصَ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا الْيَوْمَ، قَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ»؛ فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ، فَعَجَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٢).

٢٨ - باب القصاص من السنن

٤٥٩٠ - (كسرت الربيع): بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة هي عمه أنس بن مالك (أخت أنس بن النضر): بدل من الربيع وهو عم أنس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص): بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر): بصيغة المجهول (ثنيتهما): أي ثنية الربيع، ولم يرد أنس الرد على النبي ﷺ والإنكار بحكمه وإنما قاله توقعًا ورجاء من فضله تعالى أن يرضي خصمها ويلقي في قلبه أن يعفو عنها ابتغاء مرضاته، ولذلك قال النبي ﷺ حين رضي القوم بالأرش ما قال (قال يا أنس): أي ابن النضر (كتاب الله القصاص): الأشهر فيهما الرفع على أن كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره.

قال الخطابي: معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه ﷺ وأنزله من وحيه وتكلم به. وقال بعضهم: أراد به قوله عز وجل ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]: وهذا على قول من يقول: إن شرائع الأنبياء لازمة لنا. وقيل إشارة إلى قوله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]: إلى قوله سبحانه ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [النحل: ١٢٦]: انتهى مختصرًا (فرضوا): أي أولياء المرأة المجني عليها (بأرش): بفتح الهمزة أي بالدية (لأبره): أي جعله بارًا في يمينه لا حائثًا. (قال تبرد): بصيغة المجهول.

(١) تقدم تخريجه برقم (٤٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٧٥٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٤٩).

قال أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.

٢٧/٢٩ - باب في الدابة تنفخ برجلها

١/٤٥٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ جَبَّارٌ»^(١).

قال أَبُو دَاوُدَ: الدَّابَّةُ تَضْرِبُ بِرِجْلِهَا وَهِيَ رَاكِبٌ.

قال في شرح القاموس: ويرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده بردًا سحله، والبرادة بالضم السلحة. وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية انتهى. والحديث يدل على وجوب القصاص في السن، وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرًا لا قلعًا ولكن بشرط أن يعرف مقدار المكسور، ويمكن أخذ مثله من سن الكافر فيكون الاقتصاص بأن تبرد سن الجاني إلى الحد الذاهب من سن المجني عليه كما قال أحمد بن حنبل. كذا في النيل.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة، وكذا وقع في لفظ أبي داود والبخاري والنسائي وابن ماجه (كسرت الربيع): وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانًا. ورجح بعضهم الأول.

٢٩ - باب في الدابة تنفخ برجلها

يقال: نفخت الدابة أي ضربت برجلها.

٤٥٩١ - (الرجل جبار): بضم الجيم أي هدر أي ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها.

قال الخطابي: قد تكلم الناس في هذا الحديث، وقيل إنه غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ. قالوا وإنما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجبًا، وقد قال به أصحاب الرأي، وذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنسانًا برجلها فهو هدر، وإن نفتحه بيدها فهو ضامن، وذلك أن الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما ورائها انتهى.

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٣٤٣/٨)، والطبراني في معجمه الصغير (ص ١٥٣)، والدارقطني في سننه (ص ٣٥٢)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٥٢٦).

٣٠/٠٠٠ - باب العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥٩٢/١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سُفْيَانٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جَبَارٌ وَالْمَعْدَنُ جَبَارٌ، وَالبُّرُّ جَبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^(١).

قال المنذري: وأخرجه النسائي. وقال الدارقطني: لم يروه غير سفيان بن حسين، وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمّر وابن جريج والزيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب.

ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحروفها ثم قال: وذكر غيره أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الأعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة. وروى آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ «الرجل جبار» وقال الدارقطني تفرد به آدم بن أبي إياس عن شعبة. هذا آخر كلامه. وسفيان بن حسين هو أبو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري.

٣٠ - باب العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥٩٢ - (العجماء): أي البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجمي (جرحها): بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهرى، وأما بالضم فهو الإسم كذا في النهاية والقاموس (جبار): بضم الجيم أي هدر. قال الخطابي: وإنما يكون جرحها هدرًا إذا كانت منفلثة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب (والمعدن): بكسر الدال (جبار): معناه أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله (والبير جبار): معناه أنه يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها وقعت عليه فمات فلا ضمان (وفي الركاك الخمس): قال النووي: فيه تصريح بوجوب الخمس في الركاك وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبننا ومذهب أهل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٠)، والترمذي في سننه برقم (١٣٧٧)، والنسائي في سننه برقم (٢٤٩٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٧٣)، وأحمد في المسند (٣٣٩/٢)، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٤١٥، ٤٧٥، ٤٩٥، ٥٠١، والطيالسي في مسنده برقم (٢٣٠٥)، ومالك في الموطأ (٢٤٩/١)، والدارمي في سننه (٣٩٣/١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْعَجَمَاءُ الْمُنفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ.

٣١/٠٠٠ - باب في النار تعدى

١/٤٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح، وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنْعَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ»^(١).

الحجاز وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان، وهذا الحديث يرد عليهم، لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر انتهى (قال أبو داود: العجماء): أي التي يكون جرحها جباراً (المنفلتة): أي المسرححة (التي لا يكون معها): أي العجماء (أحد): أي من القائد والسائق والراكب (وتكون بالنهار لا تكون بالليل): قال النووي: أجمع العلماء على أن جنائية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته، وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك يضمن صاحبها ما أتلفته: وقال الشافعي وأصحابه يضمن إن فرط في حفظها وإلا فلا انتهى مختصراً. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٣١ - باب في النار تعدى

بحذف إحدى التاءين.

٤٥٩٣ - (النار جبار): قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه. قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق إنما هو البئر جبار حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. هذا آخر كلامه. وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وأبو الفتح الأزدي. وقال بعضهم هو تصحيف البئر فإن أهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفاً. فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله.

فإن صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لأرب له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال أو متاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدراً انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٤١٣/٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٦٧٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢١٩٧).

٢٥/٢٧ - باب في جناية العبد يكون للفقراء

١/٤٥٩٤ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْاسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْاسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَنْاسُ فَقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا^(١).

٢٦/٢٨ - باب فيمن قتل في عَمِيًّا بين قوم

١/٤٥٩٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ فَعَقْلُهُ عَقْلُ حَطْلٍ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢).

٣٢ - باب جناية العبد يكون للفقراء

٤٥٩٤ - (فَاتَى أَهْلَهُ): أَيُ أَهْلِ الْغُلَامِ الْقَاطِعِ (النَّبِيِّ): بِالنَّصَبِ (فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ): وَفِي بَعْضِ النُّسخ عَلَيْهِمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْغُلَامَ الْجَانِيَّ كَانَ حُرًّا وَكَانَتْ جُنَايَتُهُ خَطَأً وَكَانَتْ عَاقِلَتُهُ فَقَرَاءَ وَإِنَّمَا تَوَاسَى الْعَاقِلَةُ عَنْ وَجْدٍ وَسَعَةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْفَقِيرِ مِنْهُمْ وَيُشَبَّهُ أَنَّ الْغُلَامَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ أَيْضًا كَانَ حُرًّا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَكُنْ لَا عِتْدَارَ أَهْلِهِ بِالْفَقْرِ مَعْنَى لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ عَبْدًا كَمَا لَا تَحْمِلُ عَمْدًا وَلَا اعْتِرَافًا وَذَلِكَ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَمَّا الْغُلَامُ الْمَمْلُوكُ إِذَا جَنَى عَلَى عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ فِجْنَايَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ انْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

٣٣ - باب فيمن قتل في عَمِيًّا بين قوم

وقد تقدم هذا الباب مع حديثه وقد مر الكلام عليه هناك. قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجة وقد تقدم وأخرجه أبو داود فيما تقدم مسندًا وقال ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهي رواية مجهول انتهى. هذا آخر كتاب الديات.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٧٥١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١١٣/٣).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٤٥٣٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٤/٣٩ - كتاب: السنة

١/١ - باب شرح السنة

١/٤٥٩٦ - حدثنا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عن خَالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَتَّرَقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١).

٢/٤٥٩٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب السنة

٤٥٩٦ - (افتترقت اليهود إلخ): هذا من معجزاته ﷺ لأنه أخبر عن غيب وقع. قال العلقمي: قال شيخنا ألف الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاته الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدريّة من معبد الجهنني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وحديث ابن ماجه مختصر، وقال الترمذي حسن صحيح.

٤٥٩٧ - (الحرازي): قال في المغني: الحرازي بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٩١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٣٤)، والحاكم في المستدرک (١/١٢٨)، وأحمد في المسند (٢/٣٣٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (١٠٨٣).

الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، نَحْوَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَاذِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ» زَادَ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو فِي حَدِيثِهِمَا: «وَأَنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ لِصَاحِبِهِ»، وَقَالَ عَمْرُو: الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ^(١).

٢/٢ - باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن

٤٥٩٨/١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَرَأَ

ألف منسوب إلى حراز بن عوف وقيل هو حزان بشدة راء وبنون منه أزهر بن عبد الله انتهى (الهوزني): بمفتوحة وسكون واو وبزاي ونون نسبة إلى هوزن بن عوف كذا في المغني (فقال ألا): بالتخفيف للتنبيه (وإن هذه الملة): يعني أمته ﷺ (وهي): أي الواحدة التي في الجنة (الجماعة): أي أهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره ﷺ في جميع الأحوال كلها ولم يبتدعوا بالتخريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة (تجاري): بحذف إحدى التاءين أي تدخل وتسري (تلك الأهواء): أي البدع (كما يتجاري الكلب): بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للإنسان من عض الكلب، الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعرض أحد إلا كَلِبَ ويعرض له أعراض ردية، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً كذا في النهاية (قال عمرو الكلب بصاحبه): أي قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة وأما ابن يحيى فقال باللام (منه): أي من صاحبه (عرق): بكسر العين والحديث سكت عنه المنذري.

١ - باب النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن

٤٥٩٨ - (عن عبد الله بن أبي مليكة عن القاسم بن محمد): قال الحافظ ابن كثير: أخرج أحمد في مسنده حدثنا إسماعيل حدثنا يعقوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت: «قرأ رسول الله ﷺ هو الذي» الحديث، هكذا وقع هذا

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢/٤)، والحاكم في المستدرک (١٢٨/١)، والدارمي في سننه (٢٤١/٢)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح الجامع برقم (٢٦٤١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ - إِلَى - ﴿أَوَّلُهَا الْأَنْبِيَاءُ﴾ [آل عمران: ٧] قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَأَحَذَرُوهُمْ»^(١).

الحديث في سنة الإمام أحمد من رواية ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ليس بينهما أحد.

وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن علية وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن أيوب به.

ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به، وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبي مليكة، فرواه الترمذي عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن أبي عامر الخزاز فذكره، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن أبي ملكية عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي كلاهما عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة حدثني عائشة فذكره.

وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه، وأبو داود في السنة من سننه ثلاثهم عن القعني عن يزيد بن إبراهيم التستري عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية» الحديث، وكذا رواه الترمذي أيضًا عن بندار عن أبي داود الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم به وقال: حسن صحيح وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال.

وقد رواه ابن أبي حاتم فقال حدثنا أبي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره انتهى كلامه.

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾: يعني القرآن ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾: قال الخازن في تفسيره يعني مبيّنات مفصلات أحكمت عبارتها من احتمال التأويل والاشتباه، سميت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٤٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٩٩٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٧)، وأحمد في المسند (٤٨/٦)، والطبري في تفسيره (٢١١/٥).

محكمة من الأحكام، كأنه تعالى أحكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها إلى ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]: وتامم الآية مع تفسيرها هكذا ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾: يعني هن أصل الكتاب الذي يعول عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام.

فإن قلت: كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل أمهات الكتاب، قلت لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كالآية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال ﴿وَعَلَّمْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]: يعني أن كل واحد منهما آية ﴿وَأُخْرَى﴾: جمع أخرى ﴿مُتَشَبِهَةٌ﴾: يعني أن لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه.

فإن قلت: قد جعله هنا محكمًا ومتشابهًا وجعله في موضع آخر كله محكمًا فقال في أول هود ﴿الرَّ كِتَابٌ أَهْكَمْتُ آيَتُهُ﴾ [هود: ١]: وجعله في موضع آخر كله متشابهًا فقال تعالى في الزمر ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]: فكيف الجمع بين هذه الآيات.

قلت: حيث جعله كله محكمًا أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهًا أراد أن بعضه يشبه بعضًا في الحسن والحق والصدق، وحيث جعله هنا بعضه محكمًا وبعضه متشابهًا فقد اختلفت عبارات العلماء فيه، فقال ابن عباس رضي الله عنه إن الآيات المحكمة هي الناسخ والمتشابهات هي الآيات المنسوخة، وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدي.

وقيل: إن المحكمات ما فيه أحكام الحلال والحرام، والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضًا ويصدق بعضه بعضًا.

وقيل: إن المحكمات ما أطلع الله عباده على معناه، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لأحد إلى معرفته، نحو الخبر عن أشراط الساعة مثل الدجال ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة، فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه.

وقيل: إن المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا، والمتشابه ما يحتمل أوجهًا، وروي ذلك عن الشافعي.

وقيل: إن المحكم سائر القرآن والمتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور.

قال ابن عباس: إن رهطًا من اليهود منهم حُيي بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظراؤهما أتوا النبي ﷺ فقال له حُيي بلغنا أنك أنزل عليك ألم فأنشدك الله أنزلت

عليك؟ قال نعم. قال إن كان ذلك حقاً فإني أعلم مدة ملك أمتك هي إحدى وسبعون سنة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال نعم المص، قال فهذه أكثر هي إحدى وستون ومائة فهل أنزل عليك غيرها؟ قال نعم الر، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها؟ قال نعم المر، قال هذه أكثر هي مائتان وإحدى وسبعون سنة ولقد اختلط علينا فلا ندري أبكثيره نأخذ أم بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا، فأنزل الله هذه الآية قوله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]: قاله الخازن في تفسيره.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره: وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فروي عن السلف عبارات كثيرة، وأحسن ما قيل فيه هو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار حيث قال: منه آيات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه. قال والمتشابهات في الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم في الحلال والحرام لا يصرفن إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق، ولهذا قال تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾: أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾: أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ﴿اتَّبِعْهُ الْفُتْنَةَ﴾ [آل عمران: ٧]: أي الإضلال لأتباعهم، أما إنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لا لهم كما قالوا: احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]: وبقولهم ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]: وغير ذلك من الآيات المحكمة المصروفة بأنه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله انتهى. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧]: أي ميل عن الحق. قال الإمام الراغب في مفردات القرآن الزيف الميل عن الاستقامة إلى أحد الجانبين انتهى. واختلفوا في المشار إليهم فقليل هم وفد نجران الذين خاصموا رسول الله ﷺ في عيسى عليه السلام وقالوا ألسنت تزعم أن عيسى روح الله وكلمته؟ قال بلى، قالوا حسبنا فأنزل الله هذه الآية. وقيل هم اليهود لأنهم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الأمة. قاله الخازن.

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾: أي يحيلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم، وهذه الآية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة، فإنهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعباً شديداً ويوردون منه لتفتيق جهلهم ما ليس من

الدلالة في شيء ﴿أَبْتَعَاءُ الْفِتْنَةِ﴾: أي طلباً منهم لفتنة الناس في دينهم والتلبس عليهم وإفساد ذوات بينهم لا تحريماً للحق ﴿وَأَبْتَعَاءُ تَأْوِيلِهِ﴾: أي تفسيره على الوجه الذي يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة. قال الزجاج: المعنى أنهم طلبوا تأويل بعثهم وإحيائهم فأعلم الله عز وجل أن تأويل ذلك ووقته لا يعلمه إلا الله ﴿وَمَا يَكُنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾: يعني تأويل المتشابه، وقيل لا يعلم انقضاء ملك هذه الأمة إلا الله تعالى لأن انقضاء ملكها مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك إلا الله. وقيل يجوز أن يكون للقرآن تأويل استأثره الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه، كعلم قيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف المقطعة وأشبه ذلك مما استأثر الله بعلمه، فالإيمان به واجب وحقائق علومه مفوضة إلى الله تعالى، وهذا قول أكثر المفسرين، وهو مذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية عنه وأبي بن كعب وعائشة وأكثر التابعين فعلى هذا القول تم الكلام عند قوله ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾: فيوقف عليه قاله الخازن ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾: أي الثابتون في العلم وهم الذين أتقنوا علمهم بحيث لا يدخل في علمهم شك ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾: يعني المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم، ونحن معتمدون في المتشابه بالإيمان به ونكل معرفته إلى الله تعالى وفي المحكم يجب علينا الإيمان به والعمل بمقتضاه ﴿وَمَا يَذَّكَّرْ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]: أي وما يتعظ بما في القرآن إلا ذوو العقول، وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا آمنا به كل من عند ربنا.

وقال النووي: اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافاً كثيراً. قال الغزالي في المستصفي: الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين: أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال، والثاني أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيداً إما ظاهراً وإما بتأويل، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء فإنه متردد بين الحيض والطهر انتهى ملخصاً.

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾: أي من الكتاب يعني يبحثون في الآيات المتشابهة لطلب أن يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوههم (فأولئك الذين سمى الله): كلا مفعوليه محذوفان أي سماهم الله أهل الزيغ، كذا قال ابن الملك في المبارك ﷺ (فاحذروهم): يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم فإنهم أهل الزيغ والبدع. وفي الصحيحين عن عائشة قالت «تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ إلى قوله ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]: قالت: قال إذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم» وفي لفظ «إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه أولئك سماهم الله فاحذروهم» هذا لفظ البخاري.

٣/٠٠٠ - باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم

١/٤٥٩٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ»^(١).

ولفظ ابن جرير وغيره «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ وَالَّذِينَ يَجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمْ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ فَلَا تَجَالِسُوهُمْ».

وأخرج الطبراني وأحمد والبيهقي وغيرهم عن أبي أمامة عنه ﷺ قال: «هم الخوارج»^(٢).

قال ابن القيم في أعلام الموقعين: إذا سئل أحد عن تفسير آية من كتاب الله تعالى أو سنة عن رسول الله ﷺ فليس له أن يخرجها عن ظاهرها بوجوه التأويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه، ومن فعل ذلك استحق المنع من الإفتاء والحجر عليه، وهذا الذي ذكرناه هو الذي صرح به أئمة الكلام قديماً وحديثاً.

وقال أبو المعالي الجويني في الرسالة النظامية: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردّها وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأينا وندين الله به اتباع سلف الأمة، وقد درج صحابة رسول الله ﷺ على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الإسلام، وكانوا لا يألون جهداً في ضبط قواعد الملة والتواصي بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون إليه ومنها ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغاً أو محبوباً لأوشك أن يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة، وإذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الإضراب عن التأويل كان ذلك قاطعاً بأنه الوجه المتبع، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تأويل المشكلات وبكل معناها إلى الرب تعالى انتهى. كذا في فتح البيان، والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم

٤٥٩٩ - (أفضل الأعمال الحب في الله): أي لأجله لا لغرض آخر كميل وإحسان. ومن لازم الحب في الله حب أوليائه وأصفيائه، ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (والبغض في الله): أي لأمر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وأرباب المعاصي.

(١) حديث ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٩٩٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٢/٥)، والطبراني في معجمه (٢٧١/٨).

٢/٤٦٠٠ - حدثنا ابن السَّرح، أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِّي - قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَذَكَرَ ابْنَ السَّرْحِ قِصَّةَ تَخْلُفِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ثُمَّ سَأَلَ خَبَرَ تَنْزِيلِ تَوْبَتِهِ^(١).

قال ابن رسلان في شرح السنن: فيه دليل على أنه يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء يحبهم في الله، بيانه أنك إذا أحببت إنساناً لأنه مطيع لله ومحبوب عند الله فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله وممقوت عند الله فمن أحب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات انتهى. وأخرج الطبراني في الكبير مرفوعاً عن ابن عباس: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل»^(٢) انتهى. قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتاج بحديثه وقد أخرج له مسلم متابعة وفيه أيضاً رجل مجهول.

٤٦٠٠ - (وكان): أي عبد الله (قائد كعب): خبر كان (من بنيه): بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن أي من بينهم (حين عمي): أي كعب وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله، وجملة كان معترضة بين اسم أن وهو عبد الله وخبرها وهو قال (قصة تخلفه): أي كعب (أيها الثلاثة): هو من باب الاختصاص المشابه للدعاء لفظاً لا معنى (حتى إذا طال): أي المكث (علي): بتشديد الياء (تسورت): أي ارتقيت (جدار حائط أبي قتادة): الحائط البستان (وهو): أي أبو قتادة (ثم ساق): أي ابن السرح (خبر تنزيل توبته): أي كعب وخبره طويل أورده المؤلف ههنا مختصراً مقتصرًا على المحتاج منه.

قال الخطابي: فيه أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤١٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩)، والترمذي في سننه برقم (٣١٠٢)، والنسائي في سننه برقم (٣٤٢٢).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه (١١/١٧١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٢٥٣٩).

٤/٣ - باب ترك السلام على أهل الأهواء

١/٤٦٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر، قال: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِرَعْفَرَانَ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»^(١).

٢/٤٦٠٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن سُمَيَّةَ، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُ اعْتَلَّ بَعِيرٌ لَصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ، وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضُلٌ ظَهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا»، فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ^(٢).

ذلك من حق الدين، فإن هجرة أهل الهواء والبدعة دائمة على ممر الأوقات والأزمان، ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق انتهى. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي مطولاً ومختصراً.

٣ - باب في ترك السلام على أهل الأهواء

قال في المصباح: الهوى مقصور مصدر ميل النفس وانحرافها نحو الشيء، ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهي من أهل الأهواء انتهى.

٤٦٠١ - (حدثنا موسى بن إسماعيل إلخ): الحديث قد مر شرحه في باب الترجل، والمقصود من إيراد ههنا قوله «فسلمت عليه فلم يرد علي» قال المنذري: وقد تقدم في كتاب الترجل أتم من هذا.

٤٦٠٢ - (عن سمية): مصغراً هي البصرية وحديثها عند المؤلف والنسائي وابن ماجه قال الحافظ: هي مقبولة (اعتل بعير): أي حصل له علة (لصفية بنت حيي): بالتصغير وهي زوج النبي ﷺ (وعند زينب): أي بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فضل ظهر): أي مركب فاضل عن حاجتها (فقالت): أي زينب (تلك اليهودية): تعني صفية وكانت من ولد هارون عليه السلام (فهجرها ذا الحجة إلخ): أي ترك صحبتها هذه المدة.

قال المنذري: سمية لم تنسب.

(١) تقدم تخريجه في كتاب الترجل/ باب في الخلق للرجال.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣١/٦، ٢٦١، ٣٣٨)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام (ص ١٨٦).

٤/٥ - باب النهي عن الجدل في القرآن

١/٤٦٠٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَزِيدُ - يعني ابنَ هَارُونَ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»^(١).

٥/٦ - باب في لزوم السنة

١/٤٦٠٤ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا أَبُو عَمْرٍو بْنُ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ،

٤ - باب النهي عن الجدل في القرآن

٤٦٠٣ - (المراء): بكسر الميم والمد (في القرآن كفر): قال المناوي: أي الشك في كونه كلام الله، أو أراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم، أو المجادلة في الآي المتشابهة وذلك يؤدي إلى الجحود فسماء كفرًا باسم ما يخاف عاقبته انتهى.

وقال الإمام ابن الأثير في النهاية: المراء الجدل والتمازي، والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لأن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع.

قال أبو عبيد: ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التأويل ولكنه على الاختلاف في اللفظ وهو أن يقول الرجل على حرف، فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به، فإذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن أن يكون ذلك يخرج به إلى الكفر لأنه نفى حرفاً أنزله الله على نبيه.

وقيل: إنما جاء هذا في الجدل والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب أهل الكلام وأصحاب الأهواء والآراء دون ما تضمنته الأحكام وأبواب الحلال والحرام، فإن ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه.

وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليكله إلى الله تعالى، وقيل هو المجادلة فيه وإنكار بعضها انتهى.

٥ - باب في لزوم السنة

٤٦٠٤ - (عن حريز): بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي (ابن عثمان):

الرحبي الحمصي، وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فإن جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب الستة أحدًا من الرواة والله أعلم.

(١) إسناده حسن، وانظر مشكاة المصابيح برقم (٢٣٦).

عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ؛ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤُوا، فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤُوا فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَةٍ»^(١).

والحديث سكت عنه المنذري (أوتيت الكتاب): أي القرآن (ومثله معه): أي الوحي الباطن غير المتلو أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص، أو أحكاماً ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في وجوب العمل، أو في المقدار. قال البيهقي: هذا الحديث يحتمل وجهين أحدهما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو، والثاني أن معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي مثله من البيان أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص وأن يزيد عليه فيشرح ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن (ألا يوشك): قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سننها رسول الله ﷺ مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا انتهى.

(رجل شبعان): هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع أو عن الحماقة اللازمة للتنعم والغرور بالمال والجاه (على أريكته): أي سريره المزين بالحلل والأثواب، وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فأحلوه): أي اعتقدوه حلالاً (فحرموه): أي اعتقدوه حراماً واجتنبوه (ألا لا يحل لكم): بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطة): بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة (معاهد): أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لقطة المسلم بالطريق الأولى (إلا أن يستغني عنها صاحبها): أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها (فعليهم أن يقرؤوا): بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريت الضيف إذا أحسنت إليه (فله أن يعقبهم): من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه. يقال أعقبه بطاعته إذا جازاه وروي بالتشديد يقال عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (١٦٣).

٤٦٠٥/٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ»^(١).

عقبى وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاتته، كذا في المرقاة (بمثل قراه): بالكسر والقصر أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى. قيل هذا في المضطر أو هو منسوخ وقد سبق الكلام عليه في كتاب الأطعمة.

قال الخطابي: في الحديث دليل على أن لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ شيء كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه فإنه حديث باطل لا أصل له. وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وحديث أبي داود أتم من حديثهما.

٤٦٠٥ - (لا أُلْفِينَ): أي لا أجدن من ألفتيه وجدته (متكناً): حال (على أريكته): أي سريره المزين (يأتيه الأمر): أي الشأن من شؤون الدين (من أمري): بيان الأمر، وقيل اللازم في الأمر زائدة ومعناه أمر من أمري (مما أمرت به أو نهيت عنه): بيان أمري (لا ندرى): أي لا نعلم غير القرآن ولا أتبع غيره (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه): ما موصولة أي الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعملنا به. ولقد ظهرت معجزة النبي ﷺ ووقع بما أخبر به، فإن رجلاً خرج من الفنجاب من إقليم الهند وانتسب نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين، وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم، ففتوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في إهانة النبي ﷺ، ورد الأحاديث الصحيحة بأسرها وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي ﷺ وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]: وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله إماماً، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخروجه عن دائرة الإسلام، والأمر كما

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٦٣)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة برقم (١٦٢).

٣/٤٦٠٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».

قَالَ ابْنُ عِيْسَى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١).

٤/٤٦٠٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعَرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ: ﴿وَلَا عَلَى

قَالُوا وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَأَيْضًا فِي الْحَدِيثَيْنِ تَوْبِيخٌ مِنْ غَضَبٍ عَظِيمٍ عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّنَةَ اسْتِغْنَاءً عَنْهَا بِالْكِتَابِ فَكَيْفَ بِمَنْ رَجَحَ الرَّأْيَ عَلَيْهَا أَوْ قَالَ لَا عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَ بِهَا فَإِنْ لِيَ مَذْهَبًا أَتَّبِعُهُ.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً.

٤٦٠٦ - (عن القاسم بن محمد): أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (من أحدث): أي أتى بأمر جديد (في أمرنا هذا): أي في دين الإسلام (ما ليس فيه): أي شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسنة (فهو): أي الذي أحدثه (رد): أي مردود وباطل.

قال الخطابي: في هذا الحديث بيان أن كل شيء نهى عنه رسول الله ﷺ من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فإنه منقوض مردود لأن قوله «فهو رد» يوجب ظاهرة إفساده وإبطاله إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير الظاهر فينزل الكلام عليه لقيام الدليل فيه انتهى (قال ابن عيسى): هو محمد (من صنع أمراً): أي عمل عملاً (على غير أمرنا): أي ليس في ديننا. عبر عن الدين به تنبيهاً على أن الدين هو أمرنا الذي نشغل به.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه بنحوه.

٤٦٠٧ - (وهو): أي العرباض ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾: أي معك إلى الغزو، والمعنى لا حرج عليهم في التخلف عن الجهاد ﴿قُلْتَ لَا أَحْجُذُ مَا أَمْلَكُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]: حال من الكاف في (أتوك) بتقدير قد، ويجوز أن يكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨)، وابن ماجه في سننه برقم (١٤).

الَّذِينَ إِذَا مَا أُنْذِرُوا لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتُ لَا أَحَدٌ مَّا أَهْلَكُمْ عَلَيْهِ» [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ الْعَرَبَاؤُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُودَعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

استثناءً كأنه قيل ما بالهم تالوا. قلت لا أحد، وتمام الآية: ﴿تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ فَيُضِلُّ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَحْذَرُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾: وقوله (تولوا): جواب إذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا): أي على العرباض (زائرين): من الزيارة (وعائدين): من العيادة (ومقتبسين): أي محصلين العلم منك (ذرفت): أي دمعت (ووجلّت): بكسر الجيم أي خافت (كأن هذه موعظة مودع): بالإضافة، فإن المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهم المودع بفتح الدال، أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة (فماذا تعهد): أي توصى (وإن عبداً حبشياً): أي وإن كان المطاع عبداً حبشياً.

قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»^(٢) وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣) وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي، ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالنواجذ): جمع ناجذة بالذال المعجمة، قيل هو الضرس الأخير، وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها.

وقال الخطابي: وقد يكون معناه أيضاً الأمر بالصبر على ما يصيبه من ألم في ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (وإياكم ومحدثات الأمور إلخ): قال الحافظ

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٣)، وأحمد في المسند (١٢٦/٤)، والحاكم في المستدرک (٩٦/١)، والدارمي في سننه (٤٤/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٢٩/٣) والنسائي في سننه (٤٦٧/٣) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٣٨) وهو حديث صحيح.

٥/٤٦٠٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ عَتِيقٍ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلَكُ الْمُتَنَطِّعُونَ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١).

ابن رجب في كتاب جامع العلوم والحكم: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثثة المبتدعة وأكد ذلك بقوله «كل بدعة ضلالة» والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة، فقولُه ﷺ «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين. وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح «نعمت البدعة هذه» وروي عنه أنه قال: «إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة» ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه. وروي عن ابن عمر أنه قال: «هو بدعة» ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح انتهى ملخصاً.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجة وليس في حديثهما ذكر حجر بن حجر، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقاً. وقال الترمذي: حسن صحيح هذا آخر كلامه. والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وقال ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» ^(٢) فخص اثنين وقال: «فإن لم تجدني فأتي أبا بكر» ^(٣) فخصه، فإذا قال أحدهم قولاً وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. والمحدث على قسمين محدث ليس له أصل إلا الشهرة (الشهوة): والعمل بالإرادة فهذا باطل، وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذري.

٤٦٠٨ - (ألا): بالتخفيف للتنبيه (هلك المتنطعون): أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم قاله النووي.

قال الخطابي: المتنطع المتعمق في الشيء المتكلف للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعينهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم، وفيه دليل على أن الحكم بظاهر الكلام وأنه لا يترك الظاهر إلى غيره ما كان له مساغ وأمكن فيه الاستعمال انتهى (ثلاث مرات): أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٦٢) وابن ماجة في سننه برقم (٩٧) وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٥٩).

٧/٦ - باب لزوم السنة

١/٤٦٠٩ - حدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - قال: أخبرني العلاء - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(١).

٢/٤٦١٠ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٢).

٦ - باب من دعا إلى السنة

٤٦٠٩ - (من دعا إلى هدى): أي إلى ما يهتدى به من الأعمال الصالحة (كان له من الأجر مثل أجور من تبعه): إنما استحق الداعي إلى الهدى ذلك الأجر لكون الدعاء إلى الهدى خصلة من خصال الأنبياء (لا ينقص): بضم القاف (ذلك): أي الأجر، وقيل هو إشارة إلى مصدر كان (من أجورهم شيئًا): هذا دفع لما يتوهم أن أجر الداعي إنما يكون مثلاً بالتنقيص من أجر التابع وبضم أجر التابع إلى أجر الداعي وضمير الجمع في أجورهم راجع إلى من باعتبار المعنى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٦١٠ - (إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً): الجار والمجرور حال جرماً معناه أن أعظم من أجرم جرماً كائناً في حق المسلمين (من سأل عن أمر إلخ): اعلم أن المسألة على نوعين:

أحدهما: ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج إليه من أمر الدين وذلك جائز كسؤال عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في أمر الخمر حتى حرمت بعدما كانت حلالاً، لأن الحاجة دعت إليه.

وثانيهما: ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت إليه حاجة، فسكوت النبي ﷺ في مثل هذا عن جوابه ردع لسأله، وإن أجاب عنه كان تغليظ له

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٤)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٧٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٠٦)، والدارمي في سننه (١٢٦/١)، وابن حبان في صحيحه برقم (١١٢)، وأحمد في المسند (٣٩٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٥٨).

٤٦١١/٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أن أبا إدريس الخولاني عايد الله أخبره، أن يزيد بن عميرة - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أخبره، قال: كان لا يجلس مجلساً للذكر حين يجلس إلا قال: الله حكّم قسط، هلك المرتابون، فقال معاذ بن جبل يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال، ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر، فيوشك قائل أن يقول: ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن؟ ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره، فيأياكم وما ابتدع، فإن ما ابتدع ضلالة، وأحذركم ريعة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، قال: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟ قال: بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي يقال لها ما هذه، ولا يثنيك ذلك عنه، فإنه لعله أن يرجع، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً.

فيكون بسببه تغليظ على غيره، وإنما كان هذا من أعظم الكبائر لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين ولا كذلك غيره. كذا قال ابن الملك في المبارك.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٦١١ - (عايد الله): بالنصب اسم أبي إدريس (أن يزيد بن عميرة): بفتح العين وكسر الميم وخبر أن قوله أخبره، وقوله وكان من أصحاب معاذ بن جبل جملة معترضة بين اسم أن وخبرها (قال كان): أي معاذ بن جبل (للمذكر): أي الوعظ (الله حكّم قسط): أي حاكم عادل (هلك المرتابون): أي الشاكون (إن من ورائكم): أي بعدكم (فتناً): بكسر ففتح جمع فتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية (يفتح): بصيغة المجهول وهو كناية عن شيوع إلقاء القرآن وقراءته وكثرة تلاوته لأن من لازم شيوع الإلقاء والقراءة وكثرة التلاوة أن يفتح القرآن. والمعنى أن في أيام هذه الفتن يشيع إلقاء القرآن وقراءته ويروج تلاوته بحيث يقرؤه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر (حتى ابتدع لهم): أي اخترع لهم البدعة (غيره): أي غير القرآن ويقول ذلك لما رآهم يتركون القرآن والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فأياكم وما ابتدع): أي احذروا من بدعته (فإن ما ابتدع): بصيغة المجهول أو المعلوم (ريعة الحكيم): أي انحراف العالم عن الحق. والمعنى أحذركم مما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه (قال قلت): ضمير قال راجع إلى يزيد (ما يدريني):

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَا يُنْيِنَنَّكَ ذَلِكَ عَنْهُ، مَكَانَ يَنْيِنَنَّكَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا: الْمَشَبَّهَاتِ، مَكَانَ الْمُشْتَهَرَاتِ، وَقَالَ: لَا يَنْيِنَنَّكَ، كَمَا قَالَ عَقِيلٌ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَى، مَا تَشَابَهَ عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِ الْحَكِيمِ حَتَّى تَقُولَ مَا أَرَادَ بِهِذِهِ الْكَلِمَةُ ^(١).

٤/٤٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، ح، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّ، قَالَ:

بِضْمِ التَّحْتِيَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ أَيْ شَيْءٍ يُعَلِّمُنِي (رَحِمَكَ اللَّهُ): جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ دَعَائِيَّةٌ (أَنْ الْحَكِيمِ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيَدْرِينِي (قَالَ): أَيْ مَعَاذِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ (بَلَى): أَيْ قَدْ يَقُولُ الْحَكِيمُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَالْمَنَافِقِ كَلِمَةَ الْحَقِّ (اجْتَنِبْ): بِصِيغَةِ الْأَمْرِ (مَنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ): أَيْ الْكَلِمَاتِ الْمُشْتَهَرَاتِ بِالْبَطْلَانِ (الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ): أَيْ يَقُولُ النَّاسُ إِنْكَارًا فِي شَأْنِ تِلْكَ الْمُشْتَهَرَاتِ مَا هَذِهِ (وَلَا يَنْيِنَنَّكَ): أَيْ لَا يَصْرِفُنَا عَنْ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ذَلِكَ): الْمَذْكُورُ مِنْ مُشْتَهَرَاتِ الْحَكِيمِ (عَنْهُ) أَيْ عَنِ الْحَكِيمِ (فَإِنَّهُ لَعَلَهُ): أَيْ الْحَكِيمِ (أَنْ يَرَجِعَ): أَيْ يَرْجِعَ عَنِ الْمُشْتَهَرَاتِ (وَتَلَقَّ الْحَقَّ): أَيْ خَذَهُ (فَإِنْ عَلَى الْحَقِّ نَوْرًا): أَيْ فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ كَلِمَةُ الْحَقِّ وَإِنْ سَمِعْتَهَا مِنَ الْمَنَافِقِ لَمَّا عَلَيْهَا مِنَ النُّورِ وَالضِّيَاءِ وَكَذَلِكَ كَلِمَاتِ الْحَكِيمِ الْبَاطِلَةُ لَا تَخْفَى عَلَيْكَ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا يَسْمَعُونَهَا يَنْكُرُونَهَا لَمَّا عَلَيْهَا مِنَ ظِلَامِ الْبِدْعَةِ وَالْبَطْلَانِ وَيَقُولُونَ إِنْكَارًا مَا هَذِهِ وَتَشْتَهَرُ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْبَطْلَانِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَجْتَنِبَ مِنْ كَلِمَاتِ الْحَكِيمِ الْمُنْكَرَةِ الْبَاطِلَةَ، وَلَكِنْ لَا تَتْرِكْ صَحْبَةَ الْحَكِيمِ فَإِنَّهُ لَعَلَهُ يَرْجِعُ عَنْهَا (وَلَا يَنْيِنَنَّكَ): بِضْمِ الْيَاءِ وَكَسْرِ النُّونِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ أَيْ لَا يَبَاعِدُنكَ، فَفِي الْقَامُوسِ نَأْيَتُهُ وَعَنْهُ كَسَعِيَتْ بَعْدَتْ وَأَنَاءَتُهُ فَانْتَأَى.

قال المنذري: وهذا موقف.

٤٦١٢ - (يَسْأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ): بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَدْ يَسْكُنُ الدَّالَ (أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ دَلِيلٍ): بِالتَّصْغِيرِ (فَكُتِبَ): أَيْ عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (أَمَّا بَعْدَ أَوْصِيكَ): أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنِ الْقَدْرِ (بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْاِقْتِصَادِ): أَيْ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ (فِي أَمْرِهِ): أَيْ أَمْرُ اللَّهِ أَوْ الْاسْتِقَامَةُ فِي أَمْرِهِ (و): أَوْصِيكَ (اتَّبَاعَ): أَيْ بَاتِّبَاعِ (سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَتَرَكْ مَا أَحْدَثَ الْمُحَدِّثُونَ): بِكَسْرِ الدَّالِ أَيْ ابْتَدَعَ الْمُبْتَدِعُونَ.

والحاصل أنه أوصاه بأمر أربعة: أن يتقي الله تعالى، وأن يقتصد أي يتوسط بين الإفراط والتفريط في أمر الله أي فيما أمره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه،

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/١٢٠ - ١٢١).

حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن ذكيل، قال: سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر، ح، وحدثنا هناد بن السري، عن قبيصة، قال: حدثنا أبو رجاء، عن أبي الصلت، وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم، قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر، فكتب: أما بعد، أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، وأتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا

وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار، وأن يتبع سنة نبيه ﷺ وطريقته، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون (بعدما جرت به سنته وكفوا مؤنته): ظرف لأحدث، وقوله كفوا بصيغة الماضي المجهول من الكفاية، والمؤنة الثقل، يقال كفى فلاناً مؤنته أي قام بها دونه فأغناه عن القيام بها.

فمعنى كفوا مؤنته أي كفاهم الله تعالى مؤنة ما أحدثوا أي أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الأحداث والابتداع، فإنه تعالى قد أكمل لعباده دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام ديناً فلم يترك إليهم حاجة للعباد في أن يحدثوا لهم في دينهم أي يزيدوا عليه شيئاً أو ينقصوا منه شيئاً، وقد قال ﷺ: «شر الأمور محدثاتها»^(١) (فعليك): أيها المخاطب (بلزوم السنة): أي سنة النبي ﷺ وطريقته (فإنها): أي السنة أي لزومها (لك بإذن الله عصمة): من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم): أيها المخاطب (أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى): في الكتاب أو السنة (قبلها): أي قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها): أي على تلك البدعة أي على أنها بدعة وضلالة (أو): مضى في الكتاب أو السنة قبلها ما هو (عبرة فيها): أي في تلك البدعة أي في أنها بدعة وضلالة.

والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فإن السنة إنما سنّها): أي وضعها (من): هو الله تعالى، أو النبي ﷺ (قد علم ما في خلافها): أي خلاف السنة أي البدعة (ولم يقل ابن كثير): هو محمد أحد شيوخ المؤلف في هذا الحديث لفظ (من قد علم): وإنما قاله الربيع وهناد، وأما محمد بن كثير فقال مكانه لفظاً آخر بمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله أعلم (من الخطأ والزلل والحمق والتعمق): بيان لما في خلافها، فإذا كانت السنة إنما سنّها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق وهو الله تعالى أو النبي ﷺ فكيف يترك بيان ما في خلافها في كتابه أو سنة نبيه ﷺ هذا مما لا يصح. والتعمق المبالغة في الأمر.

قال في النهاية: المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٦٧).

مُؤَنَّتُهُ، فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عِصْمَةٌ، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعِ النَّاسُ بِدَعَةً إِلَّا قَدْ مَضَى قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا أَوْ عِبْرَةٌ فِيهَا؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا. وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ كَثِيرٍ: مَنْ قَدْ عَلِمَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ وَالْحَقْمِ وَالتَّعَمُّقِ، فَارْضَ لِنَفْسِكَ مَا رَضِيَ بِهِ الْقَوْمُ لَأَنْفُسِهِمْ، فَإِنَّهُمْ عَلَى عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبَصَرَ نَافِذَ كَفُّوا، وَهُمْ عَلَى كَشْفِ الْأُمُورِ كَانُوا أَقْوَى، وَبِفَضْلِ مَا كَانُوا فِيهِ أَوْلَى، فَإِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إِلَيْهِ، وَلَئِنْ قُلْتُمْ: إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَهُمْ، مَا أَحَدَنَهُ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ السَّابِقُونَ، فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا

انتهى (فارض لنفسك ما رضي به القوم): أي الطريقة التي رضي بها السلف الصالحون أي النبي ﷺ وأصحابه (لأنفسهم): على ما ورد في حديث افتراق الأمة على ثلاث وسبعين ملة: «ما أنا عليه وأصحابي»^(١)، وعلمه بقوله (فإنهم): أي القوم المذكورين (على علم): عظيم على ما يفيد التأكيد متعلق بقوله (وقفوا): أي اطلعوا. وقوله (ببصر نافذ): أي ماض في الأمور متعلق بقوله (كفوا): بصيغة المعروف من باب نصر أي منعوا عما منعوا من الإحداث والابتداع (ولهم): بفتح لام الابتداء للتأكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف الأمور): أي أمور الدين متعلق بقوله (أقوى): قدم عليه للاهتمام أي هم أشد قوة على كشف أمور الدين من الخلف وكذا قوله (وبفضل ما كانوا): أي السلف الصالحون (فيه): من أمر الدين متعلق بقوله (أولى): قدم عليه لما ذكر أي هم أحق بفضل ما كانوا فيه من الخلف.

وإذا كان الأمر كذلك فاختر لنفسك ما اختاروا لأنفسهم فإنهم كانوا على الطريق القويم (فإن كان الهدى ما أنتم عليه): أي الطريقة التي أنتم عليها أيها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموهم إليه): أي إلى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم وهذا صريح البطلان، فإن السلف الصالحين هم الذين سبقوكم إلى الهدى لا أنتم سبقتموهم إليه، فثبت أن الهدى ليس ما أنتم عليه.

وقوله لقد سبقتموهم إليه جواب القسم المقدر، وذلك لأنه إذا تقدم القسم أول الكلام ظاهرًا أو مقدرًا وبعده كلمة الشرط فالأكثر والأولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه، كقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَخْرَجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَصُورُنَّهُمْ﴾ [الحشر: ١٢] وقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٢١] (ولئن قلتم): أيها المحدثون المبتدعون فيما حدث

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤١)، وهو حديث صحيح.

يَكْفِي، وَوَصَفُوا مِنْهُ مَا يَشْفِي، فَمَا دُونَهُمْ مِنْ مُقْصِرٍ وَمَا فَوْقَهُمْ مِنْ مَحْسِرٍ، وَقَدْ قَصَرَ قَوْمٌ دُونَهُمْ فَجَفَوْا، وَطَمَحَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَعَلَوْا، وَإِنَّهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ.

بعد السلف الصالحين (إن ما حدث): ما موصوله أي الشيء الذي حدث (بعدهم): أي بعد السلف الصالحين (ما أحدثه): ما نافية أي لم يحدث ذلك الشيء (إلا من اتبع غير سبيلهم): أي سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم): أي عن السلف الصالحين وهو معطوف على اتبع، أي فضل نفسه عليهم.

والحاصل أنكم إن قلتم إن الحادث بعد السلف الصالحين ليس بضلال بل هو الهدى وإن كان ذلك مخالفاً لسبيلهم. وجواب الشرط محذوف تقديره فذلك باطل غير صحيح. وقوله (فإنهم): أي السلف (هم السابقون): إلى الهدى علة للجواب المحذوف قائمة مقامه. ولا يجوز أن يكون هذا جواباً للشرط، فإن كون السلف هم السابقين متحقق الماضي والجزء لا يكون إلا مستقبلاً (فقد تكلموا): أي السلف (فيه): أي فيما يحتاج إليه من أمر الدين (بما يكفي): للخلف (ووصفوا): أي بينوا السلف (منه): أي مما يحتاج إليه من أمر الدين (ما يشفي): للخلف (فما دونهم): أي فليس دون السلف الصالحين أن تحتهم أي تحت قصرهم (من مقصر): مصدر ميمي أو اسم ظرف، أي حبس أو محل حبس من قصر الشيء قصرًا أي حبسه (وما فوقهم): أي وليس فوقهم أي فوق حصرهم (من محسر): مصدر ميمي أو اسم ظرف أيضًا، أي كشف أو محل كشف من حسر الشيء حسرًا أي كشفه، يقال حسر كمة من ذراعه أي كشفها، وحسرت الجارية خمارها من وجهها أي كشفته.

وحاصله أن السلف الصالحين قد حبسوا أنفسهم عن كشف ما لم يحتاج إلى كشفه من أمر الدين حبسًا لا مزيد عليه، وكذلك كشفوا ما احتج إلى كشفه من أمر الدين كشفًا لا مزيد عليه (وقد قصر): من التقصير (قوم دونهم): أي دون قصر السلف الصالحين، أي قصرُوا قصرًا أزيد من قصرهم (فجفوا): أي لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه، من جفا جفاء إذا لم يلزم مكانه، أي انحدرُوا وانحطوا من علو إلى سفلى بهذا الفعل وهو زيادة القصر (وطمح): أي ارتفع من طمح بصره إذا ارتفع وكل مرتفع طامح (عنهم): أي السلف (أقوام): أي ارتفعوا عنهم في الكشف، أي كشفوا كشفًا أزيد من كشفهم (فعلوا): في الكشف أي شددوا حتى جاوزوا فيه الحد، فهؤلاء قد أفرطوا وأسرفوا في الكشف كما أن أولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وإنهم): أي السلف (بين ذلك): أي بين القصر والطمح أي بين الإفراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم): يعني أن السلف لعلى طريق مستقيم، وهو الاقتصاد والتوسط بين الإفراط والتفريط، ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين، كالأقوام الطامحين عنهم.

كَتَبَتْ تَسْأَلُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْقَدَرِ فَعَلَى الْخَبِيرِ - بِإِذْنِ اللَّهِ - وَقَعَتْ، مَا أَعْلَمُ مَا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ مُحَدَّثَةٍ، وَلَا ابْتَدَعُوا مِنْ بِدْعَةٍ هِيَ أَبَيْنُ أَثَرًا وَلَا أَثَبَّتْ أَمْرًا مِنْ

(كتبت تسأل): أيها المخاطب (عن الإقرار بالقدر): هل هو سنة أو بدعة (فعلى الخبير): أي العارف بخبره (بإذن الله): تعالى (وقعت): أي سألت بإذن الله تعالى عن ذلك الإقرار من هو عارف بخبر ذلك الإقرار، يريد بذلك نفسه (ما أعلم ما أحدث الناس): مفعول أول لأعلم (من محدثة): بيان لما أحدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة): عطف تفسير على أحدث الناس من محدثة (هي): فصل بين مفعولي أعلم (أبين أثراً): مفعول ثان له (ولا أثبت أمراً): عطف على أبين أثراً (من الإقرار بالقدر): متعلق بأبين وأثبت على التنازع.

يقول: إن الإقرار بالقدر هو أبين أثراً وأثبت أمراً في علمي من كل ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه، أي من الإقرار بالقدر، وإنما سمي الإقرار بالقدر محدثاً وبدعة لغة نظراً إلى تأليفه وتدوينه فإن تأليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا ريب. فإن النبي ﷺ لم يدونه ولا أحد من أصحابه ولم يسمه محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة أصلاً كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره): أي الإقرار بالقدر (في الجاهلية): أي قبل الإسلام (الجهلاء): بالرفع فاعل ذكر (يتكلمون به): أي بالإقرار بالقدر (في كلامهم): المنشور (وفي شعرهم): أي كلامهم المنظوم (يعزون): من التعزية وهو التسلية والتصبير أي يسلون ويصيرون (به): أي بالإقرار بالقدر (أنفسهم على ما فاتهم): في نعمة (ثم لم يزد): أي الإقرار بالقدر (الإسلام بعد): مبني على الضم أي بعد الجاهلية (إلا شدة): وإحكاماً حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره): أي الإقرار بالقدر (رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين): بل في أحاديث كثيرة (وقد سمعته): أي الإقرار بالقدر (منه): صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون): أي الصحابة رضي الله عنهم (فتكلموا): أي الصحابة رضي الله عنهم (به): أي بالإقرار بالقدر (في حياته وبعد وفاته): صلى الله عليه وآله وسلم (يقيناً وتسليماً لربهم وتضعيفاً لأنفسهم): قال في القاموس: ضعفه تضعيفاً عدّه تضعيفاً (أن يكون شيء): من الأشياء لم يحط من الإحاطة (به): أي بذلك الشيء (علمه): أي علم الله تعالى (ولم يحصه): أي ذلك الشيء من الإحصاء وهو العد والضبط أي لم يضبطه (كتاباه): أي كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض): أي لم ينفذ (فيه): أي في ذلك الشيء (قدره): أي قدر الله تعالى.

والحاصل أن المسلمين أي الصحابة رضي الله عنهم أقرّوا بالقدر وتيقنوا به وسلموا ذلك لربهم وضعفوا أنفسهم أي استحالوا أن يكون شيء من الأشياء مما عذب وغاب عن

الإقرار بالقدر، لَقَدْ كَانَ ذَكَرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي كَلَامِهِمْ وَفِي شِعْرِهِمْ، يُعْزُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ عَلَى مَا قَاتَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ بَعْدُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَقَدْ ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَلَا حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، يَقِينًا وَتَسْلِيمًا لِرَبِّهِمْ وَتَضَعِيفًا لَأَنْفُسِهِمْ، أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَمْ يُحِطْ بِهِ عِلْمُهُ، وَلَمْ يُخْصِهِ كِتَابُهُ وَلَمْ يَمُضْ فِيهِ قَدْرُهُ، وَإِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَفِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: مِنْهُ اقْتَبَسُوهُ، وَمِنْهُ تَعَلَّمُوهُ. وَلِئِنْ قُلْتُمْ: لِمَ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً كَذَا؟ وَلِمَ قَالَ كَذَا؟ لَقَدْ قَرَأُوا مِنْهُ مَا قَرَأْتُمْ، وَعَلِمُوا مِنْ تَأْوِيلِهِ مَا جَهِلْتُمْ، وَقَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ: بِكِتَابِ وَقَدَرٍ، وَكُتِبَتِ الشَّقَاوَةُ، وَمَا يُقَدَّرُ يَكُنْ وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا نَمْلِكُ لَأَنْفُسِنَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، ثُمَّ رَغَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَرَهَبُوا^(١).

علمه تعالى لم يحط به علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه أمره (وإنه): أي الإقرار بالقدر (مع ذلك): أي مع كونه مما ذكره الجهلاء في الجاهلية وذكره رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة وأقر به الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستماله نفية (لفي محكم كتابه): أي لمذكور في القرآن المجيد (منه): أي من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه): أي اقتبس الإقرار بالقدر واستفاده السلف الصالحون رسول الله ﷺ وأصحابه (ومنه): أي من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه): أي تعلموا الإقرار بالقدر (ولئن قلتم): أيها المبتدعون (لم أنزل الله آية كذا ولم قال كذا): في شأن الآيات التي ظاهرها يخالف القدر (لقد قرؤوا): أي السلف (منه): من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلموا): أي السلف (من تأويله): أي تأويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا): أي السلف أي أقروا (بعد ذلك كله): أي بعد ما قرؤوا من محكم كتابه ما قرأتم وعلموا من تأويله ما جهلتم (بكتاب وقدر): أي أقروا بكتاب وقدر أي بأن الله تعالى كتب كل شيء وقدره قبل أن يخلق السموات والأرض بمدة طويلة (و): أقروا بأن (ما يقدر): بصيغة المجهول وما شرطية (يكن و): أقروا بأن (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و): بأننا (لا نملك لأنفسنا نفعًا ولا ضرًا ثم رغبوا): أي السلف الصالحون (بعد ذلك): أي بعد الإقرار بالقدر في الأعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الإقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا): الأعمال السيئة أي خافوها واتقوها. وقوله لقد فرؤوا إلخ جواب القسم المقدر، واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه كما تقدم هكذا أفاده بعض الأعلام في تعليقات السنن.

ثم اعلم أن البدعة هي عمل على غير مثل سبق.

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٢١ - ١٢٢).

٤٦١٣/٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أُيُوبَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ لِابْنِ عُمَرَ صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَكَلَّمْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكْتَبَ إِلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ»^(١).

٤٦١٤/٦ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ

قال في القاموس: هي الحدث في الدين بعد الإكمال، والبدعة أصغر من الكفر وأكبر من الفسق، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به فهي كفر، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهي ضلالة وليست بكفر.

قال السيد في التعريفات: البدعة هي الفعل المخالفة للسنة، سميت بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مثال انتهى. وهذه فائدة جليلة فاحفظها.

والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري، وذكره المزي في الأطراف في المراسيل وعزاه لأبي داود، ثم قال في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة انتهى.

٤٦١٣ - (أخبرني أبو صخر): هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق): بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن أمير أي حبيب من الصداقة وهي المحبة (فإياك أن تكتب إلي): أي فاحذر عن الكتابة إليّ لأنني تركت حبك والمكاتبة إليك.

قال المزي في الأطراف: هو في رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة انتهى.

٤٦١٤ - (قلت للحسن): أي البصري. قال في فتح الودود: سأله عن بعض فروع مسألة القدر ليعرف عقيدته فيها لأن الناس كانوا يتهمونهم قدرياً إما لأن بعض تلامذته مال إلى ذلك أو لأنه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تأويله فظنوا أنه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فإن المسألة من مظان الاشتباه انتهى (أخبرني عن آدم): هو أبو البشر على نبينا وعليه الصلاة والسلام (للسماء): أي لأن يسكن ويعيش في الجنة (أرأيت): أي أخبرني (لو اعتصم): أي لم يذنب ولم يأت (لم يكن له): أي لآدم (منه): أي من أكلها أخبرني عن قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفَتِينٍ﴾ [الصفات: ١٦٢] الآية وقبله ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الصفات: ١٦١] والخطاب للمشركين والضمير المجرور في عليه

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٦١)، وأحمد في المسند (١٠٨/٢، ١٣٧)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (١٠٦).

الْحَدَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَخْبِرْنِي عَنْ آدَمَ أَلِلْسَمَاءِ خُلِقَ أَمْ لِلْأَرْضِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ لِلْأَرْضِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ اعْتَصَمَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ (١٦٦) إِلَّا **مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ** [الصفات: ١٦٢، ١٦٣] قَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا يَفْتِنُونَ بِضَلَالَتِهِمْ إِلَّا مَنْ أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَحِيمُ (١).

٧/٤٦١٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عن الحسن في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩] قَالَ: خَلَقَ هَؤُلَاءِ لِهَذِهِ، وَهَؤُلَاءِ لِهَذِهِ (٢).

٨/٤٦١٦ - حدثنا أَبُو كَامِلٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ (١٦٦) إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ [الصفات: ١٦٢، ١٦٣] قَالَ: إِلَّا مَنْ أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمِ (٣).

راجع إلى ما تعبدون، والمعنى فإنكم أيها المشركون والذي تعبدونه من الأصنام ما أنتم على عبادة الأصنام بمضلين أحدًا إلا أصحاب النار في علمه تعالى وقيل الضمير في عليه لله تعالى، والمعنى لستم تضلون أحدًا على الله إلا أصحاب النار في علمه تعالى.

قال المزني: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة.

٤٦١٥ - ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٩]: وقبله ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨]: أي أهل دين واحد ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾: أي في الدين ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩]: أي أراد لهم الخير فلا يختلفون فيه ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: أي أهل الاختلاف له وأهل الرحمة لها كذا في تفسير الجلالين.

(قال): أي الحسن البصري في تفسير قوله تعالى المذكور (خلق): أي الله تعالى (هؤلاء لهذه): أي للجنة (وهؤلاء لهذه): أي للنار.

قال المزني: الحديث في رواية ابن الأعرابي وابن داسة انتهى.

٤٦١٦ - (قلت للحسن: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ [الصفات: ١٦٢]: أي قلت له: ما تقول في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَتْنَيْنِ﴾ إلخ، ﴿إِلَّا مَنْ هُوَ صَالٍ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ١٦٣]: أي داخلها.

(١) إسناده حسن، وانظر صحيح سنن أبي داود (١٢٣/٣).

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما سبق.

(٣) إسناده صحيح، وانظر ما سبق.

٩/٤٦١٧ - حدثنا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَأَنْ يُسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِيَدِي ^(١).

١٠/٤٦١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا الْحَسَنُ مَكَّةَ، فَكَلَّمَنِي فَقَهَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ أَكَلِمَهُ فِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُمْ يَوْمًا يَعْظُهُمْ فِيهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَاجْتَمَعُوا فَخَطَبَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَخْطَبَ مِنْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ خَلَقَ الشَّيْطَانُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ؟ خَلَقَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ وَخَلَقَ الْخَيْرَ وَخَلَقَ الشَّرَّ، قَالَ الرَّجُلُ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ! كَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ؟ ^(٢).

١١/٤٦١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿كَذَلِكَ سَأَلَكُمْ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ قَالَ: الشُّرْكُ ^(٣).

١٢/٤٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ غَيْرُ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الصَّيْدِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

٤٦١٧ - (حماد): هو ابن زيد نسبه المزني في الأطراف (أخبرني حميد): هو ابن أبي حميد الطويل (أن يقول الأمر بيدي): أي يقول بنفي القدر.

٤٦١٨ - (قال أخبرنا حماد): هو ابن سلمة هكذا نسبه المزني (قدم علينا الحسن): أي البصري (أن أكلمه): أي الحسن (فما رأيت أخطب): أي أحسن خطبة ووعظاً (منه): أي من الحسن (على هذا الشيخ): أي الحسن البصري.

٤٦١٩ - ﴿كَذَلِكَ﴾: أي مثل إدخالنا التكذيب في قلوب الأولين ﴿سَأَلَكُمْ﴾: أي ندخل التكذيب ﴿فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الحجر: ١٢]: أي كفار مكة. كذا في تفسير الجلالين (قال): أي الحسن (الشرك): أي أن المراد من الضمير المنصوب في نسله الشرك.

٤٦٢٠ - (عن عبيد الصيد): بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبد الرحمن المزني يعرف بالصيد، قاله الحافظ (وحيل بينهم): أي بين الكفار (وبين ما يشتهون): من الإيمان وذلك عند البعث حين يفزعون ويقولون آمنا به إذ محل الإيمان هو الدنيا لا الآخرة (قال): الحسن (بينهم وبين الإيمان): يعني أن المراد بما الموصولة

(١) إسناده صحيح، وانظر ما سبق.

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (١٢٤/٣).

(٣) إسناده صحيح، وانظر ما سبق.

﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [سبأ: ٥٤] قَالَ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْإِيمَانِ (١).

١٣/٤٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ بِالشَّامِ، فَنَادَانِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَوْنٍ، مَا هَذَا الَّذِي يَذْكُرُونَ عَنِ الْحَسَنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَى الْحَسَنِ كَثِيرًا (٢).

١٤/٤٦٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ ضَرْبَانِ مِنَ النَّاسِ: قَوْمٌ، الْقَدَرُ رَأْيُهُمْ، وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُنْفِقُوا بِذَلِكَ رَأْيَهُمْ، وَقَوْمٌ، لَهُ فِي قُلُوبِهِمْ شَنَانٌ وَبَعْضُ يَقُولُونَ: أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ أَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ كَذَا؟ (٣).

١٥/٤٦٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَنَّ يَحْيَى بْنَ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَهُمْ قَالَ: كَانَ

الإيمان والحائل هو القدر الذي كتب الله لهم، والذي أحاله بينهم وبين الإيمان هو الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِّن قَبْلُ﴾ [سبأ: ٥٤] أي بأن القدر الذي كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين الإيمان، وتامم الآية هكذا ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَغُوا فَلَا قُوَّةَ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَّكَانٍ قَرِيبٍ (١) وَقَالُوا ءَأَمَّا بِهِءُ وَأَتَى لَهُمُ التَّنَاسُتُ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ (٢) وَقَدْ كَفَرُوا بِهِءُ مِنْ قَبْلُ وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ (٣) وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ﴾ [سبأ: ٥١ - ٥٥].

وحاصل معنى الآية الكريمة أن تناوشهم وقولهم في ذلك الوقت أن آمننا به لا يفيدهم ولا يغنيهم من إيمانهم لأنهم في الدنيا قد كفروا به ويقذفون بالغيب والقدر الذي كتب الله لهم بكفرهم كان في الدنيا حائلاً بينهم وبين الإيمان الذي يشتهونه في الآخرة كما حال القدر بين أشياعهم وبين الإيمان فكفروا، وكانوا في شك من هذا اليوم.

٤٦٢١ - (سليم): مصغراً هو ابن أخضر قاله المزي.

٤٦٢٢ - (ضربان): أي قسمان (قوم القدر رأيهم): أي رأيهم وعقيدتهم نفي القدر وهم القدريّة (أن ينفقوا): من التنفيق أي يروجوا (وقوم له): أي للحسن (شنان): أي عداوة.

٤٦٢٣ - (يا فتیان): جمع فتى (لا تغلبوا): بصيغة المجهول أي لا يغلبنكم القدريّة في أن الحسن منهم قاله السندي.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٢).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/١٢٤).

(٣) إسناده صحيح، وانظر ما سبق.

قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ يَقُولُ لَنَا: يَا فِتْيَانُ، لَا تُغْلَبُوا عَلَى الْحَسَنِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَأْيُهُ السُّنَّةَ وَالصَّوَابَ ^(١).

١٦/٤٦٢٤ - حدثنا ابنُ المُثَنَّى وابنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّ كَلِمَةَ الْحَسَنِ تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ لَكَتَبْنَا بِرُجُوعِهِ كِتَابًا وَأَشْهَدْنَا عَلَيْهِ شُهودًا، وَلَكِنَّا قُلْنَا: كَلِمَةٌ خَرَجَتْ لَا تُحْمَلُ ^(٢).

١٧/٤٦٢٥ - حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ أَبَدًا ^(٣).

١٨/٤٦٢٦ - حدثنا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَيْتِيِّ، قَالَ: مَا فَسَّرَ الْحَسَنُ آيَةً قَطُّ إِلَّا عَنِ الْإِثْبَاتِ ^(٤).

٤٦٢٣ - (إن كلمة الحسن): البصري التي قالها وحملها بعض السامعين على نفي القدر (تبلغ): تلك الكلمة (ما بلغت): أي تبلغ في المحل الذي بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما أراد به الحسن البصري رحمه الله تعالى (لكتبنا برجوعه): أي برجوع الحسن عن تلك المقالة (وأشهدنا عليه): أي ذلك الرجوع (لكننا قلنا): هي (كلمة خرجت): من لسان الحسن البصري (لا تحمل): بصيغة المجهول أي تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس.

٤٦٢٥ - (ما أنا بعائد): من العود (إلى شيء منه): أي من الكلام الذي يوهم إلى نفي القدر.

٤٦٢٦ - (عن عثمان البتي): بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (إلا على الإثبات): أي على إثبات القدر، وفي بعض النسخ عن مكان على.

واعلم أن هذه الروايات كلها أي من حديث أبي كامل عن إسماعيل إلى حديث هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو أحد عشر حديثًا ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري، بل هذه كلها من رواية ابن الأعرابي وأبي بكر بن داسة. ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الأطراف والله أعلم.

(١) إسناده صحيح وانظر صحيح سنن أبي داود (١٢٥/٣).

(٢) إسناده صحيح، وانظر ما سبق.

(٣) إسناده صحيح، وانظر ما سبق.

(٤) إسناده صحيح، وانظر ما سبق.

٨/٧ - باب في التفضيل

١/٤٦٢٧ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَفَاضِلُ بَيْنَهُمْ^(١).

٢/٤٦٢٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا عَنَبَسَةُ، حدثنا يُونُسُ، عن ابن

٧ - باب في التفضيل

٤٦٢٧ - (لا نعدل): أي لا نساوي (بأبي بكر أحدًا): أي من الصحابة بل نفضله على غيره (ثم عمر ثم عثمان): أي ثم لا نعدل بهما أحدًا أو ثم نفضلهما على غيرهما (لا تفاضل بينهم): كذا في بعض النسخ، وفي بعضها لا نفاضل بصيغة المتكلم أي لا توقع المفاضلة بينهم. والمعنى لا نفضل بعضهم على بعض.

قال الخطابي في المعالم: وجه ذلك والله أعلم أنه أراد به الشيوخ وذوي الأسنان منهم الذين كان رسول الله إذا حز به أمر شاورهم فيه، وكان علي رضي الله عنه في زمان رسول الله ﷺ حديث السن ولم يرد ابن عمر الإزراء بعلي ولا تأخيرته ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور ولا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة، وإنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه، وذهب أهل الكوفة إلى تقديم علي على عثمان. قال وللمتأخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم أبي بكر من جهة الصحابة بتقديم علي من وجهة القرابة، وقال قوم لا يقدم بعضهم على بعض. وكان بعض مشائخنا يقول: أبو بكر خير وعلي أفضل. قال وباب الخيرية غير باب الفضيلة، وهذا كما يقول إن الحر الهاشمي أفضل من العبد الرومي والحشبي، وقد يكون العبد الحشبي خير من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس، فباب الخيرية متعدد وباب الفضيلة لازم، وقد ثبت عن علي أنه قال: «خير الناس بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم أنت يا أبت. فكان يقول ما أبوك إلا رجل من المسلمين»^(٢) انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري والترمذي.

٤٦٢٨ - (كنا نقول ورسول الله ﷺ حي): الواو للحال (بعده): قال القاري: أي بعد النبي وأمثاله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو بعد وجوده انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٩٨)، والترمذي في سننه برقم (٣٧٠٧).

(٢) انظر ما سيأتي.

شَهَاب، قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ^(١).

٣/٤٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ خَشِيتُ أَنْ أَقُولَ: ثُمَّ مَنْ؟ فَيَقُولُ: عُثْمَانُ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ يَا أَبَت؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٢).

٤/٤٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: الْفَرِيَابِيَّ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحَقَّ بِالْوَلَايَةِ مِنْهُمَا فَقَدْ خَطَأَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَمَا أَرَاهُ يَرْتَفِعُ لَهُ مَعَ هَذَا عَمَلٌ إِلَى السَّمَاءِ ^(٣).

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٢٩ - (عن محمد بن الحنفية): هو ابن علي بن أبي طالب والحنفية أمه (قلت لأبي): أي لعلي بن أبي طالب (قال): أي علي (أبو بكر): أي هو أبو بكر أو أبو بكر هو الخير (ما أنا إلا رجل من المسلمين): وهذا على سبيل التواضع منه مع العلم بأنه حين المسألة خير الناس بلا نزاع، لأنه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم.

قال المنذري: وأخرجه البخاري.

٤٦٣٠ - (قال سمعت سفیان): هو الثوري قاله المزي (من زعم): كما تزعم الشيعة (منهما): أي من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (فقد خطأ): من التفعيل (يرتفع له): أي لهذا الزاعم (مع هذا): الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل): صالح (إلى السماء): كما في قوله تعالى ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] والحديث سكت عنه المنذري.

(الخلفاء): الراشدون القائمون بأمر الله. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (١٢٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٧١).

(٣) إسناده صحيح وانظر صحيح سنن أبي داود (١٢٦/٣).

٥/٤٦٣١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا عَبَّادُ السَّمَّاكُ، قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

٩/٨ - باب في الخلفاء

١/٤٦٣٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: كَتَبْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي

٨ - باب في الخلفاء

٤٦٣١ - (الخلفاء): الراشدون القائمون بأمر الله. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٣٢ - (ظلة): بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (ينطف): بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها أي يقطر (يتكففون): أي يأخذون بأكفهم. قال الخليل: تكفف بسط كفه ليأخذ (فالمستكثر والمستقل): أي فمنهم الآخذ كثيرًا ومنهم الآخذ قليلًا (سببًا): أي حبلاً (واصلًا): أي موصولاً فاعل بمعنى مفعول قاله الخطابي (أخذت به): أي بذلك السبب (ثم وصل): بصيغة المجهول (قال أبو بكر بأبي وأمي): أي أنت مفدى بأبي وأمي (لتدعني): بفتح اللام للتأكيد والبال والعين وكسر النون المشددة أي لتتركني (فَلَا تُغَيِّرَنَّهَا): بضم الموحدة من عبرت الرؤيا بالخفة إذا فسرتها (فيعليك الله): أي يرفعك (ثم يأخذ به بعدك رجل): هو أبو بكر رضي الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر): هو عمر رضي الله عنه (ثم يأخذ به رجل آخر): هو عثمان رضي الله عنه (فينقطع ثم يوصل له فيعلو به): يعني أن عثمان كاد أن ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم قاله القسطلاني (أي رسول الله): أي حرف نداء (أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا): اختلف العلماء في تعيين موضع الخطأ فقليل أخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة، وقيل غير ذلك، والأولى السكوت في تعيين موضع الخطأ بل هو الواجب، لأنه ﷺ سكت عن بيان ذلك مع سؤال أبي بكر رضي الله عنه (لا يقسم): قال الداودي: أي لا تكرر يمينك فإني لا أخبرك، وقيل معناه إنك إذا تفكرت فيما أخطأت به علمته.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٢).

أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَرَى سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ، فَعَلَوْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا بِهِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَنَقَطَ، ثُمَّ وَصَلَ فَعَلَا بِهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبَايَ وَأُمِّي لَتَدَعَنِي فَلَا غَبْرَنَهَا، فَقَالَ: «اغْبُرْهَا»، قَالَ: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَا مَا يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيَنَّهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ، ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، أَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَتَحَدَّثَنِي أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ «أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا»، فَقَالَ: أَفَسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتَحَدَّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقَسِّمُ»^(١).

قال النووي: قيل إنما لم يبر النبي ﷺ قسم أبي بكر لأن إبرار القسم مخصوص بما إذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة، قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شيوعها انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه.

قوله ثم يأخذ به بعدك رجل هو أبو بكر ثم يأخذ به رجل آخر هو عمر، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع هو عثمان.

فإن قيل: لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعاً أيضاً، قيل لم ينقطع سبب عمر لأجل العلو إنما هو قطع لعداوة مخصوصة، وأما قتل عثمان من الجهة التي علا بها وهي الولاية فجعل قتله قطعاً، وقوله ثم وصل يعني بولاية علي، وقيل إن معنى كتمان النبي ﷺ موضع الخطأ لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان، وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا إذا كان فيها ما يكره وفي السكوت عنها مصلحة انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٠٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦٩)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٩٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩١٨).

٢ / ٤٦٣٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن الرَّهْرِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قال: فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ^(١).

٣ / ٤٦٣٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ حدثنا الْأَشْعَثُ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ، فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٤ / ٤٦٣٥ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن

٤٦٣٣ - (فأبى أن يخبره): أي امتنع ﷺ أن يخبر أبا بكر بما أخطأ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٦٣٤ - (ذات يوم): أي يوماً ولفظة ذات لدفع توهم التجوز بأن يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار، وقيل ذات مقحم قاله القاري (كان): حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت): ضمير فصل وتأکید لتصحيح العطف (فرجحت): ضبط بالقلم في بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفي بعضها بفتح الراء والجيم (ثم رفع الميزان).

قال القاري: فيه إيماء إلى وجه ما اختلف في تفضيل علي وعثمان (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ): وذلك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن.

قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخبير، وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فسأه ذلك انتهى كلام المنذري.

٤٦٣٥ - (فذكر معناه): أي معنى الحديث السابق (فاستاء): أي حزن واغتم وهو افتعل من السوء (لها): أي للرؤيا.

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٨٧)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١٢٧/٣).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «أَيْكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَرَاهِيَّةَ، قَالَ: فَاسْتَأْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: فَسَاءَهُ ذَلِكَ - فَقَالَ: «خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

٤٦٣٦/٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَى اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نِيْظُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنِيْظُ عُمَرُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَنِيْظُ عُثْمَانُ بِعُمَرَ». قَالَ جَابِرٌ: فَلَمَّا قُمْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: أَمَّا الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا تَنْوُظُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فَهُمْ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ^(٢).

قال الخطابي: معناه كرهها حتى تبينت المساءة في وجهه (يعني): هذا قول الراوي (فساءه): أي فأحزن النبي ﷺ (ذلك): أي ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال): أي النبي ﷺ (خلافة نبوة): بالإضافة ورفع خلافة على الخبر، أي الذي رأته خلافة نبوة، وقيل التقدير هذه خلافة (ثم يؤتي الله الملك من يشاء): وقيل أي انقضت خلافة النبوة يعني هذه الرؤيا دالة على أن الخلافة بالحق تنقضي حقيقتها وتنتهي بانقضاء خلافة عمر رضي الله عنه كذا في المرقاة.

قال الطيبي: دل إضافة الخلافة إلى النبوة على أن لا ثبوت فيها من طلب الملك والمنازعة فيه لأحد وكانت خلافة الشيخين رضي الله عنهما على هذا وكون المرجوحية انتهت إلى عثمان رضي الله عنه دل على حصول المنازعة فيها، وأن الخلافة في زمن عثمان وعلي رضي الله عنهما مشوبة بالملك، فأما بعدهما فكانت ملكاً عضوياً انتهى.

وقد بسط الكلام فيما يتعلق بالخلافة الذي لا مزيد عليه الشيخ الأجل المحدث ولي الله الدهلوي في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، وهو كتاب لم يؤلف مثله في هذا الباب، وفي كتابه: قرة العينين في تفضيل الشيخين، والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده علي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي، ولا يحتج بحديثه.

٤٦٣٦ - (أري): بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء أي أبصر في منامه (نيط): بكسر أوله أي علق. قال الخطابي: النوط التعليق والتنوط التعليق.

(١) انظر ما سبق.

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٢ - ٣٨٣).

قال أبو داود: ورواه يونس، وشعيب لم يذكر عمرو بن أبان.

٦ / ٤٦٣٧ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني عقاب بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أشعث بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن سمرة بن جندب أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني رأيت كأن دلوًا دلي من السماء، فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربًا ضعيفًا، ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع، ثم جاء عثمان فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضرع، ثم جاء علي فأخذ بعراقيها فانتشط وانتضج عليه منها شيء^(١).

٧ / ٤٦٣٨ - حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: لتمخرن الروم الشام أربعين صباحًا لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان^(٢).

قال الطيبي: كان من الظاهر أن يقول رأيت نفسي الليلة وأبو بكر نيط بي فجرد منه ﷺ لكونه رسول الله وحبابه رجالًا صالحًا، ووضع رسول الله ﷺ موضع رجلًا تفخيماً غب تفخيم انتهى (وأما تنوط بعضهم ببعض): أي تعلقهم واتصالهم (فهم ولاية هذا الأمر): أي أمر الدين (قال أبو داود رواه يونس وشعيب): يعني عن الزهري (لم يذكرنا عمرًا): أي عمرو بن أبان.

قال المنذري: فعلى ما ذكره أبو داود عنهما يكون الحديث منقطعًا. لأن الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله.

٤٦٣٧ - (رأيت): أي في المنام (دلي): بصيغة المجهول من التولية أي أرسل (فأخذ بعراقيها): قال الخطابي هي أعواد تخالف بينها ثم تشد في عرى الدلو وتعلق بها الحبل واحدها عرقوة (حتى تضرع): أي شرب وافراً حتى روي فتمدد جنبه وضلوعه (فانتشطت): قال الخطابي: انتشاط الدلو اضطرابها حتى ينتضج ماؤها (وانتضج عليه): أي على علي (منها): أي من الدلو (شيء): أي شيء من الماء.

قال الخطابي: وأما قوله في أبي بكر فشرب شربًا ضعيفًا، فإنما هو إشارة إلى قصر مدة أمر ولايته وذلك أنه لم يعيش بعد الخلافة أكثر من سنتين وشيء وبقي عمر عشر سنين وشيئًا، فذلك معنى تضرعه والله أعلم. الحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٣٨ - (لتمخرن): بالنون المثقلة من مخرت السفينة وتمخر كيمنع وينصر إذا جرت تشق الماء مع صوت. وكأن مراده بهذه الآثار في هذا الباب بيان انقضاء الخلافة

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٣).

(٢) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٣).

٨/٤٦٣٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ عَامِرٍ الْمُرِّيُّ، حدثنا الْوَلِيدُ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَعْيَسِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَلْمَانَ يَقُولُ: سَيَأْتِي مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ يَظْهَرُ عَلَى الْمَدَائِنِ كُلِّهَا إِلَّا دِمَشْقَ^(١).

٩/٤٦٤٠ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا بُرْدُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْضِعُ فُسْطَاطِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَلَا حِمِ أَرْضُ يُقَالُ لَهَا: الْغُوطَةُ»^(٢).

١٠/٤٦٤١ - حدثنا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ، حدثنا جَعْفَرٌ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ:

وظهر الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدين، كما أخبر به النَّبِيُّ ﷺ كذا في فتح الودود (الروم): فاعل (الشام): مفعول، والمعنى تدخل الروم الشام وتخوضه وتجنس خلاله، فشبهها بمخر السفينة البحر (لا يمتنع منها إلا دمشق وعمان): قال في القاموس: عمان كغراب بلد باليمن ويصرف وكشداد بلد بالشام. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري، وأورده المزي في المراسيل وقال: أخرجه أبو داود ولم ينسبه إلى أحد من الرواة.

٤٦٣٩ - (أنه سمع أبا الأعيس): بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية (يظهر على المدائن): أي يغلب عليها. وهذا الحديث أيضًا ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في المراسيل وقيل إنه في رواية اللؤلؤى وحده انتهى.

٤٦٤٠ - (موضع فسطاط المسلمين): الفسطاط بضم الفاء وسكون السين وبطاءين مهملتين الخباء من شعر أو غيره (في الملاحم): جمع ملحمة وهي الحرب وموضع القتال (أرض يقال لها الغوطة): بضم الغين المعجمة: اسم البساتين والمياه حول دمشق.

والمعنى ينزل جيش المسلمين ويجمعون هناك. وهذا الحديث أيضًا ليس في نسخة المنذري. قال المزي في كتاب المراسيل من الأطراف أخرجه أبو داود وقيل إنه في رواية اللؤلؤى فقط انتهى.

وتقدم الحديث متصلًا مرفوعًا من حديث أبي الدرداء أتم من هذا في باب المعقل من الملاحم.

٤٦٤١ - (إن مثل عثمان): بن عفان ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران]:

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (١٢٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الملاحم/ باب في المعقل من الملاحم.

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ مَثَلَ عُثْمَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ يَقْرَؤُهَا وَيُفَسِّرُهَا: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٥٥] يُشِيرُ إِلَيْنَا بِيَدِهِ وَإِلَى أَهْلِ الشَّامِ (١).

٤٦٤٢/١١ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا جرير، ح، وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن المغيرة، عن الربيع بن خالد الضبي، قال:

٥٥: وتمايم الآية هكذا ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]: (يشير): أي الحججاج عند قراءة قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: (إلينا): أي إلى أهل العراق (بيده): الضمير للحجاج، وهذا مقول عوف بن أبي جميلة وهو بصري (وإلى أهل الشام): عطف على قوله إلينا.

ومقصود الحججاج من تمثيل عثمان رضي الله عنه بعيسى عليه السلام إظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من أمراء بني أمية ومن تبعهم الذين كانوا في الشام والعراق وتنقيص غيرهم، يعني مثل عثمان كمثال عيسى عليه السلام ومثل متبعيه كمثال متبعيه، فكما أن الله تعالى جعل متبعي عيسى عليه السلام فوق الذين كفروا كذلك جعل متبعي عثمان رضي الله عنه من أهل الشام وأهل العراق فوق غيرهم، بحيث جعل فيهم الخلافة ورفعها عن غيرهم فصاروا غالبين على غيرهم.

قال السندي: لعله أشار بهذه الإشارة عند قوله تعالى: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ﴾ [آل عمران: ٥٥]: وأراد بهذا أن أهل الشام تبعوا عثمان فرفعهم ووضع فيهم الخلافة، وغيرهم اتبعوا علياً فأذلهم الله ورفع عنهم الخلافة انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في الأطراف في كتاب المراسيل: أخرجه أبو داود في السنة عن أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عن جعفر بن سليمان عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي وهو في رواية ابن داسة وغيره انتهى.

٤٦٤٢ - (رسول أحدكم في حاجته): صفة رسول أي الذي أرسله في حاجته (أكرم عليه): الضمير المجزور لأحدكم (أم خليفته في أهله): أي خليفته الذي استخلفه في أهله.

وحاصله أن خليفة الرجل الذي استخلفه في أهله يكون أكرم عنده وأحب وأفضل من رسوله الذي أرسله في حاجته.

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٣ - ٣٨٤).

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: رَسُولُ أَحَدِكُمْ فِي حَاجَتِهِ أَكْرَمَ عَلَيْهِ أَمْ خَلِيفَتُهُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: اللَّهُ عَلَيَّ أَلَا أَصْلِي خَلْفَكَ صَلَاةً أَبَدًا، وَإِنْ وَجَدْتُ قَوْمًا يُجَاهِدُونَكَ لِأَجَاهِدَتِكَ مَعَهُمْ. زَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: فَقَاتَلَ فِي الْجَمَاجِمِ حَتَّى قُتِلَ^(١).

١٢/٤٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ،

والظاهر أن مقصود الحجاج الظالم عن هذا الكلام الاستدلال على تفضيل عبد الملك بن مروان وغيره من أمراء بني أمية على الأنبياء عليهم السلام بأن الأنبياء أنما كانوا رسلاً من الله تعالى ومبلغين أحكامه فحسب، وأما عبد الملك وغيره من أمراء بني أمية فهم خلفاء الله تعالى، ورتبة الخلفاء يكون أعلى من الرسل، فإن كان مراد الحجاج هذا كما هو الظاهر وليس إرادته هذا ببعيد منه كما لا يخفى على من اطلع على تفاصيل حالاته فهذه مغالطة منه شنيعة تكفره بلا مرية، ألم يعلم الحجاج أن جميع الرسل خلفاء الله تعالى في الأرض، ولم يعلم أن جميع الأنبياء أكرم عند الله من سائر الناس ولم يعلم أن سيد الأنبياء محمد ﷺ سيد ولد آدم عليه السلام ويلزم على كلامه هذا ما يلزم فنعوذ بالله من أمثال هذا الكلام.

قال السندي: وكأنه أراد نعوذ بالله تعالى من ذلك - تفضيل المروانيين على الأنبياء بأنهم خلفاء الله - فإن أراد ذلك فقد كفر حينئذ. وما أبعد عن الحق وأضله، نسأل الله العفو والعافية وإلا فلا يظهر لكلامه معنى انتهى (فقاتل): أي الربيع بن خالد (في الجماجم): قال في النهاية: الجمجمة قدح من خشب والجمع الجماجم وبه سمي دير الجماجم وهو الذي كانت به وقعة عبد الرحمن بن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل به أقداح من خشب.

وفي حديث طلحة أنه رأى رجلاً يضحك فقال إن هذا يشهد الجماجم، يريد وقعة دير الجماجم أي أنه لو رأى كثرة من قتل به من قراء المسلمين وساداتهم لم يضحك انتهى. وهذا الأثر أيضاً ليس في نسخة المنذري.

وقال المزي في الأطراف: قيل إنه في رواية اللؤلؤي وحده انتهى.

٤٦٤٣ - (قال سمعت الحجاج): وكان والياً من جانب عبد الملك بن مروان (ليس فيها): أي في هذه الآية (مثنويه): بفتح الميم وسكون المثناة المثلية وفتح النون

(١) إسناده ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٤).

وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لَيْسَ فِيهَا مَثْنَوِيَّةٌ، لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَاللَّهُ لَوْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا مِنْ بَابٍ آخَرَ لَحَلَّتْ لِي دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَاللَّهُ لَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمُضَرٍّ، لَكَانَ ذَلِكَ لِي مِنَ اللَّهِ حَلَالًا، وَيَا عَذِيرِي مِنْ عَبْدٍ هَذِيلٍ يَزْعُمُ أَنَّ قِرَاءَتَهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا رَجَزٌ مِنْ رَجَزِ الْأَعْرَابِ مَا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَعَذِيرِي مِنْ هَذِهِ الْحَمَرَاءِ، يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرْمِي بِالْحَجَرِ فَيَقُولُ: إِلَى أَنْ يَقَعَ الْحَجَرُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، فَوَاللَّهِ لَأَدْعَنَّهُمْ كَالْأُمْسِ الدَّابِرِ.

وكسر الواو وتشديد الياء أي استثناء (لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ): متعلق باسمعوا وأطيعوا (عبد الملك): بدل من أمير المؤمنين (والله لو أخذت ربعه بمضر): أي بجريرتهم يريد أن الأحكام مفوضة إلى آراء الأمراء والسلاطين.

وكلامه هذا مردود باطل مخالف للشريعة (ويا عذيري من عبد هذيل): أراد به عبد الله بن مسعود الهذلي أي من الذي يعذرني في أمره ولا يلومني. قاله السندي (والله): الواو للقسم (ما هي): أي ليس قراءته (إلا رجز من رجز الإعراب): الرجز بحر من بحور الشعر معروف ونوع من أنواعه يكون كل مصراع منه مفردًا وتسمى قصائده أراجيز واحدها أرجوزة، فهو كهيئة السجع إلا أنه في وزن الشعر كذا في النهاية (ما أنزلها الله): أي القراءة التي يقرؤها عبد هذيل ويزعم أنها من عند الله ما أنزلها الله تعالى أي ليست تلك القراءة بقرآن منزل من الله تعالى بل هي رجز من أراجيز العرب. وما قاله الحجاج كذب صريح وافتراء قبيح على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولا ريب في أن قراءة ابن مسعود كانت مما أنزلها الله تعالى على نبيه ﷺ، كيف وقد قال ﷺ «استقرئوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل»^(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو.

قال السندي: وأراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لكونه ثبت على قراءته وما رجع إلى مصحف عثمان رضي الله عنه (من هذه الحمراء): يعني العجم والعرب تسمى الموالي الحمراء (يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول إلى أن يقع الحجر): أي على الأرض (قد حدث أمر): هذا مفعول يقول لعل مراد الحجاج أن الموالي يوقعون الفساد والشر والفتنة ويقولون عقيب إيقاع الشر والفساد قد حدث أمر ويزعمون أنهم يرمون الحجابة (فوالله لأدعنهم): أي لأتركهم (كالأمس الدابر): أي كالיום الماضي أي أتركهم معدومين هالكين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٦٤).

قال: فَذَكَرْتُهِ لِلأَعْمَشِ، فقال: أَنَا وَاللَّهِ سَمِعْتُهُ مِنْهُ^(١).

١٣/٤٦٤٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الأَعْمَشِ، قال: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى المَنْبَرِ: هَذِهِ الحَمَرَاءُ هَبْرٌ هَبْرٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدْ قَرَعْتُ عَصًا بِعَصَا، لَأَذَرْتَهُمْ كَالأُمْسِ الذَّاهِبِ، يَعْنِي: المَوَالِي^(٢).

١٤/٤٦٤٥ - حَدَّثَنَا قُطُنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، قال: جَمَعْتُ مَعَ الحَجَّاجِ فَخَطَبَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، قال فِيهَا: فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِخَلِيفَةِ اللَّهِ وَصَفِيهِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَسَاقَ الحَدِيثَ، قال: وَلَوْ أَخَذْتُ رِبْعَةَ بِمُضَرٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الحَمَرَاءِ^(٣).

١٥/٤٦٤٦ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

قال المزي: أثر عاصم بن أبي النجود وأثران للأعمش قيل من رواية اللؤلؤي وحده عن أبي داود انتهى، ولم يذكره المنذري في مختصره.

٤٦٤٤ - (هذه الحمراء): أي الموالي **(هبر هبر):** الهبر الضرب والقطع أي هذه الموالي يستحقون القطع والضرب **(أما):** بالتخفيف حرف تنبيه **(لو قد قرعت عصا بعضا):** أي ضربت العصا بالعصا والمعنى لو أريد قتلهم وهلاكهم **(لأذرنهم):** أي لأتركهم وأجعلهم معدومين **(يعني الموالي):** هذا تفسير للحمراء من بعض الرواة.

٤٦٤٥ - (قطن بن نسير): بنون ومهملة مصغراً **(قال جمعت):** بتشديد الجيم أي صليت الجمعة. وهذه آثار الحجاج ليست في أكثر النسخ الموجودة، وكذا ليست في مختصر المنذري.

وهذه الآثار لا تستحق أن توضع في كتاب السنة. وإنما ساق المؤلف الإمام آثار هذا الرجل الفاسق لإظهار جوره وفسقه ولبيان أن أمراء بني أمية وإن صاروا خلفاء متغلبين لكن ليسوا أهلاً لها، وإنما هم الأمراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله أعلم.

٤٦٤٦ - (عن سفينة): مولى النبي ﷺ أو مولى أم سلمة وهي أعتقته **(خلافة النبوة ثلاثون سنة):** قال العلقمي: قال شيخنا: لم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن.

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/١٢٨ - ١٢٩).

(٢) انظر ما سبق.

(٣) انظر ما سبق.

سَعِيدُ بْنُ جُهْمَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

قلت: بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررته فمدة خلافة أبي بكر سنتان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان أحد عشر سنة وأحدى عشرة شهراً وتسعة أيام ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام. هذا هو التحرير فلعلهم ألغوا الأيام وبعض الشهور.

وقال النووي في تهذيب الأسماء: مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً، وعثمان اثنتي عشرة سنة إلا ست ليال، وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين إلا أشهرًا، والحسن نحو سبعة أشهر انتهى كلام النووي والأمر في ذلك سهل. هذا آخر كلام العلقي.

(ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء): شك من الراوي. وعند أحمد في مسنده من حديث سفينة «الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم تكون ملكًا بعد ذلك. قال المناوي: أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكًا لأن اسم الخلافة إنما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك لا خلفاء، وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي.

وأخرج البيهقي في المدخل عن سفينة: «أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه» والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث «لا يزال هذا الدين قائمًا حتى يملك اثنا عشر خليفة» لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم. انتهى كلامه بتغير **(أمسك عليك أبا بكر سنتين):** أي عده واحسب مدة خلافته **(وعلى كذا):** أي كذا عد خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين، ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رضي الله عنه. وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله أعلم.

ولفظ أحمد في مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن جهمان. قال سفينة: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين **(إن هؤلاء):** أي بني مروان **(كذبت أستاها بني الزرقاء):** الأستاه جمع أستاذ وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر وأصله ستة بفتحيتين والجمع أستاذ، والمراد أنه كلمة خرجت من دبرهم، والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية، كذا في فتح الودود.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٢٢٦)، والنسائي في سننه (٤٧/٥)، وأحمد في المسند (٢٢٠/٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٢٩/٣).

قال سَعِيدٌ: قال لي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أَبَا بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيَّ كَذَا، قال سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ، قال: كَذَبْتَ أَسَأتَهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ - يَعْنِي: مَرْوَانَ.

١٦/٤٦٤٧ - حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن العَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُهْمَانَ، عن سَفِينَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ، أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ».

١٧/٤٦٤٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عن ابنِ إِدْرِيسَ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، وَسُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، ذَكَرَ سُفْيَانُ رَجُلًا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سعيد. هذا آخر كلامه. وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. هذا آخر كلامه.

وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الألف نون. وسفينة لقب واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير، وقيل غير ذلك، وكنيته أبو عبد الرحمن وقيل أبو البخترى والأول أشهر، وهو مولى رسول الله ﷺ وقيل مولى أم سلمة رضي الله عنها.

٤٦٤٧ - (أخبرنا عمرو بن عون): قال المزي في الأطراف: حديث عمرو بن عون في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى.

٤٦٤٨ - (عن ابن إدريس): هو عبد الله (وسفيان): هو ابن عيينة أو الثوري وهو معطوف على ابن إدريس أي محمد بن العلاء يروي عن عبد الله بن إدريس وسفيان بن عيينة (قال): أي محمد بن العلاء (فيما بينه): أي بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل): هو أحد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم فلان إلى الكوفة أقام فلان خطيباً): قال في فتح الودود: ولقد أحسن أبو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترًا عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صاحبيين (فأخذ بيدي سعيد بن زيد): هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال): أي سعيد (إلى هذا الظالم): يعني الخطيب. قال بعض العلماء: كان في الخطبة تعريضًا بسبب علي رضي الله عنه أو بتفضيل معاوية رضي الله عنه عليه ونحوه ولذلك قال سعيد ما قال انتهى (لم أيشم): بالإمالة أي لم أثم. قال الخطابي: لم أيشم لغة لبعض العرب يقولون أيشم مكان أثم (قلت: ومن التسعة): من استفهامية (وهو على حراء): بكسر الحاء وبالمد جبل بمكة.

ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ فَلَانٌ إِلَى الْكُوفَةِ أَقَامَ فَلَانٌ خَطِيبًا، فَأَخَذَ بِيَدِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَلَا تَرَى إِلَى هَذَا الظَّالِمِ، فَأَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ إِنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَتِمَّ. قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: وَالْعَرَبُ تَقُولُ: أَتَمَّ، قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى جَرَاءٍ: «أُتِبْتُ جَرَاءٌ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» قُلْتُ: وَمَنِ التَّسْعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَمَنِ الْعَاشِرُ؟ فَتَلَكَّأَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: أَنَا^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ ابْنِ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٨ / ٤٦٤٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّيَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ: أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ

قَالَ النُّووي: الصحيح أنه مذكر ممدود مصروف (قال رسول الله ﷺ): أي قال سعيد بن زيد: أحدهم رسول الله ﷺ (فتلكأ): أي تأخر (هنية): أي ساعة يسيرة (رواه الأشجعي): هو عبيد الله بن عبد الرحمن. قال الحافظ: ثقة مأمون أثبت الناس كتابًا في الثوري انتهى. وزاد الأشجعي في روايته بين هلال بن يساف وبين عبد الله بن ظالم، واسطة ابن حيان.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح وقد أخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة^(٢).

٤٦٤٩ - (حدثنا حفص بن عمر النمري): بفتح النون والميم قال الحافظ: ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث (عن الحر): بضم الحاء وتشديد الراء (بن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٧٥٧)، والنسائي في سننه (٥٩/٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤)، وابن حبان في صحيحه برقم (٦٩٥٧)، والحاكم في المستدرک (٣/٤٥٠)، وأحمد في المسند (١٨٧/١، ١٨٨، ١٨٩)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٨٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤١٧)، والترمذي في سننه برقم (٣٦٩٦)، والنسائي في سننه (٥٩/٥).

السلام، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: النَّبِيُّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ»، وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُ الْعَاشِرَ، قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ. قَالَ: فَقَالُوا: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ^(١).

١٩/٤٦٥٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنِي جَدِّي رِيَّاحُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ فُلَانٍ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَجَاءَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، فَرَحَّبَ بِهِ

الصباح): بمهمله ثم تحتانية وآخره مهملة (وسعد بن مالك في الجنة): هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك (قال فقالوا من هو): أي قال عبد الرحمن بن الأحنس فقال الناس من العاشر (فسكت): أي سعيد بن زيد (قال هو): أي العاشر (سعيد بن زيد): يعني نفسه.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي.

٤٦٥٠ - (رياح بن الحارث): بكسر الراء ثم التحتانية وهو بدل من جدي (عند فلان): قال في فتح الودود: هو المغيرة بن شعبة (فرحب به): قال في المصباح: رحب به بالتشديد قال له مرحبًا أي قال مغيرة بن شعبة لسعيد بن زيد مرحبًا (وحياه): بتشديد الياء في المصباح، وحياه تحية أصله الدعاء بالحياة ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء، ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص، وهو سلام عليك انتهى.

(وأقعدته): الضمير المنصوب إلى سعيد بن زيد (فاستقبله): أي استقبل مغيرة قيسًا (يسبون): بصيغة المجهول (إني لغني أن أقول عليه): أي على النبي ﷺ (ما لم يقل): أي النبي ﷺ (فيسألني عنه): الضمير المجرور يرجع إلى ما (غدا إذا لقيته): أي يوم القيامة والواو في قوله وإني للحال والجملة حال وقعت بين قوله يقول ومقولته وهو أبو بكر في الجنة إلخ (وساق معناه): أي معنى الحديث السابق (قال لمشهد): اللام للتأكيد ومشهد مضاف إلى رجل. في المصباح: المشهد المحضر وزنًا ومعنى انتهى وجمعه مشاهد وفي المجمع: المغازي: المشاهد لأنها موضع الشهادة (منهم): من أصحاب النبي ﷺ (يغبر فيه): أي في ذلك المشهد (وجهه): فاعل يغبر والمعنى أن حضور

(١) انظر ما سبق.

وَحَيَّاهُ وَأَفْعَدَهُ عِنْدَ رِجْلِهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: قَيْسُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَاسْتَقْبَلَهُ فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَقَالَ: يَسُبُّ عَلِيًّا. قَالَ: لَا أَرَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسُبُّونَ عِنْدَكَ ثُمَّ لَا تُنْكِرُ وَلَا تُغَيِّرُ، أَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَإِنِّي لَغَنِيٌّ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ فَيَسْأَلْنِي عَنْهُ غَدًا إِذَا لَقِيتُهُ، «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ»، وَسَاقَ مَعْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: لَمَشْهُدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْبُرُ فِيهِ وَجْهُهُ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمَرُ وَلَوْ عُمَرُ عُمَرُ نُوحٌ^(١).

٢٠/٤٦٥١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ح، وحدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، الْمَعْنَى، قَالَ: حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعَدَ أَحَدًا فَتَبِعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَضْرَبَهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «اثْبُتْ أَحَدُ نَبِيِّ وَصِدِّيقٍ وَشَهِيدَانِ»^(٢).

٢٢/٤٦٥٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَنَّ اللَّيْثَ

رجل من الصحابة مع رسول الله ﷺ في موضع الغزو لأجل الجهاد حال كون الرجل يصيب التراب في وجهه هو خير من عمل أحدكم ما دام عمره (ولو عمر عمر نوح): بصيغة المجهول أعطى عمر نوح.

قال المنذري: وأخرجه النسائي.

٤٦٥١ - (صعد): بكسر العين أي طلع (أحدًا): أي جبل أحد (فتبعه): أي النبي ﷺ في الصعود (فرجف): أي تحرك جبل أحد (فضربه): أي أحدًا (وقال): اثبت (أحد): بالضم حذف عنه حرف النداء (نبي وصديق وشهيدان): أي عليك نبي وصديق وهو أبو بكر رضي الله عنه وشهيدان أي عمر وعثمان رضي الله عنهما. وتحرك أحد كان من المباهاة.

قال المزي في الأطراف: الحديث أخرجه البخاري في فضل أبي بكر وفي فضل عمر وأبو داود في السنة، والترمذي في المناقب وقال: حسن صحيح وأخرجه النسائي انتهى.

٤٦٥٢ - (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة): وهم أهل بيعة الرضوان.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥٦/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٧٥، ٣٦٨٦)، والترمذي في سننه برقم (٣٦٩٧)، والنسائي في سننه (٤٣/٥).

حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١).

٢٣/٤٦٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ مُوسَى: «فَلَعَلَّ اللَّهُ»، وَقَالَ ابْنُ سِنَانٍ: «أَطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح هذا آخر كلامه. وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله عن أم مبشر أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول عند حفصة «لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة أحد من الذين بايعوا تحتها» وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. انتهى كلام المنذري.

٤٦٥٣ - (قال موسى): هو ابن إسماعيل (فلعل الله): أي اطلع على أهل بدر الحديث (وقال ابن سنان): هو أحمد (اطلع الله): أي لم يقل ابن سنان في روايته لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدأ الحديث من قوله اطلع الله. ومعنى اطلع أقبل أي لعل الله أقبل على أهل بدر ونظر إليهم نظر الرحمة والمغفرة (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم): هذا كناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم في كل فعل.

قيل: ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدراً على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم.

قال النووي: معناه الغفران لهم في الآخرة وإلا فإن توجه على أحد منهم حد أو غيره أقيم عليه في الدنيا. ونقل القاضي عياض الإجماع على إقامة الحد وأقامه عمر على بعضهم. قال وضرب النبي ﷺ مسطحاً الحد وكان بدرياً.

قال المنذري: وهذا الفصل قد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحديث الطويل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٦)، والترمذي في سننه برقم (٣٨٦٠)، والنسائي في سننه (٤٦٤/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٩٤)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٠٥)، والنسائي في سننه (٤٨٧/٦).

٢٤/٤٦٥٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَأَتَاهُ - يَعْنِي عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ - فَجَعَلَ يَكْلِمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَضْرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ: أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَتِهِ فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ^(١).

٢١/٤٦٥٥ - حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَحَارِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ

٤٦٥٤ - (فكلما كلمه أخذ بلحيته): أي بلحية النبي ﷺ (قائم على رأس النبي ﷺ): فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو، ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر (بنعل السيف): هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها (آخر): فعل أمر من التأخير وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة، وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير، لكن كان النبي ﷺ يغضي لِعُورَةٍ عن ذلك استمالة له وتأليفاً، والمغيرة يمنع إجلالاً للنبي ﷺ وتعظيماً قاله الحافظ.

قال المنذري: وأخرجه البخاري مطولاً.

٤٦٥٥ - (أتاني جبرائيل عليه السلام فأخذ بيدي إلخ): وذلك إما في ليلة المعراج أو في وقت آخر (وددت): بكسر الدال أي أحببت (حتى أنظر إليه): أي إلى باب الجنة (أما): بالتخفيف للتنبيه (إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي): قال الطيبي: لما تمنى رضي الله عنه بقوله وددت، والتمني إنما يستعمل فيما لا يستدعي إمكان حصوله قيل له لا تتمن النظر إلى الباب فإن لك ما هو أعلى منه وأجل وهو دخولك فيه أول أمتي، وحرف التنبيه ينبهك على الرمزة التي لوحنا بها.

قال المنذري: أبو خالد الدالاني بن عبد الرحمن وثقه أبو حاتم الرازي وقال ابن معين ليس به بأس وعن الإمام أحمد نحوه. وقال ابن: حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢)، وقد تقدم.

الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي»^(١).

٢٥/٤٦٥٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ إِيَّاسٍ الْجُرَيْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنِ الْأَقْرَعِ مَوْذَنٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْقَفِ فَدَعَوْتُهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَهَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا، فَرَفَعَ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ. فَقَالَ: قَرْنٌ مَهْ؟ فَقَالَ: قَرْنٌ حَدِيدٌ، أَمِينٌ شَدِيدٌ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ مِنْ بَعْدِي؟ فَقَالَ: أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ، قَالَ عُمَرُ: يَرْحِمُ اللَّهُ عُثْمَانَ! ثَلَاثًا، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ. فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُورٌ وَالْدَّمُ مُهْرَاقٌ^(٢).

٤٦٥٦ - (العقيلي): بالتصغير (بعثني عمر إلى الأسقف): بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة وآخره فاء مشددة ويجيء مخففة عالم النصاري ورئيسهم (قال أجدك قرناً): قال في المجمع وحديث عمر والأسقف أجدك قرناً هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصي انتهى (فقال): أي عمر رضي الله عنه (قرن مه): أي ما تريد بالقرن (يؤثر): بضم الياء وكسر المثناة أي يختار (قال: أجده صداء حديد): صداء الحديد بفتح الصاد وسخه والمراد أنه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربتة به يتوسخ به بدنه ويده حتى يصير كأنه عين الصداء، وبالنظر إلى ظاهره قال عمر ما قال ففسر له الأسقف ما هو المراد والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود (فقال: يا دفراه يا دفراه): قال الخطابي: الدفر بفتح الدال المهملة وسكون الفاء التتن، ومنه قيل للدنيا أم دفر (فقال): أي الأسقف (إنه): أي علي رضي الله عنه (والدم مهراق): أي مصبوب من أهرقه يهرقه صبه، وكان أصله أراقه يريقه كذا في القاموس. وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وإنما هو من رواية أبي بكر بن داسة ولذا أورده الخطابي في المعالم. وقال المزي في الأطراف بعد أن عزاه بهذا السند لأبي داود لم يذكره أبو القاسم وهو في الرواية انتهى.

(١) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٦٠٢٤).

(٢) إسناده ضعيف كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨٤ - ٣٨٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الدَّفَرُ: النَّتْنُ.

٩، ١٠/٩ - باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ

١/٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَنبَأَنَا، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا؟ «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ»^(١).

٩ - باب في فضل أصحاب النبي ﷺ

٤٦٥٧ - (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم): وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (ثم الذين يلونهم): أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم): وهم أتباع التابعين. والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، وقيل القرن أربعون سنة، وقيل ثمانون وقيل مائة سنة. قال السيوطي: والأصح أنه لا ينضبط بمدة. فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ ثم يفشو الكذب (والله أعلم أذكر): أي النبي ﷺ (الثالث): وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة (أم لا): أي أم لم يذكر (يشهدون ولا يستشهدون): أي والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد أن نكون الواو عاطفة. والجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يطلب»^(٢) أن الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد عند القاضي (وينذرون): بضم الذاًل ويكسر أي يوجبون على أنفسهم أشياء (ولا يوفون): أي لا يقومون بالخروج عن عهدها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون): قال النووي: معنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٢٢)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٩).

١٠، ١١/١٠ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

١/٤٦٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١).

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

٢/٤٦٥٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا

معها ثقة بخلاف من خان حقيراً مرة فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمناً في بعض المواطن (ويفشو فيهم السمن): بكسر السين وفتح الميم أي يظهر فيهم السمن بالتوسع في المآكل والمشارب: قيل كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم. قيل: والمذموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين.

١٠ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٨ - (لا تسبوا أصحابي): وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في أوله قال كان بين خالد بن الوليد عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث. كذا في فتح الباري.

فعلم أن المراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غير الصحابة. ذكره السيوطي (ولا نصيفه): النصيف بمعنى النصف. والمعنى لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما ينال أحدكم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦٥٩ - (أخبرنا عمر بن قيس الماصر): بكسر المهملة وتخفيف الراء، وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٤١)،

والترمذي في سننه برقم (٣٨٦١)، والنسائي في سننه (٨٤/٥)، وابن ماجه في سننه برقم

(١٦١).

عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْعَصَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِنْهُمْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَّرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبَقَلَةٍ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا يَمْنَعُكَ

بعض النسخ الماصري وفي التقريب والخلاصة عمر بن قيس بن الماصر الكوفي. قال في الخلاصة وثقة ابن معين، وقال في التقريب صدوق وربما وهم ورمي بالإرجاء (فكان يذكر): أي حذيفة (قالها): صفة أشياء (فينطلق ناس ممن سمع ذلك): أي ما ذكر من الأشياء التي قالها رسول الله ﷺ في شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهو في مبقلة): أي في أرض ذات بقل (أما تنتهي): أي ألا تمتنع عما تذكر، هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال): المعنى: حتى تدخل في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها): بصيغة الأمر أي فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة): أي رحمة كما في رواية مسلم والصلاة من الله تعالى الرحمة.

وأخرج مسلم في باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه من كتاب الأدب عن عائشة قال النبي ﷺ: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي، قلت: اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا»^(١).

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم إنما أنا بشر فأبى رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة» وفي لفظ له عن أبي هريرة قال: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه وإنما أنا بشر فأبي المؤمنين آذيته؛ شتمته؛ لعنته؛ جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»^(٢).

وفي لفظ له: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عند الله عهداً» فذكره^(٣).

وفي لفظ له «فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠١).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) انظر ما سبق.

أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْعَضْبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورَثَ رَجَالًا حُبَّ رَجَالٍ، وَرَجَالًا بُغْضَ رَجَالٍ، وَحَتَّى تُوقَعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَّيْتُهُ سَبًّا، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي عَضْبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضُبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَاكُتْبَنَّ إِلَى عُمَرَ، وَكَفَرَ قَبْلَ الْحَنْثِ^(١).
قال أبو داود: قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ.

وأخرج عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر وإنني اشتريت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرًا»^(٢).

وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله ﷺ «أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشتريت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) انتهى.

والمعنى إنما وقع من سبه ودعائه ﷺ على أحد ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به العادة فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورًا وأجرًا، وإنما كان يقع هذا منه ﷺ نادرًا لأنه ﷺ لم يكن فاحشًا ولا لعانًا والله أعلم (والله لتنتهين): والحاصل أن سلمان رضي الله عنه ما رضى بإظهار ما صدر في شأن الصحابة لأنه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحة قاله السندي.

قال المنذري: وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ» قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٣).

١١، ١٢/١١ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

١/٤٦٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُّوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، فَمَنْ فَضَّلَ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ - وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا - قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ^(١).

٢/٤٦٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١١ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠ - (لما استعز برسول الله ﷺ): بصيغة المجهول أي اشد به المرض.

قال في فتح الودود: استعز بالعليل اشد وجعه وغلب على عقله انتهى. وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلاً مجهراً): قال في فتح الودود: إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا. وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد انتهى.

وقال الخطابي: أي صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وأجهر إذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر (ياأبى الله ذلك): أي تقدم غير أبي بكر

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه انتهى. قلت: هو صرح بالتحديث.

٤٦٦١ - (حتى أطلع رأسه): أي أخرجه (ثم قال لا لا لا): أي لا يصلي عمر رضي الله عنه بالناس (ليصل للناس ابن أبي قحافة): هو أبو بكر رضي الله عنه (يقول ذلك): أي الكلام المذكور.

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/١٣٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَبَرِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، لَا لِيُصَلَّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا^(١).

وفي الحديث دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله يأبى الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رضي الله عنه، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة قال الخطابي في المعالم.

قلت: حديث محمد بن إسحاق عن الزهري فيه أن الصلاة التي صليت خلف عمر رضي الله عنه أعيدت بعد مجيء أبي بكر رضي الله عنه، فصلى الناس ثانياً خلف أبي بكر.

ولفظ أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن إسحاق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال: «لما استعز برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلاة فقال مروا من يصلي بالناس قال: فخرجت فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائباً فقال: قم يا عمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلاً مجهرًا قال: فقال رسول الله ﷺ: فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون قال: فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال: وقال عبد الله بن زمعة: قال لي عمر ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس. قال: قلت: والله ما أمرني رسول الله ﷺ ولكن حين لم أر أبا بكر رأيته أحق من حضر بالصلاة»^(٢) انتهى.

وليست هذه الزيادة أي ذكر إعادة الصلاة في حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وإن صحت هذه الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جدًا والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوي وفي إسناده أيضًا عبد الرحمن بن إسحاق، ويقال عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم واستشهد به البخاري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر التخريج السابق.

١٢، ١٣/ ١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

١/٤٦٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ»^(١).

١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

وفي نسخة الخطابي: في الفتنة الأولى.

٤٦٦٣ - (إِنْ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ): أَي حَلِيمٌ كَرِيمٌ مُتَجَمِّلٌ (بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي): هُمَا طَائِفَةُ الْحَسَنِ وَطَائِفَةُ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلِيمًا فَاضِلًا وَرِعًا دَعَاهُ وَرِعَهُ إِلَى أَنْ تَرَكَ الْمَلِكُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى لَا لِقَلَّةٍ وَلَا لَعَلَّةٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَتَلَ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَايَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَبَقِيَ خَلِيفَةً بِالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا مِنْ خُرَاسَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَأَيَّامًا ثُمَّ سَارَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَسَارَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا التَقَى الْجَمْعَانِ بِمَنْزِلٍ مِنْ أَرْضِ الْكُوفَةِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاحِ أَجَابَ عَلَى شُرُوطِهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ الْأَمْرُ بَعْدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ فِي كُلِّ عَامٍ كَذَا فِي السَّرَاجِ الْمَنِيرِ (وَقَالَ عَنْ حَمَّادٍ): وَفِي بَعْضِ النُّسخِ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ مَكَانَ عَنْ حَمَّادٍ (وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ): أَي بِسَبَبِ تَكْرَمِهِ وَعَزَلِهِ نَفْسَهُ عَنِ الْأَمْرِ وَتَرْكِهِ لِمُعَاوِيَةَ اخْتِيَارًا (بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَمْ يَخْرُجْ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مُسْلِمِينَ مَعَ كَوْنِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ مُصِيبَةً وَالْأُخْرَى مُخْطِئَةً، وَهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مِتَّأُولٍ فِيمَا يَتَعَاطَاهُ مَنْ رَأَى وَمَذْهَبٌ إِذَا كَانَ لَهُ فِيمَا تَنَاولَهُ شَبْهَةٌ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ.

واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا كذا في المرقاة نقلاً عن شرح السنة.

قال المنذري: وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان رواه عن الحسن البصري ولا يحتج به وإخرجه أبو داود والترمذي من حديث سعيد بن عبد الملك الحمرواني عن الحسن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٤)، والنسائي في سننه (٦/ ٧١)، والترمذي في سننه برقم (٣٧٧٣).

٢/٤٦٦٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد: قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تُدرِكُه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصْرِكُ الفتنة»^(١).

٣/٤٦٦٤ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة، قال: دخلنا على حذيفة، فقال: إنني لأعرف رجلاً لا تُصْرُهُ الفتنة شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضرٍ، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما أريد أن يشتمل علي شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت^(٢).

وقد استشهد به البخاري ووثقه غير واحد، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

٤٦٦٣ - (عن محمد): هو ابن سيرين (إلا أنا أخافها عليه): أي أخاف مضرة تلك الفتنة عليه (إلا محمد بن مسلمة): هو من أكابر الصحابة شهد بدرًا والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا في الخلاصة، والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٦٤ - (عن ثعلبة بن ضبيعة): بالتصغير (إذا فسطاط): بالضم أي خباء (إذا فيه): أي في الفسطاط (فسألناه عن ذلك): أي عن سبب خروجه وإقامته في الفسطاط (فقال): أي محمد بن مسلمة (ما أريد أن يشتمل علي): بتشديد الياء (شيء): فاعل يشتمل (من أمصاركم): المعنى لا أريد أن أسكن وأقيم في أمصاركم (حتى تنجلي): أي أي تنكشف وتزول، يقال انجلي الظلام إذا كشف (عما): ما مصدرية (انجلت): أي تجلت وتبينت، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو انفعال من التجلية، والتجلية التبيين.

قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَلَّتْهَا﴾ [الشمس: ٣] إذا بين الشمس فكأن المعنى حتى تزول الفتنة عن تبيينها وظهورها.

ويمكن أن يكون ما موصولة والمراد من المصّر، وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم، والتجلي يجيء بمعنى التغطية أيضًا كما في حديث الكسوف فقامت حتى تجلاني الغشى أي غطاني. فانجلت ههنا بمعنى غطت، والضمير المرفوع راجع إلى الفتنة والضمير المنصوب الذي يعود إلى ما الموصولة محذوف، فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتنة عن الأمصار الذي غطته الفتنة.

(١) إسناده صحيح، كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٦٢٣٣).

(٢) حديث صحيح، وانظر ما سبق.

٤/٤٦٦٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ.

٥/٤٦٦٦ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حدثنا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْ رَأَيْتُهُ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ رَأَى رَأَيْتُهُ^(١).

ويمكن أن لا يقال انجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع إلى ما الموصولة والمراد منه الأمصار لا المصر، فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التي تغطت أي بالفتن لكن أظهر المعاني هو الأول والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٦٥ - (عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق.

قال في التقريب: ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبي، ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة.

قال المنذري: وفي كلام البخاري ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه.

٤٦٦٦ - (قلت لعلي): أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (عن مسيرك هذا): أي إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنهم، وبيانه كما قال ابن سعد أن علياً رضي الله عنه بويح بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال إن طلحة رضي الله عنه والزبير رضي الله بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأخذها وخرج بها إلى البصرة، فبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها أياماً انتهى مختصراً من تاريخ الخلفاء (رأى رأيتته): ولما منع الحسن بن علي أباه علياً عن هذا العزم أجابه علي: إنك لا تزال تخن خنين الجارية وأنا مقاتل من خالفني بمن أطاعني كذا في الكامل. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٣٦).

٦/٤٦٦٧ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١).

١٣، ١٤/١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

١/٤٦٦٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا عَمْرُو - يَعْنِي:

٤٦٦٧ - (تمرق): كتخرج وزناً ومعنى (مارقة): يعني الخوارج قال في جامع الأصول من مرق السهم في الهدف إذا نفذ فيه وخرج، والمراد أن يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم.

وجاء في بعض الروايات «يكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق»^(٢).

قال الطيبي: قوله يلي صفة مارقة أي يباشره قتل الخوارج أولى أمتي بالحق. قال الخطابي: اجمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم كذا في المجمع (عند فرقة من المسلمين): أي عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم.

وقد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ لأن في سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة وبين علي ومعاوية رضي الله عنهم، وكان علي إماماً حقاً فخرجت الخوارج من نهروان وكان إمامهم ذا الثدية الخارجي فقاتل علي رضي الله عنه معهم (يقتلها): أي المارقة وهي الخوارج (أولى الطائفتين بالحق): متعلق بأولى أي أقرب الطائفتين بالحق والصواب، وهو علي رضي الله عنه ومن كان معه من الصحابة والتابعين.

وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التي قتلت علياً ما كانت على الحق. وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٤٦٦٨ - (لا تخيروا بين الأنبياء): يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم أو معناه لا تفضلوا يؤدي إلى تنقيص المفضلون منهم والإضرار به وهو كفر أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٥) (١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/٣).

قال أَبُو دَاوُدَ: الدَّفَرُ: النَّتْنُ.

٩، ١٠/٩ - باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ

١/٤٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ أَنْبَأَنَا، ح، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقُرْنُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّالِثِ أَمْ لَا؟ «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السَّمْنُ»^(١).

٩ - باب في فضل أصحاب النبي ﷺ

٤٦٥٧ - (خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم): وهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (ثم الذين يلونهم): أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم): وهم أتباع التابعين. والقرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، وقيل القرن أربعون سنة، وقيل ثمانون وقيل مائة سنة. قال السيوطي: والأصح أنه لا ينضبط بمدة. فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة، وقرن التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم إلى نحو العشرين ومائتين، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ ثم يفشو الكذب (والله أعلم أذكر): أي النبي ﷺ (الثالث): وهو قوله ثم الذين يلونهم المذكور مرة ثالثة (أم لا): أي أم لم يذكر (يشهدون ولا يستشهدون): أي والحال أنه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد أن نكون الواو عاطفة. والجمع بين هذا وبين قوله ﷺ: «خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يطلب»^(٢) أن الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب، والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها، فيخبره بها ليستشهد عند القاضي (وينذرون): بضم الذاًل ويكسر أي يوجبون على أنفسهم أشياء (ولا يوفون): أي لا يقومون بالخروج عن عهدها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون): قال النووي: معنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون أنهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٥١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٣٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٢٢٢)، والنسائي في سننه برقم (٣٨٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٩).

١٠، ١١/١٠ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

١/٤٦٥٨ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١).

[قَالَ أَبُو سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْعَطَّارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ].

٢/٤٦٥٩ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حدثنا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا

معها ثقة بخلاف من خان حقيراً مرة فإنه لا يخرج به عن أن يكون مؤتمناً في بعض المواطن (ويفشو فيهم السمن): بكسر السين وفتح الميم أي يظهر فيهم السمن بالتوسع في المآكل والمشارب: قيل كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بأمر الدين، فإن الغالب على ذوي السمانة أن لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم. قيل: والمذموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقه.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي، وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث زهد بن مضرب عن عمران بن حصين.

١٠ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

٤٦٥٨ - (لا تسبوا أصحابي): وقع في رواية جرير ومحاضر عن الأعمش ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في أوله قال كان بين خالد بن الوليد عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فذكر الحديث. كذا في فتح الباري.

فعلم أن المراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام وقيل نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غير الصحابة. ذكره السيوطي (ولا نصيفه): النصيف بمعنى النصف. والمعنى لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهباً من الأجر والفضل ما ينال أحدكم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦٥٩ - (أخبرنا عمر بن قيس الماصر): بكسر المهملة وتخفيف الراء، وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٧٣)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٤١)،

والترمذي في سننه برقم (٣٨٦١)، والنسائي في سننه (٨٤/٥)، وابن ماجه في سننه برقم

(١٦١).

عُمَرُ بْنُ قَيْسِ الْمَاصِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ، فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْعَصَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِنْهُمْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ، فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَّرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا كَذَّبَكَ، فَأَتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبَقَلَةٍ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ، مَا يَمْنَعُكَ

بعض النسخ الماصري وفي التقريب والخلاصة عمر بن قيس بن الماصر الكوفي. قال في الخلاصة وثقة ابن معين، وقال في التقريب صدوق وربما وهم ورمي بالإرجاء (فكان يذكر): أي حذيفة (قالها): صفة أشياء (فينطلق ناس ممن سمع ذلك): أي ما ذكر من الأشياء التي قالها رسول الله ﷺ في شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهو في مبقلة): أي في أرض ذات بقل (أما تنتهي): أي ألا تمتنع عما تذكر، هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث رجالاً حب رجال ورجالاً بغض رجال): المعنى: حتى تدخل في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها): بصيغة الأمر أي فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة): أي رحمة كما في رواية مسلم والصلاة من الله تعالى الرحمة.

وأخرج مسلم في باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه من كتاب الأدب عن عائشة قال النبي ﷺ: «أو ما علمت ما شارطت عليه ربي، قلت: اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا»^(١).

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم إنما أنا بشر فأبى رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة» وفي لفظ له عن أبي هريرة قال: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه وإنما أنا بشر فأبي المؤمنين آذيته؛ شتمته؛ لعنته؛ جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة»^(٢).

وفي لفظ له: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عند الله عهداً» فذكره^(٣).

وفي لفظ له «فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠١).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) انظر ما سبق.

أَنْ تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْعَضْبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورَثَ رَجَالًا حُبَّ رَجَالٍ، وَرَجَالًا بُغْضَ رَجَالٍ، وَحَتَّى تُوقَعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً؟ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَّيْتُهُ سَبًّا، أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي عَضْبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضُبُونَ، وَإِنَّمَا بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَاكُتْبَنَّ إِلَى عُمَرَ، وَكَفَرَ قَبْلَ الْحَنْثِ^(١).
قال أبو داود: قَبْلُ وَبَعْدُ كُلُّهُ جَائِزٌ.

وأخرج عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا بشر وإنني اشتريت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرًا»^(٢).

وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله ﷺ «أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشتريت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أَرْضَى كما يَرْضَى البشر وأغضب كما يغضب البشر، فأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣) انتهى.

والمعنى إنما وقع من سبه ودعائه ﷺ على أحد ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به العادة فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورًا وأجرًا، وإنما كان يقع هذا منه ﷺ نادرًا لأنه ﷺ لم يكن فاحشًا ولا لعانًا والله أعلم (والله لتنتهين): والحاصل أن سلمان رضي الله عنه ما رضى بإظهار ما صدر في شأن الصحابة لأنه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحة قاله السندي.

قال المنذري: وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَّيْتُهُ» قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٣).

١١، ١٢/١١ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

١/٤٦٦٠ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعَاهُ بِلَالٌ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُّوا مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ، فَإِذَا عُمَرُ فِي النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِبًا، فَقُلْتُ: يَا عُمَرُ، فَمَنْ فَضَّلَ بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ - وَكَانَ عُمَرُ رَجُلًا مُجْهَرًا - قَالَ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ، يَا أَبَى اللَّهِ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ^(١).

٢/٤٦٦١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١١ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠ - (لما استعز برسول الله ﷺ): بصيغة المجهول أي اشد به المرض.

قال في فتح الودود: استعز بالعليل اشد وجعه وغلب على عقله انتهى. وأصله من العز وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلاً مجهراً): قال في فتح الودود: إجهار الكلام إعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا. وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الإجهار وهو ممكن على بعد انتهى.

وقال الخطابي: أي صاحب جهر ورفع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت وأجهر إذا عرف بشدة جهر الصوت فهو مجهر (ياأبى الله ذلك): أي تقدم غير أبي بكر

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الاختلاف فيه انتهى. قلت: هو صرح بالتحديث.

٤٦٦١ - (حتى أطلع رأسه): أي أخرجه (ثم قال لا لا لا): أي لا يصلي عمر رضي الله عنه بالناس (ليصل للناس ابن أبي قحافة): هو أبو بكر رضي الله عنه (يقول ذلك): أي الكلام المذكور.

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/١٣٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَ عُمَرَ، قَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَا، لَا، لَا لِيُصَلَّ لِلنَّاسِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»، يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا^(١).

وفي الحديث دليل على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وذلك أن قوله يأبى الله ذلك والمسلمون معقول منه أنه لم يرد به نفي جواز الصلاة خلف عمر رضي الله عنه، فإن الصلاة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة، وإنما أراد به الإمامة التي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله ﷺ في القيام بأمر الأمة قال الخطابي في المعالم.

قلت: حديث محمد بن إسحاق عن الزهري فيه أن الصلاة التي صليت خلف عمر رضي الله عنه أعيدت بعد مجيء أبي بكر رضي الله عنه، فصلى الناس ثانياً خلف أبي بكر.

ولفظ أحمد في مسنده حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن إسحاق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال: «لما استعز برسول الله ﷺ وأنا عنده في نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلاة فقال مروا من يصلي بالناس قال: فخرجت فإذا عمر في الناس وكان أبو بكر غائباً فقال: قم يا عمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله ﷺ صوته وكان عمر رجلاً مجهرًا قال: فقال رسول الله ﷺ: فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون قال: فبعث إلى أبي بكر فجاء بعد أن صلى عمر تلك الصلاة فصلى بالناس قال: وقال عبد الله بن زمعة: قال لي عمر ويحك ماذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين أمرتني إلا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك ولولا ذلك ما صليت بالناس. قال: قلت: والله ما أمرني رسول الله ﷺ ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر بالصلاة»^(٢) انتهى.

وليست هذه الزيادة أي ذكر إعادة الصلاة في حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وإن صحت هذه الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جدًا والله أعلم.

قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوي وفي إسناده أيضًا عبد الرحمن بن إسحاق، ويقال عباد بن إسحاق، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم واستشهد به البخاري.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٢/٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر التخريج السابق.

١٢، ١٣/١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

١/٤٦٦٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، ومُسلِمٌ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن عليِّ بنِ زيَدٍ، عن الحسنِ، عن أبي بكرٍ، ح، وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثنَّى، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأنصاريِّ، قال: حدثني الأشعثُ، عن الحسنِ، عن أبي بكرٍ، قال: قالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: «وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ»^(١).

١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

وفي نسخة الخطابي: في الفتنة الأولى.

٤٦٦٣ - (إن ابني هذا سيد): أي حليم كريم متجمل (بين فئتين من أمتي): هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رضي الله عنه حليماً فاضلاً ورعاً دعاه ورعه إلى أن ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لا لقلّة ولا لعلّة، فإنه لما قتل علي رضي الله عنه بايعه أكثر من أربعين ألفاً فبقى خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة أشهر وأياماً ثم سار إلى معاوية في أهل الحجاز وسار إليه معاوية في أهل الشام، فلما التقى الجمعان بمنزل من أرض الكوفة وأرسل إليه معاوية في الصلح أجاب على شروط منها أن يكون له الأمر بعده، وأن يكون له من المال ما يكفيه في كل عام كذا في السراج المنير (وقال عن حماد): وفي بعض النسخ في حديث حماد مكان عن حماد (ولعل الله أن يصلح به): أي بسبب تكرمه وعزله نفسه عن الأمر وتركه لمعاوية اختياراً (بين فئتين من المسلمين عظيمتين): فيه دليل على أن واحداً من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول أو فعل عن ملة الإسلام لأن النبي ﷺ جعلهم كلهم مسلمين مع كون إحدى الطائفتين مصيبة والأخرى مخطئة، وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأى ومذهب إذا كان له فيما تناوله شبهة، وإن كان مخطئاً في ذلك.

واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الأولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها أيدينا فلا نلوث به ألسنتنا كذا في المرقاة نقلاً عن شرح السنة.

قال المنذري: وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان رواه عن الحسن البصري ولا يحتج به وإخرجه أبو داود والترمذي من حديث سعيد بن عبد الملك الحمراني عن الحسن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٠٤)، والنسائي في سننه (٦/٧١)، والترمذي في سننه برقم (٣٧٧٣).

٤٦٦٣/٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد: قال: قال حذيفة: ما أحد من الناس تُدرِكُه الفتنة إلا أنا أخافها عليه إلا محمد بن مسلمة فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصْرِكُ الفتنة»^(١).

٤٦٦٤/٣ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبه، عن الأشعث بن سليم، عن أبي بردة، عن ثعلبة بن ضبيعة، قال: دخلنا على حذيفة، فقال: إنني لأعرف رجلاً لا تُصْرُهُ الفتنة شيئاً، قال: فخرجنا فإذا فسطاط مضرٍ، فدخلنا، فإذا فيه محمد بن مسلمة، فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما أريد أن يشتمل علي شيء من أمصاركم حتى تنجلي عما انجلت^(٢).

وقد استشهد به البخاري ووثقه غير واحد، وأخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى عن الحسن.

٤٦٦٣ - (عن محمد): هو ابن سيرين (إلا أنا أخافها عليه): أي أخاف مضرة تلك الفتنة عليه (إلا محمد بن مسلمة): هو من أكابر الصحابة شهد بدرًا والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا في الخلاصة، والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٦٤ - (عن ثعلبة بن ضبيعة): بالتصغير (إذا فسطاط): بالضم أي خباء (إذا فيه): أي في الفسطاط (فسألناه عن ذلك): أي عن سبب خروجه وإقامته في الفسطاط (فقال): أي محمد بن مسلمة (ما أريد أن يشتمل علي): بتشديد الياء (شيء): فاعل يشتمل (من أمصاركم): المعنى لا أريد أن أسكن وأقيم في أمصاركم (حتى تنجلي): أي أي تنكشف وتزول، يقال انجلي الظلام إذا كشف (عما): ما مصدرية (انجلت): أي تجلت وتبينت، يقال للشمس إذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو انفعال من التجلية، والتجلية التبيين.

قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَلَّتْهَا﴾ [الشمس: ٣] إذا بين الشمس فكأن المعنى حتى تزول الفتنة عن تبيينها وظهورها.

ويمكن أن يكون ما موصولة والمراد من المصّر، وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم، والتجلي يجيء بمعنى التغطية أيضًا كما في حديث الكسوف فقامت حتى تجلاني الغشى أي غطاني. فانجلت ههنا بمعنى غطت، والضمير المرفوع راجع إلى الفتنة والضمير المنصوب الذي يعود إلى ما الموصولة محذوف، فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتنة عن الأمصار الذي غطته الفتنة.

(١) إسناده صحيح، كما قال العلامة الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح برقم (٦٢٣٣).

(٢) حديث صحيح، وانظر ما سبق.

٤/٤٦٦٥ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الثَّعْلَبِيِّ بِمَعْنَاهُ.

٥/٤٦٦٦ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ، حدثنا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا، أَعَهْدُ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ رَأَيْ رَأَيْتُهُ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، لَكِنَّهُ رَأَى رَأَيْتُهُ^(١).

ويمكن أن لا يقال انجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية، بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع إلى ما الموصولة والمراد منه الأمصار لا المصر، فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الأمصار التي تغطت أي بالفتن لكن أظهر المعاني هو الأول والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٦٥ - (عن ضبيعة بن حصين الثعلبي بمعناه): أي بمعنى الحديث السابق.

قال في التقريب: ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبي، ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة.

قال المنذري: وفي كلام البخاري ما يدل على أن ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه.

٤٦٦٦ - (قلت لعلي): أي ابن أبي طالب رضي الله عنه (عن مسيرك هذا): أي إلى بلاد العراق لقتال معاوية أو مسيرك إلى البصرة لقتال الزبير رضي الله عنهم، وبيانه كما قال ابن سعد أن علياً رضي الله عنه بويح بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم، ويقال إن طلحة رضي الله عنه والزبير رضي الله بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا إلى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فأخذها وخرج بها إلى البصرة، فبلغ ذلك علياً فخرج إلى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين، وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما، وبلغت القتلى ثلاثة عشر ألفاً، وقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة، ثم انصرف إلى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن أبي سفيان ومن معه بالشام فبلغ علياً فسار فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها أياماً انتهى مختصراً من تاريخ الخلفاء (رأى رأيتته): ولما منع الحسن بن علي أباه علياً عن هذا العزم أجابه علي: إنك لا تزال تخن خنين الجارية وأنا مقاتل من خالفني بمن أطاعني كذا في الكامل. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) إسناده صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٣٦).

٦/٤٦٦٧ - حدثنا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»^(١).

١٣، ١٤/١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

١/٤٦٦٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا وَهَيْبٌ، حدثنا عَمْرُو - يَعْنِي:

٤٦٦٧ - (تمرق): كتخرج وزناً ومعنى (مارقة): يعني الخوارج قال في جامع الأصول من مرق السهم في الهدف إذا نفذ فيه وخرج، والمراد أن يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم.

وجاء في بعض الروايات «يكون أمتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولاهم بالحق»^(٢).

قال الطيبي: قوله يلي صفة مارقة أي يباشره قتل الخوارج أولى أمتي بالحق. قال الخطابي: اجمعوا أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم كذا في المجمع (عند فرقة من المسلمين): أي عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم.

وقد وقع الأمر كما أخبر به النبي ﷺ لأن في سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين علي والزبير وطلحة وبين علي ومعاوية رضي الله عنهم، وكان علي إماماً حقاً فخرجت الخوارج من نهروان وكان إمامهم ذا الثدية الخارجي فقاتل علي رضي الله عنه معهم (يقتلها): أي المارقة وهي الخوارج (أولى الطائفتين بالحق): متعلق بأولى أي أقرب الطائفتين بالحق والصواب، وهو علي رضي الله عنه ومن كان معه من الصحابة والتابعين.

وهذا يدل على أن الطائفة الأخرى من الصحابة ومن كان معها التي قتلت علياً ما كانت على الحق. وأما المارقة إنما كانت من الفرق الباطلة لا منهما، والله أعلم. والحديث سكت عنه المنذري.

١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام

٤٦٦٨ - (لا تخيروا بين الأنبياء): يعني لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند أنفسكم أو معناه لا تفضلوا يؤدي إلى تنقيص المفضلون منهم والإضرار به وهو كفر أو

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٦٥) (١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/٣).

ابن يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

٤/٤٦٦٩ - حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسَ، قَالَا: حدثنا يَعْقُوبُ، قَالَ: حدثنا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُضَعِّقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ

معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فإنهم متساوون فيها، وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى كما قال تعالى ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الآية كذا في المبارك.

وقال الخطابي: معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الإزراء ببعضهم فإنه ربما أدى ذلك إلى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه أن يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم فإن الله تعالى قال: ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] الآية انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم أتم منه.

٤٦٦٩ - (وعبد الرحمن الأعرج) هو معطوف على أبي سلمة أي ابن شهاب الزهري يروي عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج كليهما عن أبي هريرة رضي الله عنه. ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد ذكره المزي.

(قال رجل من اليهود: والذي اضطفى موسى): زاد في رواية الصحيحين: «على العالمين» والواو للقسم والمحلوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودي): أي ضربه بكفه كفالة وتأديباً. وإنما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل، وقد جاء ذلك مبيناً في بعض الروايات أن الضارب قال أي خبيث على محمد كذا قال الحافظ (لا تخيروني على موسى) أي ونحوه من أصحاب النبوة. والمعنى لا تفضلوني عليه تفضيلاً يؤدي إلى إيهام المنقصة أو إلى تسبب الخصومة (فإن الناس يصعقون): بفتح العين يقال صعق الرجل إذا أصابه فزع فأغمي عليه وربما مات منه ثم يستعمل في الموت كثيراً لكن هذه الصعقة صعقه فزع يكون قبل البعث، يؤيده ذكر الإفاقة بعده لأن الإفاقة إنما تستعمل في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤١٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٤).

مَنْ يُفِيْقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ فِي جَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أُدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ ابْنِ يَحْيَى أَتَمُّ.

٦٧٠/٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرُوحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشْفَعٍ»^(٢).

الغشي والبعث في الموت (فإذا موسى باطش): أي أخذ بقوة والبطش الأخذ بقوة (في جانب العرش): أي بشيء منه (فلا أدري أكان): أي موسى (أم كان ممن استثنى الله تعالى): أي في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] قال الحافظ يعني فإن كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهي فضيلة أيضاً (وحديث ابن يحيى): هو محمد بن يحيى بن فارس الذهلي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٦٧٠ - (أنا سيد ولد آدم): قال النووي: قال الهروي السيد هو الذي يفوق قومه في الخير، وقال غيره هو الذي يفرع إليه في النوائب والشدائد فيقوم بأمرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم (أول شافع وأول مشفع): بتشديد الفاء أي مقبول الشفاعة. قال النووي: في الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم، لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضل من الآدميين وغيرهم. وأما الحديث الآخر: «لا تفضلوا بين الأنبياء»^(٣) فجوابه من خمسة أوجه:

الأول: أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم فلما علم أخبر به.

والثاني: قاله أدباً وتواضعاً، وذكر باقي الأجوبة من شاء الاطلاع فليرجع إلى شرح صحيح مسلم له.

قال المنذري: وأخرجه مسلم ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بأن يكون قوله فلا أدري قبل أن يعلم أنه من تنشق الأرض عنه إن حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك، أو يحمل على أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض لا سيما على رواية من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤١١)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٣)، والنسائي في سننه (٤٤٨/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٧٨).

(٣) تقدم تخريجه.

٢ / ٤٦٧١ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْعَالِيَةِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(١).

٣ / ٤٦٧٢ - حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(٢).

٥ / ٤٦٧٣ - حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عن مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، يَذْكُرُ عن أَنَسٍ قال: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ»^(٣).

روى أو من أول من يبعث فيكون موسى أيضًا من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء. انتهى كلام المنذري.

٤٦٧١ - (ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى): بفتح الميم وتشديد أن يقع تنقيص له في نفس من سمع قصته فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة قاله القاري.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٦٧٢ - (عن إسماعيل بن أبي حكيم): هكذا في بعض النسخ إسماعيل بن أبي حكيم وهذا هو الصواب كما يظهر من التقريب والخلاصة، وفي بعض النسخ إسماعيل بن حكيم والله أعلم (ما ينبغي لنبي . . . الحديث).

قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار.

٤٦٧٣ - (ذاك إبراهيم عليه السلام): أي المشار إليه الموصوف بخير البرية هو إبراهيم عليه السلام.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي. قيل يحتمل أنه قاله قبل أن يوحى إليه بأنه خير منه، أو يكون على جهة التواضع وكره إظهار المطاولة على الأنبياء انتهى كلام المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٩٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٧٦).

(٢) حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٦٩)، والنسائي في سننه (٥٢٠/٦)، والترمذي في سننه برقم (٣٥٩٠).

٤٦٧٤/٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ، الْمَعْنَى، قَالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْرِي أَتُبِعُ لَعِينٍ هُوَ أَمْ لَا، وَمَا أَدْرِي أَعْزِيرُ نَبِيٍّ هُوَ أَمْ لَا»^(١).

٤٦٧٤ - (ما أدري أتبع لعين هو أم لا): هذا قبل أن يوحى إليه شأن تبع. وقد روى أحمد من حديث سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعًا فإنه كان قد أسلم»^(٤) وروى الطبراني من حديث ابن عباس مثله. وروى ابن مردويه من حديث أبي هريرة مثله كذا في مرقاة الصعود (وما أدري أعزير نبي هو أم لا): قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه في رواية الحاكم في المستدرک بدله «وما أدري ذا القرنين نبياً كان أم لا» ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذو القرنين والحدود في تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق قال ثم أعلم الله نبيه أن الحدود كفارات وأن تُبَعَّا أسلم. كذا في مرقاة الصعود.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الدخان: أخرج ابن عساكر في تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أدري: الحدود طهارة لأهلها أو لا، ولا أدري: تُبَعُّ لعيناً كان أم لا، ولا أدري: ذو القرنين نبياً كان أم ملكاً» وقال غيره: «عزيراً كان نبياً أم لا» كذا رواه ابن أبي حاتم عن محمد بن حماد الظهراني عن عبد الرزاق. قال الدارقطني: تفرد به عبد الرزاق.

ثم روى ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «عزير لا أدري أنبيأ أم لا، ولا أدري ألعن تبعاً أم لا» ثم أورد ما جاء في النهي عن سبه ولعنته.

وقال قتادة: ذكر لنا أن كعباً كان يقول في تبّع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه. قال وكانت عائشة رضي الله عنها تقول «لا نسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً».

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي زرعة يعني عمرو بن جابر الحضرمي قال سمعت سهل بن سعد الساعدي

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٦/١)، والبيهقي في سننه (٣٢٩/٨)، وابن عساكر في تاريخه (٢٥١/٣) و(٥٧/٦) و(٣٠٢/١١) و(٦٦/١٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢١٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٠/٥).

٨ / ٤٦٧٥ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ»^(١).

رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا تبعًا فإنه قد كان أسلم»^(٢) ورواه الأمام أحمد في مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به.

وقال الطبراني حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أحمد بن محمد بن أبي برزة حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «لا تسبوا تبعًا فإنه قد أسلم»^(٣).

وقال عبد الرزاق أيضًا أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع نبيًا كان أم غير نبي» وتقدم بهذا السند من رواية ابن أبي حاتم كما أورده ابن عساكر «لا أدري تبع كان لعينا أم لا».

ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدني عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا.

وقال عبد الرزاق أخبرنا عمران أبو الهذيل أخبرني تميم بن عبد الرحمن قال: قال عطاء بن أبي رباح «لا تسبوا تبعًا فإن رسول الله ﷺ نهى عن سبه» انتهى كلامه والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٧٥ - (أنا أولى الناس بابن مريم): أي أخص الناس به وأقربهم إليه لأنه بشر بأنه يأتي من بعده (الأنبياء أولاد علات): بفتح فتشديد أي هم إخوة من أب واحد، فإن العلة الضرة وبنو العللات أولاد الرجل من نسوة شتى.

والمعنى أن أصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة، وقيل: المراد أن أزممتهم مختلفة (وليس بيني وبينه نبي): قال الحافظ هذا أورده كالشاهد لقوله إنه أقرب الناس إليه.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٠/٥).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه (٢٣٥/١١ - ٢٣٦).

١٤، ١٥/١٤ - باب في رد الإرجاء

٤٦٧٦ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، أخبرنا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الْعَظْمِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

١٤ - باب في رد الإرجاء

وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجئة.

قال في النهاية: المرجئة فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التأخير. كذا في السراج المنير.

٤٦٧٦ - (الإيمان بضع وسبعون): أي شعبة، والبضع بكسر الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع، هذا هو الأشهر، وقيل إلى العشرة، وقيل من الواحد إلى تسعة، وقيل من اثنين إلى عشرة، وعن الخليل البضع السبع (وأذناها): أي أدونها مقداراً (إماطة العظم): أي إزالته، وفي بعض النسخ «إماطة الأذى» والأذى ما يؤدي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الإيمان): الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يتعرى الإنسان من خوف ما يعاب به، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، وإنما أفرده بالذكر لأنه كالداعي إلى باقي الشعب إذا الحيي يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر.

قال الخطابي في المعلم: في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم بمعنى ذي شعب وأجزاء لها أعلى وأدنى، وأقوال وأفعال، وزيادة ونقصان، فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة تقتضي جميع شعبها، وتستوفي جملة أجزائها كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء، والاسم يتعلق ببعضها، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل على صحة ذلك قوله «الحياء شعبة من الإيمان» فأخبر أن الحياء أحد الشعب، وفيه إثبات التفاصيل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاتهم انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥)، والترمذي في سننه برقم (٢٦١٤)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٠٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٥٧).

٢/٤٦٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»^(١).

٣/٤٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٢).

٤٦٧٧ - (إن وفد عبد القيس): الوفد جمع وافد، وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم، وقيل: رهط كرام، وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا): أي أتوا (وأن تعطوا الخمس): بضم الميم وسكونها (من المغنم): بفتح الميم والنون أي الغنيمة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٦٧٨ - (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة): مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر. والمعنى يوصله إليه. وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها قاله العزيزي.

واختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمدًا، قال عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، وقال ابن مسعود: تركها كفر، وقال عبد الله بن شقيق كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحودًا أو على الزجر والوعيد.

وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٦١١)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٢٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٦٤)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٨).

١٥، ١٦/١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

٢/٤٦٧٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المعنى، قالَا: حدثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن سِمَاكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا تَوَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].^(١)

٣/٤٦٨٠ - حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بنِ شَابُور، عن يَحْيَى بنِ الْحَارِثِ، عن الْقَاسِمِ، عن أَبِي أَمَامَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

وقال صاحب الرأي: لا يقتل بل يحبس حتى يصلي، وبه قال الزهري، كذا في المرقاة نقلاً عن شرح السنة.

وقد أطال الكلام في هذه المسألة الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة له فأطاب وأحسن وأجاد.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ مسلم «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه

وقد وقع هذا الباب في بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه. قال الحافظ: ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قبل ذلك كان شكاً. وقال الشيخ محي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، وهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره لا يعتريه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى أنه يكون في بعض الأحيان الإيمان أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها انتهى.

٤٦٧٩ - (لما توجه النبي ﷺ إلى الكعبة): أي توجه للصلاة إلى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضيع إيمانكم): أي صلاتكم. قال في فتح الودود: فسميت الصلاة إيماناً فعلم أنها من الإيمان بمكان انتهى. قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤٦٨٠ - (أخبرنا محمد بن شعيب بن شابور): بالمعجمة والموحدة (عن أبي

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٦٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/١٤٠).

أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ^(١).

١/٤٦٨١ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، عن بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عن ابْنِ الْهَادِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَلَا دِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ شَهَادَةُ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ الدِّينِ فَإِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَفْطِرُ رَمَضَانَ وَتُقِيمُ أَيَّامًا لَا تُصَلِّي»^(٢).

أمامة: وهو الباهلي صدى بن عجلان رضي الله عنه (من أحب): أي شيئاً أو شخصاً فحذف المفعول (لله): أي لأجله ولوجهه مخلصاً لا لميل قلبه ولا لهواه (وأبغض لله): لا لإيذاء من أبغضه له بل لكفره وعصيانه (وأعطى لله): أي لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله): أي لأمر الله، كأن لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمي لشرفه بل لمنع الله لهما منها. قاله المناوي (فقد استكمل الإيمان): بالنصب أي أكمله وقيل بالرفع أي تكمل إيمانه.

قال المنذري: في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد.

٤٦٨١ - (لذي لب): بضم اللام وتشديد الموحدة بمعنى العقل (قالت): أي امرأة من النساء التي خاطبهن النبي ﷺ (فشهادة امرأتين بشهادة رجل): أي تعدل بشهادة رجل (وتقيم أياماً): أي أيام الحيض والنفاس (لا تصلي): أي في تلك الأيام.

قال النووي: وصفه ﷺ النساء نقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، وقد قدمنا أن الطاعات تسمى إيماناً ودينًا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْثِمُ به كمن ترك الصلاة أو غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو غيرها مما لا يجب عليه العذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم. انتهى كلام النووي. وبهذا الكلام ظهر أيضًا وجه مناسبة الحديث بالباب.

(١) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٥٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٩)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٠٣). وقد أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

٤/٤٦٨٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»^(١).

٧/٤٦٨٣ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ح، وحدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى، قَالَ: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمًا، فَقُلْتُ: أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ،

قال المنذري: وأخرجه مسلم وابن ماجه وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري.

٤٦٨٢ - (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا): بضم اللام. قال ابن رسلان: وهو عبارة عن أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي منقسمة إلى محمودة ومذمومة، فالمحمودة منها صفات الأنبياء والأولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحمل عند الجفا وحمل الأذى والإحسان للناس والتودد إليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم، واللين في القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك. قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى وطلاقة الوجه.

قال المنذري: وقال: حسن صحيح، وزاد في آخره: «وخياركم خياركم لنسائهم».

٤٦٨٣ - (قال أو مسلم): قال في فتح الباري: بإسكان الواو لا بفتحها. وفي رواية ابن الأعرابي في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم، فوضح أنها للاضراب وليس معناه الإنكار بل المعنى أن إطلاق المسلم على من يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر انتهى مخلصًا (مخافة أن يكب): ضبط في بعض النسخ بضم الياء وكسر الكاف من الإكباب. قال الحافظ: أكب الرجل إذا أطرق وكبه غيره إذا قبله، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر انتهى. والمعنى مخافة أن يقع في النار على وجهه إن لم يعط لكونه من المؤلفة قلوبهم. ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول من المجرد. وهذا الحديث وقع في نسخة المنذري بعد الحديث الذي يليه فقال وهو طرف من الذي قبله.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١١٦٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٧٤)، وأحمد في المسند (٢/٢٥٠، ٤٧٢)، والحاكم في المستدرک (٣/١)، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح الجامع برقم (١٢٣٠).

قال: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ الْعَطَاءَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ»^(١).

٥ / ٤٦٨٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا وَلَمْ يُعْطَ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِيتَ فَلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطَ فَلَانًا شَيْئًا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخَافَةً أَنْ يُكَبُّوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ»^(٢).

٦ / ٤٦٨٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا ابن ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤] قَالَ: نَرَى أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ.

٤٦٨٤ - (حتى أعادها): أي هذه الكلمة (ثلاثًا): أي ثلاث مرات (وأدع): بفتح الدال أي أترك (مخافة أن يكبوا): بصيغة المعلوم من باب الأفعال أو بصيغة المجهول من المجرد.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤٦٨٥ - (قال): أي الزهري (نرى): بضم النون وبفتح (أن الإسلام الكلمة): أي كلمة الشهادة (والإيمان العمل): أي الصالح.

قال الخطابي في المعالم: ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة، فأما الزهري فقد ذهب إلى ما حكاه معمر عنه واحتج بالآية، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢٥) ﴿فَأَوْجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥ - ٣٦] قال: فدل ذلك على أن المسلمين هم المؤمنون إذ كان الله سبحانه قد وعد أن يخلص المؤمنين من قوم لوط وأن يخرجهم من بين ظهرائي من وجب عليه العذاب منهم، ثم أخبر أنه قد فعل ذلك بمن وجده فيهم من المسلمين إنجازًا للوعد، فثبت أن المسلمين هم المؤمنون. قال: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧، ١٤٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (١٥٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٩٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

٤٦٨٦/٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، قال: وإقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أخبرني، عن أبيه: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١).

٤٦٨٧/٩ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا: فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَانَ هُوَ الْكَافِرُ»^(٢).

يطلق على أحد الوجهين، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنًا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنًا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنًا. فإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها. وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد، وقد يكون المرء مستسلمًا في الظاهر غير منقاد في الباطن ولا مصدق، وقد يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر انتهى. وحاصل ما صححه الخطابي أن النسبة بين المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق.

والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٨٦ - (لا ترجعوا بعدي كفارًا إلخ): قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن يكون معنى الكفار المتكفرين بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه فكفر نفسه أي سترها، وأصل الكفر الستر. وقال بعضهم: معناه لا ترجعوا بعدي فرقا مختلفين يضرب بعضكم رقاب بعض فتكونوا في ذلك مضاهين للكفار، فإن الكفار متعادون يضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون يحقن بعضهم دم بعض. وأخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت موسى بن هارون عن هذا فقال هؤلاء أهل الردة قتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا.

٤٦٨٧ - (أكفر رجلاً مسلمًا): أي نسبة إلى الكفر (فإن كان): الرجل الذي نسب إليه الكفر (كافراً): فلا شيء على الناسب (وإلا): أي لم يكن هو كافراً (كان هو): أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٠٢، ٤٤٠٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٧٨، ٧٠٧٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٦)، والنسائي في سننه برقم (٤١٢٥)، وابن ماجه في سننه برقم (٣٩٤٣).

(٢) حديث صحيح، وقد أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه برقم (٦١٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٦٠).

١٠ / ٤٦٨٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ خَالِصٌ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).

الناسب (الكافر): أي يخاف عليه شؤم كلامه. قاله السندي والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٨٨ - (أربع): أي خصال أربع أو أربع من الخصال فساغ الابتداء به (من كن): أي تلك الأربع (فيه): الضمير لمن (فهو منافق خالص): قال العلقمي: أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها، أو شديد الشبه بالمنافقين، ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال: إن المراد بالنفاق العملي دون الإيمانى أن النفاق العرفي لا الشرعي، لأن الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك الأسفل من النار (حتى يدعها): أي إلى أن يتركها (إذا حدث كذب): أي عمداً بغير عذر (وإذا وعد أخلف): أي إذا وعد بالخير في المستقبل لم يف بذلك (وإذا عاهد غدر): أي نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه. وأما الفرق بين الوعد والعهد فلم أر من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحاً.

والظاهر من صنيع الإمام البخاري رحمه الله أنه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فإنه قال في كتاب الشهادات من صحيحه باب من أمر بإنجاز الوعد، ثم استدلل على مضمون الباب بأربعة أحاديث أولها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة هرقل أورد منه طرفاً وهو أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم. فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد الحديث.

ولولا أن الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال، فثبت من صنيعه هذا أنهما متحدان. والظاهر من كلام الحافظ رحمه الله في الفتح أن بينهما فرقاً فإنه قال إن معناهما قد يتحد ونصه في شرح باب علامات المنافق من كتاب الإيمان قال القرطبي والنووي: حصل في مجموع الروايتين خمس خصال لأنهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الأمانة وزاد الأول الخلف في الوعد والثاني العذر في المعاهدة والفجور في الخصومة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٣٢)، والنسائي في سننه برقم (٥٠٢٠).

٤٦٨٩/١١ - حدثنا أبو صالح الأنطاكي، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني المؤمن زانية ولا يزني الزانية غيره».

قلت: وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الأول، فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناه قد يتحد إلخ. فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على أن بينهما فرقاً، ولكن لم يبين أنه أي فرق بينهما، ولعل الفرق هو أن الوعد أعم من العهد مطلقاً، فإن العهد هو الوعد الموثق فأينما وجد العهد وجد الوعد، من غير عكس. لجواز أن يوجد الوعد من غير توثيق.

ويمكن أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، فالوعد أعم من العهد، بأن العهد لا يطلق إلا إذا كان الوعد موثقاً والوعد أعم من أن يكون موثقاً أو لا يكون كذلك، ويشهد على ذلك لفظ الحديث لأن النبي ﷺ أطلق على إخلاف الوعد لفظ الإخلاف، وعلى إخلاف العهد لفظ الغدر، ولا شك أن الغدر أشد من الإخلاف، فعلم أن العهد أشد وأوثق من الوعد. ويؤيده قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَبْعُثُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧]: الآية. وأما العهد أعم من الوعد فبأن الوعد لا يطلق إلا على ما يكون لشخص آخر، والعهد يطلق على ما يكون لشخص آخر أو لنفسه كما لا يخفى. قال الله عز وجل ﴿أَوْ كَلِمَاتٍ عَهْدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ١٠٠]: فهنا عهدهم ليس إلا على أنفسهم بالإيمان وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَتْهُمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدِينِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]: الآية فهنا معاهدة المؤمنين لا على أنفسهم بل من المشركين.

وأما الوعد فلا يوجد في كلام العرب إلا لرجل آخر، كما قال الله عز وجل في القرآن ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢] الآية. وقال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]: الآية. وقال تعالى ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾ [غافر: ٨] الآية، وغير ذلك من الآيات والأحاديث وكلام أهل العرب. فلعل مراد البخاري ثم الحافظ باتحاد الوعد والعهد اجتماعهما في مادة الوعد من غير نظر إلى الوثوق وغير الوثوق، وكذلك إلى أنه لرجل آخر أو لنفسه والله تعالى أعلم (وإذا خاصم فجر): أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

٤٦٨٩ - (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن): الواو للحال أي والحال أنه مؤمن كامل، أو محمول على المستحل مع العلم بالتحريم، أو هو خبر بمعنى النهي أو

الرَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ^(١).

١٢ / ٤٦٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ كَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ»^(٢).

أنه شابه الكافر في عمله، وموقع التشبيه أنه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو أدى إلى قتله قاله القسطلاني.

قال النووي: والصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان وأنما تأولناه لحديث أبي ذر «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق»^(٣) إلخ وإن شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع إلى شرح صحيح مسلم له (والتوبة معروضة): أي على فاعلها (بعد): بالضم أي بعد ذلك. قال النووي: قد أجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٦٩٠ - (كأن): أي الإيمان (عليه كالظلة): أي كالسحابة (فإذا انقلع): أي فرغ من فعله وفي بعض النسخ أفلع. قال في القاموس الإقلاع عن الأمر الكف واعلم أن العلماء قد بينوا للحديث السابق تأويلات كثيرة وهذه إحداها وهو أنه يسلب الإيمان حال تلبس الرجال بالزنا، فإذا فارقه عاد إليه.

وفي رواية البخاري في باب إثم الزنا من كتاب المحاربين قال عكرمة: «قلت لابن عباس كيف ينزع منه الإيمان؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإذا تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه»^(٤) وأخرج الحاكم من طريق ابن حجية أنه سمع أبا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٧٥، ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠)، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧)، والترمذي في سننه برقم (٢٦٢٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٨٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢/١)، والطبري في تهذيب الآثار (١٥٤/٢)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيحه الجامع برقم (٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٠٩).

١٦، ١٧/١٦ - باب في القدر

١/٤٦٩١ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِمَنْى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ»^(١).

هريرة يقول «من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه»^(٢) كذا في فتح الباري. والحديث سكت عنه المنذري.

١٦ - باب في القدر

بفتح الدال ويسكن.

قال في شرح السنة: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيتته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلاً وفرقة للجحيم عدلاً.

٤٦٩١ - (القدرية مجوس هذه الأمة): قال الخطابي في المعالم: إنما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره، والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته. وخلق الشر شراً في الحكمة كخلقه الخير خيراً، فإن الأمرين جميعاً مضافان إليه خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما فعلاً واكتساباً انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوهم): أي لا تحضروا جنازتهم.

قال المنذري: هذا منقطع. أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء مثبت انتهى.

وقال السيوطي في مرقاة الصعود: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أنه موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين:

(١) حديث حسن كما قال العلامة الألباني ﷺ في المشكاة برقم (١٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٢/١).

٢ / ٤٦٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ»^(١).

٣ / ٤٦٩٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَاهُمَا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَسَامَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ،

الأولى: الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر.

والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من ابن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال: إن أبا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه.

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راوياً بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون.

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت أضافتهم إلى هذه انتهى.

٤٦٩٢ - (مولى غفرة): بضم المعجمة وسكون الفاء **(ويقولون لا قدر):** يعني ينفون القدر **(وهم شيعة الدجال):** أي أولياؤه وأنصاره، وأصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بلفظ واحد وغلب على كل من تولى علياً وأهل بيته حتى اختص به، وجمعه شيع من المشايعة المتابعة والمطاوعة **(أن يلحقهم):** بضم الياء وكسر الحاء.

قال المنذري: عمر مولى غفرة لا يحتاج بحديثه ورجل من الأنصار مجهول، وقد روي من طرق آخر عن حذيفة ولا يثبت.

٤٦٩٣ - (خلق آدم من قبضة): القبضة بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف، كذا في الصحاح. وقال في النهاية: القبض الأخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤٠٦ - ٤٠٧)، وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٢٩)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على كتاب السنة (ص ١٤٥).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضُهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدَرِ الْأَرْضِ: جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَالْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ، وَالْحَزْنُ، وَالْخَبِيثُ، وَالطَّيِّبُ». زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: «وَبَيْنَ ذَلِكَ» وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ^(١).

٤/٤٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مَسْرَهٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِالْمِخْصَرَةِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مِنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ، إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَفَلَا نَمُكُّثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الأرض): أي من جميع أجزائها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض): أي مبلغها من الألوان والطباع (جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود): بحسب ترابهم وهذه الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك): أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه قاله القاري (والسهل): أي ومنهم السهل أي اللين المنقاد (والحزن): بفتح الحاء وسكون الزاي أي الغليظ الطبع (والخبِيثُ): أي خبيث الخصال (والطيب): قال الطيبي: أراد بالخبِيث من الأرض الخبيثة السبخة، ومن بني آدم الكافر، وبالطيب من الأرض العذبة، ومن بني آدم المؤمن. ذكره العزيمي (زاد في حديث يحيى): هو ابن سعيد (وبين ذلك): أي بين السهل والحزن والخبِيث والطيب.

قال العزيمي: يحتمل أن المراد به المؤمن المرتكب المعاصي.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

٤٦٩٤ - (بَقِيعِ الْغَرْقَدِ): هو مقبرة أهل المدينة، والغرقد نوع من الشجر وكان بالبقيع فأضيف إليه (ومعه مخصرة): بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٥٥)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٤٤/٣).

السَّعَادَةُ لِيَكُونَنَّ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشُّقُوفَةِ لِيَكُونَنَّ إِلَى الشُّقُوفَةِ؟، قَالَ: «اعْمَلُوا فِكْلٌ مُيسَّرٌ: أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلْسَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشُّقُوفَةِ فَيُيسَّرُونَ لِلشُّقُوفَةِ» ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٥) وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ ﴿٦﴾ فَسَيُسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْفَى﴾ (٨) وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ ﴿٩﴾ فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠]»^(١).

بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالباً للإتكاء عليها قاله الحافظ (فجعل ينكت): بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق أي يخط بالمخصرة خطاً يسيراً مرة بعد مرة، وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس منقوسة): أي مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من أحد (أو من الجنة): أو للتنويع (إلا قد كتبت شقية أو سعيدة): بدل من قوله إلا قد كتب الله مكانها إلخ، والضمير في كتبت للنفس (قال): أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أفلا نمكث على كتابنا): أي أفلا نعتد على المقدر لنا في الأزل (وندع العمل): أي نتركه (فمن كان من أهل السعادة): أي في علم الله تعالى (ليكونن): أي ليصيرن (إلى السعادة): أي إلى عمل السعادة (من أهل الشقوة): بكسر الشين بمعنى الشقاوة وهي ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر): أي لما خلق له (فييسرون للسعادة) بصيغة المجهول أي يسهلون ويهيئون. وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإننا سنصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله.

قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾: أي حق الله من المال أو الامتثال ﴿وَاتَّقَى﴾: أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته ﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾: أي بكلمة لا إله إلا الله ﴿فَسَيُسِّرُهُ﴾: أي نهيه في الدنيا ﴿لِلْيُسْرَى﴾: أي للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ﴾: أي بالنفقة في الخير ﴿وَاسْتَغْفَى﴾: أي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبي ﴿وَكَذَّبَ بِالْحَسَنِ﴾: أي بكلمة لا إله إلا الله ﴿فَسَيُسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾: أي للخلة المؤدية إلى العسر والشدة وهي خلاف اليسرى. وفي الكشف: سمى طريقة الخير باليسرى لأن عاقبته اليسر، وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٧)، والترمذي في سننه برقم (٣٣٤٤)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٨).

٤٦٩٥/٥ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حدثنا أَبِي، حدثنا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِّي، فَاَنْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجِّينَ، أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ؛

٤٦٩٥ - (أخبرنا كهمس): بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسین المهملة هو ابن الحسن أبو الحسن التميمي البصري (عن يحيى بن يعمر): بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (أول من قال في القدر): أي بنفي القدر (معبد الجهنني): بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة (وحميد بن عبد الرحمن الحميري): بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (فوق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر): وفي رواية مسلم فوق لنا عبد الله بن عمر.

قال النووي: هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة. قال صاحب التحرير: معناه جعل وفقاً لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال أتانا لميفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام. وفي مسند أبي يعلى الموصلي فوافق لنا بزيادة الألف والموافقة المصادفة انتهى كلام النووي (داخلًا): حال من المفعول (فاكتنفته أنا وصاحبي): أي صرنا في ناحيته وأحطنا به وجلسنا حوله يقال اكتنفه الناس وتكنفوه أي أحاطوا به من جوانبه (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي): أي يسكت ويفرضه إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية لأنني كنت أبسط لسانًا. قاله النووي (فقلت أبا عبد الرحمن): بحذف حرف النداء وهو كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنه (إنه): أي الشأن (قد ظهر قبلنا): بكسر القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم): بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه ويتتبعونه، وفي بعض النسخ بتقديم الفاء.

قال النووي: وهو صحيح أيضًا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه (والأمر أنف): بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وإنما يعلمه بعد وقوعه (والذي يحلف به): الواو للقسم (فأنفق): أي في سبيل الله أي طاعته (إذ طلع): أي ظهر (علينا رجل): أي ملك في صورة رجل (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر): صفة رجل، واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى): بصيغة المجهول الغائب، وفي بعض النسخ لا نرى بصيغة المتكلم المعلوم (أثر السفر): من ظهور التعب والتغير والغبار (فأسند ركبتيه): إلى ركبتيه أي ركبتي رسول الله ﷺ (ووضع كفيه على فخذه): أي فخذي النبي ﷺ كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال: فعجبنا له): أي للسائل (يسأله ويصدق): وجه

فَوَقَّعَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَاخِلًا فِي الْمَسْجِدِ، فَكَتَبْتُ لَهُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا أَنَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَفَقَّرُونَ الْعِلْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ وَالْأَمْرُ أَنتُ؟ فَقَالَ: إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَاحْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

التعجب السؤال أن يقتضي الجهل غالبًا بالمسؤول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به، لأن صدقت إنما يقال إذا عرف السائل أن المسؤول طابق ما عنده جملة وتفصيلًا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب أن ما أجابه ﷺ لا يعرف إلا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه ﷺ فضلًا عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر خيره وشره): والمراد بالقدر أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته (قال فأخبرني عن الإحسان): قال الحافظ: تقول أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد، لأن المقصود إتقان العبادة. قال وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله «كأنك تراه» أي وهو يراك، والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله «فإنه يراك» وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته انتهى ملخصًا.

(فأخبرني عن الساعة): أي عن وقت قيامها (ما المسؤول عنها): أي ليس الذي سئل عن القيامة (بأعلم من السائل): هذا وإن كان مشعرًا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها، وعدل عن قوله لست بأعلم بها منك إلى لفظ يشعر بالتعميم تعريضًا للسامعين أي أن كل سائل وكل مسؤول فهو كذلك. قاله الحافظ (عن أماراتها): بفتح الهمزة جمع أماراة بمعنى العلامة (أن تلد الأمة ربتها): أي سيدتها ومالكتها.

قال الخطابي: معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمتها، إذ كانت مملوكة لأبيها وملك الأب راجع في التقدير إلى الوالد انتهى. وقيل تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. وقد جاء وجوه آخر في معناه (وأن ترى الحفاة): بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له (العراة): جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفًا مما يحسن وينبغي أن يكون ملبوسًا (العلة): جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل إذا افتقر أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله (رعاة الشاء): بكسر الراء والمد جمع راع، والشاء جمع شاة، والأظهر أنه اسم جنس (يتطاولون في البنيان): أي يتفاخرون في

عُمَرَ لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا نَعْرَفُهُ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ». قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ هَلْ تُدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(١).

٤٦٩٦/٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا لَهُ الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. زَادَ قَالَ: وَسَأَلَهُ

تطويل البنيان ويتكاثرون به. قال النووي: معناه أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في البنيان (ثم انطلق): أي ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثاً): أي ثلاث ليال (هل تدري): أي تعلم (أتاكم يعلمكم دينكم): فيه أن الإيمان والإسلام والإخلاص يسمى كلها ديناً.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٤٦٩٦ - (فذكر نحوه): أي نحو الحديث السابق (من مزينة أو جهينة): بالتصغير فيهما وهما قبيلتان، وأو للشك (فيما نعمل): ما استفهامية (أو في شيء يستأنف الآن):

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨)، والترمذي في سننه برقم (٢٦١٠)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٩٠)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٣).

رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةٍ أَوْ جُهَيْنَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِيمَا نَعْمَلُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى، أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ؟ قَالَ: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا وَمَضَى»، فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ يُيسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

٧ / ٤٦٩٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حدثنا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ يَعْمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ: فَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحُجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَلْقَمَةُ مُرْجِيٌّ.

٨ / ٤٦٩٨ - حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْهَمْدَانِيِّ،

بصيغة المجهول، أي لم يتقدم به علم من الله وقدره. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٦٩٧ - (أخبرنا الفريابي): بكسر الفاء هو محمد بن يوسف (يزيد وينقص): أي في ألفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقة بن مرثد (قال أبو داود علقمة مرجيء): قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: إلا رجاء بمعنى التأخير وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في تصويب أحد الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار، لأن الإيمان عندهم الإقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك. انتهى. قال المنذري: وعلقمة هذا هو راوي هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه.

٤٦٩٨ - (بين ظهري أصحابه): وفي رواية النسائي «بين ظهري أصحابه» قال في القاموس: وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر النون وبين أظهرهم أي وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب): أي المسافر (فلا يدري أيهم هو): أي رسول الله ﷺ (فبيننا له دكاناً): بضم الدال وشدة الكاف. قال في مجمع البحار: الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى.

وقال في القاموس: بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح أعلاه للمقعد (بجنبتيه): أي بجانبيه (وذكر هيئته): أي ذكر الراوي هيئة الرجل المقبل (حتى سلم): أي ذلك الرجل

(١) حديث صحيح، وانظر ما سبق.

(٢) حديث صحيح، وانظر ما سبق.

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَيَّ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيءُ الْعَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَهَيْئَةً هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْعَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ. قَالَ: فَبَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنَ الطِّينِ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجَنْبَيْهِ؛ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ. فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَذَكَرَ هَيْئَتَهُ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرَفِ السَّمَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

٤٦٩٩/٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ

(من طرف السَّمَاطِ): بِكَسْرِ أَوَّلِهِ أَيِ الْجَمَاعَةِ يَعْنِي الْجَمَاعَةَ الَّذِينَ كَانُوا جُلُوسًا عَنْ جَانِبَيْهِ (فرد عليه): أَيِ السَّلَامِ.

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصراً وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده^(٢).

٤٦٩٩ - (عن ابن الديلمي): هو أبو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة. ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء والأول أصح، واسمه عبد الله بن فيروز. قاله المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر): أي من بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه (فحدثني بشيء): أي بحديث (فقال): أي أبي بن كعب (وهو غير ظالم لهم): لأنه مالك الجميع فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلاً. والجملة حال (كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم): أي الصالحة إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى، فلو رحم الجميع فله ذلك (مثل أحد): بضمين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهباً): تمييز (ما قبله): أي ذلك الإنفاق، أو مثل ذلك الجبل (ما أصابك) من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدره الله لك أو عليك (لم يكن ليخطئك): أي يجاوزك (وأن ما أخطأك): أي من الخير والشر (على غير هذا): أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (قال): أي ابن الديلمي (فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك): فصار الحديث مرفوعاً. قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الإمام أحمد وغيره.

(١) أخرجه النسائي في سننه برقم (٤٩٩١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩)، والنسائي في سننه برقم (٤٩٩١)، وابن ماجه في سننه برقم (٦٤).

وَهَبِ بْنِ خَالِدِ الْحِمَصِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، قَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَابَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١).

٤٧٠٠/ ١٠ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ الْهَذَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: قَالَ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لَابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي» ^(٢).

٤٧٠١/ ١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ،

٤٧٠٠ - (عن إبراهيم بن أبي عبلة): بسكون الموحدة ثقة كذا في التقريب (با بني): بالتصغير (القلم): بالرفع (وماذا أكتب): أي ما الذي أكتب (أكتب مقادير كل شيء): جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا): أي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٠١ - (احتج آدم وموسى): أي عند ربهما كما في رواية مسلم، أي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خبيننا): أي أوقعنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران (وأخرجتنا من الجنة): أي بخطيئتك التي صدرت منك وهي أكلك من

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧٧)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في صحيح سنن أبي داود (١٤٨/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٣٢/٢)، وأحمد في المسند (٣١٧/٥)، وصححه العلامة الألباني ﷺ في مشكاة المصابيح برقم (٩٤).

الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَخْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَتُونَا خَائِبَتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ.

٤٧٠٢/١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ

الشجرة (اصطفاك الله): أي اختارك (تلومني): بحذف همزة الاستفهام (على أمر قدره عليّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة): قال النووي: المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ أو في صحف التوراة وألواحها، أي كتبه عليّ قبل خلقي بأربعين سنة. ولا يجوز أن يراد به حقيقة القدر، فإن علم الله تعالى وما قدره على عباده وأراد من خلقه أزلّي لا أول له انتهى ملخصاً. (فحج آدم موسى): برفع آدم وهو فاعل أي غلبه بالحجة وظهر عليه بها.

فإن قيل: فالعاصي منا لو قال: هذه المعصية قدرها الله عليّ لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقاً فيما قاله. فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فأما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل. قاله النووي: (قال أحمد بن صالح عن عمرو عن طاوس): وأما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوساً. ففي رواية أحمد بالعنعنة وفي رواية مسدد بلفظ السماع. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٧٠٢ - (ونفسه): بالنصب عطف على الضمير المنصوب في أخرجنا (من روحه): الإضافة للتشريف والتخصيص أي من الروح الذي هو مخلوق ولا بد لأحد فيه (لم يجعل بينك وبينه رسولا): أي لا ملكاً ولا غيره (أفما وجدت أن ذلك): أي أخرجنا من الجنة (قبل أن أخلق): بصيغة المجهول. والحديث سكت عنه المنذري.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦١٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٢)، والنسائي في سننه (٢٨٤/٦)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرَنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجْنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللَّهُ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللَّهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي؟». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(١).

٤٧٠٣ / ١٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قَالَ: قَرَأَ الْقَعْنَبِيُّ الْآيَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِسَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٤٧٠٣ - (عن زيد بن أبي أنيسة): بالتصغير (سئل عن هذه الآية): أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية ﴿وَإِذْ أَخَذَ﴾: أي أخرج ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]: قيل إنه بدل البعض وقيل أنه بدل الاشتمال (قال قرأ القعنبى الآية): أي بتمامها. والقعنبى هو عبد الله شيخ أبي داود (ثم مسح ظهره): أي ظهر آدم (ففي العمل): أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي أي شيء يفيد العمل، أو بأي شيء يتعلق العمل، أو فلاي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة): أي جعله عاملاً به ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة): إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. ومسلم بن يسار لم يسمع من عمرو. قال: ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً. وقال أبو القاسم حمزة بن محمد الكنانى لم يسمع مسلم بن يسار

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ١٩٣)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٩٤)، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٠٢).

يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ دُرِيَّةً فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَعَالَى إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلُهُ فِي الْجَنَّةِ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلُهُ فِي النَّارِ»^(١).

٤٧٠٤/١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ جُعْثَمَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ مَالِكٍ أْتَمُّ^(٢).

٤٧٠٥/١٥ - حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ،

هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمرو. قال ابن الحذاء وقال أهل العلم بالحديث أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب إنما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر يشيرون إلى الحديث الذي بعده. وقال ابن أبي خيثمة قرأت علي ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن أبي أنيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف وقال أبو عمر النمري هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضًا مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول. قيل إنه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري وقال أيضًا وجملته القول في هذا الحديث إنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعًا غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى كلام المنذري.

٤٧٠٤ - (حدثني عمر بن جعثم): بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة كذا ضبطه الحافظ في التقريب، وفي بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقريب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك): أي الذي قبله (أتم): أي من حديث عمر بن جعثم.

٤٧٠٥ - (طبع كافرًا): أي خلق على أنه لو عاش يصير كافرًا، كذا في فتح الودود (لأرهب أبويه طغيانًا وكفرًا): أي حملهما عليهما وألحقهما بهما. والمراد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٠٧٥)، والنسائي في سننه (٣٤٧/٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) انظر ما سبق.

عن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبَعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُغْيَانًا وَكُفْرًا»^(١).

١٦ / ٤٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنًا» [الكهف: ٨٠] وَكَانَ طَبَعَ يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا»^(٢).

١٧ / ٤٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلَامًا يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ، فَتَنَاولَ رَأْسَهُ فَقَلَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾» [الكهف: ٧٤] الْآيَةَ^(٣).

١٨ / ٤٧٠٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح، وَحَدَّثَنَا

بالطغيان ها هنا الزيادة في الضلال قاله النووي. وقال السندي: أي كلفهما الطغيان وحملهما عليه وعلى الكفر أي ما تركهما على الإيمان انتهى.

قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي.

٤٧٠٦ - (يقول في قوله): أي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافراً): هذا مقول لقول يقول أي كان خلق يوم خلق كافراً. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧٠٧ - (أبصر الخضر): أي رأى (فتناول رأسه): أي أخذ رأسه (فقلعه): قال في القاموس: قلعه كمنعه انتزعه من أصله ﴿أَقَلَّتْ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤]: وفي بعض النسخ زكية. قال النووي: قرئ في السبع زاكية زكية، قالو ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى.

قال المنذري: وهذا الفصل قد يكون في أثناء الحديث الطويل، وقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٤٧٠٨ - (المعنى واحد والإخبار في حديث سفیان): الإخبار بالكسر مصدر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٦١)، والترمذي في سننه برقم (٣١٥٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨٠)، والترمذي

في سننه برقم (٣١٤٩)، والنسائي في سننه (٣٨٩/٦).

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيُكْتَبُ رِزْقُهُ وَأَجَلُهُ وَعَمَلُهُ، ثُمَّ يَكْتَبُ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ قِيدُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ

والمراد أن حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان إلا في بعض ألفاظ المتن، وأما معناهما فواحد وأما في السند فبينهما فرق يسير وهو أن سفيان يروي بصيغة الإخبار دون العنونة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله ﷺ وشعبة لم يروا بالإخبار والتحديث بل بالعنونة، هذا معنى قول المؤلف لكن هذا في رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط.

وأما في رواية غير حفص كما عند البخاري فرواه شعبة أيضا بالإخبار وقيل في معنى هذا المراد بالإخبار الألفاظ، أي معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد وأما ألفاظهما فمختلفة، والألفاظ التي نذكر هي ألفاظ حديث سفيان لا ألفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق): قال الطيبي: يحتمل أن تكون الجملة حالية ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لنعم الأحوال كلها. والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه، والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث إذا أخبرته به إخبارًا جازمًا أو معناه صدقه الله تعالى وعده كذا في فتح الباري (أن خلق أحدكم): أي مادة خلق أحدكم أو ما يخلق منه أحدكم (يجمع في بطن أمه): أي يقرر ويحرز في رحمها. وقال في النهاية: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (ثم يكون علقه): أي دمًا غليظًا جامدًا (مثل ذلك): أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يومًا (ثم يكون مضغًا): أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله إليه): أي إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه (بأربع كلمات): أي بكتابتها (فيكتب رزقه وأجله وعمله): المراد بكتابة الرزق تقديره قليلًا أو كثيرًا، وصفته حلالًا أو حرامًا، وبالأجل هل هو طويل أو قصير، وبالعمل هو صالح أو فاسد (ثم يكتب شقي أو سعيد): أي هو شقي أو سعيد، والمراد أنه يكتب لكل أحد إما السعادة وإما الشقاوة ولا يكتبهما لواحد معًا فلذلك اقتصر على أربع.

الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»^(١).

١٩ / ٤٧٠٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، حدثنا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢).

٢٠ / ٤٧١٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

قال الطيبي: كان من حق الظاهر أن يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك، كذا في مبارك الازهار (حتى ما يكون بينه وبينها): أي بين الرجل وبين الجنة (إلا ذراع): تمثيل لغاية قربها (أو قيد ذراع): بكسر القاف أي قدرها (فيسبق عليه الكتاب): أي كتاب الشقاوة. قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه. قيد بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة أي قدر وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب.

٤٧٠٩ - (عن يزيد الرشك): بكسر الراء وسكون المعجمة.

قال بعض الأئمة: كان يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم أبو علي الغساني، وجزم به ابن الجوزي الكبير اللحية انتهى. وقيل: هو بمعنى القسّام في لغة أهل البصرة (أعلم): بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال ففيم يعمل العاملون): المعنى إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى العمل لأنه سيصير إلى ما قدر له (قال): أي النبي ﷺ (كل ميسر لما خلق له): إشارة إلى أن المآل محجوب عن المكلف فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به ولا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره فيلام على ترك المأمور ويستحق العقوبة.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٧١٠ - (لا تجالسوا أهل القدر): قال المناوي: فإنه لا يؤمن أن يغمسوكم في ضاللتهم (ولا تفتاحوهم): قال العلقمي: أي لا تحاكموهم يعني لا ترفعوا الأمر إلى حكاهم، وقيل لا تبدئوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات لئلا يقع أحدكم في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٥٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٣)، والترمذي في سننه برقم (٢١٣٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩٦)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٩).

حَكِيمُ بْنُ شَرِيكِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدْرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»^(١).

١٧، ١٨/١٧ - باب في ذراري المشركين

١/٤٧١١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٢).

شك فإن لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والأول أظهر لقوله تعالى ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٨٩]: وقيل لا تبتدئوهم بالسلام كذا في السراج المنير والحديث سكت عنه المنذري. وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي البصري، وقد وثقه ابن حبان البستي أيضًا. وقال الذهبي: لا يعرف، قاله العلقمي. وقال ابن حجر مجهول، وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده والحاكم في المستدرک بهذا الإسناد. وفي ميزان الاعتدال: قواه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول انتهى.

١٧ - باب في ذراري المشركين

أي أطفالهم إذا ماتوا قبل البلوغ. وذراري جمع ذرية وهي نسل الأنس والجن. قال النووي: في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب. قال الأكثرون هم في النار تبعًا لأبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة.

٤٧١١ - (والله أعلم بما كانوا عاملين): أي بما هم صائرون إليه من دخول الجنة أو النار أو الترك بين المنزلتين قاله القاري. وقال الخطابي: ظاهر هذا الكلام يوم أنه ﷺ لم يفت السائل عنهم، وأنه رد الأمر في ذلك إلى علم الله من غير أن يكون قد جعلهم من المسلمين أو ألحقهم بالكافرين، وليس هذا وجه الحديث وإنما معناه أنهم كفار ملحقون بأبائهم لأن الله سبحانه قد علم لو بقوا أحياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار، يدل على صحة هذا التأويل حديث عائشة المذكور بعده انتهى.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠/١)، والحاكم في المستدرک (٨٥/١)، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٠)، والنسائي في سننه برقم (١٩٥١).

٤٧١٢/ ٢ - حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، حدثنا بَقِيَّةٌ، ح، وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، وَكَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ الْمَذْحِجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، الْمَعْنَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «مِنْ آبَائِهِمْ» قُلْتُ: بَلَا عَمَلٍ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ؟»^(١).

٤٧١٣/ ٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ

٤٧١٢ - (المذحجي): بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين): أي ما حكمهم أهم في الجنة أم في النار (فقال: هم من آبائهم): فلهم حكمهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل): أي أيدخلون الجنة بلا عمل، وهذا وارد منها على سبيل التعجب (قال الله أعلم بما كانوا عاملين): أي لو بلغوا ردًا لتعجبها وإشارة إلى القدر. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٣ - (أتي النبي ﷺ بصبي) أي بجنابة صبي (يصلي عليه): أي ليصلي عليه صلاة الجنابة (طوبى لهذا): طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوًا أي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدر به): من الدراية والباء للتعدي قاله في فتح الودود (أو غير ذلك): بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات. والتقدير أعتقد ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، فالواو للحال كذا قال القاري في المرقاة. وذكر في قوله أو غير ذلك وجوهاً آخر (وخلق لها): أي للجنة (أهلًا): أي يدخلونها ويتنعمون بها (وخلقها لهم): أي خلق الجنة لأهلها (وهم في أصلاب آبائهم): الجملة حال.

قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا، وأجاب العلماء بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع، ويحتمل أنه ﷺ قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى.

(١) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٥٢ - ١٥٣).

يُصَلِّي عَلَيْهِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طُوبَى لِهَذَا، لَمْ يَعْمَلْ شَرًّا وَلَمْ يَذَرِ بِهِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْحَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهَا لَهُمْ وَهُمْ فِي أَضْلَابِ آبَائِهِمْ»^(١).

٤/٧١٤ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ، كَمَا تَنَاتُجُ الْإِبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحَسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا:

قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤٧١٤ - (كل مولود): أي من بني آدم (يولد على الفطرة): اختلف السلف في المراد بالفطرة على أقوال كثيرة، وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه): أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديًا (وينصرانه): أي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانيًا (كما تناتج الإبل): أي تلد (جمعاء): أي سليمة الأعضاء كاماتها (هل تحس): بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء أي هل تدرك. قال الطيبي: هو في موضع الحال أي سليمة مقولاً في حقها ذلك (في جدعاء) أي مقطوعة الأذن. والمعنى أن البهيمه أول ما تولد تكون سليمة من الجذع وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها أربابها النقائص، كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الآفات إلا أن والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (إن أهل الأهواء): المراد بهم ها هنا القدرية (قال مالك احتج): بصيغة الأمر من الاحتجاج (عليهم): أي على أهل الأهواء (بآخره): أي بآخر الحديث (قالوا رأيتم إلخ): هذا بيان لآخر الحديث.

قال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحداثه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله فأبواه يهودانه إلخ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٢)، والنسائي في سننه برقم (١٩٤٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٨٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(١).
٥ / ٤٧١٥ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَكَ
يُوسُفُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ
يَحْتَجُّونَ عَلَيْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مَالِكٌ: احْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِآخِرِهِ. قَالُوا: أَرَأَيْتَ مَنْ
يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٦ / ٤٧١٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ
حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ
أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ حَيْثُ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف:
١٧٢]^(٢).

٧ / ٤٧١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَائِدَةُ وَالْمَوْوُودَةُ فِي النَّارِ»^(٣).

محمول على أن يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث
«الله أعلم بما كانوا عاملين» كذا في فتح الباري.
والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٦ - (قال هذا عندنا حيث أخذ الله العهد إلخ): حاصله أن المراد بالفطرة
عند حماد بن سلمة الإقرار الذي كان يوم الميثاق.
والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٧ - (الوائدة والموؤودة في النار): وأد بنته يئدها وأدًا فهي موؤودة إذا دفنها
في القبر وهي حية. وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفًا من الفقر أو فرارًا من
العار. قال القاضي: كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية، فالوائدة في النار
لكفرها وفعلها، والمؤدة فيها لكفرها. وفي الحديث دليل على تعذيب أطفال
المشركين، وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضائها به، والموؤودة بالموؤودة لها وهي أم
الطفل فحذفت الصلة، كذا في المرقاة. وقال في السراج المنير ما محصله: إن سبب
هذا الحديث أن النبي ﷺ سئل عن امرأة وأدت بنتًا لها فقال: «الوائدة والموؤودة في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٨).

(٢) إسناده صحيح، وانظر صحيح سنن أبي داود (١٥٤/٣).

(٣) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع برقم (٧١٤٢).

قال يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: قال أبي: فحدَّثني أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ بِذَلِكَ،
عن عَلْقَمَةَ، عن ابنِ مَسْعُودٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

٤٧١٨/٨ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ:
أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّنَ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فِي النَّارِ»، فَلَمَّا قَفَى قَالَ:
«إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»^(١).

النار» فلا يجوز الحكم على أطفال الكفار بأن يكونوا من أهل النار بهذا الحديث لأن هذه واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحيى بن زكريا): أي ابن أبي زائدة (فحدثنني أبو إسحاق): يعني السبيعي (بذلك): أي الحديث المذكور. والحديث سكت عنه المنذري.

٤٧١٨ - (فلما قفى): أي ولي قفاه منصرفًا (قال): أي رسول الله ﷺ (إن أبي وأباك في النار): قال النووي: فيه أن مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذه قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين. وكل ما ورد بإحياء والديه ﷺ وإيمانهما ونجاتهما أكثره موضوع مكذوب مفتري، وبعضه ضعيف جدًا لا يصح بحال لاتفاق أئمة الحديث على وضعه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد الناس وإبراهيم الحلبي وجماعة.

وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة إبراهيم الحلبي في رسالة مستقلة، والعلامة علي القاري في شرح الفقه الأكبر وفي رسالة مستقلة، ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح.

والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحافظ والعلماء المحققين وأثبت لهما الإيمان والنجاة فصنف الرسائل العديدة في ذلك، منها رسالة التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة.

قلت: العلامة السيوطي متساهل جدًا لا عبرة بكلامه في هذا الباب ما لم يوافقه كلام الأئمة النقاد.

وقال السندي: من يقول بنجاة والديه ﷺ يحمله على العم فإن اسم الأب يطلق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٣).

٩ / ٤٧١٩ - حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادٌ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١).

١٠ / ٤٧٢٠ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ شَرِيكٍ الْهَذَلِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ» الْحَدِيثُ^(٢).

على العم مع أن أبا طالب قد ربّى رسول الله ﷺ فيستحق إطلاق اسم الأب من تلك الجهة انتهى. وهذا أيضًا كلام ضعيف باطل.

وقد ملأ مؤلف تفسير روح البيان تفسيره بهذه الأحاديث الموضوعة المكذوبة كما هو دأبه في كل موضع من تفسيره بإيراده للروايات المكذوبة فصار تفسيره مخزن الأحاديث الموضوعة.

وقال بعض العلماء: التوقف في الباب هو الأسلم وهو كلام حسن والله أعلم.

قال المنذري: وأخرجه مسلم. وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران ابن حصين، وقيل هو أبو رزين لقيط بن عامر العقيلي. وقفي بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها ولّي قفاه منصرفًا.

٤٧١٩ - (إن الشيطان يجري إلخ): قال القاضي وغيره: قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، كذا في شرح مسلم للنووي.

قال المنذري: وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله ﷺ وقد تقدم في كتاب الصيام.

٤٧٢٠ - (لا تجالسوا أهل القدر إلخ): تقدم شرح هذا الحديث في آخر باب القدر. قال المنذري: وقد تقدم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢١٧٥)، والنسائي في سننه (٢/٢٦٣)، وابن ماجه في سننه برقم (١٧٧٩)، وقد تقدم.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

المحتويات

٢٩	كتاب الحروف والقراءات	٥
٣٠	كتاب الحمام	٣٦
٢	باب النهي عن التعري	٣٩
٣	باب ما جاء في التعري	٤٣
٣١	كتاب اللباس	٤٨
٢	باب في ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً	٥٠
٣	باب ما جاء في القميص	٥٢
٤	باب ما جاء في الأقبية	٥٥
	باب في لبس الشهرة	٥٦
٥	باب في لبس الصوف والشعر	٥٨
	باب لبس المرتفع	٦٠
	باب لباس الغليظ	٦١
٦	باب ما جاء في الخز	٦٢
٧	باب ما جاء في لبس الحرير	٦٦
٨	باب من كرهه	٦٩
٩	باب الرخصة في العلم وخيط الحرير	٧٧
١٠	باب في لبس الحرير لعذر	٨٠
١١	باب في الحرير للنساء	٨١
١٢	باب في لبس الحبرة	٨٣
١٣	باب في البياض	٨٣
١٤	باب في الخلقان وفي غسل الثوب	٨٤
١٥	باب في المصبوغ بالصفرة	٨٦
١٦	باب في الخضرة	٨٧
١٧	باب في الحمرة	٨٨
١٨	باب في الرخصة في ذلك	٩٢
١٩	باب في السواد	٩٤
٢٠	باب في الهدب	٩٥
٢١	باب في العمام	٩٦
٢٢	باب في لبسة الصماء	٩٩

- ٢٣ - باب في حل الأزار ١٠٠
- ٢٤ - باب في التقنع ١٠٢
- ٢٥ - باب ما جاء في إسبال الإزار ١٠٢
- ٢٦ - باب ما جاء في الكبر ١١٠
- ٢٧ - باب في قدر موضع الإزار ١١٢
- ٢٨ - باب في لباس النساء ١١٥
- ٢٩ - باب في قول الله تعالى ﴿يَذْنِبْنَ عَلَىٰهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ١١٦
- ٣٠ - باب في قول الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ١١٧
- ٣١ - باب فيما تبدي المرأة من زينتها ١١٨
- ٣٤ - باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته ١٢٠
- ٣٣ - باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولَىٰ الْأَرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] ١٢٢
- ٣٤ - باب في قوله ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ١٢٤
- ٣٥ - باب في الاختمار ١٢٦
- ٣٦ - باب في لبس القباطي للنساء ١٢٨
- ٣٧ - باب في قدر الذيل ١٢٩
- ٣٨ - باب في أهب الميتة ١٣١
- ٣٩ - باب من روى أن لا يتنفع بإهاب الميتة ١٣٥
- ٤٠ - باب في جلود النمر والسباع ١٣٧
- ٤١ - باب في الانتعال ١٤٢
- ٤٢ - باب في الفرش ١٤٦
- ٤٣ - باب في اتخاذ الستور ١٥٠
- ٤٤ - باب في الصليب في الثوب ١٥١
- ٤٥ - باب في الصور ١٥١
- ٣٢ - كتاب الترجل ١٥٨
- ٢ - باب ما جاء في استحباب الطيب ١٦١
- ٣ - باب في إصلاح الشعر ١٦١
- ٤ - باب في الخضاب للنساء ١٦٢
- ٥ - باب في صلة الشعر ١٦٣
- ٦ - باب في رد الطيب ١٦٧
- ٧ - باب في المرأة تتطيب للخروج ١٦٨
- ٨ - باب في الخلق للرجال ١٦٩
- ٩ - باب ما جاء في الشعر ١٧٤

١٧٦	١٠ - باب ما جاء في الفرق
١٧٨	١١ - باب في تطويل الجمعة
١٧٨	١٢ - باب في الرجل يضفر شعره
١٧٩	١٣ - باب في حلق الرأس
١٨٠	١٤ - باب في الصبي له ذؤابة
١٨٢	١٥ - باب ما جاء في الرخصة
١٨٤	١٦ - باب في أخذ الشارب
١٨٧	١٧ - باب في نتف الشيب
١٨٧	١٨ - باب في الخضاب
١٩٢	١٩ - باب في خضاب الصفرة
١٩٤	٢٠ - باب ما جاء في خضاب السواد
١٩٥	٢١ - باب في الانتفاع بالعاج
١٩٩	كتاب الخاتم
١٩٩	١ - باب ما جاء في اتخاذ الخاتم
٢٠٢	٢ - باب ما جاء في ترك الخاتم
٢٠٣	٣ - باب ما جاء في خاتم الذهب
٢٠٥	٤ - باب ما جاء في خاتم الحديد
٢٠٩	٥ - باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار
٢١٣	٦ - باب ما جاء في الجلاجل
٢١٤	٧ - باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب
٢١٥	٨ - باب ما جاء في الذهب للنساء
٢٢٠	٣٤ - كتاب الفتن
٢٢٠	١ - باب ذكر الفتن ودلائلها
٢٤١	٢ - باب النهي عن السعي في الفتنة
٢٤٩	٣ - باب في كف اللسان
٢٥٢	٤ - باب ما يرخص فيه من البداوة في الفتنة
٢٥٢	٥ - باب النهي عن القتال في الفتنة
٢٥٣	٦ - باب في تعظيم قتل المؤمن
٢٥٨	٧ - باب ما يرجى في القتل
٢٦١	٣٥ - كتاب المهدي
٢٧٨	٣٦ - كتاب الملاحم
٢٧٨	١ - باب ما يذكر في قدر قرن المائة

- ٢ - باب ما يذكر من ملاحم الروم ٢٨٧
- ٣ - باب في أمارات الملاحم ٢٨٩
- ٤ - باب في تواتر الملاحم ٢٩٠
- ٥ - باب في تداعي الأمم على الإسلام ٢٩١
- ٦ - باب في المعقل من الملاحم ٢٩٣
- باب [في ارتفاع الفتنة في الملاحم] ٢٩٤
- ٨ - باب في النهي عن تهيج الترك والحبشة ٢٩٥
- ٩ - باب في قتال الترك ٢٩٦
- ١٠ - باب في ذكر البصرة ٣٠١
- ١١ - باب النهي عن تهيج الحبشة ٣٠٥
- ١٢ - باب أمارت الساعة ٣٠٦
- ١٣ - باب حسر الفرات عن كنز ٣١٥
- ١٤ - باب خروج الدجال ٣١٦
- ١٥ - باب في خبر الجساسة ٣٣٨
- ١٦ - باب في خبر ابن صائد ٣٤٥
- ١٧ - باب الأمر والنهي ٣٥١
- ١٨ - باب قيام الساعة ٣٦٣
- أول كتاب الحدود** ٣٧٠
- ١ - باب الحكم في من ارتد ٣٧٠
- ٢ - باب الحكم في من سب النبي ﷺ ٣٧٩
- ٣ - باب ما جاء في المحاربة ٣٨٢
- ٤ - باب في الحد يشفع فيه ٣٩٠
- ٥ - باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان ٣٩٤
- ٦ - باب الستر على أهل الحدود ٣٩٥
- ٧ - باب في صاحب الحد يجيء فيقر ٣٩٦
- ٨ - باب في التلقين في الحد ٣٩٧
- ٩ - باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه ٣٩٨
- ١٠ - باب في الامتحان بالضرب ٤٠٠
- ١١ - باب ما يقطع فيه السارق ٤٠١
- ١٢ - باب ما لا قطع فيه ٤٠٥
- ١٣ - باب القطع في الخلسة والخيانة ٤٠٨
- ١٤ - باب فيمن سرق من حرز ٤١٠

١٥ - باب في القلع في العارية إذا جحدت	٤١٤
١٦ - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا	٤١٧
١٧ - باب في الغلام يصيب الحد	٤٢٣
١٨ - باب السارق يسرق في الغزو أيقطع	٤٢٥
١٩ - باب في قطع النباش	٤٢٦
٢٠ - باب السارق يسرق مرارًا	٤٢٧
٢١ - باب في السارق تعلق يده في عنقه	٤٢٩
٢٢ - باب بيع المملوك إذا سرق	٤٢٩
٢٣ - باب في الرجم	٤٣٠
٢٤ - باب رجم ماعز بن مالك	٤٣٦
٢٥ - باب في المرأة التي الخ	٤٥١
٢٦ - باب في رجم اليهوديين	٤٥٨
٢٧ - باب في الرجل يزني بحريمه	٤٦٨
٢٨ - باب في الرجل يزني بجارية امرأته	٤٧٠
٢٩ - باب في من عمل عمل قوم لوط	٤٧٣
٣٠ - باب في من أتى بهيمة	٤٧٦
٣١ - باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة	٤٧٩
٣٢ - باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع الخ	٤٨٠
٣٣ - باب في الأمة تزني ولم تحصن	٤٨٢
٣٤ - باب في إقامة الحد على المريض	٤٨٥
٣٥ - باب في حد القاذف	٤٨٧
٣٦ - باب في الحد في الخمر	٤٨٩
٣٧ - باب إذا تتابع في شرب الخمر	٤٩٥
٣٨ - باب في إقامة الحد في المسجد	٥٠٦
٣٩ - باب في ضرب الوجه في الحد	٥٠٧
٤٠ - باب في التعزير	٥٠٧
أول كتاب الديات	٥١٠
١ - باب النفس بالنفس	٥١٠
٢ - باب لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه أو أخيه	٥١١
٣ - باب الإمام يأمر بالعفو في الدم	٥١٣
٤ - باب ولي العمد يأخذ الدية	٥٢٣
٥ - باب من قتل بعد أخذ الدية	٥٢٥

- ٦ - باب فيمن سقى رجلاً سماً ٥٢٦
- ٧ - باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ٥٣٢
- ٨ - باب القسامة ٥٣٥
- ٩ - باب في ترك القود بالقسامة ٥٤١
- ١٠ - باب يقاد من القاتل ٥٤٤
- ١١ - باب أيقاد المسلم من الكافر ٥٤٦
- ١٢ - باب فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقته ٥٤٩
- ١٣ - باب العامل يصاب على يديه خطأ ٥٥٠
- ١٤ - باب القود بغير حديد ٥٥١
- ١٥ - باب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه ٥٥١
- ١٦ - باب عفو النساء عن الدم ٥٥٣
- ١٧ - باب من قتل في عميا بين قوم ٥٥٤
- ١٨ - باب الدية كم هي؟ ٥٥٥
- ١٩ - باب في دية الخطأ شبه العمد ٥٦٠
- ٢٠ - باب أسنان الإبل ٥٦٥
- ٢١ - باب ديات الأعضاء ٥٦٦
- ٢٢ - باب دية الجنين ٥٧٤
- ٢٣ - باب في دية المكاتب ٥٨٢
- ٢٤ - باب في دية الذمي ٥٨٣
- ٢٥ - باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه ٥٨٤
- ٢٦ - باب فيمن تطب ولا يعلم منه طب فأعنت ٥٨٦
- ٢٧ - باب في دية الخطأ شبه العمد ٥٨٧
- ٢٨ - باب القصاص من السن ٥٨٨
- ٢٩ - باب في الدابة تنفخ برجلها ٥٨٩
- ٣٠ - باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٥٩٠
- ٣١ - باب في النار تعدى ٥٩١
- ٣٢ - باب جناية العبد يكون للفقراء ٥٩٢
- ٣٣ - باب فيمن قتل في عميا بين قوم ٥٩٢
- أول كتاب السنة ٥٩٣
- ١ - باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن ٥٩٤
- ٢ - باب مجانية أهل الأهواء وبغضهم ٥٩٩
- ٣ - باب في ترك السلام على أهل الأهواء ٦٠١

- ٤ - باب النهي عن الجدل في القرآن ٦٠٢
- ٥ - باب في لزوم السنة ٦٠٢
- ٦ - باب من دعا إلى السنة ٦٠٨
- ٧ - باب في التفضيل ٦٢١
- ٨ - باب في الخلفاء ٦٢٣
- ٩ - باب في فضل أصحاب النبي ﷺ ٦٤١
- ١٠ - باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ٦٤٢
- ١١ - باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ٦٤٥
- ١٢ - باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة ٦٤٧
- ١٣ - باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام ٦٥٠
- ١٤ - باب في رد الإرجاء ٦٥٦
- ١٥ - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ٦٥٨
- ١٦ - باب في القدر ٦٦٦
- ١٧ - باب في ذراري المشركين ٦٨٢